

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهذب ^{عكسي}

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الرغزاني المرعيني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدراية

للعلامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحمى الكنوي ^{رحمته الله}

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخرجهما احاديثها

مكتبة رحمانية



اقرأ سنتر عذري ستريت. اودو بازار لاهور
فون: 042-372242283-7221395

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر لغزغانى الميرغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

درآية

للعامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحميد الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط

وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

اقر أسنڤر - عزنى سڤريٹ
اُرڤو بازار - لاہور

مکتب رحمانیہ

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کا پی کرنا کا پی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کا پی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

الجزء	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ
الجزء	فہرِسُ الْهِدَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ		الجزء			
الجزء	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ
	فصل في الشجاج	۵۸۳	كتاب احياء الموات	۲۸۲	كتاب الشفعة	۳۹۱
	فصل	۵۸۶	فصول في مسائل الشرب	۲۸۸	باب طلب الشفعة والخصومة فيها	۳۹۵
	فصل في الجنين	۵۹۱	فصل في المياه	۲۹۱	فصل في الاختلاف	۳۹۸
	باب ما يحدثه الرجل في الطريق	۵۹۲	فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه	۲۹۲	فصل فيما يوتخذ به المشفوع	۴۰۰
	فصل في الحائط المائل	۵۹۹	كتاب الاشربة	۲۹۵	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب	۴۰۱
	باب جناية البهيمة والجنائيات عليها	۶۰۱	فصل في طبخ العصير	۵۰۳	باب ما تبطل به الشفعة	۴۰۳
	باب جناية المملوك والجنائيات عليه	۶۰۴	كتاب الصيد	۵۰۴	باب ما تبطل به الشفعة	۴۰۴
	فصل	۶۱۲	فصل في الجوارح	۵۰۵	فصل	۴۰۸
	فصل في جناية المدبر وام الولد	۶۱۴	فصل في الرمي	۵۱۱	مسائل متفرقة	۴۰۹
	باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنائيات في ذلك	۶۱۸	كتاب الرهن	۵۱۴	كتاب القسمة	۴۱۱
	باب القسامة	۶۲۱	باب ما يجوز ارتكابه والارتكاه به وما لا يجوز	۵۲۵	فصل فيما يقسم وما لا يقسم	۴۱۲
	كتاب المعاقل	۶۲۰	فصل	۵۳۲	فصل في كيفية القسمة	۴۱۴
	كتاب الوصايا	۶۲۴	باب الرهن الذي يوضع على يد العدل	۵۳۵	باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها	۴۱۹
	باب فصفة الوصية ما يجوز من ذلك	۶۲۴	باب التصرف في الرهن والجنائيات عليه وجنائيات على غيره	۵۳۹	فصل	۴۲۰
	باب الوصية بثالث المال	۶۲۴	فصل	۵۵۰	فصل في المهايئات	۴۲۱
	فصل في اعتبار حالة الوصية	۶۵۲	كتاب الجنائيات	۵۵۳	كتاب المزارعة	۴۲۳
	باب العتق في مرض الموت	۶۵۳	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	۵۵۴	كتاب المساقاة	۴۲۹
	فصل	۶۵۶	فصل	۵۶۲	كتاب الذبايح	۴۳۲
	باب الوصية للاقارب وغيرهم	۶۵۸	باب القصاص فيما دون النفس	۵۶۲	فصل فيما يحل اكله وما لا يحل	۴۳۹
	باب الوصية بالسكنى والخدمة والشمرة	۶۶۳	فصل	۵۶۲	كتاب الاضحية	۴۴۳
	باب وصية الذمي	۶۶۶	باب القصاص فيما دون النفس	۵۶۲	كتاب الكراهية	۴۵۲
	باب الوصي وما يملكه	۶۶۸	فصل	۵۶۶	فصل في الاكل والشرب	۴۵۴
	فصل في الشهادة	۶۷۵	فصل	۵۶۹	فصل في اللبس	۴۵۶
	كتاب الخنثى	۶۷۶	باب الشهادة في القتل	۵۷۳	فصل في الوطى والنظر والمس	۴۶۰
	فصل في بيانه	۶۷۶	باب في اعتبار حالة القتل	۵۷۵	فصل في الاستبراء وغيره	۴۶۷
	فصل في احكامه	۶۷۷	كتاب الدييات	۵۷۷	فصل في البيع	۴۷۱
	مسائل شتى	۶۷۹	فصل في ما دون النفس	۵۸۰	مسائل متفرقة	۴۷۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سببت بها لبا فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع قال الشفعة واجبة
 للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار اذا هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل
 واحد من هؤلاء وافاد الترتيب اما الثبوت فلقوله عليه السلام الشفعة اشريك لم يقاسم ولقوله عليه
 السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا ولقوله عليه السلام
 الجار احق بسبقه قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفيعته ويروى الجار احق بشفيعته وقال الشافعي لا شفعة
 بالجوار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا ان حق
 الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضا وقد ورد الشرع

له قوله كتاب الشفعة وجبنا سببه الشفع بالنصب تلك الانسان مال غيره رضاه في كل منها فالحق تقدمها لكونه مشروعة ووجهها لكن توفر الحاجة الى معرفة ما تترز عنه وسببها اتصال ملك
 الشفيع بملك المشتري وشربها يكون المبيع عقارا ١٢ عن ابي سلمة قوله ثم الخليط في حق المبيع وهو الشريك الذي قاسم وتقيت له مشتركة في الطريق والشرب الخاصين وانما قيد بذلك لانها اذا كانا على
 لم يستحق بها الشفعة على ما ياتي ١٢ عني سلمة قوله وافاد الترتيب صورته منزل من اثنين في سكة غير نافذة باع احدا الشريكين نصيبه فالشريك المصاحق في المنزل اتق بالشفعة فان سلم فابل السكة
 اتق فان سلما فالجار هو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى ١٢ عني سلمة قوله الشفعة ان قلت غريب اخرج مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشفعة
 في كل شريك لم يقسم بوجه او اخط ١٢ سلمة قوله جار الدار احق قلت هو مركب من اثنين فصدر الحديث اخرج جابر واورد ابن ابي عمير صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار والارض اذ هو اخرج جابر عن ابي سلمة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بالشفعة ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا ١٢ سلمة قوله جار الدار احق في الحديث صنعة العكس وهو من صنائع علم البديع وتظهير قوله عداوات
 السادات سادات العادات وكلام الامام الامام الكلام وكلام الملوك ملوك الكلام ١٢ مولوي محمد عبد الحفيظ سلمة قوله ينتظر الخ يعني يكون على شفعية غيبته اذ لا يشترط الغيبته في البطلان حقه لتقرر سببه قيل معناه
 اتق به عرض عليه البيع الا ترى انه فسر الحق بالانتظار اذا كان غائبا واجيب بان صلى الله عليه وآله وسلم جعله اتق على الاطلاق قبل البيع وبعده وقوله ينتظر تفسيره بعض ما يشمله كلمة اتق وهو كونه على شفعية الغيبته ١٢ سلمة
 قوله اذا كان طريقها واحدا المراد به جار هو شريك في الطريق وثبت الحكم في الشرب والارض لان الشفعة انما تثبت بالمشتركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب ١٢ كافي سلمة قوله الجار احق ان قلت
 اخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسبقه وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي صحيح الطبراني قيل لعمر بن ابي سلمة ما سبق قال الجوار ١٢
 سلمة قوله الشفعة الخ وجه الاستدلال ان الامام الحسن بن علي لم يرد المصنف لعدم المعهود لقوله عليه السلام لا يترش فينضم الشفعة فيما لا يقسم يعني اذا كان قابلا للقسمة واما اذا لم يكن فلا شفعة وعنده وان قال فاذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفعة في المقسوم للشريك في حق المبيع والجار لان حق كل منهما تقسم فلا شفعة فيه ١٢ سلمة قوله معدول به الخ فكان الواجب ان لا تثبت حق الشفعة
 اصلا لكن ورد الشرع به فيما لا يقسم فلا يلحق به غيره قياسا اصلا دلالة اذ لم يكن في معناه من كل وجه ١٢ سلمة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الشفعة حديث الشفعة لتروك لم يقاسم لاجدة هكذا وانما اخرجها مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربيعة اوحاد لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء تترك فاذا باع فلم يؤذنه فهو احق به
 قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجها مسلم ايضا حديث جابر الدارقطني بالدار والارض
 ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا سلمة قوله جار الدار احق في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبخاري والدارقطني كلهم
 من رواية قتادة عن الحسن بن سمرة بلفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ جار الدار احق بالدار والارض
 من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة وبه عن قتادة عن انس به قال البراء بن عبيد الله عيسى بن يونس وفي الباب عن شريد بن سويد الثقفي
 اخرج احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجها الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر رفعه الجار
 احق بشفعية جارا ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا قال الترمذي لا نعلم من رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث وقال الشافعي
 يخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكره الناس عليه ويقال انه راى عطاء ادرجه عبد الملك حديث الجار احق بسبقه قيل يا رسول
 الله ما سبقه قال شفيعته ويروى بشفيعته لما الاول فاخرج البخاري من رواية عمرو بن شريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه واخرج سلمة استخ من
 هذا الوجه باللفظين باسناد ابن احق بسبقه واحق بشفيعته واخرج النسائي وابن ماجة من وجه اخر عن عمرو بن شريد عن ابيه رجلا قال يا رسول الله ارضى ليس
 لاحد فيها شريك ولا قهرا للجوار فقال الجار احق بسبقه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سبقه لا يوجد في شئ من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمر
 ابن شريد ما سبقه قال الجوار نعم عند ابي جلي الجار احق بسبقه يعني بشفيعته قال ابراهيم الحسبي بالصق بالصاد والسين ما قرب من الدار حديث الشفعة فيما لم يقسم
 فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي انه
 من قوله فاذا وقعت الحدود ومدرج

الشفعة واجبة

وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجم يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا الظهور الاخرى
 يبقا بلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشياها ولو اسقط بعضهم
 حقه فهي للباقي في الكل على عددهم لان الانتقاص للمناجحة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد
 القطعت ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لان الغائب لعله لا يطلب وان قضى لحاضر
 بالجميع ثم حضر اخري يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم
 الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاضي بالكل للحاضر قطع حق
 الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال والشفعة تجب بعقد البيع ومعنا بعيدا لانه هو السبب
 لان سببها الاتصال على ما بناه والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع
 يعرفها ولهذا يلتقى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه
 قال وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لانه حتى ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب
 ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد
 قال وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع
 الا بالتراضي او قضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين
 او باعدارة المستحق بها الشفعة او بيعت دار مجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم وتسليم المخاصم لا تورث
 عنه في الصورة الاولى وتبطل شفيعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له ثم قوله تجب
 بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند معاوضة المال بالمال على ما بينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

له قوله وكثرة الاتصال الخ جواب عما يقال لا اتصال سبب الاستحسان صاحب الكثير اكثر اتصالا في تساويان ١٣ يعني له قوله يقع
 بقوة في الدليل كالمشرك يزوج على الجار وكجز الرقبة مع جرح الآخرة فان حكم القتل يضاف الى الجازا الى الجراح بالاتفاق ١٢ كقوله لا بكثرة لان ما يصلح علة بانفراده لا يصلح مرجحا لان من ظهور الترجيح كان
 المرجح مدفوعا بالراجح ومنها حتى صاحب القليل لا يبطل اصلا فخر فانه لا ترجيح في جانب من حيث قوة العلة ١٢ ناهية كقوله لا يجعل الخ اي القدرة على التملك لا تمنع من ثمرات الملك كالا بلم ان يملك
 جارية ابنه ولا يحد من ثمرات ملكه ١٢ كقوله بخلاف الثمرة واشياها ههنا فانما متولدة من العين فيقول بقدر الملك اما ملكك ملك غيره فلا يتولد عن ملك فكيف يجعل كالثمرة واللبن والولد ١٢ كقوله
 ولو اسقط بعضهم الخ يعني اذا جتمع الشفعة واسقط بعضهم فله يخلو اما ان يكون قبل القضاء ولم يحقه او بعده فان كان قبله فاشفعة للباقي في كل على عددهم دون انصافهم ١٢ ع كقوله قطع الخ لان القاضي
 لما قضى بينها صار لكل واحد منهما مقضيا عليه من جهة صاحبه فيما قضى به صاحبه والمقضى عليه في امر لا يصير مقضيا لغيره ١٢ ع

له قوله لانه هو السبب وقيل البيع هو السبب بدليل ان الشفيع لو اسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح كونه اسقاطا قبل وجود سببه وهو البيع ولو كان السبب الاتصال يصح وجوبه انما انما يصح لفقد شرط وهو
 البيع لان السبب لا يكون سببا الا عند وجود شرط كما في الطلاق المعلق ١٢ ان يظن ٩ له قوله لان سببها اعتراض عليه بان سبب ثبوت الشفعة لو كان هو الاتصال وكان ينبغي ان يبطل الشفعة لو سلم الشفيع الشفعة
 قبل البيع وليس كذلك اجماعا واجيب بان البيع شرط تسليم الشفعة قبل الكفاية اي قبل الختم فلا يجوز استغناء لعطشان الهداية له قوله ان الشفعة الخ يعني ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع
 عن ملك الدار ورغبته عن الرضى لا يطلع عليه وله دليل ظاهر هو لزوم البيع في مقام مقامه والى اصل ان الاتصال بالملك سبب والرغبة عن الملك شرط والبيع دليل على ذلك قائم مقامه وتوفض بما اذا باع
 بشرط الخيار له او سبب علمه فان الرغبة عن الرضى لا يطلع عليه وله دليل ظاهر هو لزوم البيع في مقام مقامه والى اصل ان الاتصال بالملك سبب والرغبة عن الملك شرط والبيع دليل على ذلك قائم مقامه وتوفض بما اذا باع
 على ذلك لان فرض الواهب الكفاية ولهذا كان له الرجوع فلا يتقطع عن حقه بالكتابة ١٢ ع له قوله ولا بد من طلب المواثبة اي من طلب الشفعة على المسارعة اضاف الطلب الى المواثبة لتبسيه بها ١٣
 ع له قوله وتظهر فائدة هذا اي فائدة توقف الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى تسليم المشتري الدار الى الشفيع وحكم الحاكم ١٢ كقوله في الصورة الاولى وهي ما اذا مات الشفيع
 بعد الطلبين لانه لم يملك المورث فكيف يورث عنه ١٢ ناهية ١٤ له قوله في الثانية اي في الصورة الثانية وهي ما اذا باع وارثه المستحق بها الشفعة لان سبب الاخذ بالشفعة اتصال ملك الشفيع بالدار
 المشفوعة وقد زال ملكه عما يستحق به الشفعة ويأخذ قبل ان يأخذ باقلم حتى سبب قبل ان يثبت الحكم فلا يثبت الحكم ١٢ ناهية ١٥ له قوله ولا يستحق في الثالثة اي لا يستحق الدار التي بيعت بالشفعة
 في الصورة الثالثة وهي ما اذا بيعت دار مجنب الدار المشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غيرا ١٢ ناهية

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلان الطلب على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفيعته بطلت الشفعة لما ذكرنا ولقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفيعته وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايتان في النوادر والثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كما في البخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله

او قال سبحان الله لا تبطل شفيعته لان الاول حمد على الخلاص من جوارحه والثاني تعجب منه لقصد اضراره والثالث لاقتراح كلامه فلا يدل شئ منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكروبيعت لانه يرغب فيها بشين دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لئلا يتحدا والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها لان الاعتبار للمعنى واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الا شهادته حتى يخبره رجلان او امرأتان او واحد عدل عند ابي حنيفة وقال لا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد كان او عبدا صبييا كان او امرأة اذا كان المخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخواته فيما تقدم وهذا بخلاف المخيرة اذا اخبرت عنده لانه ليس فيه الزام حكم ومخلاف ما اذا اخبره المشتري لانه خصم

له قوله باب ما لم تثبت الشفعة دون الطلب شرع في بيانه وكيفيته و تقيمه ان له قوله بالبيع اي بيع المالك ملكه المتصل بملك الشفيع باخبار رجل عدل او رجلين او رجل وامرأتين ١٢ سقايه له قوله طلب المواثبة اي بطلبها باللفظ الحديث الشفعة لمن واثبها اي لمن طلبها على وجه السرورة والمباينة مخالفة من الثوب على الاستعمال لان من يشب هو الذي يسرع في طي الارض بمشيه ١٣ له قوله كما علم اي على فوزه علمه بالبيع من غير ترفه سواد كان عند ما نسان او لم يكن والطلب صحيح من غير اشهاد ولا اشهاد للمخبر فيمنه من ان يطلب حتى اذا حلف المشتري كمن ان يحلف ان طلبها كما سمع وذكر في شرح الاقطع وانما يفعل ذلك اي لطلب وان لم يكن عنده احد عدل لا يستط فيما بينه وبين الله تعالى ١٤ له قوله ما ذكرنا وهو قوله انه حتى ضعيف بطل بالاعراض الخ وقال ابن ابي ليلى ان طلب الثلثة ايام فبطلت الشفعة وقال سفيان لم يثبت يوم حين سمع وقال شريك هو على شفيعته لم يبطلها صريحا ودلالة بمنزلة سائر المتعوق المستحقة ١٥ كفايه له قوله ولقول عليه السلام الشفعة لمن واثبها قلت غريب واخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شرح انما الشفعة لمن واثبها وقال عليه السلام قال الشيخ ابن حجر لم اجده وقال العيني هذا ليس بحديث ثم قد روي ابن ابي عمير في الشفعة كحل النخال وقال في المصنف اي البيرة اذ حل فقال ولم يوقد من سائمة ذهب ١٦ سقايه العقال الهداية له قوله كافي المخيرة فان لها اخبار ادامنت في مجلسها والجامع حاشية الراي والتامل وان الشرع اوجب له حتى التملك بديل ولو اوجب البائع لم يكن له خيار القبول مادام في مجلسه فهذا مشكك ١٧ نهاية له قوله ولقول بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله ان له مجلس العلم كفايه

له قوله انما برئني التجار مني ربا محمد انصم فيما جاز الى الشهود وتحقيقه ان طلب المواثبة ليس لاثبات الحق وانما شرط يعلم انه غير مرض عن الشفعة ولا شهادته في ذلك ليس بشرط ١٨ غنايه له قوله لان الاعتبار للمعنى ظاهر قوله بطلت الشفعة اخبار عن الطلب في الزمان المعنى وان كذب والكذب لا عبرة به فكانه لم يطلب وكذا اذا قال اطلبها لانه عدة الا انه في العرف يلا بهذا اللفظ الطلب للمال لا الخبر عن امر من او مستقبل ١٩ له قوله وقد ذكرناه الاراد به ما ذكره في آخر فصل القضاء بالمواثبات وهو من فضول كتاب ادب القاضي وادرا باخباره المولى اذا خبر بيمينته بعبده والشفيع والكفو المسلم الذي لم يبرأه ٢٠ له قوله وبذلك نخلت المخيرة الخ يعني ان المخبر اذا خبر المرأة ان زوجها يبيعها في نفسها صارت مخيرة سواد كان المخبر عدلا او غير عدل حتى لو اختلفت نفسها في مجلسها يقع الطلاق ولا فلا يشترط في المخبر احد شرطى الشهادة بخلاف الشفيع حيث شرط فيه ابو حنيفة احد شرطى الشهادة وهو العدل والعدالة ٢١ له قوله ليس فيه الزام حكم بل هو اتفاق ما كان على ما كان وفي حق الشفيع الزام حيث يلزمه سواد من الجوار ٢٢ له قوله ومخلاف ما اذا اخبره الخ حيث لا يشترط في المشتري ايضا احد شرطى الشهادة يعني ان المخبر بالشفعة اذا كان هو المشتري وقال شفيع قد اشترت دار فلان فلم يطلب الشفيع الشفعة بطلت شفيعته وان لم يكن المشتري عدلا لان المشتري خصم في هذا والعدالة في الخصوم ليس بشرط ٢٣

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث الشفعة لمن واثبها لاجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وكذلك ذكره قاسم بن ثابت في او اخره غريب الحديث وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبخاري وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف ٢٤

فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب التقدير والاشهاد لانه محتاج اليه لثباته عند القاضي على
 ما ذكرنا ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب
 الاشهاد والتقدير وبيان ما قال في الكتاب ثم يهض منه يعني من المجلس يشهد على البائع ان كان المبيع في
 يده معناه لم يسلم الى المشتري او على المتباع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفته وهذا ان كل
 واحد منهما خصم فيه لان الاول اليد والثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق متعلق به فان
 سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من ان يكون خصما اذ لا يملكه ولا ملك فصار كاجنبي
 وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
 فاشهدوا على ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية المبيع وتحديد اياه لان المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث

طلب الخصومة والتبليك وسند ككيفية من بعد ان شاء الله تعالى قال ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب
 عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه
 اذا تركها من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفته لانه
 اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط
 بتأخير الخصومة منه ابدأ بتضرره به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقد رنا
 بشهر لا تهمل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه قول ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
 ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكك بها
 اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفته
 بالتأخير بالاتفاق لانه لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان اذا قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى

الشرائط طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا فكله باقامة البينة لان

المشترى او البائع حاضر او كان عند العقار كغيره ويقوم ذلك مقام الظلمين ان يظلي ١٢ قوله او على المتباع اي المشتري اطلق هذا ولم يقيد بالدار في يد المشتري لان هذا لا يتعدت فان الطلب
 عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البائع هذا كل من الذميرة ١٣ قوله لم يصح الاشهاد عليه كذا ذكره القدروري والناطقي وذكر شيخ الاسلام انه يبيع استحسانا ان يظلي
 ١٤ قوله ان تركها شهرا الخ قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التغير احوال الناس في الاضرار بالغير ان يظلي ١٥ قوله شهر الخ ورواية ثلثة ايام لانها هي التي ضربت لبلاد الاعداد كما حال الخصم
 للذمير ان يظلي ١٦ قوله معناه اذا الخ انما قال معناه ان تركها من غير عذر لانهم اجمعوا على انه اذا ترك برض او حبس او غير ذلك ولم يكن التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفته وان طالت المدة
 ١٧ ع ١٢ قوله في الايمان قال في باب اليمين في تقاضي الدرايم ما دون الشهر بعد فرسها والشهر وما زاد عليه بعد اربعين يوما او بعد اربعين يوما او بعد اربعين يوما او بعد اربعين يوما
 جواب عن قول محمد يعني ان الشفيع اذا كان غائبا فعلم بالشرائط تبطل شفته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر في لزوم الضرر كما لا تبطل وهو غائب لا تبطل وهو حاضر
 ١٨ عن ابي حنيفة قوله يشكك الخ فان قيل لا يشكك لان حاله الغيبة انما لا تبطل وقفا للضرر الشفيع ووجه ضرر الشفيع مقدم على ضرر المشتري وفيما اذا كان حاضرا لا يتحقق ضرر الشفيع بل يمكن من الافضل انما تبطل
 شفته حاله الغيبة رعاية لضعفه وشمس ان لا يطلب الشفعة فسمنا وقد تقوى حقه وتقربا للظلمين لان لا تبطل بالطريق الاول ١٩ قوله ولا فرق الخ اسه لافرق في لزوم الضرر على المشتري بين
 ان يكون الشفيع حاضرا غائبا ثم لا يبره الضرر فيما اذا كان غائبا حيث لم يبطل حتى الشفعة بتأخير هذا الطلب وبطلب الخصومة فيما اذا كان غائبا بالاتفاق فيجب ان لا تبطل ايضا فيما اذا كان الشفيع حاضرا واخر
 طلب الخصومة ١٢ ناهيه ٢٠ قوله واذا تقدم الشفيع الخ هذه هي كيفية طلب الخصومة التي كان وعد باقبل هذا ناهيه ٢١ قوله فادعى الشرط الخ وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا
 وبين مصر او حلما وصدروا ولما شفيعا بداري وبين حدود ما فره بتسليما الي وانما بين هذا الاشهاد لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بهذه الاشياء ١٢ ناهيه ٢٢ قوله والا فكله الخ اي ان انكر ان
 يكون شفيعا فاعترضه بسبب شفته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعى جارا للدار المشتراة وان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك المدعى فاقول قوله وان كانت
 ملك الدار في يد المدعى وطلب المدعى ان يقيم البينة على ان ملك الدار ملكه لان اليد تمسك به حتى ان يكون يد ملك ويحتمل ان يكون يد جارة او عارية او تمسك به لا يصلح حجة واقصا فيه ان الظاهر ان يده يملك ولكن
 الظاهر يملكه لا يتقار ما كان على ما كان ولا يمكنه استحقاق امر لم يكن وصاحبه الشفيع الى الاستحقاق على المشتري والظاهر لا يمكنه لذلك ١٢ ناهيه

بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لانه صار اجنبياً اذ لا يبقى له يد ولا ملك
وقوله فيفسخ البيع بشهد منه اشارة الى علة اخرى وهي ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضور
ليقتضى بالفسخ عليه ثم وجه هذا الفسخ المذكور ان يفسخ في حق الاضافة لا متباع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة
وهو يوجب الفسخ وانما يبقى اصل البيع لتعدرا نفسا حده لان الشفعة بناء عليه ولكنه تحول الصفقة اليه
ويصير كأنه هو المشتري منه فلذلك يرجع بالعهد على البائع بخلاف ما اذا قبضه المشتري فاخذه من يده
حيث تكون العهدة عليه لانه تملكه بالقبض في الوجه الاول امتنع قبض المشتري وانما يوجب الفسخ و
قد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع لانه هو
العاقدا والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه قال ان سلبيها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك
فيكون الخصم هو الموكل وهذا ان الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرفت فتسليمه اليه كتسليم البائع الى
المشتري فتصير الخصومة معه الا انه مع ذلك قاتمه مقام الموكل فيكتفى بحضوره في الخصومة قبل التسليم
وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب للشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائع
وصيا لبيت فيما يجوز بيعه لها ذكرنا قال واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رها فله خيار الرؤية وان وجد بها
عيبا فله ان يردّها وان كان المشتري شرط البرائة منه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة
المال بالمال فيثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البرائة من المشتري ولا يردّ يده لانه ليس بنائب
عنه فلا يملك استقاطه فصل في الاختلاف قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكرو القول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع
ان كان يدعى عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعى عليه شيئا لتخيره بين الترك والاخذ ولا نص ههنا فلا
له قول الى علة اخرى فيكون اشتراط حضور المشتري معلولا بعلمين بعلمته انه يصير مقضيا عليه في حق الملك لانه ذكر قبل هذا بقوله لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بما للشفيع فلا بد من حضور
بها وبعلمته انه يصير مقضيا عليه في حق الفسخ كما ذكره ههنا بقوله يقضي بالفسخ عليه والقضاء على الغائب لا يجوز ملكا او فسقيا فلا بد من حضوره ١٢ ان له قوله ان يفسخ في حق الاضافة اي اضافة العقد الى
المشتري فكانت حدود العقد واضافته الى الشفيع فكان البائع باعها من الشفيع فان قيل فعلى هذا يكون اخذ الشفيع من البائع ولما يرجع بالعهد عليه فلما نعم لكنه يسمى اخذ بالشفعة نظرا الى الظاهر
١١ عظمى له قوله في حق الاضافة فان قول البائع للمشتري بعت ايجاب للبائع وقوله منك اضافة اليه فاذا اخذ الشفيع بالشفعة كان ذلك البيع اصيب الى الشفيع بعد ان كان مضافا الى المشتري
فينتقض البيع في حق الاضافة لانه ينتقض اصل العقد كما اذا رضى سمائل انسان تقدم عليه غيره فاصابه فالرعي في نفسه لم يتبدل ولكن الارسال والتوجيه على الاول قد تقطع بتجمل هذا الثاني فخرج من ان يكون
مقصود بالرعي كذا سبنا تحولت الصفقة اليه كان العقد من الابتداء وقع معه ١٢ كافي له قوله لا متناع الخ لتعليل بقوله ان يفسخ في حق الاضافة يعني يتقضى قبض المشتري بسبب اخذ الشفيع الدار من
البائع لا محالة فلما اتفق قبضه وجب القول بالفسخ لكنه لم يمكن الفسخ من الاصل لانه يتعدر الشفعة فقيل بالانفساخ من حيث الاضافة ١٣ عن له قوله الا انه يبقى الخ اي ليس المراد انه ينتقض البيع اصلا لانه
لا يفسخ من الاصل لم يكن للشفعة وجود لان الشفعة تقتضي سابقية وجود البيع ١٤ عن له قوله فلذلك اي لتحول الصفقة اليه يرجع بالعهد على البائع لان البائع باع كما كان ولو كان بعقد جديد كانت على المشتري
١٥ ع ١٢ له قوله الا انه مع ذلك الخ فان قيل لو كان الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري يشترط حضورهما كما شرط ثم فاجاب بان
مع المشتري فانه لا يكتفى بحضرة البائع حتى يحضر المشتري لان البائع ليس بنائب عن المشتري ١٦ كافي له قوله فيكتفى بحضوره الخ اي بخلاف البائع مع المشتري فانه لا يكتفى بحضرة البائع حتى يحضر المشتري
لان البائع ليس بنائب عن المشتري وكان هذا جواب سؤال يرد على قوله وهذا لان الخ هو ان يقال لو كان هو كالبائع والموكل كالمشتري يشترط حضورهما كما شرط ثم فاجاب بان
الوكيل مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفى بحضوره قبل التسليم الى الموكل ١٧ كافي له قوله اذا كان البائع وصيا لم يمت فيما يجوز بيعه قديرا لانه لا يجوز بيع الوصي ولا شراره الا بما يتقرب اليه الناس فلا يجوز فيما لا يتقرب اليه
الناس في شدة لان ولاية الوصي نظرية ولا نظر في الغيب الفاحش فلا يجوز ذلك ١٨ له قوله فيما يجوز بيعه ذكر في الباب الاول من شفعة المسووط البائع اذا كان وصيا لم يمت الا ان الورثة كبار كالم و ليس على
الميت دين ولم يوص بشي يباع فيه الا ولم يجوز بيع الوصي لان الملك للورثة وهم متكونون من النظر لانفسهم وان كان فيهم صغير جاز بيع الوصي في الدار جميعا وكذلك ان كان عليه دين او وصي بوصيته من ثمن الدار وهو
استحسان ذهب البيهقي في القياس لا يجوز بيعه الا في نصيب الصغير خاصة او لغير الدين والوصية ثم فيما جاز بيعه كان للشفيع ان ياخذ الدار منه بالشفعة اذا كانت في يده ١٩ كافي له قوله
٢٠ له قوله وفصل في الاختلاف لما ذكر مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري في الثمن وهو الاصل شرع في بيان مسائل الاختلاف بينهما ٢١ ان له قوله ولا نص ههنا انما النص في حق البائع والمشتري
مع وجود وصي الانكار من الطرفين هناك فوجب اليقين لذلك في الطرفين ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص فلذلك لم يجب التحالف ههنا وان كان الشفيع والمشتري بمنزلة
البائع والمشتري ولكن معنى فارق بينهما لم يكن ورود النص بالتحالف ههنا كما بمنزلة الورثة ههنا ٢٢

يتحالفان قال ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
 لانها اكثر اثباتا فصار كهيئة البائع والوكيل والمشتري من العدة ولها ان لا تنافي بينهما فيجعل كان الموجود
 بيعان للشفيع ان يأخذ بايها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ

الاول ولهنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التحريم لبينة الوكيل لانه كالبايع والوكيل كالمشتري منه
 كيف وانها ممنوعة على ماروي عن محمد واما المشتري من العدة قلنا ذكر في السير الكبير ان البينة بينة المالك
 القديم قلنا ان تمنع وبعد التسليم نقول لا يصح الثاني هنالك الا بفسخ الاول اما ههنا بخلافه ولان بينة
 الشفيع بلزمة وبينة المشتري غير بلزمة والبيئات للولزام قال واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل

منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري وهذا ان الامران كان
 على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا
 المحط يظهر في حق الشفيع على ما بين ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله
 في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فبأخذ الشفيع بقوله قال ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويتراد ان وايرهما

نكل طهران الثمن ما يقوله الاخر فبأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرفت وبأخذها
 الشفيع يقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال وان كان قبض الثمن اخذها قال
 المشتري ان شئ لم يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار
 كالاجنبي بقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهرا فقال البائع بعث الدار
 بالثمن وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالالف لانه لما بدأ بالقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله بعد ذلك
 قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بالاول

له قوله كهيئة البائع اي مع المشتري يعني لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة
 كانت البينة بينة البائع لانه ثبتت الزيادة ٢ ا ك ٤ قوله والوكيل اس كهيئة الوكيل مع الموكل فان الموكل بالاشارة مع الموكل اذا اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بينة الوكيل لانها ثبتت
 الزيادة ٢ ا ك ٤ قوله والمشتري من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة
 من اثبات الزيادة ١٢ ا ك ٤ قوله من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة
 مالك فبقيت الزيادة ١٢ ا ك ٤ قوله من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة
 زيادة يمكن ١٢ ا ك ٤ قوله من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة
 بجعل موجودين في حقه ولم ان يأخذها بما شاء ٤ قوله وبما اختلف البائع الخ فان العمل بالبينة ثم يرد على المشتري في حقها ففسخ الاول في حقها ففسخ الثاني بالزيادة وهذا الفسخ لا يتصور
 في حق الشفيع فان اعتبر البيعين في حقه فلا يصح ان يترجح ١٢ ا ك ٤ قوله على ما روي عن محمد فان ابن سامة روي عن محمد ان البينة بينة الموكل لان الموكل صدر منه اقراران بحسب البينتين فكان
 للموكل ان يأخذ بما شاء فانما في ظاهر الرواية فقلنا الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري ولهذا جرى التعلف بينهما عند الاختلاف في الثمن ١٢ ا ك ٤ قوله ولان بينة البائع ما كان طرفة العين حيفه في هذه
 المسئلة حكاه محمد بن وهب بن طرفة ثمانية حكاه ابو يوسف في بيان انه اذا قبلت بينة الشفيع وجب على المشتري تسليم الدرار البعير بالثمن ان اشاروا اليه واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شئ ولكن يجوز ان شاء
 اخذوا ان شاء ترك و المراد من البينتين مرجح وبه فارق بينة البائع مع المشتري لان كل واحد من البينتين هناك ملزمة وكذلك بينة الوكيل مع الموكل وكل واحد منها ملزمة فلذا صرحنا في الترتيح بالزيادة وفي مسألة المشتري
 من العدة وعلى هذه الطريقة البينة بينة الموكل لانه ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة كذا في الباب الاول من شفعة البسوط ١٢ ا ك ٤ قوله ولان التملك الخ يرد وجه آخر وانما كان التملك على البائع بايجابه
 لانه لو اقبل بعث لا يثبت للشفيع شئ الا يرى انه لو اقر بالبائع وانكره المشتري يثبت له حق الاخذ ١٢ ا ك ٤

له قوله لان فسخ البيع الخ يعني ان الفسخ وان كان بالقضاء لا يظهر في حق الشفيع لان القاضي نصب ناظر للمسلمين لا مبطلا لحقوقهم ولان الفسخ مقر بحق الشفيع لا رخص ولهذا
 الذي جرى بين البائع والمشتري بالافضل بالشفعة ١٢ ا ك ٤ قوله تعلقت الشفعة به لانه اخبر عن الثمن في حال لرواية البيان فبني الحكم عليه ثم بقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع في الاخذ بما قاله فيرد
 بخلات ما اذا اقر باستيفاء الثمن اولادنا بذلك فخرج من البين فلم يقبل بيانه وقد فخرج من البين ١٢ ا ك ٤ قوله لم يلتفت الخ وروي الحسن عن ابي حنيفة روي ان البيع اذا كان في يد البائع فاقتر قبض الثمن
 وزعم انه الف فالقول قوله لان التملك يقع على البائع فيخرج الى قوله الخ

له قوله لان فسخ البيع الخ يعني ان الفسخ وان كان بالقضاء لا يظهر في حق الشفيع لان القاضي نصب ناظر للمسلمين لا مبطلا لحقوقهم ولان الفسخ مقر بحق الشفيع لا رخص ولهذا
 الذي جرى بين البائع والمشتري بالافضل بالشفعة ١٢ ا ك ٤ قوله تعلقت الشفعة به لانه اخبر عن الثمن في حال لرواية البيان فبني الحكم عليه ثم بقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع في الاخذ بما قاله فيرد
 بخلات ما اذا اقر باستيفاء الثمن اولادنا بذلك فخرج من البين فلم يقبل بيانه وقد فخرج من البين ١٢ ا ك ٤ قوله لم يلتفت الخ وروي الحسن عن ابي حنيفة روي ان البيع اذا كان في يد البائع فاقتر قبض الثمن
 وزعم انه الف فالقول قوله لان التملك يقع على البائع فيخرج الى قوله الخ

لوسكت عنه بطلت شفعتها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف الاخر لان حق الشفعة انما ثبت ^{١٦ طلب} بالبيع والاخذ يتراخي عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب ^{١٦ طلب} عند العلم بالبيع قال واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا ^{١٦ طلب} البيع مقضى بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالشاة فيأخذ ^{١٦ طلب} في الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر الخنزير اما الخنزير فظاهر وكذا ^{١٦ طلب} الخمر متناع التسليم والتسلم في حق المسلم والتحق بغير المثل وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم نصفها ^{١٦ طلب} بنصف قيمة الخمر الذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر ^{١٦ طلب} لعجزه عن تمليك الخمر وبالاسلام يتأكد حقه لان يبطل فصار كما اذا اشترهاها بكر من رطب فحضر الشفيع بعد ^{١٦ طلب} انقطاعه يأخذها بقيمة الرطب كذا هذا فصل قال واذا اشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو ^{١٦ طلب} بالختيار ان شاء اخذها بالثلث قيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع و ^{١٦ طلب} يخير بين ان يأخذ بالثلث قيمة البناء والغرس وبين ان يتركه قال الشافعي الا ان عندك له ان يقلعه ويعطي ^{١٦ طلب} قيمة البناء لابي يوسف انه محقق في البناء لانه بناه على الدار ملكه والتكليف بالقلع من احكام العدا وان وصار كالموهوب ^{١٦ طلب} له والمشتري شراء فاسدا وكما اذا زرعه المشتري فانه لا يكلف القلع وهذا لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع اعلى الضرب ^{١٦ طلب} بتحمل الادنى فيصارد اليه ووجه ظاهر الرواية انه يفي في محل تعلق به حتى يتأكد للغريم غير تسليط من جهة من ^{١٦ طلب} له الحق فينقض كالمراهن اذا بنى في المراهون وهذا لان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ^{١٦ طلب} ينقض بيعه وهبته وغيرها من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة لانه حصل بتسليط من ^{١٦ طلب}

له قوله خلافا لقول ابي يوسف والاخر وكان ابو يوسف يقول لولا كقولنا ثم رجع عنه وقال لا تبطل الشفعة بالتأخير الى حلول ^{١٦ طلب} الاصل لان الطلب ليس بمقصود ولا يميز بل لاخذ وهو في الحال لا يمكن من الاخذ فافادة في طلبه في الحال فسكته لا يكون دليل الا ارض عن الاخذ بل لانهم يقره فائدة وجوابه انما لا يسلم المقصود به الاخذ ولئن كان فلا يسلم ^{١٦ طلب} انه ليس يمكن من الاخذ في الحال بل يمكن منه بان يؤدي الثمن حالا ١٢ له قوله واذا اشترى ذمي الخمر فاشترى المسلم فان اشترى المسلم ما ذكرنا فاسد لا شفعة فيه وقوله بخمر او خنزير او خمر اذا ^{١٦ طلب} اشترى الذمي بميتة او دم فان اشترى بها باطل لا شفعة فيه او من اشترى ما هو منقوض عند السك فان الحكم لا يختلف فيه بين المسلم والذمي وقوله وشفيعها ذمي اشترى بين المترددان المترددا شفعة له سواء قتل في روته او اذا ^{١٦ طلب} اوجبت بدار الحرب والورثة لان الشفعة لا يورث واما الحربى المستامن في وجوب شفعتها له وعليه في دار الاسلام سواء بمنزلة الذي لانه من جملة المعاملات وهو قد اقرت حكم المعاملات مدة مقامه في دارنا فيكون بمنزلة ^{١٦ طلب} الذي في ذلك اوك -

له قوله بقيمة الخمر والخمر لا يقابل قيمة الخنزير تقوم مقام الخنزير فيوجب ان يحرم على المسلم عليك سجنات قيمة الخمر على ما عرفت في موضعنا لقولنا انما يحرم عليه تملكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير اما اذا كانت ^{١٦ طلب} بدلا عن غيره فلا يهتد به من الدار وطرق معرفة قيمة الخمر والخمر الرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري بثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن ^{١٦ طلب} ١٢ له قوله وبالا سلام الخ ولو اسلم احد المتعاقدين والخمر غير مقبوضة تنقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بان تقاضه ١٢ ان يبيع ^{١٦ طلب} له قوله كما اذا اشترى ما ارخ وكذا كل ما يكون الثمن مثليا فانقطع قبل الاخذ بالشفعة فانه ياخذ بقيمتها للتعذر ١٢ ان يبيع ^{١٦ طلب} له قوله فصل الاصل في المشفوع عدم التغيير والتغير بالزيادة او النقصان بفعل نفسه او بفعل ^{١٦ طلب} الغير عارض فكان جديرا بالتأخير في فصل عليه ١٢ عه قوله ويعطى قيمة البناء اي يضمن ارش النقصان والبناء ويعضن ارش النقصان والتفاوت بين قول الشافعي وبين قولهما في الامر بالقطع ان ^{١٦ طلب} على الارض غير مقبوضين وان شانهنك وعند الشافعي رزقنا رات ثلث اشان ما قاله ابو يوسف رزقنا ارضان لانه يقع البناء ويعضن ارش النقصان والتفاوت بين قول الشافعي وبين قولهما في الامر بالقطع ان ^{١٦ طلب} عنده يضمن نقصان القلع وعندهما لا يضمن نقصانه وذكر في التنبيه لصحاب الشافعي ان الشفيع ان يقع والمطلوع للمشتري وبعض الشفيع ارش القلع ١٢ اوك ^{١٦ طلب} له قوله وصار كالموهوب لمعنى ان الموهوب له ^{١٦ طلب} اذا بنى في الارض الموهوبة ليس للمواسب ان يقلع بناءه ويرجع في الارض لانه يثابته في ملكه وكذلك المشتري شراء فاسدا عند ابي حنيفة وكما اذا زرعه المشتري ثم جاءه الشفيع فانه لا يأخذها بالشفعة حتى يدرك الزرع ١٢ اوك ^{١٦ طلب} له قوله وقع على الضررين الخ بيان انه اجتمع ههنا ضرران لانه في تكليف المشتري القلع ضررا لاجاره ولو اوجبت قيمة البناء والغرس على الشفيع عند اختياره الاخذ بيزم ضرر بزيادة الثمن الا ان له حارا لانه ^{١٦ طلب} يدخل في مقابلته في ملكه عوض وهو البناء والضرر يبدل ايجون من الضرر بغيره بدل فيصير اليه ١٢ اوك ^{١٦ طلب} له قوله من غير تسليط من جهة الخ احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشفعة الفاسد فان بناها حصل بتسليط ^{١٦ طلب} الواهب والبايع ١٢ عه قوله لان حقه اقوى فلا مساواة بين الحقين حتى يرفع بزيادة الضرر لان التزج اعلا يصار اليه عند تساوي ١٢ ان يبيع ^{١٦ طلب} له قوله بخلاف الهبة الخ منقول بقوله من غير تسليط من ^{١٦ طلب} جهة من لا الحق وانما يقيد بقوله عند ابي حنيفة لان عدم الاستمراء والابايع في الشراء الفاسد اذا بنى المشتري في المشتري انما هو قوله واما عند سماعه فلا الاستمراء بعد البناء كما شفيع في ظاهر الرواية ١٢ عه

جهة من له الحق وان حق الاسترداد فيها ضعيف ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلا معنى لا يجاب
 القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياساً وانها لا يقلع استحساناً لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر وليس فيه
 كثير ضروران اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً كما بيناه في الغصب ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم
 استحققت رجوع بالثمن لانه تبين انه اخذها بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لانه البائع ان اخذها منه
 ولا على المشتري ان اخذها منها وعن ابي يوسف انه يرجع لانه متبلك عليه
 فنزلة منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة
 ولا غرور لا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه قال واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او

جفت شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع حتى
 دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن ما لم يصرم مقصوداً ولهذا يبيعهها مرابحة بكل الثمن
 في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفأنت بعض الاصل
 قال وان شاء ترك لان له ان يمتنع عن تملك الدار به قال وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
 ان شئت فخذ العروة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصوداً بالاتلاف فيقابل به شيء من الثمن بخلاف
 الاول لان الهلاك بافة سماوية وليس للشفيع ان يأخذ النقص لانه صار مفصولاً فلم يبق تبعاً قال ومن

ابتاع ارضاً وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا
 الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذها لانه ليس يتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه
 المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار وما كان مركباً فيه فياخذها
 الشفيع قال وكذلك ان ابتاعها وليس في النخل ثمر فاشترى يد المشتري يعني يأخذها الشفيع لانه بيع تبعاً لان
 البيع سرى اليه على ما عرفت في ولد المبيع قال فان جنه المشتري ثمر جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعاً
 لانه لم يبق تبعاً للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولاً عنه فلا يأخذها قال في الكتاب فان جده المشتري سقط

له قوله وللهذا
 لا يبقى ارض غير نظران الاستردادي البيع الفاسد انما لا يبقى على من يذهب اليه عيظه رفاً لا يستردال به لا يبيع والحجاب انه لما كان ثابتاً لم يزل ظاهره لم يعتبر بخلافه فيما ١٢ اعتباراً ٤ قوله فلا معنى الخ راجع الى اول الكلام
 يعني اذا ثبت التكليف بالقلع فلا معنى لا يجاب القيمة على الشفيع لان الشفيع بمنزلة المستحق والمشتري اذا بنى او غرس ثم استحق رجوع المشتري بالثمن ونقضية البناء والغرس على البائع دون المستحق فكذا هنا ١٢
 عن ابي حنيفة قوله وان اخذها الخ معطوف على مقدر وتقريره ان الشفيع بالخيار ان شاء اقلع وان شاء اخذها بالقيمة فان كلفه ذلك ان اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً ١٢ اعتباراً ٤
 قوله بالثمن لا غير اخذها من البائع او المشتري ١٢ اعتباراً ٤ قوله لانه متبلك عليه اي ان الشفيع متبلك على من اخذ منه فينبغي للشفيع ومن اخذ منه منزلة البائع والمشتري اذا بنى واستحققت فانه
 يرجع بقيمة البناء على البائع ويصح المشهور ان حق الرجوع بقيمة البناء انما ثبت لرض الزرع والبائع التزم السلامة للمشتري عن الاستحقاق فصار للمشتري مغرور من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لانه تملك على
 صاحب البعير الغير اختياره فلا يرجع ١٢ قوله والفرق في ان المشتري عند ظهور الاستحقاق يرجع على البائع بقيمة البناء والشفيع لا يرجع على المشتري ١٢ قوله فلا يقابلها شيء الخ لان قيام البنا
 بالارض كقيام الوصف بالموصوف فكان بمنزلة العين في الحارثية والعيون وصف وفوات الوصف لا يسقط شيئاً من الثمن اذا كان باقة سماوية لان الثمن بمقابلة الاصل دون الوصف فان قيل الطواف انما جعل
 وصفاً من العبد ونحوه لانه لا يجوز ايراد العقد عليه مقصوداً انما يراد العقد على البناء مقصوداً جاز فيجب ان يعتبر اصلاً كما لو عرسته ويجب بمقابلة شيء من الثمن فلا انما يجوز ايراد العقد على البناء بشرط القلع وعند ذلك
 يصير اصلاً ايراد العقد عليه وهو يتبع لا يجوز لانه بمنزلة العين من العبد ١٢ قوله بحصتها فيقسم الثمن على ثمن الارض وقيمة البناء يوم وقوع الشراء فياخذ الارض بحصتها من الثمن ١٢ قوله فيقابلها الخ
 فان كان له حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسألة الاولى وهو انما اذا انهدم بنفسه وكان النقص باقياً حيث يعتبر فيها قيمة النقص يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحسب
 ١٢ زليلي قوله فاشترى يد المشتري قيد بقوله في يد المشتري لانه اذا اثر في يد البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري لخصته من الثمن كما اذا كان موجوداً في وقت الشراء ١٢ قوله على ما عرفت في ولد المبيع
 فان التجارية المبيعة اذا ولدت ولد لولده حتى يكون الولد ملك المشتري ايضا كالام ١٢ اعتباراً ٤ قوله في الفصلين اي في فصل ما اذا كان في النخل ثمر حين وقوع الشراء ثم
 جنه المشتري وفي فصل اذا لم يكن على النخل ثمر حين وقوع الشراء على الارض والنخل ثم اثمر النخل ثم جنه المشتري ثم جاز الشفيع ١٢ اعتباراً ٤ قوله وما كان الا كالأبواب والمفاتيح والاعلاق واسلم المركبة ١٢

فيقالها

عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقال به شئ
 من الثمن اما في الفصل الثاني ياخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لو يكن موجودا عند العقد فلا يكون
 مبيعا لا يتبعه فلا يقابل به شئ من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مبالا يقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما
 وجبت دفعا لثبوت القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شئ عقار او
 ربع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوا الجوار على ما مر

انه ينتظر القسبين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبير والطريق قال ولا شفعة في العروض السفن
 لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت
 لدفع ضرر سوا الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ

المختصر لا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان
 نقليا وهذا بخلاف العلوحيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفن اذ لم يكن طريق العلوفيه لانه
 بباله من حق القرار التحق بالعقار قال المسلم الذي في الشفعة سواء للعمومات ولا نهما يستويان في السبب و

الحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغى والعادل والمحرم والعبد
 اذا كان مازونا ومكاتب قال واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه امكن مراعاة شرط الشرع
 فيه وهو التملك بثل ما تملك به المشتري صورة اوقية على ما مر قال ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل

له قوله جواب الفصل الاول وهو اذا ابتاع ارضا على ثلث عشر انايه ١٢ قوله اما في الفصل الثاني وهو اذا ابتاعها وليس في النخل ثمر فاخر في يد المشتري انايه ١٢ قوله باب
 ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر نفس الوجوب مجمل لان التفصيل انما يحتاج اليه اذا شق ذكر الاجمال انايه ١٢ قوله واجبة في العقار وهو كل مال اصل من دار او ضيعة والربح
 الدر حيث كانت في المراء والقري ١٢ قوله قوله مما لا يقسم اي مما لا يتجزأ القسمة اي وقسم قسمة حيث لا يتبعه كالحمام انايه ١٢ قوله وقال شافعي في الخلفات بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان من
 اصل الشافعي ان الاخذ بالشفعة لدفع ضرر مونة القسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يقسم وعندنا لدفع ضرر التاذي بسوء المجاورة على الدوام وذلك فيما لا يقسم من مونة الاتصال احد المالكين بالآخر على وجه
 التايد والقرار ١٢ قوله قوله عليه السلام ان قلت روى اسحق بن راوية عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشريك شفع في شئ من كل شئ انايه ١٢ قوله قوله
 قوله حسب دوامه الحسب يكون السنين وفتحنا في معنى القدر والشارح الجوهري الفتح وقال انايه ١٢ قوله قوله وبذلك الخلفات العلوية في البناء والعلو مجرب وبنائه
 فكان ينبغي ان لا يكون فيه شفعة الا انه التحق بالعقار ١٢ قوله قوله اذ لم يكن طريق العلوفيه اي في السفن وبذلك البيان ان استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوار لا بسبب الشفعة وليس هو معنى الشفعة اذا
 كان له طريق في السفن بل اذا كان له طريق في السفن كان استحقاق صاحب العلو شفعة في السفن بسبب الشفعة في الطريق لا بسبب الجوار حتى انه يكون مقدرا على الجوار كما لو بيع العود وكان لذلك العلو طريق في دار رجل صار صاحب
 الدار التي فيها الطريق اول من صاحب الدار التي عليها العلو لان الشريك في الطريق مقدم على الجوار ١٢ قوله قوله سواد قال ابن ابي ليلى لا شفعة لادى ويقول لان الاخذ بالشفعة في شئ فلا يثبت لمن هو ملكه الشفعة وهو
 الكافر وكذا ما خذ بما قضى به شرحه وقد ياب ذلك باسناد عمر رضي الله عنه انايه ١٢ قوله قوله والصغير والكبير وبذلك عمدا وقال ابن ابي ليلى ان لا شفعة للصغير لان وجوبها لدفع ضرر التاذي بسوء المجاورة وذلك بين
 الكبار دون الصغار ولان الصغير في الجوار تبع فهو في معنى الاستيعاب والمتاخر ولكننا نقول بسبب الاستحقاق يتحقق في حق الصغير وهو الشفعة او الجوار من حيث اتصال ملكه بالبيع على وجه التايد فيكون مساويا للكبير
 في الاستحقاق به ايضا ثم هو محتاج الى الاخذ لدفع الضرر في الثاني عن نفسه وان لم يكن محتاجا الى ذلك في الحال انايه ١٢ قوله قوله والعبد اذا كان مازونا وبذلك اذا كان بائع الدار غير المولى فالمسألة مجرمة
 على عمرها انايه ١٢ قوله قوله على ما مر في فصل بالوجه المشفوع في قوله من اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بغيره انايه ١٢ قوله قوله وان كان عليه دين فله الشفعة لان بيعه
 كان لغرضه انايه ١٢ قوله قوله على ما مر في فصل بالوجه المشفوع في قوله من اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بغيره انايه ١٢ قوله قوله وان كان عليه دين فله الشفعة لان بيعه

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث : الشفعة في كل شئ عقار او ربع استحقاق واخرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس دفعه الشريك
 شفعيم والشفعة في كل شئ ورجال هذا الاسناد ثقاة وروى الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ حديث
 لا شفعة الا في ربع او حائط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ ونراه لا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء تركه ورجاله اثبات ١٢ :

عليها او يخال المرأة بها او يستاجرها دارا او غيرها او يصالح بها عن دم عدا او يعتق عليها عبد الان الشفعة
 عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعراض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها خلافا
 المشروعة وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فاما كمن اخذ
 بقيمتها ان تعدر بمثلها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها راسا وقوله يتاقي فيها اذا جعل
 شقصا من دار مهورا او بايضا هي لانه لا شفعة عنده الاقيه ونحن نقول ان تقوم منافع البضع في النكاح و
 غيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام
 غيرها في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيها وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهورا لانه بمنزلة
 المفروض في العقد في كونه مقابلا للبضع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسهي لانه مبادلة مال بمال ولو
 تزوجها على دار على ان ترد عليه الفاء فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقال تجب في حصة الالف
 لانه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا يتعقد بلفظ النكاح ولا يقصد بشرط النكاح
 فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبعية وان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة حتى ان المضار اذا
 باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الزمح لكونه تابعا فيه قال او يصالح عليها بانكار فان
 صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا ذكر في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار
 مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها لم تنزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها
 بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال اقتدا ليميته وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكره بما يخالف ما اذا صالح
 عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاد بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او
 سكوت وانكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل

له قوله او غيرها اي غير دار من عدا وحالوت ١٢ ع ٢ قوله خلاف المشروعة لان الشفعة
 لا يقدر على تعليق هذه الاشياء المشتري حتى يتحقق التمكك بمثل ما تمكك به ١٢ ع ٣ قوله متقومة عنده لان التقويم حكم شرعي والشرع جعل هذه الاشياء مضمونة بهذه الاعراض وضمان الشيء قيمة ذلك الشيء الاتري
 ان الشرع جعل المرتبة البضع وكذا المنافع عنده متقومة كالايمان فاذا جعل الدار عوضا عن البضع او غيره وقد تقرر على الشفعة الاخذ به فله ان ياخذ بقيمتها كما لو اشترى بعبد ١٢ كان في ٤ قوله فاما كمن اخذ
 بقيمتها وهو المثل والمثل في التزوج والاجارة وقيمة الدم والعبد في الصلح والاعتاق ١٢ ع ٥ قوله او بايضا هي اي ايضا هي المهر كبدل النخل والاحرة ١٢
 نهاية ٤ قوله ان تقوم الخ يعني ان تقوم منافع البضع بالعقد ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وهذا لان المال ليس مثل المستحق بعقد النكاح لانه لا صورة ولا معنى فلم يعلو قيمته لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه لا كما في
 المعنى الخاص وهذا المعنى لا يتحقق بين المال وبين المستحق بعقد النكاح غير ان الشرع جعل ملك النكاح مضمونا بالمهر امانة لحظوه واعطاهما تقدره وصونا لهذا العقد من التثنية بالابانة فظهر تقوم في حق هذا المعنى خاصة
 على خلاف القياس لكان الضرورة فلا يظهر معنى التقويم في حق الشفعة وكذا المنافع ليست باموال عندنا ولهذا لا يعين بالبعض والاعلاف على امر في الغصب وانما يظهر تقومها في العقد للضرورة فلا يظهر في غيره فهذه هي
 الحجة في الثلثة الاول ١٢ ك ٤ قوله فلا يظهر في حق الشفعة لان ما ثبت بالضرورة يقدر عليها ولا ضرورة في حق الشفعة فلا يكون متقومة في حقه فيكون الما نوزعها بمثلها بمنزلة المهور بامواض ١٢ ان يلبي ٥
 قوله وكذا الدم والعقود الخ انما افرد هلالان تقومها بعد لانها ليسا بالمعين فضلا عن التقويم ١٢ ع ٩ قوله في المعنى الخاص المطلوب فان قيل الدار تضمن بالقيمة والمعنى الخاص المطلوب منها السكنى وكذا الثوب
 المعنى الخاص المطلوب منه دفع الحر والبر يعين بالقيمة فلما بل المعنى الخاص المطلوب منها المالية الاتري ان من ائتم ثوب انسان او قطع بناه وادار انسان يعين بقيمتها ولا ذلك الا باعتبار المالية وقد لا يكون الدار
 للسكنى والثوب للبر ١٢ ك ٤ قوله ولا يتحقق فيها اي لا يتحقق المعنى الخاص وهو المالية في الدم والعقود استقاطا وازالة والدم ليس الا حق الاستيفاء وليس من جنس ما يتولى به ويدخره واما ايجاب
 الدية فليسا منه عن الابدال ١٢ ك ٥ قوله بخلاف ما اذا باعها الخ يعني تجب الشفعة فان قيل كيف ياخذها او يبيعها فسد لهما من المثل فلما جاز ان يكون معلوما عندهما ولانه جهالة في الساقط فلا يقضي الى الما نوزع
 فلا يفسد ابيع ١٢ ك ٦ قوله لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاه من العقار بدل ثمنه من المهر ١٢ ان يلبي ٦ قوله لا يقصد بشرط النكاح ولو كان ابيع اصلا يفسد كما لو قال بعثت منك هذه الدار باعت
 على ان تزوجني نفسك ١٢ ع ٧ قوله اذا باع دارا الخ صورة اذا كان راس المال الفانما تجر المضارب وروح الفائم اشتري بالغبين دارا ورب المال شفعيها بالمهور ثم باعها بالالفين فان رب المال لا يستحق
 الشفعة في حصة المضارب من الربح باعتبار ان الربح تبع لراس المال وليس في مقابلة لراس المال شفعة لرب المال لان البيع كان لرب المال لان المضارب وكيل لرب المال في حصة وليس في بيع الوكيل
 الشفعة للموكل فكذا حصة الربح ١٢ ك ٨ قوله او يصالح عليها الخ عطفت القدرى قوله او يصالح عليها بانكار على قوله او يبيعت عليها عبدان من الصور التي لا تجب فيها الشفعة ١٢ ع ٩ قوله لشغب خصمه والشغب
 بالفتح وبصفتين بربكيتين فتنه وفساد ونهايه ١٢ ك ١٠ قوله اذ لم يكن من جنسه اي اذ لم يكن الصلح على بعض المدعى لان ربح يكون اخذ من حقه في زعمه فلا شفعة ١٢ ك ١١ قوله اذ لم يكن من جنسه اي اذا
 لم يكن العوض من جنس حقه فبذلك لا اذا كان من جنس حقه كان اخذ حقه فليس فيه معاوضة فلا يجب الشفعة ١٢ ع ١٢

بزعمه قال ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض ان لا يكون
 الموهوب ولا عوضه شائعا لانه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما ذكره الميركا في العوض مشروطا
 في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثبت منها فامتنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
 للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال وبشروط
 الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار
 وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبني عليه على ما مر واذا اخذها
 في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه يثبت بالشروط وهو للمشتري دون الشفيع
 ان بيعت دارا الى جنبها والخيار لاجلها فله الاخذ بالشفعة انما للبائع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكن اذا
 كان للمشتري وفيه اشكال او صحتها في البيع فلا نعيده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشترى
 ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع بجنبها بالشفعة لان خيار الروية لا يبطل بصريح الابطال فكيف
 بدولته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له ان ياخذها دون الثانية لانعد ام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية
 قال ومن ابتاع دارا فاسد فاشفعة فيها ما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض احتمال
 الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان
 الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا وفي البيع الفاسد ممنوع عنه قال فان سقط حق

له قوله لما ذكرنا يرد به قوله ولان الشفعة شرعت في المبائنة والمالية وقوله بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها اساسا كـ قوله ولا بد من القبض الخ وهذا عندنا خلاف لزوم فانما اذا ذهب لرجل دارا على ان يبني له الآخر الف درهم فلا شفعة للشفيع بالتمتع ايضا وبعض الفقهاء يوجب للشفيع فيها الشفعة وعلى قول زفره تجب الشفعة قبل القبض وهو باطل ما بيننا وبيننا من ان يثبت الهبة بشرط العوض عنده بيع ابتداء وانتهى بهتلا وبمنزلة البيع اذا اتصل به القبض من الجانبين كـ قوله بخلاف ما ذكره الميركا في العوض مشروطا في العوض وان كان العوض دارا كـ قوله في البيع المتراخي قول بعض الشافعية انه يشترط الطلب عند وجود البيع لانه هو السبب كـ قوله في اول كتاب الشفعة في قوله ولا يوجب بيعا بعد البيع الى ان قال والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار كـ قوله واذا اخذها في الثلث انما قيد بالثلث لتكون المسألة على الاتفاق كـ قوله وجب البيع اي تقرير البيع الذي جرى بين البائع والمشتري بشرط الخيار وانما ذكرنا لان المشتري بشرط الخيار لورد البيع بحكم خيار الشرط قبل طلب الشفيع الشفعة لم يجز البيع ولم يتحقق بها الفسخ من الاصل في لا يمكن الشفيع من طلب الشفعة لان هذا ليس باقتضاء من الاصل فكان السبب منع ما في حق من الاصل كـ قوله بقاء ملكه الخ فلان ياخذها بالشفعة ويسقط خياره ولا يلزم البيع لان الاخذ بالشفعة نقص منه للبيع لانه لا يرد ذلك الاستبقاء اذا لا يجيب الشفعة الا لدفع ضرر على الدوام الخ يذهب في قوله وفيه اشكال او صحتها الخ هذه الحوالة في حق الاشكال غير انه تجر فيه جواب الاشكال لا الاشكال وهو قوله من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دارا الى جنبها فاقدر بالشفعة فهو ضرر لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك الى ان قال وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب في حيفه فانه اذا اشكال الاشكال الذي ذكره البلخي فانه يدعي هذا من اقصاه على ان حيفه فيقول انما كان من اصله ان المشتري بخيار الشرط لا يملك البيع في مدة الخيار واستحقاق الشفعة باعتبار الملك ولهذا الاستحقاق المستحق من المشتري بالشفعة في هذه الدار ولكن عذر ما بيننا وبيننا المشتري بخيار الشرط صارا حتى يباح خياره وذلك يعني ثبوت حق الشفعة كما لا دون والمكاتب اذا بيعت دارا بجنب داره انما هي كـ قوله او صحتها اي اجبنا عنه فلا يرد في النهاية او يقال ان في بيع هذا الكتاب توضيح لجواب الاشكال فيبيع الاشكال ايضا فمما دفع قوله او صحتها والاعلم كـ قوله واذا اخذها الخ اي اذا اخذ المشتري بخيار الشرط الدار المبيعة بجنب الدار المشترة كان الاخذ منه اجازة للبيع الاول فيسقط خياره لما ذكرنا في طرق البائع الخ كـ قوله شراء فاسد تلويح الى ان عدم الشفعة انما هو فيما اذا وقع فاسدا ابتداء لان الفساد اذا كان بعد العقد با صحيا فحق الشفعة باق على حاله انما ان النصف ان اذا اشترى دارا بغير علم يتقاضي حتى اسلمه فانه يفسد المبيع وحق الشفيع في الشفعة باق لان فساده بعد وقوعه صحيحا كـ قوله لا احتمال الفسخ لان كل واحد من المتبايعين ليس من نقصه والنقص مستحق خفا فله تعالى وفي اثبات الشفعة اسقاط حق الفسخ وفيه تقرير الفساد فلا يجوز لافساده الى التناقص كـ قوله بخلاف الخ جواب عما يقال احتمال الفسخ في البيع الصحيح اذا كان الخيار للمشتري قائم ولم يبيع حق الشفعة وتقريره لجواب ان ذلك المشتري صار اخص بالمبيع تصرفا حيث تعلق بتصرف الفسخ والابارة وذلك يوجب حق الشفعة كما لا دون والمكاتب اذا بيعت دارا بجنب داره وفي الفاسد للمشتري ممنوع عن التصرف فيه كـ قوله

له قوله ممنوع عنه واخرى بان لا يتم ممنوع عن التصرف بل ان يبيع بيعا صحيحا ولا يبقى له من حق الشفعة وفيه تقرير الفساد ايضا واجيب بان لا يتم ان لرد ذلك بل هو منهي عنه وقد تترتب على المخطور بعض الاحكام كالوطى حاله المبيض فانه يجعل المرأة على زوجها الاول وتقرير الفساد المأمور بنقصه من الشارع ممنوع وفي شرع الشفعة في البيع الفاسد ذلك والبيع المخطور الصادر من العبد ليس بمضات الى الشرع كـ قوله فان سقط حق الفسخ بان باع المشتري من آخر وجبت الشفعة لان امتناع حق الشفعة انما كان لثبوت حق الفسخ فاذا سقط حق الفسخ وجبت الشفعة وللشفيع ان ياخذ بالبيع الثاني بالتمن المذكور وينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول بغيره كـ قوله قوله قررناه الخ ان الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء كـ قوله

الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع وان بيعت دار يجنبها وهي في يد البائع بعد فله الشفعة لبقاء ملكه وان سلها
 الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفעתه كما اذا باع بخلاف
 ما اذا سلم بعدة لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فبقيت الماخوذة بالشفعة
 على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل
 الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه كما بينا قال واذا اقتسم الشركاء العقار فله
 شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيه الجبر والشفعة ما شرعت الا في المبادلة
 المطلقة قال واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثوردها المشتري بخيار روية او شرط او بعيب بقضاء قاض
 فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبض
 وعدمه وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقها لولايتها على انفسها
 وقد قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث
 ومراة الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرفت وفي الجامع الصغير
 ولا شفعة في قسمة ولا خيار روية وهو بكسر الراء معناه لا شفعة بسبب الرد بخيار الروية لما بينا ولا تصح الرواية
 بالفتح عطف على الشفعة لان الرواية محفوظة في كتاب القسمة انه ثبت في القسمة خيار الروية وخيار الشرط
 لانها اثبتان لخلل في الرضاء فيما يتعلق لزومه بالرضاء وهذا المعنى موجود في القسمة والله سبحانه اعلم به

باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا ترك الشفيع الاشهد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك تبطل شفעתه لاعراضه عن الطلب
 وهذا لان الاعراض انما يتحقق حاله الاختيار وهي عند القدرة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على

له قوله لان الملك له ولا يورث الى تقرر الفساد لان الفسخ يمكن بعد الاخذ والفساد في الماخوذة ١٢ اذ يلعب ٢ قوله ثم ان سلم
 البائع الدار لمبيعة بالبيع الفاسد الى المشتري قبل الحكم بالشفعة للبائع بطلت الشفعة لزوال المانع بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط ١٢ ع
 ٣ قوله ومراره اي مراد القدرى من قوله وان ردها بعيب بغير قضاء وقيل معنى قول صاحب الهداية ومراده هذا اي مراد القدرى في قوله او بعيب بقضاء قاض وفيه نظر لانه يتقضى قول صاحب الهداية هناك
 ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه كما قال صاحب الغنايه ١٢ ط ٤ قوله لان قبله فسخ من الاصل اي قبل القبض فسخ من كل وجه وان كان بغير قضاء لعدم تمام الملك ولهذا يفرد الراد من غير ان يحتاج به
 الى رضاه صاحبها وقضاء قاض ١٢ ك ٥ قوله فسخ من الاصل اي وانما يتحقق هذا على قول محمد لان بيع العقار عنده لا يجوز قبل القبض كما في المنقول فلا يمكن حمل على البيع ولهذا ان الرد بالعيب بغير قضاء
 اقالة وهي بيع عند الروية ر مطلقا لم يتعذر جعلها بيعا فيجعل فسخا وعندي حنفية ر وان كان فسخا في حقها وكنته بيع جديد في حق غيره كما في حمله سعي في حق الشفيع فلا يفرق هذا بين ان يكون بعد القبض او قبله
 ١٢ اذ يلعب ٣ قوله ولا تصح الرواية بالفتح عطف على قوله لان في الكافي صحها شمس الامم وروى وقال لا يثبت خيار الروية في القسمة سواء كانت برضا او بقضاء وروى قال بعض المشايخ ١٢ اذ يلعب ٤ قوله موجود
 في القسمة لما فيها من معنى المبادلة والمبادلة والمزود في غير المكمل والمزود في غير المكمل والمزود في غير المكمل لان معنى الافراز فيها هو المالك ولهذا كان لكل واحد من الشريكين ان يأخذ نصيبه من غير
 اذن صاحب ١٢ اذ يلعب ٥ قوله باب ولا شك ان البطلان يقتضي الثبوت سابقا اما صورة او معنى فلذلك ذكر في الباب بعد ما ذكرنا يثبت به الشفعة ١٢ نايه ٦ قوله الا شهدا يعني طلب الموثبه وانما فسرنا بذلك لتلايد
 ما ذكر قبل هذا ان الاشهدا ليس بشرط ونكره ليس بشرط في شيء لا يبطله ١٢ ع ٧ قوله بطلت شفעתه فان قلت وذكر ان نكر الاشهدا ههنا يبطل الشفعة وذكر قبل هذا في باب طلب الشفعة ان الاشهدا ليس
 بلازم فكيف وجه التوفيق بينهما قلت يستعمل بان يريد بهذا الاسناد نفس طلب الموثبه ولما كان طلب الموثبه لا ينفك عن الاشهدا في حق علم القاضى سمي هذا الطلب اشهادا ١٢ نايه

احد المتبايعين ولا عند العقار وقد اوضحناه فيما تقدم مقال وان صالح من شفعتة على عوض بطلت شفعتة
 ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقربا في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا
 يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط في الفساد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذا الوبايع شفعتة بهال لها
 بيتا بخلاف القصاص لانه حق متقربا وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا
 قال للمخيرة اختاريني بالثمن او قال العنين لامرأته اختاري ترك الفصح بالثمن فاخترت سقط الخيار ولا يثبت
 العوض والكفالة بالنفس في هذه ابنتزلة الشفعة في رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه
 رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرفت في موضعه قال واذا مات الشفيع بطلت شفعتة وقال
 الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي
 قبل نقد الثمن قبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولان بالموت يزول
 ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب
 الشفعة بدونه وان مات المشتري لم تبطل لان المستحق باق ولو تغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته
 ولو باعه القاضي او الوصي او وصي المشتري فيها بوصية فالشفيع ان يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا يتقضى
 تصرفه في حياته قال واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعتة لزوال سبب الاستحقاق

له قوله على عوض اشارة
 الى ان الصلح ان كان على بعض الدار صح ولم يبطل الشفعة لان ذلك على وجهين احدهما ان يصلح على ارض نصف الدار نصف الثمن وفيه الصلح جائز لفقدان الاراض والثاني ان يصلح على ارض من الدار بجمعة
 من الثمن والصلح في الجوز لان حصته مجزولة وله الشفعة لفقدان الاراض ١٢ غايه
 له قوله بطلت شفعتة اما بطلان الشفعة فلان حق الشفعة ليس بحق متقربا في المحل لانه مجرد حق التملك والبيع بحق متقربا في المحل لا يصح
 الاعتياض عنه ولما رد العوض فلان حق الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط لعيني الشرط الملام وهو ان يتعلق اسقاط الشرط ليس فيه ذكر المال مثل قول الشفيع للمشتري سلكت شفعتة هذه الدار على ان اجبرتها واخر بيتها فالصالح
 ما ذكر فيه المال والفاصل بين الملام وغيره ان كان فيه نوع الاتفاق بمنافع المشفوع كالاجارة والاعارة والتوليد ونحوها فهو ملوم لان الاخذ بالشفعة يستلزم ملومين فيه ذلك كالحق العوض فهو غير ملوم لانه الاراض
 عن لازم الاخذ والزم يتعلق بالشرط وقد وجد اسقاط بطل الشرط وصح الاسقاط ١٢
 له قوله بطلت هذا اذا كان جديا ببيع واما قبل البيع فلان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده تسقط بالاسقاط علم بالسقوط
 اولم يعلم لانه لا يعجز بالجهل في دار الاسلام ١٢ زيلعي
 له قوله ليس بحق متقربا في الاصل في البيع والملك في المملوك ١٢ اعظمي
 له قوله لا يبايع من ان حق الشفعة ليس بحق متقربا في المحل حتى
 يصح الاعتياض عنه فكان اراضا وقيل هذا اذا باع من البائع او المشتري لانه اراض عن الشفعة اما اذا باع من الاصنبي يبطل العوض ولا يبطل الشفعة لانه تحقيق الشفعة وتقريرها ١٢
 له قوله بطلت شفعتة لان حق الشفعة ليس بحق متقربا في المحل حتى
 وغيره ان يتغير الصلح عما كان قبله فهو متقربا وغيره غير متقربا وذلك في الشفعة والقصاص فان نفس القائل كانت مباحة حتى من له القصاص وبالصلح حصل له العصمة في دمه وكان تقاضيا وانما في الشفعة فان
 المشتري يملك الدار قبل الصلح وبعده على وجه واحد فلم يكن تقاضيا متقربا ١٢
 له قوله لانه حق متقربا في المحل ولهذا يستوفيه ويفرد به الاتري ان للمولى ان يقبله بغير قضاء او لارضا ولو لا ذلك لما تمكن من ذلك
 ١٧ زيلعي
 له قوله ولا يثبت العوض لانه مالك لبعضها قبل اختياره وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض اكل مال بالباطل وهو لا يجوز ١٢
 له قوله في رواية اي رواية الي تفضل قبل وعليه الفتوى
 ووجهه ان حق الكفيل في الطلب وهو فعل فلا يصح الاعتياض عنه ١٢
 له قوله لا تبطل الكفالة الخ والفرق بينا وبين الشفعة ان الكفالة لا تسقط الا بتمام الرضا ولهذا لا يسقط بالسكوت وتام الرضا
 انما يتحقق اذا وجب المال فانما حق الشفعة فليس كذلك لانه لا يسقط بالسكوت بعد العلم ١٢ غايه
 له قوله هذه رواية اي رواية الي سليمان في الكفالة تكون رواية في الشفعة ايضا حتى لا يسقط الشفعة بالصلح على
 مال ولا يجزى المال ١٢
 له قوله تورث عنه فان عنده كما تورث الاطاك فكذلك تورث الحقوق الاخرى ما يتبايع عنها بالمال ولا الاعتياض في ذلك سواء بطريق ان الوارث يقوم مقام المورث فان حاجته
 الوارث كما جرت المورث ونحن نقول مجرد الراي والمشيئة لا يجري فيه الارث لانه لا يبقى بعد موته ليجلث الوارث فيه وانما ثبت له بالشفعة مجرد المشيئة بين ان ياخذ او يتزك ١٢
 له قوله وهذا نظير الاختلاف الخ
 اي لا يورث خيار الشرط عندنا وعند الشافعي يورث فكذلك في الشفعة ووجه الخاق به ما ذكره في الايضاح ان الثالث للشفيع حتى ان يتكف فخر هذا الحق في ان يتخير بين ان ياخذ او لا ياخذ والارث لا يجري
 في الخيار ١٢
 له قوله لان المستحق باق الخ بخلاف موت الشفيع فان السبب الذي كان ياخذ به بالشفعة يزول بموته وهو ملكه وقيام السبب الى وقت الاخذ شرط ولهذا لو باع ملكه قبل ان ياخذ المشفوع
 لم يكن له ان ياخذ بالشفعة فكذلك اذا قال بموته وانما ثبت لوارثه جوار او تركته حادثة بعد البيع فلا يستحق به الشفعة ١٢
 له قوله ولا يباع الخ يعني لا يقدم دين المشتري ووصيته على حق الشفيع لان
 حق الشفيع مقدم على حق المشتري ١٢
 له قوله ولهذا يفيض تصرفه في حياته اي حتى المسجد والقبرة والوقف ١٢ زيلعي
 له قوله بطلت شفعتة فان بقاها بالشفيع به شرط الى وقت القضاء بالشفعة
 واتفاقا للشرط تسليم اتفاق الشرط ١٢ غايه

من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة والشفيع لا ينقض القبض ان
 كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكن لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
 من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد ما وقع مع الذي قاسم فلم
 تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه
 وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان
 وهو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن ابي حنيفة انه انما يأخذها اذا
 وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارافيا يقع في الجانب الاخر قال ومن باع دار اوله عبد
 ماذون عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة تملك بالثمن
 فينزل منزلة الشراء وهذا لانه مفيد لانه يتصرف للغرماء بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه
 ولا شفعة لمن يبع له قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
 قال محمد وفرجهم الله هو على شفيعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغها شراء دار بجوار دار الصبي
 فلم يطلب الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد
 وفرانه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كديته وقوده ولانه شرع له دفع الضرر فكان ابطاله اضرا
 به ولها انه في معنى التجارة فيملك تركه الاتري ان من اوجب بيعا للصبي محرره من الاب والوصي ولانه
 دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تركه ليقبى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكه وسكوتها
 كما بطلها لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس
 فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تبعض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم
 كالأجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاياة كثيرة فعن ابي حنيفة انه لا يصح التسليم منها ولا رواية عن ابي يوسف اعلم

له قوله والشفيع لا ينقض القبض اي اذا قبض المشتري المبيع ياخذ الشفيع من المشتري ولا يملك ان ينقض قبض المشتري المبيع فيرده الى البائع وياخذ منه لتكون العهدة عليه فكذا لا ينقض قسمة لانا
 من تمام القبض ١٢ كفاية ١٢ قوله لا ينقض القبض وهذا لان القبض بجملة المبيع حكم البيع فكما لا يملك نقض القبض الموجود بجملة ١٢ زيلبي ١٢ قوله وقاسم المشتري الخ اي قاسم المشتري مع الشريك
 الذي لم يبيع كان للشفيع نقضه لان هذه القسمة لم تجز بين العاقدين فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد فبطلت مساواة والشفيع ان ينقض المبادلة ١٢ ك
 القسمة مع غير العاقدين من تمام القبض المستحق بالعقد انما يتصرف بشرك الملك ١٢ كافي ١٢ قوله ثم اطلاق الجواب في الكتاب وهو قوله اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري ١٢ ك
 فينزل منزلة الشراء لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احد من صاحبه يجوز ان كان على العبدين لانه يفيد ملك اليد فكذا الاخذ بالشفعة ١٢ كافي ١٢ قوله ولا شفعة لمن اراد ان يبيع لانه لا يبيع له
 ومن اتبع او اتبع لا يبطل شفعة ١٢ زيلبي ١٢ قوله وتسليم الاب والوصي الخ قد ذكرنا ان الحمل والصفير في استحقاق الشفعة كما كبير لا يستوانهم في سببية فيقوم بالطلب والاخذ من يقوم مقامه شرعا في استيفاء
 حقوقه وهو الاب ثم وصيه ثم جده الوصي ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا ادرك فان ترك هؤلاء الطلب مع الامكان او سلم بعد الطلب سقطت ١٢ ع ١٢
 قوله وعلى هذا الخلاف تسليم الخ فيصح التسليم لمن عند ابي حنيفة اذا كان في مجلس القاضي لان الوكيل يطلبه بيقوم مقام الموكل في الخصومة ومجلس القاضي وعند ابي يوسف فيمنه لانه لو كان الموكل
 مطلقا وعند محمد وفرج لا يصح منه التسليم ١٢ ع ١٢ قوله وهو الصحيح استمرار عماردي ان محمد رابع ابي حنيفة في جواز تسليم الوكيل الشفعة خلافا لابي يوسف ١٢ ع ١٢ قوله انه في معنى التجارة بل بينه
 الاتري انه مساواة المال بالمال ١٢ زيلبي
 ١٢ قوله ليقبى الثمن الخ فيعمل على ان يكون الترك النفع باقيا على الثمن على ملك الصغير فيملكه كالاخذ بخلاف القود واختير فان ابطال بغير عوض وهبنا ابطال بعوض يقابل به الثمن فلا بد من ابطال ١٢ زيلبي ١٢ قوله
 سكوتهما الخ لما كان ما ذكر من الدليل محتضا بالتسليم اذ لو بقوله وسكوتهما الخ ١٢ ع ١٢ قوله فمن الى حنيفة رانه لا يصح التسليم الخ واذا لم يصح التسليم عنده لا يصح عند محمد وفرج ايضا لانها لم يرا تسليما فيما اذا بيعت
 بشئ الثمن فان لا يرا اذا بيعت باقل بمائة كثيرة اولي وانما خص قول ابي حنيفة بالذکر لان المباشرة لا يجزعا عن كونها معنى التجارة ولها ولاية الاشتهار عن التجارة في مال الصغير ولكن قال لا يصح التسليم في
 بذلان تصرفه في مال انما يكون بالحق هي احسن وليس تركها حسنا كذلك ولهذا المعنى ايضا خص قول ابي يوسف بقوله ولا رواية عن ابي يوسف رانه كان مع ابي حنيفة رانه في صحة السلم فيما اذا بيعت بشئ قيمتها ١٢ ع ١٢

كتاب القسمة

قال القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام يشرها في المغانم والموارث وجرى التوارث
 بها من غير نكير ثوقى لا تعرى عن معنى المبادلة لازما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو
 يأخذ عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات
 لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبه صاحبه ولو اشترياه فاقسياه يبيع احدهما
 نصيبه مراجه بنصف الثمن معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما
 اخذ نصيبه عند غيبة الاخر ولو اشترياه فاقسياه يبيع احدهما نصيبه مراجه بعد القسمة الا انها اذا كانت
 من جنس واحد جبر القاضى على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد
 والمبادلة مما يجرى فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان احدهم بطلب القسمة يسأل القاضى ان يخصه
 بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا
 يجبر القاضى على قسمتها لتعدا المعادلة باعتبار فحش التفاوت ولو تراخى عنها جاز لان الحق لهم
قال ويتبغى للقاضى ان ينصب قاسما يرضاه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان القسمة من
 جنس عمل القضاء من حيث انه يتوهم به قطع المنازعة فاشبهه رزق القاضى ولان منفعة نصب القاسم تعم
 العامة فتكون كفايته في مالهم غريبا بالغنم قال فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر معناه باجر على
 المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرنق من

له قوله كتاب القسمة اور والقسمة عقيب الشفعة لان كل من تناج النصيب الشائع فان احد الشركيين اذا اراد ان يترق مع بقائه ملكه بطلب القسمة ومع قدر بارع ووجب عنده الشفعة وقدم الشفعة
 لان بقاء ما كان اصل ١٢ من الفهارس له قوله القسمة هي في المنة اسم لا تقاسم كالفردة للاقتدار وفي الشريعة وجه النصب الشائع في معين وسببا طلب احد الشركيين الانتفاع بنصيبه على الخصوص وكذا
 ما يحصل من الافراز والتميز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في الموزونات والعدد في المعدوات وشرطها ان لا يكون نفع القسمة ولهذا لا يقسم الحياض والحمام ونحوها ١٢ ع
 قوله يشرها اما قسمته في الغنائم فقد ذكرنا في كتاب السير واما قسمته في الموارث فقد افرجه النسائي والبخاري والحاكم والبرادوي والترمذي ١٢ ع قوله ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة سواء كانت في ذوات الاشياء
 او في غير ذوات الاشياء ١٢ ع قوله فكان مبادلة وافرازا لان من جرد الاثر وشتم على النصيبين فكان ما ياتخذ كل واحد منها نصفه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الاخر كان لصاحبه نصيبا
 عما في يد صاحبه فكان مبادلة كما في قوله عدم التفاوت اي بين البعض المكيلات والموزونات لان ما ياتخذ مثل حقصة ومعنى فان كان ان يجعل عين حقه ولهذا جعل عين حقه في القرض وقضاء الدين ١٢ كافي
 له قوله هو الظاهر ان فان ما ياتخذ كل واحد منها ليس مثل لما ذكر على صاحبه نصيبه فلم يكن بمنزلة افرازا العين ١٢ ع قوله للتفاوت اي بين الباطن فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه ١٢ كافي
 قوله الا انما خرج جواب سوال يرد على قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وفي الحق فان قيل لو كان الرجحان للمبادلة لكان لا يجبر الا على اي في غير ذوات الاشياء وبالاجماع يجبر على هذه المبادلة باعتبار
 حتى مستحق لغير الاترى ان المشتري يجبر على تسليم الدرار الشفعة وان كان التسليم مبادلة وانما يجبر لحق الشفعة ١٢ كافي قوله كما في قضاء الدين فان القروض ليس عين الدين
 وانما هو بدل منه والمدينون يجلس حتى يبيع ما له ويعطى الدين فجزان الجبر لا يفي المبادلة ١٢ ع قوله لتعدا المعادلة لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة والترصن في التجارة شرط بانص ١٢ ع
 قوله من جنس عمل القضاء وليست القسمة بقضاء على الحقيقة حتى لا يفرض على القاضى ما يشرتها وانما الذي يفرض عليه جبر الا على القسمة الا ان لها شيئا بالقضاه من حيث انها شعبة القضاء يستحب ان لا ياتخذ الاجر عليها ١٢ كافي
 ولم يملك الا صهي ذلك فمن حيث انها ليست بقضاء جاز اخذ الاجر عليها ومن حيث انها شعبة القضاء يستحب ان لا ياتخذ الاجر عليها ١٢ كافي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب القسمة . حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يشر القسمة في الغنائم والموارث وجرى التوارث بها من غير
 تكبير اما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة الموارث ففي البخاري عن ابى موسى انه
 سئل عن ابنة ابنة ابن واخت فقال بنت النصف والاخت النصف واثت ابن مسعود فسل فقال لقد ضللت اقصى فيها ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت وروى الاربعة الا النسائي من حديث جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد
 هلك وترك ابنتين واخاه الحديث وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة في الولاء .

وله ان القسمة قضاء على الميت اذا التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها

ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فلا قرار ليس بحجة عليه فلا بد من

البينة وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك باقراره كما في الوارث او الوصي

المقربا لدين فانه يقبل البينة عليه مع اقراره بخلاف المنقول لان في القسمة نظر الحاجة الى الحفظ اما

العقار محصن بنفسه ولان المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشتري

لان المبيع لا يبقى على ملك البائع وان لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال وان ادعوا للملك ولو يذكروا

كيف انتقل اليهم قسبه بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغير لانهم باقروا بالملك لغيرهم قال هذه رواية

كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاهما رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى

يقبى البينة انها لها لا حبال ان تكون لغيرها ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح

لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليه وقسمة الملك تفتقر الى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز قال واذا حضر

وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب

الحاضرين وينصب كيدا يقبض نصيب الغائب كذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب صيا يقبض

نصيبه لان فيه نظر الغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة في هذه الصورة عنده ايضا خلافا لها كما ذكرنا

من قبل ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب

يرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث او باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانصب احدهما خصما عن الميت فيما

في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين اما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا

لا يرد بالعيب على بائع ياتعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب

او شئ منه لم يقسم وكذا اذا كان في يده مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير

باستحقاق يدها من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير

خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب قال وان

له قوله تنفذ وصاياه فيها وعن هذا قالوا ان الوصي سجارية لسان فولدت قبل العشرة تنفذ الوصية فيها بقدر الثلث كما في اوصى بها ١٧٤ ع

٢ له قوله لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث بان يجعل احد الحاضرين مدعي والآخر مدعى عليه فان قيل كل من يدعى ما يدعى صاحبه والمقر لا يصلح خصما للمدعى اجاب بقوله ولا يمتنع ذلك اى كونه خصما بسبب اقترانه

بجواز اجتماع الاقتران كونه خصما كاني الوارث الخ اى كالمودع وحل دينه على الميت وقدم وارثان من ذرية الميت فانقر الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقسم البينة عن القاضي على نظر يكون حقه في جميع مال الميت

ويوزن ذلك جميع الورثة فان القاضي يقبل بينة ويحكم له بدية في جميع مال الميت لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقه وحق غيره وكذا الوصي اذا اقر بالدين في حقه وحق غيره وكذا الوصي اذا اقر بالدين يقبل البينة عليه

مع اقراره لبطان اقراره ٢٢ ك له قوله مضمون على من ذم في يده بعد القسمة نفى القسمة جملة مضمونا وفي ذلك نظر لميت بخلاف العقار عنده اى حقيقته فانه لا يصير مضمونا على من ذم في يده عنده ١٢ ع

قوله بده يمين القسمة فيما بينهم من غير اقامة البينة ١٢ ع له قوله هو قول ابي حنيفة الخ وعندما يقسم بينهم لهما يقسمان في الميراث بلا بينة نفى هذا اولى ١٢ ع ك له قوله لان قسمة الخ يعنى ان القسمة نوعان

قسمة بحق الملك بتكليف المنفعة وحق ايد لاجل الحفظ والصيانة والثاني في العقار غير محتاج اليه لانه محفوظ بنفسه فتعين قسمة الملك وقسمة الملكا تقفقر الى قيام الملك ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز ١١٤ ع

٥ له قوله والدار في ايديهم والصغير في قولهم في ايديهم ذكر بلفظ الجمع وان كان راجعا الى التثنية لان في التثنية معنى الجمع ١١٤ ع له قوله لان فيه نظر للغائب والصغير الخ يظهر نصيبها مما في يد الغير فانه بالقسمة

يمزول نصيب الغائب فكان هذا محض نظري حتى ان الغائب والصغير ١٢ ك له قوله عنده يضال اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندما يقسم بينهما يقسم بينهما بقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير ويشترط

قسما باقرار الكبار الحضور فان الصغير والغائب على حجة ١٢ كاني له قوله كما ذكرناه من قبل يريد به قوله لم يقسم القاضي عنده اى حقيقته حتى يقبضوا البينة على موته وهذا ورثة وقال صاحبها يقسمها باعتبار اقم ١٢ ع

٣ له قوله ويصير مغرورا الخ موته اشتري المورث جارية ومات واستولد بالوارث ثم استحققت يكون الولد حرا بالقيمة ويرجع الوارث بها وبالاشن على البائع كالمورث ١١٤ ع له قوله في هذا الفصل اشارة

الى قوله وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شئ منه لم يقسم ١٢ ك له قوله هو الصحيح احتراز عما ذكر في المبسوط وان كان شئ من العقار في يد الصغير والغائب لا يقسمها باقرار الحضور حتى يقبض البينة على اصل الميراث لانهما قامت لاثبات ولاية القاضي في تركة الميت فتقبل ١٢ ا

حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواجد لا يصلح مخاصما و
مخاصما وكذا مقاسبا ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا وكبيراً نصبت
القاضي عن الصغير وصياً وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها فطلب
القسمة واقام البينة على الميراث والوصية يقسبه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا
الموصى عن الصبي كانه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احد هو لان القسمة حتى لا تنزف فيما يجتنبها عند طلب احد هو على ما بيناه من
قبل وان كان ينتفع احدهم ويستضربه الاخر لقلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلبه هذا لان ما
الكثير يريد الاضرار بغيره والاخر يرضى بضر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايها طلب القسمة يقسم
القاضي والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول وان كان كل واحد لا يستضر لصغره لم
يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما
اعرف بشأنيهما اما القاضي فيعتمد الظاهر قال ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس
يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه لا
اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي ويقسم كل
موزون ومكيل كثيرا وقليل والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس الا بلب بانفرداها او
البقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس
المختلفة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنعة ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تتحقق

له قوله لان الواجد لا يصلح الخ فالما ضر وان كان خصما عن نفسه فليس ثم خصم عن الميت ومن الغائب وان كان خصما عنها
فما ثم خصم عن نفسه لقيم البينة ١٢ عن ابيه له قوله لا يصلح مخاصما ومخاصما وهذا عندنا في حقيقته لانه يحتاج الى اقامة البينة لانه لا يحتاج الى اقامة البينة وهذا عندنا عن ابي
يوسف ر ان القاضي ينتصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدرهم ١٢ ك له قوله نصيب القاضي الخ وانما ينصب القاضي عن الصغير وصيا اذا كان حاضرا ما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه
وصيا لان القاضي لا ينصب انفسه عن الغائب الا لضرورة وتقي كان المدعى عليه صبيا لوروق العجز عن جوابه لم يكن مجرا عن احضاره فلا ينصب القاضي خصما عنه في حق المحضرة فلم يصح الدعوى لانه لا تصح من غير مدعى
عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر لان المدعى يصح عليه لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فينصب خصما يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فينصب واحدا في الامرين جميعا ١٢ ك -
له قوله فيما يقسم ما تنزعت مسائل القسمة على هذين النوعين اي ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيانها ١٢ نبيه له قوله على ما بيناه من قبل اشارة الى قوله ادا كانت من جنس واحد جبر القاضي على القسمة عند
طلب احد الشركاء لان في معنى الازاد تقارب المقاصد والمباولة مما يجري فيه الجبر كقضاء الدين الخ نبيه له قوله فاعتبر طلبه الخ لانه طالب بطلبه بالانتفاع بملكه وبما له من
طلب الحق والانتفاع وان لم ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه والقاضي نصيب ناظر الا لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر ضرر الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وان لم يمتنع بطلبه ضرر
زلمي له قوله متعنت في طلبه اي متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد وتخذ الانتفاع بنصيبه لقلته نصيبه لا للمنع من جهة صاحب الكثير ١٢ ك له قوله على قلبه هذا لطلب
صاحب القليل قسم ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم وذكر في بعض النسخ الخصام مكان الجصاص والاصح هو الجصاص لان الاول قول الخصام ١٢ ك الغاية -

له قوله والوجه اندرج الخ لان دليل القول الاول دليل احد الجانبين ودليل قول الجصاص دليل الجانب الآخر ١٢ عن ابيه له قوله فيما ذكرناه وهو ما ذكر لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه وقوله والاخر يرضى
بغير نفسه ١٢ ك له قوله والاصح المذكور الخ لان القاضي يجيب عليه لايصال الحق الى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزم ان يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي صاحب القليل ذلك ١٢ زلمي له
قوله وفي هذا تفويتها فيجوز على موصوهم بالنقص وهذا لان الطالب للقسمة متعنت وهو يريد اذلال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيب الحاكم اليه لانه اشتغال بالالقيدي بل بما يضره ١٢ زلمي له قوله وسما
عرفت بشأنيها ولكن القاضي لا يباشر ذلك وان طلبوا منه لان القاضي لا يشتغل بمالا فائدة فيرسلها اذا كان فيه اضرار واضاعة للمال لان ذلك حرام ولا يمنعهم من ذلك لان القاضي لا يمنع من اقامه على اقلات مال في
الحكم وبذا من جملة ١٢ زلمي له قوله بعضنا في بعض بان يحج نصيب احد رماني الا بل ونصيب الاخر في البقر ١٢ عن ابيه له قوله تبر الذهب تير بالسكر طلا ونقره ويش ان انكره بكذا زندقول كذا اقتند زبيب
وفضة كويبدو بمعنى كفتة اندتير زرقا ص ١٢ م له قوله ولا يقسم شاة الخ اي لا يقسم جبراني في هذه الاشياء فتمت مع بان يحج نصيب احد لورثة في اشارة خاصة ونصيب الاخر في البعير خاصة بل يقسم الشاة بينهم
جميعا على ما يتحققون وكذلك في البعير وغيره لان الاجناس اذا اختلفت كانت القسمة بطريق الجبر لبعض المنفعة لا كالمسألة ١٢ ك له قوله التحقت الخ وان كان اصلها واحدا كالا جابروا القسمة والطلعت
المتحدة من الصفراء وكذلك الاثواب المتخذة من العطن اذا اختلفت بالصنعة كالقبا والجبة والقميص لا يقسم القاضي جبرا بعضنا في بعض ١٢ ك

او بالقطع ولا توبين اذا اختلفت قيمتهما بالبيئتين بخلان ثلثة اثواب اذا جعل ثوبين بثلثين او ثوب وربع ثوب

بثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر

لتفاوتها وقال لا يقسم الرقيق لا اتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت في الادمى فاحش

لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس

الاترى ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المغنم لان حق الغانمين

في المالمية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وههنا يتعلق بالعين والمالمية جميعا فان ترقا فاما الجواهر فقد قيل

اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللؤلؤ والياقوت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت

وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر فاحش من جهالة الرقيق الاترى انه لو تزوج على لؤلؤة او

ياقوتة او خال عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حرام

ولا يبر ولا ربحي الا ان يتراضى الشركاء وكذا الخائطين الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذا لابقى

كل نصيب منتفعا به اتفعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا قال واذا كانت دور مشتركة

في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض

قسما وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد اسما وصورة نظر الى اصل السكنى اجناس

معنى نظر الى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود

ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل

في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا التزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيها في الثوب بخلاف

الدار الواحدة اذا اختلفت بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضاردا فقسمت الدار قسمة واحدة قال تقييد

الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا تجعلان في القسمة عندها وهو رواية هلال عنهما

التعديل الا بالقطع او زيادة درهم مع الاكس ولا يجوز افعال الدرهم في القسمة جبر لان القسمة حق في الملك المشترك والشركة بينهما في الثياب فلواضل في القسمة الدرهم يقسم باليسم مشترك وهذا لا يصح الا ك

قوله ثوب ثوبين يعني اذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين والاداء احدهما القسمة والى الاخر يقسم القاضي بينهما ويعطى احدهما ثوبا والاخر ثوبين ١٢ غنايه

المشترك دون البعض لان كل واحد منهما يتفرق بثوب ويبقى المشترك في ثوب وذلك جائز اذا لم يكن ضده مثل ان يقسم الضبيعة ويشترى النهر على الشركة وهو قسمة بعض الملك دون البعض ١٢ كافي

قوله جائز لا يفسر عليها التمييز في بعض المشترك ولو تفسر ذلك في الكل قسم الكل عند طلب بعض الشركاء فكذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

وعن محمد انه يقسم احداهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينها

سواد كانت تباينة او متلازمة ١٢
اي في باب المحقوق من كتاب البيوع ١٢

يسير والمنازل المتداوية كالبيوت والبتاينة كالدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ منها من

ولما تاجر باجرة واحدة في كل محلة ١٢
وكان بعضنا في دار وبعضنا في دار ١٣

كل واحد قال وان كانت دارا وضعة اودا او حانوتا قسم كل واحد منهما على حدة لا اختلاف بالجنس قال وفي الله

اي القدرى ١٢
١٣
١٤

عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاص وقال في اجارات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل

اي القدرى ١٣

على انها جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان او تبني حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة فصل في

كيفية القسمة قال وينبغي للقاسم ان يصور يقسمه ليكنه حفظه ويعده يعني يسويده على سهام القسمة ويروي

اي القدرى ١٣

يعزله اي يقطع بالقسمة عن غيره ويذره ليغرت قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الاخرة ويفر من كل نصيب

ويصور القدرى على الكيفية يعلم الدول فيكون كل ذراع بشكل بسنة ١٣
١٤

عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فتقطع المنازعة ويتحقق معنى

القسمة على التام ثم يقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اول

اي ان يفرغ السام ويكتب اسمهم ١٣
اي ان يفرغ السام ويكتب اسمهم ١٣

فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء حتى اذا كان الاقل

ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسدسا ليكن القسمة وقد شرحناه مشيعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله

اشياء ربيرواقر نورون ١٣

تعالى وقوله في الكتاب ويفر من كل نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل فان لم يفعل او لم يكن جاز على ما

اي القدرى ١٣

نذكره بتفصيله ان شاء الله تعالى والقرعة لتطيب القلوب اذاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من

مقرب في هذا الفصل ١٣
اي بعد الشرا ١٣

غير اقتراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الا لزام قال ولا يدخل في القسمة الدار وهو الدار اذ لا يتراضيه لانه

اي القدرى ١٣
اي لا يدخل الدار التي ليست في الشركة بل هي المنفعة الانصاء ١٣

او شركة في الدارهم والقسمة من حقوق الاشتراك ولانه يقوت به التعديل في القسمة لان احدها يصل الى

توا ١٣

عين العقار ودارهم الاخرى في ذمته ولعلها لا تسلم له واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على

اي وقت القسمة ١٣

له قول والمنازل المتداوية الخ اي المنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلازما بعضها في بعض تقسم قسمة واحدة وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كان في محال او في محلة لان المنزل فوق البيت ودون الدار فانما تفاوتت في معنى السكنى ولكن دون التفاوت في الدور فانخفضت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدار اذا كانت متباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الى اهل الورثة ثم يقسم على ذلك ١٢ من قوله وكذا ذكر الخصاص وانما خص الخصاص بالذكر لان هذه المسألة لم تذكر في كتاب محمد ولا ذكره الطحاوي ولا كوفي ١٣ من قوله ان اجارة منافع الخ اي اجارة منافع الدار بمنافع الحانوت لا تجوز ما لم يجلب عين الحانوت اجرة لمنافع الدار فتجوز ما لم تجوز جعل منافع الحانوت اجرة لمنافع الدار ١٤ من قوله وهذا يدل على انها جنس واحد باعتبار ان اجارة السكنى بالسكنى لا تجوز وكذا اجارة ارض من ارض بغير ارض اخرى لا تجوز ١٥ كفاية

هـ قوله على شبهة المجانسة تزويجها لو كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفتين رواية واحدة فحل حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة بين منافع الدار ومنافع الحانوت باعتبار اتحاد منفعتها وهو اصل السكنى وذكر في الكافي ان هذا المشكل فانه يؤول الى اعتبار شبهة الشبهة فان الجنس اذا اتحد كان التسامع حرا ما عدا ما وفي ذلك شبهة الربوا فلما اعتبرت شبهة المجانسة كان ذلك اعتبارا شبهة الشبهة والمعتبر في باب الربوا هي الشبهة دون التاثر منها ويمكن ان يقال لا اشكال فيه لان المراد من شبهة المجانسة الشبهة التي تنبأ بالحانوت كذا قيل تدبر ١٣ من قوله فصل في كيفية القسمة لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم احتاج الى بيان كيفية القسمة فيما يقسم لان الكيفية صفة تتبع جواز اصل القسمة الذي هو الموصوف ١٤ من قوله وينبغي للقاسم الخ اي اذا شرع القاسم في القسمة ينبغي ان يصور ما يقسمه ما يقسم على كفاية ان فلان نصيب كذا وفلان كذا يحفظ اذا اراد دفع ذلك الكافة الى القاضي ليتولى الاقرار بينهم بنفسه ١٥ من قوله قوله للحاجته اليه اذ البناء يقسم على حدة فرما يقع في نصيب احد منهم شي منه فيكون عالا بغيرها ١٦ من قوله ثم يخرج الخ ان يكتب القاضي اسما الشريك في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدكها بين كفيه حتى يصير مستديرة فيكون شبه البند فتذكر كنه قوله فمن خرج الخ قال الامام مولانا حميد الدين بصوت ارضانين جماعة احد منهم سدا واخر نصفها واخر ثلثها يجعلها ستمه ويليق الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ويكتب اسمهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه الاول فله السهم الاول فان كان ذلك يعني بسهمه بان كان صاحب السدس فله الجزء الاول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول وللذات يليه ١٧ ان قوله والقرعة الخ جواب الاستحسان والقياس يا باه لانه يلحق الاستحقاق بنحو ج القسمة وذلك قرار ١٨ من قوله قوله جاز فان القاسم قال انما عدت بالقسمة فخذ انت هذا الجانب وانت هذا الجانب كانتا قبلة وكان للقاضي ولاية الزام كل واحد النصيب وانما يصار اليه لتطيب قلوب الشرا وكذا وبذلك ١٩ من قوله قوله جاز فان القاسم قال انما عدت بالقسمة فخذ انت هذا الجانب وانت هذا الجانب كان مستقيما الا انه بما يتيم في ذلك ٢٠ من قوله ولا يدخل في الخ يعني اذا كان القسمة بين الاشخاص في عقار فاصاب احدهما اكثر فبسط بازاء الزيادة دراهم لصاحبه لا يجوز الا بالتراضي ٢١ من قوله قوله الدراهم والدنانير صورته واربعين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بنا فارادوا احد الشرا كذا ان يكون عوض البناء دراهم وارا والاخران يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا انفرد الخ للقاضي ذلك ٢٢ كافي ٢٣ من قوله ولعلها لا تسلم له اي لا يصل اليها وليس بين ما يصل الرطل اليه في الحال وما لا يصل معادلته فلا يصار اليها الا عند الضرورة ٢٤

اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المسوحات ثم يريد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اوجود دراهم على الاخر حتى يساويه فقد خل الدراهم في القسمة ضرورة كالآخر لرواية له في المال ثم يملك تسوية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد انه يرد على الشريك ببقابلة البناء ما يساويه من العرصه واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان لا تفي العرصه بقيمة البناء حينئذ يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بها وهذا يوافق رواية الاصل قال فان

قسم بينهم ولا حد هو مسيل في نصيب الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس

له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر وان لم يمكن فيخت القسمة لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه تملك العين وانه مجاب مع تعذر الانتفاع في الحال اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحقوق في

الوجه الاول كذلك الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتما ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل الى غيره من غير ضرر فيصا راليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه الحقوق

حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند

باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فباعتبارها لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا باذخال الشرب والطريق

فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك رفع

طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيها وراء الطريق ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض بالدار وطوله لان الحاجة تندفع به والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة لان القسمة قسما وراء الطريق لا فيه

له قوله ضرورة التزويج اي لاجل ضرورة صحة النكاح لان النكاح ليس بمشروع بلاه ١٢ يعني ٢ قوله العرصه ضرورة بالفتح كشركي ميان خان ١٢ م ٣
 ٤ قوله وبما يوافق رواية الاصل فانه قال في تقسيم الدار من اربعة ولا يجعل لاحد ما عليه غيره فضل من الدار وغيره واكد في بعض الشروع ١٢ غايته ٤ قوله بخلاف البيع فانه اذا باع دارا او ارضى ولا يمكن للمشتري من الاستطراق ولا من تسبيل الماء ولم يذكر الحقوق فانه لا يفسد ١٢ ع ٤ قوله وانما يجاب اي البيع سباح تميز الانتفاع في الحال كمن اشترى حشا صغيرا او ارضا سبعة فانه يجوز وان كان لا ينتفع به المشتري فاما القسمة فالمقصود منها الاتصال لكل واحد منها الى الانتفاع بنصيبه واذا لم يكن له منفعة على الطريق ولا مسيل ما له فانه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز ١٢ ك ٤ قوله كذلك الجواب اي ليس لان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر مع ذكر الحقوق ان يقول بذلك بحق وانا اذا قال ذلك بطريقه وشربه وسيل ما له فانه ثبتت هذه الحقوق ١٢ ك ٤ قوله فيصا راليه الا اذا قال له قد نذرت بطريقه وشربه وسيل ما له لانه ثبت له بل باطل وجوه الاثبات ١٢ زيلعي ٤ قوله لان القسمة ان يعنى ان معنى الافراز ما كان مراعى في القسمة كان يعنى ان لا يدخل الطريق والمسيل اللذان في نصيب صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لا يرفع لاجل ان يحصل الانتفاع والافراز من كل وجه ولكن في القسمة وان كان معنى الافراز فيها معنى تكمل المنفعة فاعتبر كلاهما بهذا الطريق ١٢ ك ٤ قوله فيدخل على تقديره ان في القسمة تكميل وافراز الحقوق بالنظر الى التكميل تدخل بالنظر الى الافراز لا تدخل وان ذكرت لان دخولها ياتي في الافراز فلا يدخل
 ٥ قوله ولو اختلفوا في مقدار بعضهم لاندع طريقا مشتركا بيننا بل يقسم الكل وقال بعضهم بل ندع نظر القاضي فيه ان كان يتقيد الخ ١٢ غايته ٤ قوله ولو اختلفوا في مقداره الخ فقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاكظم وطوله من الاعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك ثم المراد من طول الطريق هو الطول من حيث الاعلى لاطول له من حيث المشي كذا ذكره شيخ الاسلام في بسوطة وقال ولم يرد محمد بن بكر الطول الذي هو من عرض العرض لان ذلك الطول انما يكون الى حيث ينتهون به الى الطريق الاكظم ١٢ ك ٤ قوله لان الحاجة تندفع به فلما نذرت في جعله عرض من ذلك وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يشرع جناح في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك لان الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم فكان بانها على خالص حقه وان كان فيما دون طول الباب ينع من ذلك لان قدر طول مشترك بينهم فصار بانها على الهواء المشترك وهو لا يجوز من غير رضا والشركاء وان كان المقسوم ارضاء فيخرج من الطريق مقدار ما يربيه ثور واحد لانه لا بد للزراعة من ذلك ولا يجعل مقدار ما يربيه ثور ان معاوان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج اليه يحتاج الى العجوة فيردى الى الالتيهاى كذا في الهنايه ١٢ ع

ولو شرط وان يكون الطريق بينهما اثلا ناجاز وان كان اصل الدار نصفين لان القسمة على التفاضل جائزة

بالتراضي قال واذا كان سفلا وعلوا وسفلا له وسفلا له وعلو قومه كل واحد على حدته وقسم

بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال رضى الله عنه هذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يقسم

بالذرع لمحمد ان السفلا يصلح لما لا يصلح له العلمون اتخاذه ببراء او سردا او اصطبل او غير ذلك فلا يتحقق

التعديل الا بالقيمة وهما يقولون ان القسمة بالذرع هي الاصل لان الشركة في المذرع لا في القيمة فيصا راليه

ما لم يكن والمرعى التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة ذراع

من سفلا بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل عصره او اهل

بلده في تفضيل السفلا على العلو واستواؤها وتفضيل السفلا مرة والعلو اخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه

قول ابى حنيفة ان منفعة السفلا تربو على منفعة العلو بضعفه لانها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد

فناء السفلا وكذا السفلا فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير اذ لا يمكنه البناء على علوه الا برضاء صا

السفلا فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفلا ولا يبي يوسف ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان

متاثلتان لان لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالآخر على اصله ولمحمد ان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد

بالاضافة اليها فلا يمكن التعديل بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير وتفسير قول ابى حنيفة

في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرود ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل لان العلو

مثل نصف السفلا فثلثة وثلثون وثلث من السفلا ستة وستون وثلثان من العلو معه ثلثة وثلثون وثلث

ذراع من العلو فبانت مائة ذراع تساوى مائة من العلو المجرود ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلا المجرود من البيت

الكامل ستة وستون وثلثا ذراع لان علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابى يوسف ان

يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفلا المجرود او مائة ذراع من العلو المجرود لان السفلا و

العلو عنده سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفلا وخمسون منها علو قال

لله قول واذا كان الخ صورة المسألة ان يكون علو مشتركا بين رجلين وسفله

لاخر وسفلا مشتركا بينهما وعلوه لاخر وسفلا كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين وترافيا على القسمة وطلب من القاضى القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال تقسيم العلو مع السفلا قسمة واحدة ان كانت

البيوت متفرقة لا يصح ١٢ ع ٤ قول ابى سفلا مشترك بين رجلين لا علو عليه او عليه علو لاخر الكفاية

٣ ع قول قوم كل واحد ان قيمته سواء كان ذراع بذراع وان كان قيمة احدى نصف قيمة الاخر يجب ذراع بذراعين وعلى هذا الحساب ١٢ ع ٤ قول قيل اجاب كل منهم الخ اسه اجاب

ابو حنيفة ببناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفلا على العلو وابو يوسف اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفلا في منفعة السكنى ومحمد على ما شاهد من اختلاف العادات في

البلدان من تفضيل السفلا مرة والعلو اخرى ١٢ ع ٥ قول لان لكل واحد منهما ان يفعل الخ حتى كان لصاحب العلوان يعني اذا لم يصير لصاحب السفلا ولصاحب السفلا ان يصير اذا لم يصير لصاحب العلوان ١٢ ع ٦

٦ قول ثلثة وثلثون الخ لان الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلثة اذرع من العلو المجرود فاذا اضربت الثلثة في ثلثة وثلثين وثلث ذراع يكون مائة فيستوى ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت

الكامل مع مائة ذراع من العلو المجرود عن ٤ قول لان العلو عنده مثل نصف السفلا فثلثة وثلثون وثلث من العلو يسفلا مثلثا وثلثون وثلث من السفلا البيت الكامل يكون بمقابلة ستة وستين وثلثين من العلو المجرود الكافي ٤ قول ومائة ثلثة وثلثون وثلث ذراع الخ لان الذراع الواحد من البيت الكامل انما كان في تقدير ذراعين احدى من السفلا والاخر من العلو فبانت

واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضى الله عنه هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة و
 ابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف واولاد وبيه قال الشافعي وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما و
 قاسما القاضي غيرهما سواء لمحمد انها شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره
 فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انها شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان
 فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه اولادته لا يصلح مشهودا به لبا انه غير لازم وانما يلزمه بالقبض و
 الاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه
 مال بعض المشايخ كونها يدعيان ايقاع عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل الا اذا
 تقول هما لا يميزان بهذه الشهادة الى انفسهما مغنيا لاتفاق الخصوم على ايقاعها العمل المستاجر عليه وهو التمييز
 وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على
 الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى اخريقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر
 اذا كان منكرا والله اعلم

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال واذا ادعى احداهم الغلط وزعم ان ما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
 على ذلك الابينة لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم له بينة استخلف الشركاء
 فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر انصبا هما لان النكل حجة في حقه
 خاصة فيعابون على زعمها قال رضى الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه اطلاقا لقضه واليه اشار من بعد و
 ان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع بينة لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر
 وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا به شريكه تحالفا وفسخت
 القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصارت نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من

له قوله واذا اختلف المتقاسمون الخ ذكره القدوري ولم يذكر خلافا فكانه مال الى قول الخصاص فان ذكر قول محمد كقولهما ١٢ ع ٤ قوله وشهد القاسمان الخ اذا كان قسمت الدراوا الارض
 بين الورثة او الشترين فامر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان تولوا القسمة استوفى نصيبه قبلت شهادتهما ١٢ ع ٣ قوله اولادته لا يصلح مشهودا به اي فعلها الذي هو التمييز لا يصلح
 مشهودا به لكونه غير لازم بعقود الرجوع قبل القبض ١٢ ع ٤ قوله لما انه غير لازم قبل لان الرجوع صحيح قبل القبض وهو صحيح ان كانت القسمة تبرأ ضيها اما اذا كان القاضي او نائبه يقيم فليس لبعض الشركاء ان
 ياتي ذلك بعد رجوع بعض السهام ١٢ ع ٥ قوله باب لما كان الغلط والاستحقاق من العوارض التي عسى ان تكون وعسى ان لا تكون اخر ذكره ١٢ ع -
 له قوله استخلف الشركاء لانهم لو اقرروا الزموا فاذا انكروا استخلفوا الرجاء النكل فمن حلفت لاسبيل غيره ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعى ولا تخالف لوجود التناقض في دعواه ١٢ ع ٥ قوله
 ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا بين وان اقام الابينة لتناقضه لانه شهد على نفسه اي اقرارا بالاستيفاء وهو عبارة عن تبين الحق كمال فكان الدعوى بعد ذلك تناقضا ١٢ ع ٥ قوله واليه اشار من بعد وهو قوله وان قال
 اصحابي الى موضع كذا فلم يسلم الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء تحالفا فمضى هذا اشارة الى انه لا تقبل دعواه فيما اذا شهد على نفسه بالاستيفاء لان عدم التخالف ... عند الاشهاد على الاستيفاء لم يكن المعنى الا ان
 التناقض بلحصة الدعوى ولا تخالف عند عدم صحة الدعوى الاترى انه يحرى التخالف عند صحة الدعوى لوجود موجب التخالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو نظير الاختلاف في مقدار المبيع ١٢ ع

احكام التحالف فيها تقدم ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا

في القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضى والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل

ولو اقسما دارا واصاب كل واحد طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه مباحا به بالقسمة وانكر الاخر

فعليه اقامة البينة لما قلنا وان اقاما البينة يوخذ بيينة المدعى لانه خارج وبينة الخارج تترجم على بينة

ذى اليد وان كان قبل الاشارة على القبض تحالفا وترادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضى

لكل واحد بالجزء الذى هو قيد صاحبه لهما بيتا وان قامت لاحدهما بينة قضى له وان لم تقم لواحد منهما

تحالفا كما في البيع فصل قال واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة

ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة قال رضى الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه

وهكذا اذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في استحقاق

بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه

ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح لابي يوسف ان

باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة كما اذا استحق بعض شائع في

النصيبين وهذا ان باستحقاق جزء شائع يتعدى معنى القسمة وهو الافراز لانه يوجب الرجوع بحصته في

نصيب الاخر شائعا بخلاف المعين ولهما ان معنى الافراز لا يندم باستحقاق جزء شائع في نصيب

احدهما جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما

وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرها فيه فاقسما على ان لاحدهما مالها من المقدم وربع المؤخر

فكذا في الائمة وصار كما استحقاق شئ معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث

لانه قولم ولو اختلفا الخ صورته اقتساما شاة فاصاب احداهما خمس وخمسون شاة والاخر خمس واربعون شاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلظا في التقويم لم يقبل بيئته في ذلك

يلتفت اليه الخ لو اختلفا في التقويم فلا يخلو اما ان يكون يسيرا او فاحشا لا يدخل تحت تقويم المعومين فان كان الاول لم يلتفت اليه ودعا سواد كانت القسمة بالنزاع او بقضاء القاضى لان الاضطرار من شريك غير

وان كان الثاني فان كانت القسمة بقضاء القاضى تفسخ عند الكل لان التراضي منهم لم يوجد ونقض القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالنزاع لم يذكره محمد في هذا الفصل في الكتاب وحكى عن القبيصة ابي جعفر

الهندى اني ان كان يقول نقائل ان يقول لا تسمح هذه الدعوى لان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تصح لانه لا فائدة فيه فان البيع من المالك لا ينقض بالغبن الفاحش ونقائل ان يقول ليس هذه الدعوى لان

المعاصرة شرط في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة تكون من حيث القيمة واذا ظهر في القسمة غبن فاحش كان شرط جواز القسمة فائضا فيجب نقضا والصدرا الشهيد حسام الدين كان ياخذ بالقول الاول

وبعض مثلث عصره كانوا ياخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة في فتاوى قاضى خان جعل القول الاخير اوله ١٢ لانه قولم ولو اقسما دارا الخ هذه المسئلة عين المسئلة اول الباب الا انها اعيدت بشاه

مسائل اخرى عليها ١٢ ك ١٢ قولم لما قلنا اشارة الى قولم ليعقد على ذلك البيئته لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها ١٢ ع ١٢ قولم وكذا اذا اختلفا في الحدود والاربع قبل صورته دارا تقسمها لرجلان فاصاب

الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهاؤوني هذا الوجه افراز لجميع الانصباء لامبادلة ولهذا لا يشترط فيه التاقية
 ولكل واحد ان يستغل باصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد ولم يشترط لحدوث المنافع على ملكه ولوتهاؤياً
 في عبد واحد على ان يخدم هذا يوماً وهذا يوماً جاز وكذا هذا في البيت الصغير لان المهايأة قد تكون في الزمان
 وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلفا في التهاؤوني من حيث الزمان والمكان في محل محتملها
 يامرهما القاضي بان يتفقدان التهاؤوني في المكان اعدال وفي الزمان اكبل فليبا اختلفت الجهة لا بد من اتفاق
 فان اختاراه من حيث الزمان يقرر في البداية نفياً للتمهية ولوتهاؤياً في العبدين على ان يخدم هذا هذا العبد والاخر
 جاز عند ههنا ان القسمة على هذا الوجه جائزة عندها جبراً من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة وقيل عند
 ابي حنيفة لا يقسم القاضي وهكذا اروي عنه لانه لا يجري فيه الجبر عنده والاصح ان يقسم القاضي عنده ايضاً
 لان المنافع من حيث الخدمات قلباً تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما تقدم
 ولوتهاؤياً فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذها جازاً استحساناً للمساحة في اطعام المالك بخلاف شرط
 الكسوة لانه لا يسامح فيها ولوتهاؤياً في دارين على ان يسكن كل واحد منهما داراً جازاً ويجبر القاضي عليه اما
 عند ههنا فظاهر لان الدارين عندها كد اواحداً وقد قيل لا يجبر عنده اعتباراً بالقسمة وعن ابي حنيفة انه
 لا يجوز التهاؤوني فيها اصلاً بالجبر لما قلنا وبالتراضي لونه بيع السكني بالسكني بخلاف قسمة رقبة ههنا لان بيع بعض
 احدها ببعض الاخر جازاً ووجه الظاهر ان التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجوز فيه جبر القاضي
 ويعتبر افرازا اما اكثر التفاوت في اعيانها فاعتبر مبادلة وفي الدابتين لا يجوز التهاؤوني على الركوب عند ابي حنيفة
 وعند ههنا يجوز اعتباراً بقسمة الاعيان وله ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركابين فانهم بين جاذق واخرق
 والتهاؤوني في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يمتثل زيادة على
 طاقته والدابة تحملها واما التهاؤوني في الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة
 الواحدة لا يجوز ووجه الفرق ان النصبين يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه
 بالاقية

له قوله والتهاؤوني بهذا الوجه
 انما قيد بقوله في هذا الوجه وهو ان يسكن هذا في جانب من الدار ويسكن هذا في جانب آخر منها في زمان واحد لانه اذا اتحد زمان الاستيفاء يجعل افرازا لامبادلة واما اذا كان التهاؤوني في زمانين في مكان واحد
 لا يمكن جبراً فافرازا لا يمكن جبراً كل واحد منهما كما استقرض من الآخر في نوبته وكان مبادلة لا افرازا كما في قوله لامبادلة لانه لو كان مبادلة لما صح لانه لا يجوز في المجلس الواحد لشبهته بالركوب اي ليس
 لا يشترط الخ ايضا ان افرازا لانه لو كان مبادلة يشترط ان ثابت كما في الاجارة لانه لو كان مبادلة كان عليك المنافع بالوض فينسخ بالاجارة فيشترط ان ثابت كما في قوله ولكل واحد الخ ابتداء الكلام لئلا يفتى
 من قال انها اذا تهاؤوني لم يشترط الا اجارة في اول المقدم عليك احدهما ان يستغل باصابه اى قوله يستغل استعمال غله او ردن خواستن ومزورى كرقن يقال يستغل المستغلات اى
 اخذ غلتها من قوله في محل يتحملها كالدراشدا ان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها وصاحبها في موضعها والاخر يطلب ان يسكن جميع الدار شهر او صاحب شهر اخر اعنايه قوله اعدل لان كل واحد
 منها يتفق في زمان واحد اى كافي في قوله فان اختاراه من حيث الزمان الخ انما قيد الاختيار من حيث الزمان ولم يطلق لان التسوية في المكان يمكن في الحال بان يسكن هذا بعضاً والاخر بعضاً اما التسوية من حيث
 الزمان فلا يمكن الا ان يعنى مدة احدهما ثم يسكن الآخر مثل تلك المدة فيقرر نفياً للتمهية وتطبيقاً للقلب اى ك
 في قوله قبل عند ابي حنيفة الخ اى قبل نظر الى اصل الامام من غير رواية عنه اى قوله للمساحة الخ لان العادة جرت بالمساحة في اطعام المالك فلا يفتى الجاهل الى المنازعة ونظيره استيجار
 النظر بطعام كما تسوية ثلث الجاهل لا تقتضى الى المنازعة لجرمان العادة بالمساحة لاجل الولد بخلاف كسوة المملوك لانه لا يسامح فيها عادة اى ليس في قوله اما عند ههنا فظاهر وكذا عنده لان التفاوت يقل
 في المنافع فيجوز بالتراضي ويجوز فيه جبر القاضي ويعتبر افرازا كالأعيان المتفاوتة بخلاف القسمة لانه يكثر التفاوت في اعيانها فانما تحقق بالاجناس المختلفة فصارت مبادلة اى كافي في قوله انه لا يجوز التهاؤوني
 اصلاً اى لا يطرق الجبر ولا يطرق التراضي اما بالجبر فلما قلنا وهو قوله اعتباراً بالقسمة وبالتراضي لانه يبيع السكني بالسكني ويجوز جاز على ما في الاجارات وجواب ظاهر الرواية عن هذا ما ذكر ان الحرمة عند وجود
 احد وصفي غلته الربوا تارة بالنسب بخلاف القياس والنسب ورد فيها وهو مبادلة من كل وجه وهو البيع والمهايأة افرازا من وجه مبادلة من وجه فيعمل فيها بقصية القياس اى كافي في قوله ووجه الفرق الى بين
 جواز التهاؤوني في الاستغلال في دار واحدة ووجهه في العبد الواحد والدابة الواحدة الخ

في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي اسباب التغيير عليها فتقوت المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة احدها عليها
 في نوبة الاخر فيشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التها يوعلى المنافع فاستغل احدهما في
 نوبته زيادة دون التعديل فيما وقع عليه التها يوحاصل وهو المنافع فلا تضرة زيادة الاستغلال من بعد
 والتها يوعلى الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية لما بينا ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان
 فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز مما حجب لا تتحد زمان الاستيفاء وفي الدار
 الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فللهذا ايرد عليه حصته
 من الفضل وكذا يجوز في العبدان عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع ولا يجوز عندنا لان التفاوت في اعيان
 الرقيق الكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولى ان يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة جواز ضرورة وكلا
 ضرورة في الغلة لامكان قسمتها لكونها عيناً ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال
 فلا يتقاسان ولا يجوز في الدابتين عند خلافهما الوجه ما بيناه في الركوب ولو كان اشجارا وغنم بين اثنتين
 فتها ياعلى ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعها ويشرب البائها لا يجوز لان المهايأة في المنافع
 ضرورة انها لا تبقى فيتعد رقتها وهذه اعيان باقية يرد عليها القسمة عند حصولها والحيلة ان يبيع حصته
 من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع بالدين ببقداره معلوما استقرارا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
 جائز والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والرابع باطلة اعلان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة عقد
 بذاتة القدرى ١٢

له قول فقوت المعادلة لان الاستغلال انما يكون بالاستعمال والظاهر ان عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الاول لان القوى الجسمانية تتكامل ١٢ عنابه
 في الكسبانيت انه لا يجوز ان قسمته المنفعة تقسم بقسمة العين وهي عنده في الدارين لا يجوز للتفاوت ١٢ ع ١٢ قوله في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن ابى حنيفة
 قوله فاعتبر قرضا انه اقرب نصيب من غلة هذا الشرع على ان يستوي من نصيب في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما ويكامل من صاحبه في اجارة نصيب صاحبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي شريكا ١٢ كافي
 قوله كثر منه فيحصل العبد في شهر واحد من الغلة ما لا يحصل الاخر في سنة فاولى ان ينتفع وتقرره ان التها يوي الاستغلال العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق ففي الاستعمال العبدان اولى ان لا يجوز ١٢ عيني
 قوله فاولى ان يمتنع الجواز وحرض بان معنى الافراز والتمييز راجح في غلة العبدان لان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليها فيه صاحبه فيجوز كما في الخدمة واجيب بان التفاوت يمنع عن رجحان معنى
 الافراز بخلاف الخدمة لما بينا من وجه الاصح ان المنافع من حيث الخدمة قلمت تفاوتت ١٢ ع ١٢ قوله والتها يوي ارجح هذا جواب اشكال يرد على قوله لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر وهو ان يقال لو كان
 الغنم بالتفاوت في اعيان الرقيق معمولاً عليه لما جاز ذلك في الاستعمال فاجاب بان في الاستعمال ضرورة لانه لا يمكن قسمتها ولا ضرورة في الغلة لا يمكن قسمتها لكونها عيناً ١٢ ع ١٢ قوله لو كان مكان قسمتها ارجح
 فيستغل على طرق الشراكة ثم يقسمان ما حصل من الغلة ولقائل ان يقول استد على جواز التها يوي في المنافع بقوله من قبل لان المنافع من حيث الخدمة قلمت تفاوتت وعلمه هنا بضرورة تعذر القسمة وفي ذلك
 توارد علمتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل ويمكن ان يجاب عنه بان المذكور من قبل تتمه هذا التعليل لان غلة الجواز تعذر القسمة وقلمت التفاوت جميعا لان كل واحد منهما معلومة مستقلة ١٢ ع ١٢
 قوله فلا يتقاسان اي فلا يعادلان لانه يتغير بالاستقلال كما ذكرنا في العبد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التغيير في العقار ١٢ ع ١٢ قوله ولو كان نخل او شجرين شريكين فها ياعلى
 ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها ولا يجوز ان يكون غنم بين اثنين فانفعا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعها وينتفع بالباينها لم يجرى ١٢ كافي ١٢ قوله فيتعذر قسمتها بخلاف لبن بني آدم حتى لو كانت جارتان
 مشتركتان بين اثنين فها ياعلى ان يرضع احدهما ولا يرضع الاخرى ولذا لا حرج لان لبن بني آدم لا يغيره فحري مجرى المنافع ١٢ ع ١٢ قوله ثم يشترى كلما اى كل النخل والشجر والغنم فيحل لكل واحد منهما ما تاول
 لانه حصل الشراؤ للبن على ملك المشتري ١٢ عيني ١٢ قوله وينتفع الخ فاذا مضت المدة ينتفع صاحبها للبن مثل تلك المدة بعض من نصيب صاحبه في هذه المدة وبعض مما اقتضه في المدة المتأخره ولكن ينبغي ان يزن
 اللبن او يكبليه في المدة حتى يتحقق المساواة في الاستيفاء ولا يكون الروا ان اللبن يزيد وينقص في المدة ١٢ عيني ١٢ قوله بالثلث انما يقيد بالثلث والربع ليعين محل النزاع لانه لو لم يعين اصلا او عين دراهم سامة
 كانت فاسدة بالاجماع ١٢ ع ١٢ قوله مفاعلة من الزرع وهي تقتضى فعلا من الجانبين كالمناطرة والمقابلة وقيل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما يسمى به بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب

على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة وقالوا جائزة لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل
 خيبر على نصف ما يخرج من ثمرها وزرع ولانه عقد شركة بين المال والعلب فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع
 دفع الحاجة فان ذاك المال قد لا يهتدى الى العبل والقوى عليه لا يجد المال فاست الحاجة الى انعقاد هذا العقد
 بينها بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القرم معالجة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك للعبل في تحصيلها فلم
 يتحقق شركة وله ما روي انه عليه السلام نهى عن الخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من
 عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه
 السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المين والصلح وهو جائز واذا فسدت عنده فان سقى الارض
 وكربها ولم يخرج شئ فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
 وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نساء ملكه وللآخر
 الاجر كما فصلنا لان الفتوى على قولها بالحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل
 كما في الاستصناع ثم المزارعة لصحتها على قول من يميزها شروط احدها كون الارض صالحة للمزارعة لان
 المقصود لا يحصل دونها والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا
 ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المقياس

فاسدة الخ والمجلبة بل يجوز عدته ان يستاجر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة ببطيئة بعض الخارج خصوصا ما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك تبرؤا لهما كما في سائر الديون ان يرضى
 له قوله فان ذاك المال الخ اي فان الانسان قد يكون له ارض المزارعة ولا يبتدى اليها وقد يكون مهنديا ولا يكون له ارض فست الحاجة الى انعقاده لينتظم مصلحتها ويحصل مقصودهما من الزرع كما في المضاربة فان
 ذاك المال لا يبتدى الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فست الحاجة الى انعقاده لهذا العقد بينهما كما في قوله بنصف الزوائد اي بنصف الارض والاربعين فان تلك الزوائد تولد من العيون ولا اثر لعمل الاراعي والى
 فيها وانما يحصل الزيادة بالعلف والسقي والحيوان يباشرها باختياره فلم يتحقق الشركة كما في قوله لانه لا اثر الخ لانه لا يتحمل فعل فاعل مختار وهو اكل الحيوان فيضات اليه واذا كان مضافا الميرلا يضاف
 الى غيره وهو العامل فلم يتحقق فيه شركة كما في قوله وهي المزارعة من الخير وهو الاكاري لعامة الخبار وهي الارض الرخوة وقيل من الخيرة وهي النصب كما في قوله ولانه استيجار الخ والدليل على انه
 استيجار هو انه لا يبيع بدون ذكر المدة وذلك من خصائص الاجارات فكان هذا استيجارا لبعض ما يخرج منه فيكون في معنى قفيز الطحان وقد روي النبي عليه السلام عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر جردا يعطينه كذا
 من حنطة يقف من قفيزها كذا في قوله ولان الاجر مجهول اي على تقدير وجوده والخارج فانه لا يعلم ان نصيب الثلث والربح يبلغ مقدار عشرة اعشار او اقل منه او اكثر او معدوم على تقدير عدم الخرج بالاقتران كما في قوله
 قوله معاملة النبي الخ ولم يذكر الجواب عن القياس على المضاربة لظهور فسادها فان من شرط ان يتعدى الحكم الشرعي الى فرع هو نظيره ومنها ليس كذلك لان معنى الاجارة فيها اغلب معنى اشترطت المدة فيها بخلاف
 المضاربة كما في قوله كان خراج مقاسمة الخراج نوعان خراج فظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم السلام كل سنة ويضع عليهم ما يطيقون الا نصيبهم والثاني خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث
 ونحو ذلك جزأشائنا والدليل على ذلك انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة ليمتد لان المزارعة لا تجوز عند من يميزها بالابيان المدة ان يرضى عنه قوله بطريق المين والصلح لانه لو اقتدا بكل ما روي فانه عليه
 السلام ملكة غيبية وكان منكر في ابيهم فضلا ولم يبين مدة معلومة وقد اجتمع على ان عقد المزارعة لا يصح الا ببيان المدة فلم يكن الحديث حجة لمن جوزها كما في قوله لانه نساء ملكه ونصب بذرا فزرعه فان الزرع
 لو ان كان تمام ملكه لصاحب البذر وجب بان الخاصب عامل بنفسه باختياره وتخصيبه فكان اضافته الى المحدث اولي والمزارع عامل بافرغ فعمل العمل الى الامر كما في قوله كما فصلنا وهو قوله هذا
 اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض كما في قوله بيان المدة بان يقول الى سنة او سنتين او ادا شبهه ذلك وان من وقتا لا يمكن فيه من المزارعة فسدت
 المزارعة فصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احد من اهلها غالبا لانه يصير في معنى اشترط العقل بالبعد الموت كما في

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب المزارعة حديث ١. ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرها وزرع متفق عليه من حديث ابن
 عمرو روى البخاري من حديث ابى هريرة قالت الانضادا قسمة بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا اسمعنا واطعنا ١٣
 حديث ٢. التمي عن الخابرة اخرجته مسلم من حديث جابر بن عبد الله بن المغيرة والفظوا زاد والمحاملة والمزابنة وتفسيرها واخرج ايضا عن ابن عمر كنا نخبو ولا نرى بذلك باسحتي
 زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى عنه فتوكلناه ولشئخين من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى مزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واني بكر وومر من اماراة مغوية فحدثت عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم فمى عن كرى المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله
 فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وروى الاربعة الا الترمذي من حديث عمرو بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم
 بالحديث منه انما اتى رجلا فداقتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشأنا فلاكروا المزارع فمهم رافع قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن خنيس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجزة قال لا باس بها اخرجته مسلم ٤

شأنها بينهما تحقيقاً لمعنى الشركة فان شرطاً واحداً قفراً ناسباً فهي باطلة لان به تنقطع الشركة لاداء ارض
 عماها لا يخرج الا هذا القدر وصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدها في المضاربة وكذا اذا شرط ان يرفع صاحب
 البذر بذرة ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في جميعه بان لم يخرج
 الا قدر البذر وصار كما اذا شرط ارفع الخراج والارض خراجية وان يكون الباقي بينهما بخلاف ما اذا شرط صاحب
 البذر عشر الخراج لنفسه او للاخر والباقي بينهما لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ارفع
 العشر وقسمة الباقي بينهما والارض عشرية قال وكذلك ان شرطاً ما على الماذا يانات والسواقي معنا لاجدها
 لانه اذا شرط لاجدها ارفع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع
 وعلى هذا اذا شرط لاجدها ما يخرج من ناحية معينة ولاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا اذا شرط لاجدها
 التبن والآخر الحب لانه عسى يصيبه افة فلا ينعقد الحب ولا يخرج التبن وكذا اذا شرط لاجدها
 التبن نصفين والحب لاجدها بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيها هو المقصود وهو الحب ولو شرط الحب نصفين
 ولم يتعرض للتبن صحى لا شرطاً لها الشركة فيها هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نساء ملكة
 وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلخ رحبهما الله التبن بينهما
 ايضاً اعتباراً للعرف فيها لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب
 نصفين والتبن لصاحب البذر صحى لانه حكم العقد وان شرطاً التبن للاخر فسدت لانه شرط يؤدي الى
 قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال واذا صحى المزارعة فالخراج
 على الشرط لصحت الالتزام وان لم يخرج الا ارض شيئاً فلا شئ للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير
 الخارج وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت لان اجار المثل في الذمة لا تقوت
 الذمة بعدم الخارج قال واذا فسدت فالخراج لصاحب البذر لانه نساء ملكة واستحقاق الاخر بالتسمية وقد
 فسدت فبقى النماء كله لصاحب البذر قال ولو كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على
 مقدار ما شرط له لانه رضى بسقوط الزيادة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحبهما الله وقال محمد له اجر

تبدل

١- قوله وصار كما اذا شرط
 ربح الخراج الخ اي اذا كان الخراج خارجاً وغيره بان تكون دراهم مسماة بحسب الخراج او قفراً معلومة واما اذا كان خراج مفاسمة وهو جزء من الخارج مشاماً نحو الثلث والرابع فاشبه المزارعة بهذا الشرط ١٢ غنايه
 ٢- قوله فلا يؤدي الخ وهو يصلح جيلة للوصول الى ربح البذر ١٢ زيمي ٣- قوله ما على الماذا يانات الخ الماذا يانات فارسي معرب اصغر من النهر واعظم من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول
 دون النهر كذا في المغرب فعلى هذا يكون الماذا يانات والسواقي من الالفاظ المترادفة وقال في الخواص في شرح السنن والماذا يانات الانهار معربة وقال احمد بن المنظر الرازي
 في فوائده تختصر القدر في الماذا يانات معربة وهي الانهار لاعتقار سميت بذلك لانها تولد منها الانهار الصغار والسواقي الانهار الصغار لانها كالسقيانات ١٢ غايتها البيان ٤- قوله والمفسد هو الشرط اي المفسد
 هو الشرط الفاسد وهو الشرط الذي لا يلزم العقد وهو ان يشترط التبن لغير صاحب البذر وما سكتنا من ذكر الشرط الفاسد والسكوت عن ذكر الشرط الفاسد لا يكون مفسداً ١٢ اك ٥- قوله وقال مشايخ بلخ
 الخ والجواب عما قال مشايخ بلخ ان الاصل فيها عدم الجواز لانها تثبت مع المنافي بقدر ما وجد الجزر يعمل به والم يوجد فلا ١٢ اك ٦- قوله اعتبار العرف فان العرف عند من ان الحب والتبن يكون بينهما نصفين
 وتكلم العرف عند الاشتباه واجب ١٢ ع ٧- قوله والتبع يقوم اي ثبت بشرط الاصل وقد وجد بشرط صحة الشركة في الاصل وهو الحب لانها شرطت فيها الشركة فنثبت الشركة في التبن ايضاً تبعاً للحب كالنماء
 اذا دخل المهر ولو اقامته بصير الجندى مقيماً وان لم يكن في موضع الاقامة وكذا المولى مع العبد ١٢ اك ٨- قوله لانه حكم العقد الخ يعني لو اتمها سكتنا عن ذكر التبن كان التبن لصاحب البذر لانه موجب العقد
 فاذا افسد عليه فاعترض بما هو موجب العقد فلا يتغيره وصف العقد فكان وجود الشرط وعدمه سواء ١٢ ع ٩- قوله فالخراج على الشرط فان العقد اذا كان صحيحاً يجب المسنى وهذا عقد صحيح فيجب فيه المسنى ١٢ ع
 ١٠- قوله وان كانت الخ يعني فان قيل كانت المزارعة اجارة فلا بد من الاجرة اجاب عنه بقوله وان كانت اي المزارعة اجارة الخ ١٢ ع ١١- قوله بخلاف ما اذا فسدت الخ يعني ان كانت فاسدة فلا
 فرق بين ان يخرج الارض وان لا يخرج الارض في وجوب اجر المثل للعامل فان اخرجت شيئاً فالخراج لصاحب البذر ١٢ ع -

مثله بالغاً بلغة لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمته اذا لمثل لها وقد مر في الاجارات وان كان
 من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب ردها وقد
 تعذر ولا مثل لها فيجب ردها قبلها وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع
 بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له دخلاً
 في الاجارة وهي اجارة معني واذا استحق رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان
 النباء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقد اراد الارض وتصدق بالفضل
 لان النباء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثاً فيه فبأسلوه بعض
 طاب له وما لا عوض له تصدق به قال واذا عقدت المزارعة فانتفع صاحب البذر من العمل لو يجبر عليه
 لانه لا يكتبه المصطفى في العقد الا بضر يلزمه فصار كما اذا استأجر اجير اليهدم داره وان امتنع الذي ليس من
 قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يحق له بالوفاء بالعقد ضمن والعقد لازم بمنزله الاجارة الا اذا كان
 عند ريفسخر به الاجارة فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض
 فلا شئ له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لانه غركه
 في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتباراً بالاجارة وقد مر الوجه في الاجارات فلو
 كان دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد حتى مات رب الارض ترك الارض
 في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنقض المزارعة فيما بقي الستين لان في ابقاء العقد
 في السنة الاولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما

له قوله وقد مر في الاجارات قال صاحب التمهيد وفي هذا الذي ذكره من الحوائج نوع تغير لا ذكر في باب الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارات في مسأله ما اذا استأجر حمارا من طعامة بقفص من فلاة اجارة فاسدة
 ثم قال ولا يجاوز بالاجر فغير لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سمي ومن اجر المثل وما خلا ما اذا اشتتر كافي الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغاً بلغة عند محمد لان المسمى هناك غير معلوم فلم يعرج الحيط
 فمن هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغاً بلغة في الاجارة الفاسدة كما هو قولهما في الاشتراك في الاحتطاب ثم ذكره بنو قفال محله اجرة مثله بالغاً بلغة الى ان قال وقد مر في الاجارة
 وذلك يدل على ان مذهبهم في جميع الاجارات الفاسدة يبلغ الاجر بالغاً بلغة وليس كذلك واجيب بان هذه الاجارة من قبل الشركة في الاحتطاب لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج وهذه حوائج بلغة بلغة ١٣ ع
 له قوله هو الصحيح وقيل يبرم له مثل اجر الارض بكونه فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلو ينقذ العقد عليه صحيحاً ولا فاسداً وجوب اجر المثل لا يكون بدون انقضاء العقد فانما يتقوم
 الا بالعقد والواجب ان عقد المزارعة من جنس الاجارة لما مر وشافخ البقر يجوز استحقاتها بعقد الاجارة فينقذ عليها عقد المزارعة بصفتها الفاسد فيجب اجر المثل كما يجب اجر مثل الارض ١٣ كان في ٣ له قوله لان له اي
 للبقر بدله في الاجارة يجوز ايراد عقد الاجارة عليه والمزارعة اجارة معني فينقذ المزارعة عليه فاسداً ويجب اجر المثل ١٣ ع له قوله لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض اي فهو محتاج اليها فكان التجث
 شديداً فادرت وجوب التصديق وعمل العامل وهو القاد البذور فتح المداول ليس بذلك المشابهة لجواز حصول النماء بدونه عادة كما اذا هبت الريح فالنقت البذر في ارض وامطر الساء فكان لا يمكن
 بالعمل شبيهة التجث فلم يورث وجوب التصديق وبذا هو الفارق بين تجث تمكن في منفعة الارض فواجب التصديق بالفضل وبين تجث تمكن
 في عمل العامل فلم يوجب ذلك ١٢ ع له قوله فانتفع صاحب البذر اي قبل ابقاء البذر وما بعد القائه فيجوز ان عقد المزارعة يكون لازماً من الجانبين بعد ابقاء البذر ١٢ ع له قوله لانه لا يلحقه ارج لانه
 التزام اقامة العمل وهو قادر على اقامته العمل كما التزم بالعقد وجوب العقود والملازمة وجوب تسليم العقود عليه فاما اذا امتنع صاحب البذر من العمل ففي الزام موجب العقد باه ضرر فيالم تيناوله العقد لان البذر
 ليس يعقود عليه وفي القائه في الارض اخلافه كذا في المبسوط ١٢ ع له قوله الا اذا كان عذر ارج كالمخرج المانع للعامل من العمل او الدين الذي لا وفاء به عنده الا يبيع الارض فيفسخ به المزارعة ١٢ ع له
 قوله فخلش له في عمل الكراب لان المائي به مجرماً بالمنفعة وهو لا يتقوم بالعقد فموجب من الخارج وقد فات ١٢ ع له قوله يلزمه استرضاء العامل يعني بان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما استعمل
 باقائه العمل ليزرع فيحصل له نصيب من الخارج فاذا اخلد الارض بعد ما اقام هذه الاعمال من كراب الارض وحفر الابهار كان هو غاراً للعامل لمحقاً للضرر به والغرور بدفعه فينبغي ان يطلب رضاه ١٢ ع له
 قوله واذا مات ارج واعلم انه لا يقبله واذا مات احد المتعاقدين بالجدد الارض لان الذي يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما نبت الزرع او لم ينبت ولكنه ذكر جواب البت في قوله فلما نبت الزرع
 ارج ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته ولعلم تركه ذلك اعتماداً على دخول في المطلق اول المسألة ١٣ ع له قوله وقد مر الوجه في الاجارات وهو قوله لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة
 لغيره انما قد استحقا بالعقد لانه يتعلق بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز ١٢ ع له قوله ترك الارض ارج اي يبقى عقد المزارعة ان لا يستحصد ولا يثبت اجارة منبذة حتى لا يجبر الاجر على المزارع
 ١٢ ع له قوله فيحافظ ارج اي فيحافظ في سنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث تبطل المزارعة بخلاف السنة الاولى فانه لا تبطل المزارعة فيما استتمت ١٢ ع

على القياس ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرت الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه
ليس فيه ابطال مال على المزارع ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه ان شاء الله تعالى واذا فسخت المزارعة
بدين فادرج الحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرت
الارض وحفر الانهار بشئ لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما يقوم بالخارج فاذا انقضى العقد لم يجب شئ
ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم يتبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع
والتاخير اهون من الابطال ويخرجه القاضى من الحبس ان كان حبسه بالدين لانه لما امتنع ببيع الارض لم
يكن هو ظالمها والحبس جزاء الظلم قال واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرى كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها معنا حتى يستحصد
لان في تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانيين فيصار اليه وانما كان العبل عليها لان العقد قد
انتهى بانتهاء المادة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون
العبل فيه على العامل لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعى العبل على العامل اما ههنا العقد قد
انتهى فلم يكن هذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العبل عليه فان انفق احدهما بغير اذن
صاحبه وامر القاضى فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقل لم يكن له
ذلك لان فيه اضرا بالميزارعة ولو اراد المزارع ان يأخذها بقل قليل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما
واعطيه قيمة نصيبه وانفق انت على الزرع وارجع بما تنفق في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل ويحجر
عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظره وقد ترك النظر لنفسه في الارض مخير بين هذه الخيارات لان بكل
ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع و
ابى رب الارض فلهم ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر لهم بما عملوا الا ابقينا العقد نظرا لهو فان ارادوا

له قوله انتقضت المزارعة بخلاف المسئلة الاولى حيث بقى بزاره لانه كان مغرورا من جهته بالانتفاع
باعتباره ولم يوجد ذلك مسئلة الموت ياتي بدون اختياره ١٢ زليلي ^{١٢} قوله واذا فسخت الخ هذا القول والتشبيه بالاجارة يشير الى انه اختار روية الزيادات فانه عليها لا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا
لانها في معنى الاجارة وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والباحج الصغير لا يحتاج فيه الى ذلك ١٢ ع ^{١٢} قوله لم تبح الارض الخ ولا كذلك لو زرع الارض ولم تثبت بغيره لانه ليس لصاحب البذر
في الارض عين مال قائم لان التبذير استهلاك ١٢ زليلي ^{١٢} قوله اجر مثل نصيبه الخ حتى لو كانت المزارعة بالنصف كان عليه اجر مثل نصف الارض لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل
حق منفعة الارض وهو يستوفى فيها بزيته نصيبه من الزرع الى وقت الادراك ١٢ زليلي ^{١٢} قوله والنفقة على الزرع وهي ثمنه الحفظ والسقي وكري الانهار عليها على مقدار نصيبها حتى يستحصد النفقة البعد
المشترك اما جرع من الكسب ١٢ ع ^{١٢} قوله معناه اي معنى قوله والنفقة على الزرع عليها بريد ان النفقة على الزرع عليها حتى يستحصد الزرع ١٢ ع ^{١٢} قوله تعديل النظر فان ارادنا العامل بقلع الزرع
عند انقضاء المدة لضرر رب الارض فابقيناها بلا اجر وفيه تعديل النظر من الجانيين ١٢ ع ^{١٢} قوله وهذا عمل في المال المشترك فيكون العمل عليهما وهو قبل انتهاء المدة كان على العامل
خاصة فاعمل بعد الانتهاء يكون باعتبار الشركة في الزرع ١٢ ع ^{١٢} قوله وهذا بخلاف الخ فانه سبق الزرع بلا اجر ولا اشتراك في النفقة ولا اشتراك في العمل ١٢ ع ^{١٢} قوله
حيث يكون الخ مسئلة الموت بخلاف مسئلة انقضاء المدة في الاحكام الثلث وهي وجوب اجر الارض والاشتراك في النفقة والاشتراك في العمل حيث لم يجز اجر مثل نصيبه من الارض على العامل ١٢ ع
^{١٢} قوله فان انفق الخ احدهما بغير اذن صاحبه وامر القاضى اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة فهو متطوع لانه انفق على ملك الغير بغير امره وبغير امره من يلى عليه ١٢ ع ^{١٢} قوله لانه لا ولاية الخ ولا هو
مضطرب ذلك لانه يمكن ان يتفق بامر القاضى فصار هذا نظير ترميم الدار المشتركة ١٢ زليلي -

١٣ قوله لا يجبر عليا لانه معنى المدة لانتهاء العقد فحق الزرع مشترك بينهما فيجوز رب الارض بين هذه الخيارات ١٢ كافي ^{١٢} قوله نظر لم تقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر فكذلك ١٢ زليلي

يجوز المزارعة الاتباع للمعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والبيعالة اشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون
 الاصل وفي المزارعة لو شرط الشركة في الربح دون البذر بان شرط رفعه من راس الخارج يفسد فجعلنا المعاملة
 اصلا وجوزنا المزارعة بتبعها كما شرب في بيع الارض والمنقول في وقت العقار وشرط المدة قياس فيها لانها
 اجارة معني كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا المرابين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا دركها
 وقت معلوم وقل ما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطوبة في هذا ابنزلة
 ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا
 وصيفا وربيعا والانهاء بناء عليه فقد خله الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة
 حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا
 او اصول طيبة على ان يقوم عليها او اطلق في الرطوبة تفسد المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها
 تنمو ما تركت في الارض فجهلت المدة وشرط تسوية الجزء مشاعا كما بينا في المزارعة اذ شرط جزء معين
 يقطع الشركة وان سميا في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لقوات المقصود وهو الشركة
 في الخارج ولو سمي المدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جازت لاننا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في
 الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تاخر فللعامل اجرا مثل لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة
 المسماة فصا ركبا اذ علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا وان الذهاب بافة فلا تبين فساد المدة
 فبقي العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منها على صاحبه قال وتجزو المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
 واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوارها بالاثرو قد خصها وهو
 حديث خبير ولنا ان الجواز للحاجة وقد عتبت واشرخيدرا يخصصها لان اهلها يعملون في الاشجار والرطاب

عنه فانه لما ائتمن خبير فرسول النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على ان يعملوا فيها على نصف ما يخرج فيها من ثمار اوزرع ١٢ -
 بين النخيل والكرم الرطب ايضا يستحق بقاء النخيل وقد اخذ الخليل مع الارض معاملة جازت لو كانت الارض تستحق بقاء على مدة لا يجوز ١٢ يعني ٤ قوله والمنقول في وقت العقار فانه يصير وقتا تبعا للعقار ولا يجوز
 وقدره بانفراد ١٢ يعني ٤ قوله وادراك البذر الخ معناه لو دفع رطوبة قد انتهى جزاها على ان يقوم عليها ويستقيما حتى يخرج بذر على ان يزرع الثمر من رزق فهو بينهما نصفان جاز اذا كان البذر مما يرغب فيه
 وحده لا يصير في معنى ثمر الشجر وبنالان لادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين فكان ذكره بمنزلة ذكره في الثمر والبيعان يحصل من العامل فاشترط ان المانصة فيكون صحيحا والرطوبة لصاحبها ١٢ يعني ٤ قوله
 في اصول الرطوبة اي معاملة ما يندو شخص برطوبة كسيرة وكند مالك شجراى رطبة اعني بسبب ذلك درزيم مذکور است يدركى ثاب ديدانرا عمل كند ولان حتى كتم آرد وسخته شود وان تخم وانما تخم حاصل شود مشترك
 باشميان آنها تعيين مدت كند پس اين معاملة جاز است وواقع شود بر اول تخمك بطور برآيد وسخته گردد ورياض تخم بمنزلة ثمر است ١٢ ترجمه ٤ قوله الرطوبة بالبيع الاسفست وفي كتاب العشر بقول غير
 الرطاب فانما بقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والاول هو المذكور فيما عدى من كتب اللغة مخضب ١٢ معرب ٤ قوله يختلف الخ فان من الناس
 من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف وانما كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر فان كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجزئة فلا يجوز ١٢ كقوله وبخلاف ما اذا دفع
 اليه الخ اي اذا دفع الرطل الى الرجل غرس شجر او كرم او نخل قد علق على ان يقوم عليه ويستقيمه ويعلمه فما اخرج الثمر من ذلك الغرس من الثمر فهو بينهما نصفان فعده معاملة فاسدة ١٢ عن ٤ قوله لا يجوز بذلان
 لا يدري متى يحل الشجر وقد يتفاوت اشجار في الحمل بحسب قوة الارض وضعفها فلا بد من بيان المدة ١٢ عن ٩ قوله الا ببيان المدة بان يذكر شيئا معلوما لان لا يدري في كم يحل الشجر والنخل والكرم الثمر فلا يشترط
 تفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا معلومة صام مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز ١٢ كقوله على ان يقوم عليها ١٢
 حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها اي لا يجوز انما اذا دفع النخل واصول الرطبة على ان يقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان للرطوبة جزا ومعلوم ويقع المعاملة في
 النخيل على اول ثمرة يخرج وفي الرطبة على اول جرة يخرج اما اذا لم يكن للرطوبة جزء معلوم فلا يجوز سوا قيد بزهاب اصولها او اطلق اول يذكر شيئا معلوما من قوله او اطلق في الرطوبة لان في كل منها جهالة المدة في
 الرطوبة بخلاف النخيل فانه لو قيد بقوله وقتنا معاملة الى ان يذهب اصولها فلا يجوز وان اطلق عن ذلك فهو جائز ويقع المعاملة على اول ثم يخرج في تلك السنة ١٢ كقوله لانها تنمو دليل الرطوبة
 ولم يذكر دليل النخل والرطوبة اذا شرط القيام عليها حتى يذهب اصولها لانه لا نهاية لذلك فكان غير معلوم ١٢ عن ٤ قوله فبطلت المدة لان الرطوبة مما يزداد طول البطل المدة فتم لم يكن وقت الجرازة معلوما كان مدة المعاملة
 مجزئة بخلاف الثمر لان لادراكه وقتا معلوما اذ بلغ ذلك لا يزداد بعد ذلك وان طال الزمان اما الرطوبة بخلافها ١٢ ك

٤ قوله يعملون الخ روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمار اوزرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخرى وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون بعض
 ١٢ زليلين

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب المساقاة - حديث : معاملة اهل خيبر تقدم قبل

ايضا ولو كان كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس لصاحب الكرم ان يخرج
العامل من غير عذر لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر بخلاف
المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع بخلافه تم مساقاة والتميز بالعلم
جاز وان كانت قد اتهمت لم يجز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد وأدرك لم يجز
لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزنا لكان استحقاقا بغير عمل
ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
لانها في معنى الاجارة الفاسدة وصارت كالمزارعة اذا فسدت قال وتبطل المساقاة بالموت لانها في معنى
الاجارة وقد بينا فيها فان مات رب الارض والخارج بسرف للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى
ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحقاقا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر
ولو التزم العامل الضرر وتخير ورثة الاخرين ان يقتسوا بسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من
البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر
بهم وقد بينا نظيره في المزارعة ولو مات العامل فلو ورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض لان فيه النظر
من الجانبين فان الادوا ان يصرموه يسرا كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بينها وان ماتا جميعا
فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لا
ان يكون وراثته في الخيار فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة رب الارض على ما
وصفنا قال واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسرا خضر فهذا الاول سواء للعامل ان يقوم عليها الى ان يدرك
لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا ان الارض يجوز استيجارها وكذلك العمل كله

له قوله ولو كان الخ اي لو كان الامر كما زعم من كون الخ اي خبير يقتصر على الخيل والكرم فلا يقتضي هذا اقتصار حكم الشرع على المورد لان الاصل في النصوص التعليل فيمنع الاصل المذكور اقتصار الحكم على
المورد وانما الاقتصار فيما لم يعمل اي يكون مخالفا للقباس لا سيما الاصل الذي عندنا في حق فان هذا الاصل عنده حجة موجبة اما عندنا فلا يجوز العمل بهذا الاصل الا بقدر قيام الدليل على ان هذا النص معتل في الحال فلا
يجوز العمل بهذا الاصل بدون قيام هذا الدليل عندنا لكنه في حق من اقتصر الحكم على المورد ١٢ اعظمي له قوله بالاضافة الى صاحب البذر لان في القبا والبذر في الارض اختلف ملكه فلان لا يرضى به وهبنا لا يحتاج
رب الكرم في القبا والعقد الى ائلاف حتى من مال فيلزم العقد من الجانبين ١٢ كافي له قوله على ما قدمناه اشارة الى ما قال في كتاب المزارعة واذا فسدت المزارعة فاقنع صاحب البذر من العمل لم يجز عليه
الخ ١٢ اعظمي له قوله وتبطل لان لو بقي العقد تغير النفع المحل لغير العاقبة مستحقة بالعقد لانه يتقبل بالموت الى الوارث ١٢ له قوله فيما اى في الاجارة من ان مات احد المتقارنين وقد عقد
الاجارة لنفسه فسخت الاجارة ١٢ له قوله وان كره ذلك ورثة الخ اي ليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا لان في منع الحاق الضرر فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ١٢ ان لم يرض
له قوله استحسانا واما في القياس فقد اتفقت المساقاة بينهما وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل النصفان شرط النصفان لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج والاجارة
تقتضى موت احد المتقارنين ١٢ اعظمي له قوله فارجعوا الخ وفي رجوعهم في حصة اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه فلورجوعه عليه بحصة فقط يؤدي الى
ان العمل يجب عليه ما حتى يستحق المونة بحصة فقط وهذا خلف لان يؤدي الى استحقاق العامل بالعلم في بعض المساقاة وهذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا ١٢ اعظمي
له قوله بين الخيارات الثلاثة اي ان شاء اجز والبسر فقسوه على الشرط وان شاء اء اعطوه نصف قيمة البسر وصار بالبسر كله بينهم وان شاء اء نفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بالنفقة في حصة العامل من الثمر كما في
المزارعة ١٢ اعظمي له قوله لقيامهم مقامه وكان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فلذا يكون لورثته بعد موته ١٢ كافي له قوله وهذا خلافة في حق انما قاله جوابا لسؤال مقدر بان يقال خيار
الشرط لا يورث عندكم لانه لو لم يورث ليقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لم يقل انه خلافة في حق مالي الخ ١٢ اعظمي له قوله سواء للعامل بالخيار ان شاء يعمل كما كان يعمل وان ابى خسر من الخيارات الثلاثة ١٢ اعظمي
له قوله لكن بغير اجر اي على العامل في حصة نصيبه من الثمرة التي لقيت على الشجر بعد انقضاء المدة ١٢ اعظمي له قوله لا يجوز استيجاره حتى لو اشترى ثمارا على الاستيجار ثم استاجر الاشجار الى وقت الادراك
لا يجب عليه اجر ١٢ اعظمي له قوله يجوز استيجارها فان اشترى زرعها في ارض ثم استاجر الارض مدة معلومة جاز ووجب المسمى وان استاجر مالي وقت ادراك الارض ووجب اجر مثل ١٢ اعظمي له
قوله وكذلك العمل الخ اي اذا ظهر هذا الفرق بينه وبين غيره فارجعوا الخ وان عمل هناك عليها بحسب حكمها في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهبنا
اعمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب الخيل عليه اجر بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة ١٢ اعظمي

على العامل فهنا وفي البزارة في هذا عليها لانه لما وجب اجر مثل الارض بعد انتهائها المدة على العامل لا يستحق عليه العبل وههنا لاجر فجاز ان يستحق العبل كما يستحق قبل انتهائها قال وتفسر بالاعدار لبناينا ^{اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة ١٣} في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جعلتها ان يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر ^{من ادعى العاقبة من العوض في موجب العقد لا يحمل من زان لم يستحق بالعقد ١٣} قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلزمه فيفسخ به ومنها مرض العامل اذا كان يضعف ^{اي في الاجارة ١٣} عن العمل لانه في الزامه استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلزمه فيجعل ذلك عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العبل هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احدهما ان يشترط العبل بيده فيكون عذرا من ^{بئس مثل الاصل ذكره في بعض ما سألنا القدرى ١٣} جهته ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض والغراس نصفين لم يجز ذلك واشترط الشركة فيما كان حاصله قبل الشركة لا بعبله وجميع ^{١٣} الثمر والغرس لرب الارض وللغراس قيمة غرسه واجرمثله فيما عمل لانه في معنى تقيز الطعان اذ هو ^{١٣} استيجار ببعض ما يخرج من عبله وهو نصف البستان فيفسد وتعد رسد الغراس لا تصالها بالارض فيجب ^{١٣} قيمتها واجرمثله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وفي تخريجها طرق اخر بيناه في كفاية ^{١٣}

المتهي وهذا اصحها والله اعلم

كتاب الذبايح

قال الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم وادون بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر ^{اي المصنف كذا قال العيني ١٣} وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فانها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام ذكاة الارض ^{والمعنى ما يسهل استئصاله بخالف ما يثقله ١٣} يبسه وهي اختيارية كالبحر فيما بين اللبنة والخمين واضطرابية وهي الجرح في اتي موضع كان من البدن ^{الصدر ١٣}

قوله وقد بينا وجوه الى اخذ في قوله ولنا ان المانع غير متقوم وسي المعقود عليها فصارت العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض لانه ^{١٣} قوله في روايتان في اهدائها لا يكون فدا ولا يبر على ذلك لان العقد لازم لا يفسخ الا ان عذر وهو ما يجزى به ضرره وههنا ليس كذلك وفي الاخرى عذروا ما يدلان يشترط عليه العمل بنفسه فاذا ترك العمل كان ذلك عذرا اما اذا فرغ اليه النجس على ان يعمل فيها بنفسه وباجراءه فعليه ان يستعمل غيره فلا يكون ترك العمل عذرا في فسخ المعاملة ^{١٣} قوله اذ هو استيجاره لانه استجاره يجعل ارضه بتنا بالالت الاجير على ان يكون اجرة نصف البستان الذي يظفر بعد ١٣ بلي

قوله لانه لما اراد ان يقطع الغراس وسلم لم يكن تسليما للشجر بل يكون يعطيه شجرة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر ^{١٣} قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس وقد اتفق بعد اجروه ونصف الارض او نصف الحارج ولم يحصل شي ١٣ زيلي ^{١٣} قوله لتقومها بنفسها اي لانها ايمان متقوم بنفسها لانها تستعملها وبين عمل العامل لانه يتقوم بالعقد لا قيمته بنفسه ^{١٣} قوله طريق اذ هو ان يكون مشتركا نصف الغراس من نصف الارض والغراس مجوزة فلا يجوز ^{١٣} قوله وهذا اصحها يعني المذكور في البداية اصحها لانه نظير من استجارها صاحبها بالصبيغ ثوبه يصيب نفسه على ان يكون نصف المصوبغ للصايغ في ان الغراس اذ يعمل الارض بها استئجارا كما يصيب للثوب واذا ضمت الاجارة بقيت الالة متصلة بملك صاحب الارض وهي متقومه فيلزم قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما اذا تصيب في ثوبه واجر عمله ^{١٣} قوله كتاب الذبايح ذكرنا بعد المسافة لان في كل منها اصلاح لا يتصفح به الاكل في الحال لا استنقاغ في المال كذا نقل في رد المحتار والذبايح هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبيح مصدر ذبح انا قطع الاوداج والذكاة الذبح اسم من ذك الذي يذبحه كثيرا اذا ذبحها ^{١٣} قوله الذكاة الخ يعني ان الذبح شرط لكل ما يذبح من الحيوان لقوله تعالى اما ذكيتم بعد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ استثنى من الحرمات المذكي فيكون حللا والمزب على المشتق معلول بصيغة المشتق منه لكنه لما كان الحل ثابته بالشرع جعلت شرطها ^{١٣} قوله قوله عليه السلام قلت غريب وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكيت ^{١٣} قوله ذكاة الارض يبسه اي طهارة الارض اي اذا بيست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب كذا في الصحاح والمغرب ^{١٣}

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الذبايح حديث ذكاة الارض يبسهما تقدم في الطهارة سنوا به سنة اهل الكتاب غيرنا كمن سألهم ولا الهى ذبايحهم لعاجدة ^{١٣} جهنم اللفظ ولكن اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لعبدلهم ضربت عليه الجزية غيرنا كمن سألهم ولا الهى ذبايحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه اخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تتكلموا فيهم ولا تتكلموا في ذبايحهم الحديث وفيه قصة واسادة ساقط

والثاني كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا اية البدلية وهذا الان الاول اعلم
 في اخراج الدم والثاني اقص فيه فاكتفى به عند العجز عن الاول اذا التكليف بحسب الوسع ومن شرطه ان يكون
 الذابح صاحب ملة التوحيد ابا اعتقادا كالمسلو دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم على تبينه ان
 شاء الله تعالى قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
 ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة يضبط وان كان صبيا او مجنون او امرأة اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل
 التسمية ولذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذلك بالقصد صحة القصد وبما ذكرنا والاقتل والمختون
 سواء لما ذكرنا واطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمى والحربي والعربي والتغلي لان الشرط قيام الملة على ما مر
 قال ولا توكل ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام شئوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحي نسا نهم ولا اكل
 ذبايحهم ولا ذبائحهم لان ذبيحة التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى قال والمرتد لانه لا ملة له فانه لا يقتر
 على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا
 ما قبله قال والثوبى لانه لا يعتقد الملة قال والمحرّم يعني من الصيد وكذا لا يوكل ما ذبح في الحرم من الصيد
 والاطلاق في الحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والحرم وهذا لان الذكاة فعل مشروع
 وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح الحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل
 مشروع اذ الحرم لا يوجب من الشاة وكذا لا يجرم ذبيحة على المحرم قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
 ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي اكل في الوجهين وقال مالك لا توكل في الوجهين والمسلم
 والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي
 وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا
 وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي

١- قوله كالبديل عن الاول انما قال كالبديل لان الابدال يعرف بانفسه ولم يرد فيه وقد وجدت فيه اشارة البدلية فقال كالبديل ١٢ ع ٢ قوله وهذا اية البدلية لكنه لما اختلف محل كل واحد منهما لم يحزم بكونه بدلا للاختيارية فجلت شبهة البديل ١٢ اعظمي ٣ قوله اما اعتقاد الظاهر انه مفعول لما يكون صاحب دين التوحيد لاجل اعتقاده او لاجل الدعوى ١٢ اعظمي ٤ قوله كالكتابي ثم انما يحل ذبيحة الكتابي فيما اذ لم يذكر وقت الذبح اسم من اير او اسم المسيح واما ان ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذ ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى لقوله تعالى وما حل لغير الله فقال الكتابي في ذلك لا يكون اعلى من حال المسلم ٣ هـ قوله وطعام الذين ارجح والملازمة به كما هم لان مطلق الطعام غير المذكور يحل من اى كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ١٢ اعظمي ٤ قوله اذا كان يعقل الخ اى يعقل ان التسمية محملة ويعقل ان الذبح لا يخرج الدم المسفوح وضبط الذبح ان يعقد على فري الاوداج ١٢ اعظمي ٥ قوله لما ذكرنا قيل اراد به قوله لان حل الذبيحة بعينه الملة وبه ليس بمذكور في الكتاب والاولى ان يحل اشارة الى الآية والى قوله ولان به تمييز الدم انفس من اللحم الطاهر وعادته في مثله ذلك وقيل انما ذكر الاقلف احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنه انه يقول شهادة الاقلف وذبيحة لا تجوز ١٢ ع ٥ قوله وان تغلب على العربي من عطف الخ من على العام لان بنى تغلب قوم فلا تكون عرب الروم ١٢ اعظمي ٦ قوله وان تغلب بنو تغلب قوم من مشكي العرب طابهم عرضي الله عن الجوزة فالوا انصوحوا على ان يعطوا الصدقة معاخرة فخرها ١٢ اعظمي ٧ قوله لان الشرط قيام الملة فيه نظر لان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ويمكن ان يجاب عنه بان... بشرط في معنى الملة ١٢ ع ٨ قوله سنوهم ارجح قلت غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جوس بن جبر عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكل من اهل الكتاب ويحتمل ان يكون معناه ان يخالف المرتد في انه يفر على ما انتقل عليه ولو كان من غير دين اهل الكتاب ١٢ اعظمي ٩ قوله عند الذبح حتى تجس يهودى او نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا بالاصل وان هودى مجوسى او نصرانى لم يحل صيده وذبيحته كما لو كان عليه في الاصل ١٢ ك -
 ١٣ قوله وان ترك العلم ان حورة ترك التسمية عامدا يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها باوالتوتر كما من لم يعلم باشترطها فهو في حكم ان سى كما ذكره في الحقائق ١٢ ع ١٤ قوله اذا ترك التسمية بشرط التسمية على الذبوح في ذبحه وفي الصيد يشترط عند ارسال طائر على اكله لان الطائفة بحسب الطائفة والمقدور ١٢ ع

الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اوضح شاة وسمى ثورمى بالشفرة وذبح باخرى اكل ولو سمي
 على سهم ثورمى بغيره صيد الا يوكل قال ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره وان يقول عند الذبح
 اللهم تقبل من فلان وهذه ثلاث مسائل احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكبره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد
 بيا قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقع له الا انه يكره لوجود
 القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله و
 اسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الهمزة والشركة بان يقول بسم الله و
 والثالثة ان يقول مفصلا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده و
 هذا الا باس به لبارودي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد مبن
 شهد لك بالواحد ائنة ولي بالبلاغ والشروط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا
 التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد
 التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد لله على
 نعمة دون التسمية وما تدا اولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي
 الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوات قال والذبح بين الحلق واللبدة وفي الجامع الصغير لا باس
 اي ذكر الله في افتتاح الفعل ١١٣ عظمي

١- قوله فيكبره قال المعين اي فيكبره هذا الفعل ولا تحرم الذبيحة وما في بعض شروح الهداية من ان هذا الكلام من
 التنازع فالاعمال للثاني والاضمار للاول عجيب جدا استغفيرة لعطشان الهداية من تصانيف مولانا عبد العظيم ادخله التذكار النعيم
 بعضهم اذا كان يعرف النحو ١٢ زيلعي ٣- قوله لوجود القرآن صورة من هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه الا انه يكره لما ذكرنا ١٢ زيلعي ٤- قوله بسم الله
 وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس نومي اخرج اسم الله تعالى ١٢ ك ٥- قوله لا تهل به الخ اهل المعترى رفع صوته بالتلبية وما اهل به لغير الله اي نودي عليه بغير اسم الله ١٢ ديوان
 ٦- قوله لمارودي اخرج الحاكم في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين الخمين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمهذبة ثم يقول اللهم
 هذا عن النبي جميعا من شئ بك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم اتى بالاشرف فذبحه وقال اللهم هذا من محمد وآل محمد ثم يطعمها المساكين وبالكل سووا لهم منها ١٢ ات ٧- قوله دون التسمية بخلاف الخطبة حيث
 يجوز عملان المذكور فربما ذكر الله تعالى مطلقا لغزيرته تعالى فاسمعوا الي ذكر الله ١٢ زيلعي - قوله التسمية اي ذكر الله في افتتاح الفعل ١١٣ عظمي
 ٨- قوله وهو قوله بسم الله والله اكبر وذكر الحواني المستحب بلا وادوا وادوا ويكره لانه يقطع فور التسمية ١٢ زيلعي ٩- قوله منقول عن ابن عباس الخ وقد قرأ المصنف على نفسه في حديث مرفوع اخرج الامثمة
 الستة في كتبه في النبي ما من قناره عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بكبشين الخمين اقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجليه على صفاهما وفي لفظ المسلم والبخاري ويقول بسم الله والله اكبر اتيني الا
 ان يكون اراد الاستدلال بالقرآن مفسر القول الصواب فيكون حسنا ١٢ ات ١٠- قوله صوات اي قيا على ثلاث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمنى واخرى معقولة فينجزها وهذا على سبيل الذبح ويجوز
 تحريمها وذبحها مضجعة على جنبها كما بقى ١٢ حاشية جمل برجلين ١١- قوله وفي الجامع الصغير الخ اي بلفظ الجامع الصغير لان في رواية القنذري ذلك لان في رواية القنذري الذبح بين الحلق
 واللبدة وليس بينهما مذبح غيرهما يحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير ١٢ ع

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالواحد ائنة ولي بالبلاغ مسلم عن حديث عائشة في
 قصة الضحية وفيه فاصحها ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ذبحه وهو عند ابي داود والواو ابدل ثم دروي الحاكم من
 حديث ابي رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث حديث ابن مسعود جردوا التسمية لمر اجدة :-
 قوله وما تدا اولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوات الحاكم من طريق زيلعيان عن ابن عباس
 في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوات قال تياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر اللهم منك واليك ورجاله ثقافت وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه
 من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ المسلم والبخاري ويقول بسم الله والله اكبر الحديث حديث
 واليخمين له اجدة وانها في الدارقطني من حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن رعاء الخزاعي على جمل اورد في جميع في نجام معنى الا ان الزكاة في
 الحلق واللبدة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمرو مثله موقنا عن ابن عباس كذلك الحديث افراد اوداج
 بما شئت لمر اجدة ويغني عنه حديث انهر الدم باشئت متفق عليه من حديث عدي بن حاتم عنه واخرجه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله
 عليه فكلو الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى
 الاوداج الاستا وطقر اذ عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او جر فطر الحديث وفيه قصة اخرجه الطبراني ١٢ :-

بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبنة والحمين وولده
 مجمع المجري والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق
 التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والبرئى والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي اسم
 جمع واقله الثلث فيتاول السرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والبرئى
 الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهرها ذكرنا يحتاج مالك
 ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
 وقالا رويد من قطع الحلقوم والبرئى واحد الودجين قال رضى الله عنه هكذا ذكر القدرى الاختلاف في مختصره
 والبشهور في كتب مشائخنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف
 الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يمت اكل ولم يخك خلافا
 واختلفت الرواية فيه فالجاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اى ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف
 اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن حماد انه يعتبر التركل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه
 لانفصاله عن غيره ولورود الامر بغيره فيعتبر التركل فرد منها ولا يبي يوسف ان المقصود من قطع الودجين
 انها الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم يخالف المرئى فانه مجرى
 العلف والماء والبرئى مجرى النفس فلا بد من قطعها ولا يبي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من
 الاحكام واما يثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها واما المقصود يحصل بها وهو انها الدم المستفوح والتوصية
 في اخراج الروح لانه لا يجبي بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى بتجزؤا
 عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا بجانب الحرمه
 قال ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزها حتى لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا الذبح

قوله والاصل فيه الخ من روايتي المبسوط والجامع الصغير اختلاف من
 حيث الظاهر ان رواية المبسوط تقتضي الحل فيما اذا وقع الذبح فوق العقدة قبل الحلق لان وان كان قبل العقدة فهو بين اللبنة والحمين فيحل ذروا بالجامع الصغير تقتضي ان لا يحل لان على رواية محل الذبح الحلق
 فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح فلا يجوز فكانت رواية الجامع الصغير مقيدة لاطلاق رواية المبسوط بان الذكاة ما بين اللبنة والحمين المقيد وهو ان تقع الذكاة
 في الحلق بعد ان تكون ما بين اللبنة والحمين وقد صرح في ذبائح الذبائح بان الذبح اذا وقع على من الحلقوم او اسفل منه يجرى كالمال لا يذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم اى
 الاوداج جمع وليس باسم جمع وبينها فرق كما عرفت في موضع قلت المراد بالاسم مضموم اللغوى اى لفظ جمع ولا يريد به نحو الحلقوم والبرئى اى
 ويلغو فيه معنى الجمع كقولنا تعالى لا يحل لك النساء قلنا انما يعصا لالى الجنس اذ لم يكن ثم معدود ههنا العروق اى يروى ما الذى معدود معلومة فلا يعصا الى الجنس ولا يلو صيغة الجمع اى
 قطع الخ وانما قال ان النص يتناول المرئى من حيث اللفظ والحلقوم بطريق الاقتضاد لان قطع مجرى النفس ابلغ في حصول المقصود من قطع مجرى العلف وقد فرغ المصنف المرئى مجرى النفس واحتج الشافعي ربه بان
 جمع الاوداج وانما الاوداج فدل على ان المقصود بها ما يحصل به انزهاق الروح وهو يتقطع الحلقوم والمرئى لان الحيوان لا يعيش بعد قطعها وهو ضعيف لفظا ومعنى انا لفظا فلان الاوداج لا دلالة لها على الحلقوم
 والمرئى اصلا واما معنى فلان المقصود اسالة الدم الجنس وهو انما يحصل بقطع مجراه اى
 اشدته بل يشترط قطع جميع الاربعة كما قال عيسى بن المنابيه وقال ابي واستادى نورانته مرقد في السقاية لسطشان الهذلي فاني بعض الشروح وبقاها ما ذكرنا من الحديث وهو قطع الثلثة يجمع مالك ولا يجوز الاكثر
 منها انتهى فسطط ١٣ مولوى محمد عبد الحمى مدعيه له قوله فان مجرى العلف والماء الخ قيل هذا عكس بل الحلقوم مجرى النفس والمرئى مجرى النفس والمرئى مجرى العلف كذا تبين في الايضاح وذكر في المغرب المرئى
 مجرى الطعام والشرب وذكر في تاج الاسامى المرئى راه كذا ج ١٣
 كنه قوله بخلاف ما اذا قطع الخ يريد به لما كان الرجمان بجانب الترم كان للنصف الباقى حكم الاكثر ويحتمل ان يريد ان الاكثر من الثلث القائم مقام الاربعة بان فانه اذا ترك الاثنين غير مقطوع يكون الباقى اكثر
 ما شرط قطع لكل وهو الثلث فان قيل المقطوع ايضا كشرط قطع لكل قلنا اعتبار الاكثر في الترمك اولى من اعتبار الاكثر في المقطوع ترجيح اللحم ويمكن ان يقال المراد الاكثر من الواحد بان فيجزم لان المرخص
 ترك الواحد لا يبره مالك كنه قوله احتياطا الخ جازاب عن النقص من وجود العلة تقديره او تقريره النقص ان لا يجبي بعد قطع مجرى النفس فقط مثلا و قطع احد الودجين مع انه لا يحل وتقرير جواب ان العلة
 لم توجد كى احتياطا بجانب الحرمه مع وجود المتعارض ظاهر ابي النصف المقطوع فرجنا الحرم احتياطا اى اعطى

الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه ان يبد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه
 قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب
 الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة ايلامه لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه ويكره ان
 يجربا يريد ذبحه برجله الى المذبح وأن تنزع الشاة قبل ان ترد يعنى تسكن من الاضطراب وبعده لا
 المرفلا يكره النخع والسليخ الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة لالم قبل الذبح او بعدة فلا يوجب التحريم
 فلهدن اقال توكل ذبحته قال وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت
 بها هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصاركما اذا جرحها ثم قطع الوداج وان ماتت قبل
 قطع العروق لم توكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما
 توحش من النعم فذكاته العقرو والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على
 ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الاول وكذا ما تردى من النعم في بيرو وقع العجز عن ذكاة الاختيار
 لما بيننا وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة العجز وقد
 تحقق فيصا الى البدل كيف وانا لان سلم التدرية بل هو غالب وفي الكتاب اطلق فيما توحش من النعم وعن
 محبدا ان الشاة اذا نذت في الصحراء فذكاتها العقروان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها
 فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبقر والبقر لا يذبحها يدفعان عن نفسها فلا يقدر على
 اخذها وان نذت في المصر فيتحقق العجز والصيل كالنذ اذا كان لا يقدر على اخذها حتى لو قتله المصول عليه
 وهو يريد الذكاة حل اكله قال والمستحب في الابل الخرفان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم
 الذبح فان نحرها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة والاجتماع العروق فيها في المنحرف فيها
 في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تنبع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال
 ومن نحرناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعرا ولم يشعرو هذا عند ابي حنيفة وهو قول
 والحسن بن زياد رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله اذا تم خلقته اكل وهو قول الشافعي لقوله عليه
 السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه يتصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى

له قوله ويكره ان يجرح وكذا لو ذبحها موحشا بغير قبلة بكرة ويوكل لان السنة في الذبح ان يستقبل القبلة ١٢ زليلي له قوله الا ان الكراهة شراى كراهته هذا الفعل اي حرمة لمعنى زائد اي عارض فلا
 يوجب هذا التحريم المذبح ولو قال الا ان النبي لمعنى في غيره كان الظاهر ١٢ اعطى له قوله ويكره اي يكره هذا الذبح لانه فيه زيادة الالم وفي بعض الشروح ويكره اكلها فشطط لانه لا يطبق عليه الدليل استقيا
 له قوله على ما اشارت الى ما ذكر في اول الذبائح وهو قوله والثاني كالبدل من الاول ١٢ غاية البيان له قوله لما بيننا ان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز ١٢ له قوله انما يدفان ان
 انفسها لان البقر يدفخ بقرته والبقر يشفه ونابه ونجات انقل منها فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيها ١٢ عني له قوله انما يقطع عروقها الكاهنة في اسفل عنقها عند صدرها لان موضع النحر عنها لا يملك عليه وما سوى
 ذلك من الخلق عليه لم يملكه فاشق من الذبح ١٢ مع الانه له قوله لموافقة السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الشراى كراهة ان تذبحوا البقرة ودفيناها بدمع عظيم وفصل لربك وانحر في التفسير اي وانحر الجوز
 ١٢ زليلي له قوله ولا اجتماع الخ اي لان موضع النحر من البقر مالا يملك عليه وما سوى ذلك من خلقه عليه لم يملكه وعرفنا مجمع في المنحرف كان في الابل سهل فانما في البقر والغنم فالذبح اليسر لا يحتاج العروق في المذبح ١٢ الكافي
 له قوله وقال ابو يوسف ومحمد راج وفي المبسوط قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله اذا تم خلقته اكل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه يتصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى
 كما يقال لسان الوزير لسان الامير وبيع الوصي بيع اليتيم ١٢ له قوله ذكاة امه والجواب عن هذا الحديث انه لا يصح الاستدلال فان زكري ذكاة امه بالنصب والرفع فان كان منصوبا فلا اشكال فانه للتشبيه وان كان
 مرفوعا فكذلك لانه اقوى من التشبيه من الاصل عرف ذلك في علم البيان وقيل مما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله ع وعيناك عيناها وجديك جديها سوى ان عظم الساق منك وقتئذ ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية
 حل يث: ذكاة الجنين ذكاة امه الوداؤد والترمذي وابن ماجه واحمد من حديث ابي سعيد الخدري بهذا وصحه ابن حبان وروى الدرر قلى وزاد اشعرا ولم يشعرو وقال

بغذاؤها ويتنفس بنفسها وكذا احكامها حتى يدخل في البيع الوارد على الامر ويعتق باعتاقها واذا كان جزءاً منها
 فالجرح في الامر ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله انه اصل في الحيوة حتى يتصور حياته بعد
 موته وعند ذلك يقرد بالذكاة ولهذا يقرد بايجاب الغرة ويعتق باعتاق مضاف اليه وتصم الوصية له وبه
 وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدم والحمل لا يحصل بجرح الام اذ هو ليس بسبب
 لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروجه ناقصاً في مقام الكامل
 فيه عند التعذر وانما يدخل في البيع تحريماً لاجزائه كيلا يفسد باستثناءه ويعتق باعتاقها كيلا ينفصل من
 الحرة ولا رقيق فصل فيما ياكله وما لا ياكل قال ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من
 الطيور لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذى مخلب من الطيور وكل ذى ناب من السباع وقوله من
 السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ماله مخلب او ناب والسبع كل محتطف
 منتهب جارح قاتل عاد عادية ومعنى التحريم والله اعلم كرامة بن ادم كيلا يعد وشئ من هذه الاوصاف الذميمة
 اليهم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في اباحتهما والفيل ذوناب فيكون
 واليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا اكل الرخوم والبعث لانها ياكلان الجيف قال ولوباس بغراب
 له قوله

كما في الصيد فانه ان لم يوجد العقدة على ذكاة الاختيار كنعني ذكاة الاضطراري الجرح في اي موضع كان اي من
 جزء الام لكان بمنزلة اليد والرجل ولا يجب في هذه الاعضاء شئ بعد ايجاب الذميمة ١٢ عيني **له** قوله كيلا يفسد فانه لو لم يدخل في بيع الام كان ذلك بمنزلة استثناء الوند من بيع الام وانه مفسد بيع الام فيرض الولد
 في بيع الام تحريماً لاجزائه بيع الام ك **له** قوله ويعتق بما قاما يعني ان يفتق عند اعتناق الام بطريق السراية عن الام والسراية مخصوصة بالصفات الشرعية وكونه من ذلك من الصفات الحقيقية فقام مقام ذكاة الاختيار
 ما يخرقت عنه وهو ما يفيد مقصودها بوصف المقصود عنها في افا وتروها الجرح المحدث ولها الواسع السهم المظلم والقرن فمات لا ياكل لعدم الجرح واما قولهم انه يعتدى بقتل الام قلنا لا نسلم بل بقية البدل العالي
 في بطن الام من غير قذاة ويوصل الله تعالى العذابة كيف يشاء ١٢ ك **له** قوله فصل الخ لما ذكر احكام الذبائح وما يتعلق بها ذكر في هذا الفصل الماكول منها وغير الماكول اذ المقصود الاصل من شرعية الذبح
 هو التوسل الى الاكل وقدم الذبائح لانه ذكر في المسوط ان شرطه على تناول نماذج من الحيوانات الذكاة لقوله تعالى الا ما ذكيت فاشترط يقدم على المشروط ١٢ **له** قوله لان النبي عليه السلام الخ اخرج مسلم عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطيور انتهى ١٢ **له** قوله فينصرف اليها اي الى النوعين المذكورين في الحديث لا الى
 احدهما واذا انصرفت اليها صار تقييد الحديث كانه قال نهى عن اكل ذى مخلب من السباع الطير ونهى عن اكل كل ذى ناب من السباع فيكون المحرم بهذا الحديث كل ذى مخلب من سباع الطير لا كل طير لمخلب
 وكل ذى ناب من السباع لا كل حيوان له ناب ١٢ غاية البيان **له** قوله لاكل ما لمخلب الخ فالجائز لها مخلب والبعير له ناب والمقر كذلك وقالوا المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح سبها بان يصيد بها فذو
 الناب من السباع الاسد والذئب والتمر والعهد والثعلب والضب والكلب والسنور البري والاهلي وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاين والموثري والحمر التي لا يذبحها فهو طير يكون بالناب
 وتارة يكون بالمخلب اذ نجث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهرام وقد يكون لجوارح كما في الجمال ١٢ ك **له** قوله والسبع كل محتطف الخ واما هذه الاوصاف لم يمتنع عليها قوله كيلا يعد وشئ من هذه الاوصاف
 الذميمة اليهم ولما كان اسم السبع شاملاً على القليلين في السبع بالوصفين اي الانتظاظ والانتهاب ١٢ **له** قوله كل محتطف الخ الفرق بين الانتظاظ والانتهاب ان الانتظاظ من فعل الطيور والانتهاب من فعل
 سباع البهائم قال في المسوط فالواذني المحتطفة ما يخطف بجليه من الهرم كالبازي والعقاب ومن ذى النبهة ما ينهب بنابه من الارض كالاسد والذئب ١٢ **له** قوله كيلا يعد وشئ الخ لما ان الغذاء من الاثر في
 ذك قال عليه الصلاة والسلام لا يرضع لحم الخنقا فان اللبن يعتدى ١٢ ك **له** قوله ويذبح فيه الضبع والثعلب لان لهما ما بايقانان بنابه فلا ياكل لحمهما كالذئب ١٢ ك **له** قوله فيكون الحديث حجة الخ وما روى انه
 عليه السلام اباح اكلها محمول على الانتداب ١٢ عيني **له** قوله من السباع الهوام... جمع هامة ذى الملازمة من وواب الارض ١٢ **له** قوله اكل الرخوم والبعث الخ جمع رخوم وهي طائر التي يشبه النسر في
 الخلقة يقال لرائق والبعث ما لا يصيد من صفار الطير وضعا كما تصاير نحوها الواحدة بعثة وفي اول الحركات الثلث ١٢ ك -

الدراية في خروج احاديث الهداية

المعجم موقوف وفي رواية ابى داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله نخر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكوة
 امه وفي الباب عن جابر عند ابى داود وابى يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني عن وجهين وعن ابى الربيع عند الحاكم ايضا وعن
 ابن مسعود وعن علي عند الدارقطني باسناد بن وعن ابن عباس كذلك وعن ابى الدرداء والى امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدى ايضا وعن
 كعب بن مالك عند الطبراني قال ابى حبان انما هو من الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذ اشعر الجنين ذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد
 من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا ياكل باستينات الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا نصب اصحابه وافقوه عليه حتى يشا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى مخلب
 من الطيور واكل كل ذى ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجها من طريق ابن بشير عن ميمون بن مهران عن سفيان بن عيينة عن ابى بصير عن ميمون بن مهران عن
 مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البزار تايم ابا بصير الحكم والفرد على بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب عن علي بن عبد الله بن احمد في ذوات السنن وعن خالد بن الوليد عند
 ابى داود اصل الحديث في المتن عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة .

الزهر لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير قال ولا يوكل الا بقعة الذي يأكل الجيف وكذا

الغدان قال ابو حنيفة لا بأس باكل العقق لانه يخلط فاشبه الدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب

اكله الجيف قال ويكره اكل الضبع والضب والسحفاة والزنبور والحشرات كلها اما الضبع فلما ذكرنا واها الضب فلان

البيوع السلام هي عائشة حين سألته عن اكله وهو حجة على الشافعي في ابا حته والزنبور من الموزيات والسحفا

من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء وانما تكرة الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها

قال ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبيغال لباروي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن لحوم الخيل والبيغال والمحبر وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم

الحمر الاهلية يوم خيبر قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد و

الشافعي رحمهم الله لا بأس باكله لحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولا في حنيفة قوله تعالى والخيل والبيغال والحبر لتركبها و

له قوله لا يبيع الخ ما انخراب الا بقره والاسود فبها انواع ثلثة نور يلقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه ونور من لا يأكل الا الجيف وهو الذي سماه المصنف الا بقره الذي يأكل الجيف والمكروه ونور منه
يخلط باكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يذكر في الكتاب وهو غير مكروه عند ابي حنيفة ومكروه عند ابي يوسف ع ١٢ قوله وكذا الغنم من غنم القبط ويكون غنما وفي الجناحين والفاخرة توكل وكذلك الدبى
بعض الدال وكذلك الخفاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وقد ذكر في بعضها انه لا يوكل لان لسانه ان ١٢ قوله وكذا الغنم وربما سوا النسر كثير الريش فداق وقال ابن فارس الغنم الغراب
الضخم الحيوان ١٢ قوله العقق وزن جمع طائر نحو الحما من طول الذنب فيرمض وسواد وهو نوع من الزبان يتشابه به ويققق بصوت يشبه العين العين والقاف ١٢ والمتركة قوله نبي عائشة
ارح قلت غريب اخرج ابو داود في الاطعمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب انتهى ١٢ ست ١٢ قوله وهو حجة على الشافعي في فان قيل يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الضب فقال لم يكن من طعام قومي فاجاب نفسي تعاف فلما اخرجوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على ما رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاكلين البكره واجب بان الاصل ان الحاضر والمبيح
انما تخرج الى غير الحاضر على البيوع او ما دل بما قبل التحريم ١٢ ع ١٢ قوله وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شققة النساء يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله واما الضبع فلما ذكرنا انتهى وفي الباب عن خزيمية بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال اذ ياكل الضبع احد فيه الخمر اخذ به الترمذي وضعفه
وابن ماجه بلفظ فقال ومن يأكل الضبع وروى واحدا واصحاق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يميل
فقال شيخه سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي خطفة ونهية بحمته وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرج به
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن ابي عماد سالت جابر بن عبد الله عن الضبع ابيد قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشى سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذي ونقل عن البخاري صحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابي داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو مبيد ويجعل فيه كبش اذا ساد الحمر واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله بلفظ الضبع مبيد فاذا اصابه الحمر فقيه كبش من ويولك حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عائشة عن الضبع حين سألته عن اكله لم اجده وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده
شاهي ولا يخلو من مقال يعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا فحرمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرم يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن يارض قومي فلجد في اعانه قال نعم لند
فاجترته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره بنهي متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمناء فاكل من السمن
والاقط وترك الضب فقد راى قال ابن عباس فاكل على ما تدته صلى الله عليه وسلم لو كان حراما لما اكل على ما تدته صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن الشعبي عن ابن عمر قال كان
ناس من الصحابة فيهم سعد بن هبوا ياكلون من لحم فنادت بهم امرأة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا واظموا فانه حلال وقال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي اخرجناه
وعنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه عن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفي اخره انك اهل نجد تاكلونها وانا اهل
تعامه فخرجها اخرجها ابو يعلى باسناد حسن حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبيغال والمحبر احمد والطبراني والدارقطني والاربعة الا الترمذي من
حديث خالد وفي رواية ابي داود قصة اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدي قال ثبت عندنا ان خالد بن الوليد شهد خيبر وقال النساء في بيته ان
كان ميمونا ان يكون منسوخا لقول جابر بن عبد الله واذن في لحوم الخيل يعني الذي سياتي وقد اخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله يوم خيبر الحمر والبيغال والخيل فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحمر والبيغال ولم ينههم عن الخيل حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديث علي بن ابي طالب
النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرج ابو داود من حديث غالب بن ابي جراح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاما بتاسنة فلم يكن في معالي
شيء اطعم اهلي الا شيئا من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين سمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية واخرجه الطبراني والبخاري.....
ابن شيبه وعبد الرزاق قال البزار لا تعلم لقال بن ابي عمير في اختلافه فقيل هكذا قيل ابي جبر بن غالب وقيل غالب بن ذريح وقيل ابن ذريح وقال البيهقي هو مضطرب
فيه وان مع فانما رخص له عند الضرورة حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكله وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكرهه وقد تقدم حديث
خالد بن الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى نسخة وبعضهم ادعى تاويله

كله كله وهذا عدم من فصاحته ودل على اياحته وان مات حنف انفه بخلاف السمك اذا مات من غير سبب حادث ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

كتاب الاضحية

اورولا ضحية غنيمية الزبارة لان التفسير في صحيح خاص خاص بعد العام ١٢ ع

قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحية عن نفسه وعن ولدا الصغار اما الوجوب ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

له قوله فقال كلفه كل من هذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال الميتان والمراد ذلك كلفه انتهى ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجبعة والمراد بالارادة فيساروي والله اعلم ما هو ضد السهول والخير والغبيرة
 منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل وانما اختص الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية لا تتأدى الا
 بالملك والمالك هو الحر وبلاسلام لكونها قريبة وبلاقامة لها بيتا واليسار لبارونا من اشتراط السعة ومقدارة
 ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم والوقت وهو يوم الاضحى لانها مختصة به وسنين مقداره ان
 الله تعالى وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولداه الصغير لانه في معني نفسه
 فيلحق به كذا في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه انه لا يجب عن
 ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يئونه ويلى عليه وهما موجودان في
 الصغير وهذه قريبة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبدا
 وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمه الله يضحى من مال نفسه لانه مال الصغير والخلاف
 في هذا كالمخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم لان القرية تتأدى بالاراقة
 والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك من مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصل ان يضحى من
 ماله ويأكل منه ما امكنه ويتابع بما بقي ما ينتفع بعينه قال ويدبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بقرة
 او بدنة عن سبعة والقياس ان لا تجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القرية الا ان تركناه بالاثرو هو
 ماروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص
 في الشاة فبقي على اصل القياس وتجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن سبعة
 ذكره تفريحا على سبيل الاستحسان في الحديث

ص

له قوله منسوخة روى الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى والفرع اول الشاة كان يذبح يوم فذبحوه بطون فينتهم ات له قوله على
 ما قيل فيه اشارة الى الخلاف في تفسير العتيرة وفي الايضاح العتيرة هي ما كان الرجل اذا ولد له ذبح اول ولد ما فاكل والطعم وقيل نيز العتيرة فيقول اذا بلغ شياؤه كذا وكذا فعليه ان يذبح من كل
 عشر منباني رجب كذا في كافي له قوله وانما انقص الخ بين الشرايط المذكورة في اول الباب ١٢ اعني له قوله لما بينا وهو قوله غير ان الاول لا يختص باب سبب يضحى على المسافر استخفافا ١٢ ك
 له قوله لما روي اشارة الى قوله عليه السلام من وجدته ولم يضح الحديت ١٢ اعني له قوله على ما بيناه قال في باب صدقة الفطر والاصل في الوجوب لاسم وهو يوم يذبحه من ماله لانه في معناه كولداه
 الصغار لانه يؤتمر ويلى عليهم ومما ليكم لقيام الولاية والمنة ١٢ له قوله كما في صدقة الفطر وهذا لان كل واحد منها قريب بالية تعلقت بوم العيد فكانا نظير من هذا الوجه ١٢ ك له قوله لا يجب عن ولده يعني سواد
 كان صغيرا وكبراه واليمن له مال ١٢ اعني له قوله يئونه بانه مورثا بالفتح وموتته قيام ذرير بغير نفقة وكفالت عيال وبرواشتت بارايشان ١٢ من له قوله وهذه اي الاراقة صارت قرينة من العبد الى الرب
 من غير شاة ولا ذكرك التصديق بالمال لانه كما يتقرب به الى الله تعالى يتقرب به الى العبد فلا يكون قرينة محضته ١٢ اعني له قوله كالمخلاف قال في باب صدقة الفطر ان كان لهم اي الصغار مال يولوي من مالهم عند ابي
 حنيفة وزوال يوسف فخذنا لمحرمه لان الشرع اجراه بحري المنزلة فاشبهه المنفعة ١٢ له قوله لا يجوز التضحية الخ اي ليس للاب ان يفعل من ماله لانه ان كان المقصود الالامات فالاب لا يملك الالامات مال ولده
 كالامتنان وان كان المقصود التصديق بالمع بعد الاراقة فذلك تطوع ومال العبد لا يضحى صدقة التطوع كذا في المبسوط ١٢ ك له قوله لان القرية الخ اي لان الواجب في الاضحية اراقة الدم والصدقة
 بعد التطوع وذلك في مال الصغير ولا يقدر الصغير في العادة ان يأكل جميعها ولا يجوز البيع فلذلك لم يجب ١٢ اعني له قوله والاصل ان يضحى من ماله اي من مال الصغير وياكل اي الصغير من الاضحية التي هي من ماله
 ما امكنه ويتابع بما بقي ما ينتفع بعينه كالتريان والمخلة ١٢ اعني -

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذبح
 عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة من ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطني
 نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور
 عشرة اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال وساق معا الهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة
 عن عشرة اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي حديث
 جابر في اشتراكم وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة احم قلت قد اخرجه الحاكم من حديث جابر بن محمدنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن
 عشرة وعن عبد الله بن هشام انه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم -

فَعَبَنَ دونهما ولي ولا تجوز عن ثمانية اخذ بالقياس فيما لا نص فيه وكذا اذا كان نصيب احدهما اقل من
السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصفت القرية في البعض وسببنا ان شاء الله تعالى وقال مالك تجوز عن
اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله عليه السلام
على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قلنا المراد منه والله اعلم قبح اهل البيت لان اليسار
له يويد كما يروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت اليدنة بين اثنين نصفين تجوز
في الاصح لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز نصف السبع تبعاله واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن
لانه موزون ولو اقسما جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شئ من الاكارع والجد اعتبارا بالبيع ولو اشترى
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر لانه اعداها للقرية فيمنع عن بيعها تمولا والاشراك هذه صفة وجه الاستحسان انه قد يجدا بقرة
سمينة يشترىها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما يطلبه مريدا فكانت الحاجة اليه ماسة فجوزناه
دفعاً للحرج وقد امكن لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون
ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية وعن ابي حنيفة انه يكره الاشراك بعد الشراء لها بيتا
قال وليس على الفقير والمسافر اضحية لها بيتا وابوبكر وعمر كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين وعن علي
ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قال ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر لانه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه

له قوله وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز كما انما ذكرنا ابنا وامراة وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فاذا لم يجز في نصيبها لم يجز في نصيب الابن ايضا
عنه قوله لا يجوز عن الكل اي كما لا يجوز من صاحب الكثير لا يجوز من صاحب القليل ١٢ غاية البيان ١٣ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن سليم قال كنا وثوقا مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفات قال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة التي يقول الناس انها الرجبية انتهى ١٤ قوله لا يجوز عن كل مسلم الخ
بما حكى وقوله عليه السلام على كل اهل بيت محتفل فحمله على الحكم ١٥ قوله اضحاة الاصحاة بالفتح لغة في الاضحية لجمع الاضحية كما في بعض الشروح فان جمع الاضحية الضحايا ١٦ استفهاما ١٧ قوله في الاصح
هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فيهم قالوا لا يجوز بهما لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا لم يجز لبعض لم يجز للباقي وقال بعضهم يجوز فورا عند الفقير ابو البيه
والصدر الشيدر جهما الله لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز نصف السبع تنبعا ووجه ذلك ان نصف السبع وان لم يكن اضحية فمى تربة تبعالا للاضحية كما اذا ضحى شاة فخرج من بطنها خبث حتى فانه يجب عليه ان يفضيه
وان لم يجز تضييته ابتداء ١٨ كنه قوله الا اذا كان مع شئ الخ يعني اذا كان مع احد من بعض الاكارع ومع اخر الجملد وبعض الاكارع لوح احد من بعض الاكارع والجد حتى يبيت الجنس الى خلاف الجنس
فيجوز كما في البيع اي في بيع الجنس مع الجنس جزافا اذا كان مع احد مما اوضح كل واحد منهما شئ من خلاف الجنس فيجوز ١٩ كنه قوله من الاكارع الارباع
جمع الكراع وادرك جمع كراع و الكراع في الغنم والبقرة من ثلثة الظلف في الفرس والبقر من ثلثة الظلف في البقر والظفر في البقر من ثلثة الظلف في البقر والظفر في البقر من ثلثة الظلف في البقر
قوله والاشراك هذه صفة اي البيع بطريق التمول ٢٠ كنه قوله لا يمنع البيع فان من اشترى شاة للضحية وجد بها فبيعها ليشترى سمينة يجوز فكذا الاشراك ٢١ كنه قوله لا يبيها اربعة قوله لانه اعداها للقرية
فيمنع من بيعها الخ ٢٢ كنه قوله لا يبيها من اشترى الاضحية والاشراك ٢٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابي شيبة والبيهقي والبخاري والبيهقي من حديث مخنف ابن سليمان قال كنا وقفا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اندرون ما العتيرة هي التي يقول الناس انها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه
اخر عن مخنف بن سليمان قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان ينبحوا شاة في رجب وفي كل اضحية شاة فمن هذا
الوجه اخرجه الطبراني قوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة لما اقت عليه بهذا اللفظ قوله والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل
كانه يشير الى حديث دفعه نسخت الذكاة كل صدقة وموم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضحية كل ذبح واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقد تقدمت الاشارة
اليه وانه منعت فان عبد الرزاق اخرجه موقفا على وفي الصحيحين عن ابي هريرة دفعه لافرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام والنسائي نهى عن الضرع والعتيرة ووقع تفسير الضرع
في الصحيح وكانه مدرج فان ابادا اذ استهزئ به قيل سعيد بن المسيب قوله روى عن ابي بكر وعمر انها كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لهما جده بل سمعتهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا احيانا
خشية ان يظن وجوبها حديث على ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لهما جده وقد تقدم في الجمعة حديث على لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جا مع الحديث

السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
 وقال عليه السلام ان اول نسكتنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة
 وهو المصري دون اهل السواد لان التأخير لا احتمال التشاغل به عن الصلوة ولا معنى للتأخير في حق
 القروي ولا صلوة عليه ومارونيه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفى الجواز بعد الصلوة قبل
 نحر الامام ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحى في المصر يجوز كما انشق
 الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة المصري اذا اراد التججيل ان يبعث بها الى خارج
 المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وهذا لا يشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي
 ايام النحر كالزكوة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف
 صدقة الفطر لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد
 ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرتها ولو اکتفوا بها اجزأتهم وكذا على هذا عكسه
 وقيل هو جائز قياسا واستحسانا قال وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة
 ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشرية كلها ايام ذبح ولنا ما روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي
 الله عنهم انه قال ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قاله سباع لان الراي لا يهتدى الى المقادير وفي الاخبار
 تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القرية وهو
 اقل

له قوله من ذبح الخ قلت اخبرني البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك
 شاة لحم فقال يا رسول الله ان عدني هذه المعز فقال ضح بها ولا تصلي لعيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح نفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى ١٢ تخريج زيلعي ٤
 قوله ان اول نسكتنا الخ قامت اخبرني البخاري ومسلم بعنه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلي ثم نخرج فنخرج زيلعي ٤ له قوله
 في حق من عليه الخ لان النص ورد في حق من عليه الصلوة ولا يجوز الاحتاق غيره به لعدم الجامع ١٢ اعطى
 له قوله ومارونيه الخ اراد به قوله عليه الصلوة والسلام ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وهو موهوم يتناول ما قبل نحر الامام وما بعده ١٢ له قوله ان يبعث بها الخ قالوا بنذا اذا خرج مقدار ما يباح
 للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل الصلوة والا فلا ١٢ قاضي خان له قوله لا تسقط الخ فكان كلما الذمة فاعتبر فيها مكان المؤدى لا مكان الولد والرقين على ما عليه الفتوى ١٢ كفي به
 له قوله ولو ضحى الخ معناه ان يخرج الامام بالناس الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في الجامع هكذا فعل على رضي الله عنه حين قدم الكوفة ١٢ له قوله اجزاه استحسانا والقياس ان لا يجوز لنا
 عبادة دارت من الجواز وعدمه فينبغي ان لا يجوز احتياطا وبذلك لا نمانس حيث كونها بعد الصلوة تجوز من حيث كونها قبل الصلوة التي تؤدي في الجبانة لا تجوز ١٢ له قوله اجزأتهم يعني لا يجب عليهم
 الذهاب الى الجبانة ولو لم تكن معتبرة لوجب عليهم الذهاب اليها ١٢ له قوله هو جائز ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة وكون الاضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وده
 فكان لا يجهلها فيه مسخ فجلنا عذرا في حق جواز الضحية نحر الجواز ويؤيد ذلك ما نرجع من الضاد ١٢ زيلعي له قوله قياسا استحسانا لان المنون في العيد يخرج الى الجبانة فابل الجبانة هو الاصل وقد صلوا
 فيجوز قياسا واستحسانا وقيل بل الاستحسان والقياس فيها ١٢ كان في ١٢ له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث من حديث
 عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشرية ذبح وعزف كلها ترفع الى آخرة ورواه البرازي في مسنده وقال ابن الحسين لم يلق جبير بن مطعم ١٢ له قوله
 عن عمر قال الشيخ ابن جرير عن عمر بن الخطاب واما من على فذكره مالك في الموطأ بلاغا واما ابن عباس فلم اره ١٢ سقاه له قوله وهو الاصل اي الاصل المسارعة الى اداء القرية الا لما عارضه في الاسفار بالغير والابراء
 بالظن ونحوه وقوله عليه الصلوة والسلام اسفر ظهرا برود ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة
 الحديث حديث ان اول نسكتنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلي ثم نخرج فنخرج وفي الباب عن جندب انه صلى
 مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وقال فانصرف فاذا هو بالبحر وذبح الخ الا ضحى فحرف اسمها ذبحت قيل ان يصلى فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح -
 مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه -
 حديث ايام التشرية كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه اوردته البرازي من هذا الوجه وقال انه منقطع
 واخرجه الدارقطني من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف اخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا
 وفي الباب عن ابي سعيد اخبره ابن عدي وضعفه بمعوية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد قوله روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس انه
 قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها واما عمر فلم اره واما على فذكره مالك في الموطأ بلاغا واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره
 الاضحية يوم النحر -

الاصل اللمعارض ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل و ايام النحر الثلاثة و
ايام التشريق ثلاثة والكُل يبضى باربعة او لها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية فيها افضل من التصديق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصديق تطوع محض
فتفضل عليه ولانها تفوت بغوات وقتها والصدقة توتي بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف
والصلاة في حق الافاقى ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر كان اوجب على نفسه او كان فقيرا او قد
اشترى الاضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على
الغنى وتجب على الفقير باسراء بنية التضحية عند نفاذ اوقات الوقت يجب عليه التصديق اخرجاله عن
العهد كالجعبة تقضى بعد فواتها ظهر او الصوم بعد العجز فدية قال ولا يضحى بالعباء والعوراء و
العرجاء التي لا تشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزى في الضحايا اربعة العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال ولا تجزى مقطوعة
الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشفوا العين والاذن اى اطبوا سلامتهما واما الذنب فلانه

عضو كامل مقصود فصا كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر
الاذن والذنب جاز لان لاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن
التحرر عنه فجعل عفا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الولى الثلث او اقل اجزاء وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
اليد من يديه وكوشة سر من ١٢ من

قوله في لياليها في ليالي ايام النحر والاربعاء والجمعة الاولى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ولا ليلة الرابع من يوم النحر لان وقت الاضحية يدخل بطول الفجر من يوم النحر على ما ذكر في
الكتاب وهو اليوم العاشر ويقوت بغروب الشمس من يوم الثاني عشر فلما جاوز في ليلة النحر البتة فوجوهما قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض لوجوهها وانما جازت في الليل لان الليالي تسب الايام واما الكراهة فلما ذكره
في الكتاب ١٢ ح ٤ قوله لاحتمال انقلابه في نذح اوفى الشاة في انهاره او غيره او يذبح شاة فان فيها بعض الشرط الاكفائية ٣ قوله والتضحية فيها اى في ايام النحر افضل من التصديق بثمن الاضحية اى في حق
الموسر فلا تقع واجبة في ظاهر الرواية او سنة في احد قولى ابي يوسف والتصديق بالثمن تطوع محض ولا شك في افضلية الواجب او السنة على التطوع واما في حق المعسر فلان فيها جبا بين التقرب بالمال والدم
والتصدق والارادة قرينة تفوت بغوات هذه الايام ولا شك ان الجمع بين القربين افضل وهذا الدليل يشتمل الغنى والفقير اعنايه ٤ قوله فنزلت منزلة اى فان الطواف في حق الافاقى لغواته افضل من
صلاة التطوع بجملات المكنى فان الصلاة في حقه افضل اعنايه ٥ قوله ان كان اوجب على نفسه اى شاة بينها بان يكون في ملكه شاة فيقول اضحى بذلك او يقول للثعلب ان اضحى بهذ او يقول على
ان اضحى بهذ ١٢ كفايه
تصدق بها حية وان ذبح لا يجوز له تناول من لحمها بل يتصدق بلحمها وفصل ما بين قيمتها مذبوحه وغير مذبوحه كذاني الاوضح ١٢ ح ٤ قوله عندنا وروى الازعزاني عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجب وهو قول
الشافعي لان القرب انما يلزم بالشرع او بالتدريج لوجود واحد وانما تقول الشرا من الفقير وقربا بنية الاضحية بمنزلة النذر ١٢ ح ٤ قوله كالجعبة اى والجامع بينهما ان قضاء ما وجب عليه في الاداء بحسن
غير حسن الاداء ١٢ ح ٤ قوله ولا يضحى اى هذا بيان ما لا يجوز التضحية به والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع لان الحيوان قتل ما يجوع عن يسير العيب واليسير الاثر له في لحمها ولعورها
اثر في ذلك لانه لا يبصر بعين واحد من العلف ما يبصر بالبعينين وقتل العلف تورث الهزال ١٢ ح ٤ قوله البين عرجها منى ان لا يكتمها المشى برجلها العرجاء وانما تشي بثمك توائم حتى لو كانت تمنع الاربعة على
الارض وضعنا خلفها يجوز ذكره خواهر زاده ١٢ ح ٤ قوله لا تنقى اى ليس لها نقي وهي اى من شاة الجحف ١٢ ح ٤ قوله لا تنقى السق الخ ومنه نى ان يضحي بالبعفاء التي لا تنقى اى ليس لها نقي من شاة
عجفاء ١٢ ح ٤ قوله بقا وذا باى بقاء الاكثر كبقا الكل وذا باب الاكثر كذباب الكل ١٢ ح ٤

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث لا تجزى في الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة احمد والحاكم كلهم من رواية عبيد ابن فيروز عن البراء ووقع في رواية ابي داود الكسيري بدل
العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يعصب ورواية ابي سلمة في ابي يوب ابن سويد وهو ضعيف
حديث استشفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا اذ قال في الاوسط لا يردى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشف العين والاذن قال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني حديث سعد التثني
كثيرا في انشاء الله تعالى في الوصايا ٥

تتقد فيه الوصية من غير مراءء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى
 عنه الربيع لانه يحكى حكاية الكيال على ما مر في الصلوة ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث
 الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقى الاكثر من النصف اجزاء اعتبر بالحقيقة على
 ما تقدم في الصلوة وهو اختيار الفقيه ابى الليث وقال ابو يوسف اخبرت بقولى ابا حنيفة فقال قولى هو
 قولى قيل هو مجموع منه الى قول ابى يوسف وقيل معناه قولى قريب من قولك وفى كون النصف
 مانعا وايتان عنهما كما فى انكشاف العضوع ابى يوسف ثم معرفة المقدار فى غير العين تيسر فى العين
 قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته
 من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا راته من
 مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفان فالنصف
 قال ويجوز ان يضحي بالجاء وهى التى لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصودا وكذا مكسورة القرن لها
 قلنا والنحصى لان لحبها اطيب وقد صرح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجودين
 والثولاء وهى المجنونة قيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزى
 والجرباء ان كانت سمينة جازلان الجرب فى الجلد ولا نقصان فى اللحم وان كانت مهزولة لا تجوز لان
 الجرب فى اللحم فانقص واما الهتاء وهى التى لا اسنان لها فعن ابى يوسف انه يعتبر فى الاسنان الكثرة و
 القلة وعنده ان بقى ما يمكن الاعتلاف به اجزاء لحصول المقصود والسكاء وهى التى لا اذن لها خلقه
 لا تجوز ان كان هذا لان مقطوع اكثر الاذن اذا كان لا يجوز فعدا يعر الاذن اولى وهذا الذى ذكرنا اذا كانت
 هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان

له قول ويروى عنه الربيع ان كان الذاهب الربيع لا يجوز لان الربيع لم يحكم الكمال وهو رواية
 ابن شجاع عن ابى حنيفة ١٢ ان له قوله على ما مر فى الصلوة من انكشاف مقدر فى عدم حواز الصلوة بربح العورة وتقدير النجاسة بربح الثوب ١٣ عيني ثلثه قوله ويروى الثلث ليعنى اذا كان الذاهب
 الثلث لا يجوز وان كان اقل من الثلث يجوز ١٤ ان له قوله اعتبار بالحقيقة فان القليل والكثير من اسماؤا المتقابلين فالنصف قليل بالحقيقة ١٥ له قوله على ما تقدم قال المصنف فى باب
 شروط الصلوة فان صلحت وثلث ساقا او ربعها مكشوف تعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربيع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد لان اقل من النصف وفى النصف عن روايتان فاعتبر
 الخروج عن حد الغلظة وعدم الدخول فى هذه ١٦ له قوله هو مجموع منه أى يعنى ان يكون اولى لان الثلث قليل والكثير اذا على الثلث ثم رجع وقال الكثير النصف وما زاد على النصف كما هو قولها ١٧ له
 قوله قولى قريب أى قولى وهو ان الاكثر من الثلث مانع لا يرد منه اقرب الى قولك الذى هو ان الاكثر من النصف اقل من الثلث مانع ١٨ له قوله روايتان فى رواية
 مانع لان القليل عفو والنصف ليس بقليل لان ما يقابل ليس بكثير وفى رواية غير مانع لان المانع هو الكثير والنصف غير كثير لان ما يقابل ليس بقليل ١٩ عيني

له قوله لا يتعلق بمقصود الا يرى ان النضية بالابل جائزة ولا قرن له ١٢ عن ابيه له قوله وقد صرح اخ رواه ابن ماجه فى سنة عن عائشة وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعنى
 اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين موجودين ١٣ له قوله املح فيه طمحة وهى بياض يشع به شعرات سود وهى من لون الملح والوجع املح على فحال نوع من الخصاص وهو ان يضرب العروق بكبدية وطعن
 فيها من غير اضرار الخصيتين يقال كبش موجودا اذا فعل به ذلك ١٤ له قوله ان كانه هذا يعنى ان لا يكون هذا وان وقع نادر لا يجوز ١٥ الفايه له قوله اولى ولا يجوز الجبل وهى التى تاكل العذرة ولانها تاكل غيرها
 ١٦ زبى له قوله عليه غير الا ان الواجب فى ذمته بصفة الكمال فلا يتاوى بان نقص ١٧ كانى

الدراية فى خروج احاديث الهداية

قوله وقد صرح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجودين تقدم فى باب الحج عن المغيرة وانه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل واختلف عليه فقيل
 عنه عن جابر وقيل عنه عن ابى سلمة عن عائشة وقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقيل عنه عن على بن حسين عن ابى رافع اخبرها كلها احمد وجهم فى رواية بين ابى هريرة وعائشة و
 لحديث جابر بطريق اخرى عند ابى داود ابن ماجه من رواية ابى عياش المعافى عنه ولحديث ابى هريرة بطريق اخرى فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابى
 الدرداء قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجودين قيل الوجع بكسر الواو وبالجميم مع المد عرق الالتهيب وقيل نزع الالتهيب والله اعلم قوله لعريق عن النبى
 صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة المتضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد ثبتت الامور الثلاثة فى العميم لعريق فيه ولا خيرة سواها فالاملح فى مسلم حديث جابر
 ان النبى صلى الله عليه وسلم نحو لوم الخربيدة ثلاثا وستين بدنة واما البقر فى الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم فى الصحيحين عن
 انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين :-

كان فقيرا تجزئ به هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير لشراؤه بنية الاضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكا نها اخرى ولا شئ على الفقير ولو ضلت او سرت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احد هبها وعلى الفقير ذبحها ولو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا خلافا لفرقو الشافعي رحمهما الله لان حالة الذبح ومقدامته بلحقة بالذبح فكانه حصل به اعتبارا وحكما وكذا الوتيعيت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل ببقدامات الذبح قال والاضحية من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم قال ويمجزى من ذلك كله الشئ فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يمجزى لقوله عليه السلام ضحوا بالثنا يا ايان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وقال عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو حط بالثنيان يشتهه على الناظر من بعيد والجذع من الضان ماتت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والشئ منها ومن المعزبان سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجا موس لانه من جنسه والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الامه لانهما هي الاصل في التبعية حتى اذا نزل الذئب على الشاة يضي بالولد قال واذا اشترى سبعة بقرة ليضحو بها فبات احدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكموا جزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم يمجزى عن واحد منهم و

له قولهم كما في نصاب الزكوة فانه اذا انتقص النصاب الذي يجب فيه الزكوة بعد الحول انتقص الواجب بقدره ولا يضمن برب المال انتقصان ان لم يكن بغيره والجائز بينهما ان محل الوجوب فيها جميعا المال لا الذم فانه يسقط الوجوب بلاك ذلك المال المعين فيها جميعا فكذا في انتقصان الواجب بقدره من غير ضمان ١٢ من قولهم وعن هذا الاصل يعني كون الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء وعلى الفقير بالشرع لا بالشرع وقد تعدد فيتعذر الوجوب وعلى الغني بايجاب الشرع والشروع لم يوجب الاضحية واحدة كذا في الفتاوى الظهيرية ١٢ نهاية ٣٤ قولهم فانظر جها من باب ذكر الخاص واردة العام فانه اذا اصابها يجب مانع غير الاكسار بالا اضطراب حالة الاضطراب للذبح كان الحكم كذلك ١٢ ع ٣٤ قولهم خلافا لفرقو الشافعي لانها صارت معيبة قبل الذبح فلم تجزئ التضمين ١٢ معنى ٤٤ قولهم خلافا لابي يوسف وجوه قول ابي يوسف انه متى اخذ من فوره فاعمل الذي حدث منه كان من اسباب هذا الذبح فصار حقا بحقيقة الذبح فاما اذا انقطع الفوره فاعمل الذي حصل به العيب عرج من ان يكون سببا من اسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفوره فصار بمنزلة ما لو حدث العيب بسبب آخر ووجه قول محمدان الفاشئ باسباب الذبح كالفاشئ بالذبح ١٢ من ٤٤ قولهم من الابل وقالت الطاهرية يجوز التضمين بكل حيوان وحش وانسي وكل طائر لوكيل محمد بن حريش ابي هريرة مرفوعا مثل الهجر الى الجعة كمثل من يهدى بقرة ثم كمن يهدى شاة ثم كمن يهدى دجاجة ثم كمن يهدى بيضة والعصفور قريب الى البيضة والجواب عن ان المراد به بيان قدر الثواب لانه يجوز التضمين به ١٢ استقامة ٤٤ قولهم قوله في ذم البيه الفقهاء اريد بقوله في ذم البيه الفقهاء لان عندنا اهل اللغة الجزع من الثنايات اتمت له سنة كذا في النهاية ١٢ غنايه ٤٤ قولهم لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولها تبعية الرق والحرة وهذا لان المنفصل من الفعل هو الماد فانه غير محل لهذا الحكم والمنفصل من الام هو الحيوان وهو محل ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ضحوا بالثنا يا ايان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان لمر اجده بهن اللفظ الا عند مسلم عن جابر رفته لانه نحو الامسنة الا ان يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضان حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستقره ونقل عن البخاري انه اشار الى ان الراجح وقفه وفي الباب عن ابل بلال بنت هلال من ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اخرج ابن ماجه وقد ورد في المعجم ما يشده فوجهها عن عقبه ابن عمر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا فصارت لاجدة فقلت يا رسول الله صارت لاجدة فقلت صلى الله عليه وسلم ثم بها كمن روى البيهقي هذا الحديث من معجم المعجم وفيه ولا خصه فيها لاحد بعدك وقال البيهقي فهذا يدل على انه خص له كما رخص لابي بردة بن نيار في المعجمين وقال فيه عندي جذعة خير من مسنة فقال ائمه اولن تجزى عن الحد بعدك وروى ابن ملحة من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبه بن عامر يردون الزيادة قال البيهقي يحمل على العمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لها اربعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج .

استطاع الامل

وجهه ان البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها
 كالاضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد هذا الشرط في الوجه الاول لان
 التضحية عن الغير عرفت قربة لا ترى ان النبي عليه السلام مضى عن امته على ما روينا من قبل
 ولم يوجد في الوجه الثاني لان النصرا في ليس من اهلها وكذا قصد اللحمين فيها واذا لم يقم البعض قربة
 والاراقة لا تجزى في حق القربة لم يقم الكل ايضا فامتنع الجواز وهذا الذي ذكره استحسان والقياس
 ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف لانه تبرع بالاراقة فلا يجوز عن غيره كالاتفاق عن الميت لكتا
 نقول القربة قد اتفق عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت ولو ذبحوها
 عن صغير في الورثة او ام ولد جازلما بيتا انه قربة ولو مات واحد منهم فن بجها الباقرن بغير اذن
 الورثة لا يجزى لهم لانه لم يقم بعضها قربة وفيما تقدم وجد الاذن من الورثة فكان قربة قال وياكل من
 لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا
 منها وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني ياكل غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان
 الجهات ثلث الاكل والادخار لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعترف انفسهم عليها ثلثا قال
 ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه الة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغبال ونحوها
 لان الانتفاع به غير محرم ولا باس بان يشتري به ما ينتفع به في البيت بعيدة مع بقائه استحسانا وذلك
 مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به الا ما ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والا باذرع اعتبارا
 انما يبيع ارباعا بالفتح ع

له قوله لكن من شرطه ان يكون قصد الكل القربة لان النص ورد على خلاف القياس في ذلك فان قيل النص
 ورد في الاضحية فكيف يجوز مع اختلاف جهتها القرب من الاضحية والقران والمتعة فلما علمنا ذلك نزل قوله يجوز عندنا خلافا لما كنا نقول انما كانت الجهات قربة اتم معناها من حيث كونها قربة فجاز الاضحية بجانها
 ما اذا كان بعضها غير قربة فانه ليس في معناه ان يذبحه قوله والقران هو ان يهبل نوح وعمره من المقات او قبل في الشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فبسرهما لي وتقبلهما مني ان تنوير الاضحية
 له قوله والمتعة هو ان يفصل العمرة او اكثر شواطها في اشهر الحج عن الاحرام بها قبلها او فيها ان تنوير الاضحية له قوله لان فيه الزام الحج لان الولد لمن اطلق وليس للوارث الا الزام على الميت بخلاف الاضحية
 عننا ما جازت لعدم الاضحية له قوله ولو ذبحها بالرخ اي لو كان فيهم صبي وصحى عنه الوه او كان العدة اشهر كاعاء ولد وصحى عنها مولها جاز لان الصبي اهل للقربة وكذا لو ولد له انا في قوله لما بينا ان يشترى
 وصير الاستحسان وفي القياس لا يجوز فان الارزق لا تجزى وبعض الارزق صار نفقا او محاصرا للكل كذلك لان الاب لا يجب عليه ان يصحى عنه واذ لم يجب عليهم كانوا منظرين عن الميت ان من قوله وياكل من
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لما مات ولم يعرض لم يجب على الورثة ان يصحوا عنه واذ لم يجب عليهم كانوا منظرين عن الميت ان من قوله وياكل من
 لحم الخ بزاني الاضحية الواجبة والسنة سوادا ان لم يكن واجبة بالندروان وحجت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولان يطعم غيره من الاغنياء وسوادا كان النازر غنيا وفقيرا لان سلبها التصديق وليس
 للتصدق ان ياكل من صدقة ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل فعليه قيمة ما اكل ان يذبح
 له قوله لقوله عليه السلام الخ اخرج البودا ومن نبشته الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نهيتكم عن لحمها ان تاكلوا فوق ثلث كل تسعتم وجاءوا الله بالسعة فكلوا وادخروا
 له قوله القانع والمعترف القانع هو الذي يبيع من غير سؤال والمعتز هو الذي يبيع من غير سؤال ولا ييسال له قوله وذلك مثل ما ذكرنا يعني كالنطع والجراب والغبال والقدور والقصعة لانه لو ذبحه وانفق برني ميتة يجوز فكذا اذا اشترى ما به ينتفع به في بيته لان للبدل حكم المبدل انما يبيع ارباعا بالفتح ع
 الا بنار وهو غلط القدر كالارزق المحص ونحوها انما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلطف الله صلى الله عليه وسلم نفهي عن اكل لحوم الضحايا
 بعد ثلاث ثم قال بعد كذا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عائشة انه قال قال رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويمجولون فيها
 الودك وقد نهيت ان ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وقصدوا واخرجه البخاري من حديث سلمة
 بن الاكوع المعنى ولطفنا ذلك العام كان بالناس جهده فاردت ان تعينوا فيها ولا بد ادوا من حديث نبيشة بلطف انما نهيتكم عن لحمها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم
 جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وانفقوا الا وان هذه الايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

رجلها فان قيل يفوته امر مستحب هو ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل
 له مستحبان اخران صيرورته مضحيا لها عينه وكونه معجلا به فيرتضيه ولعلنا نأرحبهم الله من
 هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرتيه فانكسرت او
 حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على
 الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الحجره وامالها الى نفسه
 حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه فطبخه او ساق الدابة فطحنها او اعانته على رفع
 الحجره فانكسرت فيسأب بينهما او حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا
 لوجود الاذن دلالة اذا ثبت هذا نقول في مسألة الكتاب ذبح كل منها اضحية غيره بغير اذنه صريحا
 فهي خلافية زفرعينها ويتاقي فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا فياخذ كل واحد منها مسلوخة من
 صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيها فعل دلالة فان كانا قد اكلوا ثم علما فيجمل كل واحد منها صاحبه
 ويجزيها لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكنه ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا فلكل واحد
 منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحية
 وهذا لان التضحية لنا وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم ما
 ذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته لانه ملكها سابق الغصب بخلاف ما لو
 اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح والله اعلم به
 فلا يجوز

كتاب الكراهية

في هذا الكتاب والارادة لغة وفي الشرع ما هو المذكور في كتاب الك

قال رضي الله عنه تكلموا في معنى البكروة والمروية عن محمد نصاب كل بكروة حرام الا انه لما يجد
 فيه نصابا قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وهو يشمل
 على فصول منها فصل في الاكل والشرب قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وابوال ابل و
 امان بالفتح ماؤه خزان بعشرين جم ١٢

له قوله الدورق في ديوان الارب الدورق كميال الشراب وقال ابن دريد وما الدورق الذي يستعمل فاجمعي معرب كذا في الحجره والمراد به ههنا هو الدوا التي يحطون فيها الحنظلة عند الطحن
 ينزل منها الحنظلة الى قطب الرمي ١٢ عن
 له قوله تشاح تشاح بيك ويكره يرضى كرون بكاري تافوت نشود ويقال تشاح الرجلان على الامراي لا يريدان ان يفوتها ١٢ من
 له قوله فصار كما لو باع الخ بعين ارضه بارح اضحية واشترى بثمنها غيره
 فلو كان غير ناقص من الاولى تصدق بافضل على الثاني ولو لم يشتره حتى مضت ايام الخ تصدق بثمنها كالم ١٢ له قوله ومن اتلف الخ متلف بقوله وان تشاحا يعني ان تشاحا من التجيل كان كل واحد منهم متلفا لم
 اضحية صاحبه ومن اتلف لحم اضحية صاحبه كان الحكم كما ذكرنا وهو قوله فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ١٢ عليه قوله كان الحكم
 اضحية غيره بغير اذنه عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذبح دون المالك لانه نظر ان الازقة حصلت على لحمه ١٢ اعني قوله لانه ملكا يعني فكانت التضحية واردة على ملكه
 لان عامة مسائل كل واحد منها لم تحل من اصل او فرع تزوير الكراهية الاتري ان في وقت الاضحية في ليالي ايام الخوفي التسرف في الاضحية بجزء الصوت وحلب اللبن وغيره من المسائل كيف تحققت الكراهية و في
 كتاب الكراهية ايضا ان له قوله الا انه لما لم يجد الخ اي اذا وجد نصا يثبت القول في المنصوص بالتحريم او التحليل وفي غير منصوص يقول في الخ لا باس وفي الحجره كره اولم ياكل ١٢ عن له قوله لحوم الاتن
 خص الاتن مع شمول الكراهية لحم سائر الحجره ليستقيم عطف الالبان عليه ١٢

في السيف والمشذ وحلقة المرأة او جعل المصحف مذهباً ومفضضاً وكذا الاختلاف في اللجام والركاب
 والتفرد اذا كان مفضضاً وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيها يخلص فاما
 التموية الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع اجزائه فكله
 كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا يبي حنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر بالتتابع فلا يكره كالحنيفة المكفوفة
 بالحرير والعلم في الثوب ومساير الذهب في الفضة قال ومن ارسل اجير له مجوسياً او خادماً فاشترى لها
 فقال اشتريته من يهودى او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه
 خبر صحيح لصداقة عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع
 المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه
 لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد و
 التجارية والصبي لان الهدايا تبعت عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن
 عند الضرب في الارض والبايعه في السوق فلو لم يقبل قوله لم يؤدي الى الحرج وفي الجامع الصغير اذا قالت
 جارية لرجل بعثني مولاي اليك هداية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى
 غيرها ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل
 ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطاً ائداً يؤدي الى الحرج فيقبل
 قول الواحد فيها عدلاً كان او فاسقاً كافراً كان او مسلماً عبداً كان او حرّاً ذكراً كان او انثى دفعا للحرج اما
 الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول
 المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان
 الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة
 فيقبل ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقبل قوله فيها جرياً على مذهبه انه
 وهو الذي لم يعلم عدلته ولا فسقه

وله قوله
 وحلقة المرأة والمراد حلقة المرأة التي تكون حوال المرأة لا يلائمها المرأة مبدلاً فذلك مكره اتفاقاً ١٢ ك
 موضع الجبوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الائمة موضع الفم وفي الائمة موضع الاخذ والقبض في النصل والقبضة والجمام موضع اليد فالاصل ان المراد الاخذ بالقبض الذي يقصد به الاستئصال والحدود قوله وكذا الثوب الخ سياتي ان المنسوج يذهب
 يمكن ان كان مقدر له ارباعه ما لا يارب ١٢ والمراد من قوله كقولك كالمقوفه ثوب كقوفه ما كلفه جديداً من الثوب من الذي يلبس به في الدنيا من الثوب الخ قوله في العلم في الثوب علم الثوب
 ثم هو العلم في الثوب القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسيجا او خياطه ١٢ والمراد من قوله لا يقبل قوله لانه اخبار بان هذا لحم حلال والحل والحرمة من الديانات ولا يقبل في
 الديانات الا قول العدل والجموس ليس بعدل لانه قول انه اخبار بالشر من يهودى او نصراني او مسلم وان من المعاملات وانما ثبتت الحل في ضمنه وكذلك قولنا اشترت من غيرهم اثبات الحرمة فيه ضمنى فلا يقبل قوله
 في الشر ابيثت ما في ضمنه لانه من شئ ثبتت ضمناً ولا يثبت قصداً كوقف المنقول ضمناً غير المنقول وكسب الشرب وجبهه ٢٢ كفايه
 كقوله والاذن اي قال العبد والجارية او الصبي انه اذن لي في التجارة ١٢ كقوله لما قلنا ان اذن لي في التجارة ١٢ كقوله لما قلنا ان اذن لي في التجارة ١٢ كقوله لما قلنا ان اذن لي في التجارة ١٢
 يقبل فيها جبرل عمير حر كان او عبداً مسلماً كان او كافراً كبير كان او صغيراً عموم الفسوة فان الانسان فلما يجد المستمع بشرط العدالة يعامله او يستخيره ويبيعه الى وكلامه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع سوى الخبر ولان
 المعاملات ليس فيها الزام وانت شرط العدالة للارام فلا معنى لاشترطها فيها لان الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة ولان المعاملات كغيرها فانها تقبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبوله فيها قول في الديانات يقبل
 في الديانات ضمناً ضرورة فكم من شئ لا يصح تصديراً ضمناً لان كل معاملة لا تخلو من بيانته فلو لم يثبت فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج بخلاف الديانات المقصودة ١٢ زليحي كقوله لان الفاسق
 متم له ان يترك الكتاب في جازان يترك الكذب ١٢ كافي كقوله جرياً على مذهبه ان يجوز القضاء اي يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في الشا من عدل في ضمنه اذا لم يلعبن انهم والصحيح ان المستور كان فاسقاً
 لا يكون خبره حتى تظهر عدلته ١٢ ك

على منعهم يخرج ولا يقعدان في ذلك شين الدين وقبح باب المعصية على المسلمين والحكى عن ابى حنيفة في الكتاب كان قبل ان يصير مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حتى الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد يلزمه وذلك المسألة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول ابى حنيفة ابتليت لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل في اللبس قال لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبي عليه نهى عن لبس الحرير والديبايج وقال انما يلبسه من لا خلق له في الاخرة وانا حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حريرا وبالاخرى ذهب قال هذان محرمان على ذكورا امتي حلال لانا نأثمهم ويروى حل لانا نأثمهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالأعلام والمكفون بالحرير لباروى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قال ولا بأس بتوسدة والنوم عليه عند ابى حنيفة وقال لا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمدا وحده ولم يذكر قول ابى يوسف وانا ذكره القدورى وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لها العمومات ولانه من زنى الاكاسرة والجبايرة والتشبه بهم حرام وقال غير رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله

له قوله لان في ذلك شين الدين لان مقتدى امام في الدين قول الامم

على خلاف الدين استخفاف بالدين في نظر الناظرين ١١٢ عظمى له قوله وفتح باب المعصية الخ فانه ربما يعتقد البعض ان من يراه ساكتا يمنع ذلك بين يديه فيكون فيه فتح باب المعصية على المسلمين ١١٢ كافي له قوله لانه لم يلزمه حتى الدعوة لان اجابة الدعوة انما يلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة وهذا اذا كان لا لا يكون بحضوره وان كانوا يتكلمون احتشاما له واستزماله بغيره لان حضوره يكون من باب النهي عن المنكر اكسكته قوله مخلاف ما اذا هجم عليه اى انى بغتة على اللعب او الغناء من غير علم بذلك حين دعى الى الوليمة ١١٣ من هه قوله دولت المسألة الخ لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجدهم في اللعب والغناء والمكفون بالحرير لباروى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديبايج وقال انما يلبسه من لا خلق له في الاخرة وانا حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حريرا وبالاخرى ذهب قال هذان محرمان على ذكورا امتي حلال لانا نأثمهم ويروى حل لانا نأثمهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالأعلام والمكفون بالحرير لباروى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قال ولا بأس بتوسدة والنوم عليه عند ابى حنيفة وقال لا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمدا وحده ولم يذكر قول ابى يوسف وانا ذكره القدورى وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لها العمومات ولانه من زنى الاكاسرة والجبايرة والتشبه بهم حرام وقال غير رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال دارقطني لم يعرفه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابى شيبة وابن ابى السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى واخرج النسائي وهو في المتنق من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد اذ رجحان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكنا او اشاربا مبيعه الثلثين تليان الاها اذ في الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصية من الحرير كما الملعوم وشبهه فلا بأس اخرج النسائي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابى بكر بلقيظ فاخرجت جبهه طيالية كسراية لها لينة ديباج وخرجاها مكفوفتان بالديبايج والابى داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديبايج حديث واياكم وزى الاعاجم ابن حبان والحارث بن ابى اسامة والبيهقى في الشعب من حديث ابى عثمان قال اتانا كتاب عمر باذرجحان ونحن مع عتبة بن فرقد ابا بعد فارقد اذ انزلوا واستلوا وارموا بالتحفاف واقطعوا السراويلات وعليك بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعم ذرى الاعاجم وعليك بالشمس فانها حمام العرب واشقوشنوا واخلو لغوا وارموا الا غراض وانزلوا الحديث وبعضه عند مسلم طيبا استدله المصنف على كراهية توسد الحرير واهوى حرمته

ولانه ليس بعيب لها فيه من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسيان **فصل في الوطئ والنظر والمس**
قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعها وهو الوجه والكف كما
ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها وان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذنا
واعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح ان فيه
بعض الضميمة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبيد ومنها عادة قال فان كان
لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة
صب في عينه الا نك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحريرا عن المحرم وقوله لا يامن
يدل على انه لا يباح اذا شك في الاشتهاء كما اذا علم او كان اكبر ما يده ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها
ولا كفها وان كان يامن الشهوة لقيام المحرم وانعاده الضرورة والبلوى بخلاف النظر ان فيه بلوى والمحرم
قوله عليه السلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفها يوم القيمة وهذا اذا كانت

له قوله فصل في مسائل النظر اربعة نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل والاول الى اربعة اقسام نظره الى الاجنبية المحرمة ونظره الى من تحل له من الزوجة والامه
ونظره الى ذوات محارم ونظره الى امره الخبر من غير ما يراه في الوطئ الظاهر ان المراد بالوطئ ماني مسالمة العول المذكورة في آخر هذا الفصل والافليس ذكر الوطئ في غير ١٢
ان لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية من قدامها واليه اشار قوله عليه السلام المرأة عورة مستورة ثم ايج النظر الى بعض المواضع وهو استثناء في الكتاب بقوله الا الى وجهها وكفيها للحاجة والضرورة وكان ذلك
استحسانا لكونه الرقبة بالنسبة الى اجنبية من قدامها واليه اشار قوله عليه السلام المرأة عورة مستورة ثم ايج النظر الى بعض المواضع وهو استثناء في الكتاب بقوله الا الى وجهها وكفيها للحاجة والضرورة وكان ذلك
الوجه وبالاصح البدر وهو اطلاق اسم البعض على الكل ١٣ معنى قوله واين عباس افخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما والامر والامر عن علي بن ابي طالب ١٢
ابداء قدما اذا اشتت ما في ثوبه او مستظلة او رداء يبر الخفت في كل وقت ١٣ كافي في قوله قال فان كان الخ الخ اي قال القدر في مخفره اي هذا الذي قلنا من جواز النظر الى وجهها وكفيها اذا من الشهوة والام يحل النظر
الى وجهها ١٤ غاية البيان ١٥ قوله الا الى وجهها كان في الشهادة عليها احوالها ووجهاها وكانت امره اذ اراد تزويجا او كانت امره اذ اراد تزويجا او كانت امره اذ اراد تزويجا او كانت امره اذ اراد تزويجا
والمرء من استمع من الحديث قوم ولم يكرهون صب في اذنه الا انك يوم القيمة اخبر البخاري في صحيحه فالاول ان يستدل بما في السنة ان يقال عليه السلام لم يمس وجهها الا للحاجة والضرورة فان الاول لك الثانية
عليك وعين بالثانية ان ينظر من شهوة وباني غاية البيان من ان روى صحاب السنة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظ من الزنا ما ادرك ذلك لا محالة فمن لم يمس وجهها الا للحاجة والضرورة
اللسان المنطق والنفس تسمى وشهوت والفرج يصدق ذلك ويكذب ١٦ من قوله من نظر الخ بهذا ذكر شمس الائمة الحديث في شرح الكافي ويمكن في محنة نظر والمحاسن جمع الحسن ضد القبح على خلاف القياس
وكانه جمع حسن كذا قال الجوهري والالك السرب وافعل من ابيته الجمع ولم يجز عليه الواحدا الا انك كذا في الصحاح ١٧ عن الله قوله ليس منها بسبيل اي ليس فيها شئ يسبيل بان لم يكن محكوما ولا منكوته لولانا
ظهور الله قدس سره

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله روى ان النبي صلعم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبغ ليدكر الحاجة له احداه هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلعم اذا اشفق من
الحاجة ان ينسأ رباط في اصبعه خيطا له لينكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك ونقل الترمذي عن
البخاري انه قال منكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلق واخرج الطبراني في الاوسط من حديث وثلة بن الاسقع ان النبي صلعم كان اذا اراد الحاجة لوثق في خاتم
خيطا وفيه بشرى لاهم **ابن عمر** وتروية ذكره ابن عدي وقال انه من يضع الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبي صلعم يربط في اصبعه
خيطا فنقلت ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم شئ استنكره اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو من يضع الحديث وفي اخر بقية عن عبد الرحمن
مولي بن تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس دفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليدكره فقد اشرك بالله عز وجل هو يذكر الحاجات اخبره
ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك قوله لوى عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو الكحل والخاتم اما على فلما جده
عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية السلم اللاني عن سعيد بن جبيرة عن ابن ابي شيبه عن عكرمة وسعيد بن جبيرة واني ما لم من قوله وكذا ذكره
عبد الرزاق عن قتادة وقيل لما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرم بن سويد بن جبيرة عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة
مثله مرفوقا واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده قوي **حلي** يشتمن نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الا نك يوم القيمة له اجداه
وهذا الوعيد روى في حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى آخره اخبره البخاري من حديث ابن عباس حلي يشتمن من كذا امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفها
يوم القيمة له اجداه

ما فوق ذلك من الميس والغشيان مباح فالنظر اولى الا ان لا ينظر كل واحد منها الى عورة
 صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستر ما استطاع ولا يتجرد ان تجرد العير وان ذلك
 يومئذ النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولي ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل
 معنى اللذة قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين
 ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدى زينةهن الا لبعولتهن الاية والمراد
 والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان
 كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة ولا ان البعض يدخل
 على البعض من غير استئذان واحتشام والمراة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرمت النظر الى هذا
 المواضع ادى الى المحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة الموبدة فقل ماتشتهى بخلاف ما وراءها لانها لا تنكشف
 عادة والمحرم لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود
 المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح لما يتناقل ولا يابس بان يمس باجازان
 ينظر اليه منها لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للحرمة بخلاف وجه الاجنبية وكفها
 حيث لا يباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها وعلى نفسه الشهوة

لله قول في الاية
 الخ روى الطبراني في معجمه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستر
 وا لتفرق ١٢ كقوله لورود الاثر قلت غريب وقد ورد في يورث النبي اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث
 العمى انتهى ١٢ كقوله الاول الخ روى عن ابي يوسف قال سألت ابا جعفر عن الرجل يمس فرج امراته ونسب في فرجها يتحرك عليها ترى بذلك باس قال لاوارجران يعظم الاجرم ١٢ كقوله وينظر
 الرجل من ذوات محارمه من امره وانتهى بالفتنة واخترت ومن كان ذات رحم محرمة ومن كل محرمة من رضاء او نكاح او دولي وكذلك ما حرمت بطون ابنة او نكاح ابنة وان لم يكن بينهما رحم فان كان ينظر الى شيء من ذلك
 بشهوة فليس لران ينظر الى ذلك وكذلك ان كان كبره انظر يشتهي فينبغي ان لا يفيض بصره وان امن على نفسه فلا باس ١٢ كقوله ولا ينظر الى ظهرها ولا الى
 جنبها ولا يمس شيئا من ذلك والوجه فيه ان الله تعالى سمى الظهر في كبره من القبول وزود وصورة الظهر ان يقول الرجل لامرأته نظري فقلوا ان ظهرها محرمة عليه نظر المسمى الظهر منكر من القول وزود اذا ثبت
 ما في النظر ثبت في البطن والجنب ١٢ محيط كقوله والمراد آخ من قبيل ذكر الحال واردة المحل مبانته في النهي عن الابداء لان ابداء ما كان منفضا اذا كان منهيا عنه فابداه المتصل اولى ١٢ غاية كقوله
 اساعد ما عدكسبر عين مهله ودرع ومنتخب بمعنى بازو نوتنه است ودر استعمال فارسين ما بين كف دست وآرخ را بگويند ١٢ غياث كقوله لان كل ذلك الخ اما الراس فلانه موضع اتناج و
 الكليل والشعر موضع الفصام والاذن موضع القوط والعنق والصدر والشدي مواضع الغداة والعضد موضع الملوخ والساق موضع السوار والساق موضع الخنخال والكف موضع الخاتم والخصاب والقدم موضع
 الخنخاب ١٢ كقوله من غير استئذان الخ الدخول في بيت الاجنبي من غير استئذان حرام والدخول في بيت محارمه من غير استئذان كرهه ويكفي في التاودي الى المحرج جريان العادة بين الناس بدخول
 بعض المحارم على بعض بلا استئذان وان كان ذلك مما لم يدرج في حكم الشرع والمخرج مدفوع شرعا ١٢ كقوله في ثياب منتهى قال في العائق قال الاصمعي المههنته بفتح الميم هي الخمر ولا يقال مهنته
 بكسر الميم ١٢ غاية البيان

لله قول والمصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وان سفل ١٢ قاضي خان ١٣ كقوله في الاصح منقول او سفاح لان اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزناو في المصاهرة بالنكاح
 لانهم قالوا جميعا اذا كان محرما بسبب مباح او شبهة يجوز الخلوة والمسافرة معا اذا كان محرما بالزناو فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدرى وناخذه لانا اثبتنا حرمة المصاهرة بحيث لا يجوز نكاح ام
 المرزبية وبنتها احتياطا والاحتياط ان لا يسافر ولا يجتمع ١٢ عن كقوله لما بيننا اشارة الى ما ذكره بقوله فلو حرمت النظر الى هذه المواضع ادى الى المحرج وكذا الرغبة نقل لعروة المودعة ١٢ كقوله
 في المسافرة لانه في المسافرة يحتاج الى اركابها وانزلها وضربها فلوم يحرم المس ادى الى المحرج في المس ايضا للمخرج وقلة الرغبة ١٢ عن كقوله لان الشهوة الخ فان الشهوة بين الاجانب و
 اجنبيات متكاملة فلو جوزنا المس لادى الى الفساد غالبا ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

يفعني الرجل الى اهله قوله ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعني النظر الى العورة لمرأجة ورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق
 بقية عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كتاب سقطه
 وقال ابن حبان عن ابيه موضوع وورد الازدى في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الغريابي باسأده عن ابي هريرة مثله وفي اسأده من لا يقبله قوله وكان ابن عمر يقول الاولي
 ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة لمرأجة .

فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العيان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش وحرمة الزنا بدوات المحارم اغلظ فيجنب ولا بأس بالخلو والمسافة بهن لقوله عليه السلام
لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذور محرّم منها وقوله عليه السلام الا لا
لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم يكن محرّما فان احتاجت
الى الراكب والآنزال فلا بأس بان يسها من وراء ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امتن
الشهوة فان خافها على نفسه او عليها يتقنا او ظنا او شكا فيجنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها
يبتنع عن ذلك اصلا وان لم يكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة اعضها وان لم يجد الثياب يدفع
الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه لانها تخرج لحوائج مولاه وتخدمه اضافة وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق
الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جارية متقنعت
علاها بالدرّة وقال اتق عنك الخمار ياد فارا تشبهين بالحرائر ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافا
لما يقوله محمد بن مقاتل انه يباح الا الى ما دون السرة الى الركبة لانه لا ضرورة كما في المحارم بل اولى
لقلة الشهوة فيهن وكما لها في الاء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة واليكاتبه وام الولد لتحقق الحاجة والمستساع
كالماكتبه عند ابي حنيفة على ما عرفت واما الخلو بها والمسافة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل
لا بأس بالمرأة اذا كانت غائبة عن البيت

له قوله العيان الخ قلت اخرجه مسلم في كتاب القدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كتب علي ابن آدم
نصيحة من الزنا وادرك ذلك الاحتمال فالعيان تزنيان وزناهما النظر والاذان تزنيان وزناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب
يسوي وتيمني ويصدق ذلك الفرج او يهذب اتق ١٢ اتق قوله ولا بأس الخ ولو كان كبر لانه لو خلاها او سافر بها ان يشتهيها لم يحل له ذلك لان الغالب المحق باقتضائها ١٢ عن كس
قوله لا تسافر المرأة الخ قلت اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او ذور محرّم منها ١٢ اتق قوله فوق ثلاثة ايام
الخ كلمة فوق هنا صلت فان حرمة المسافة ثابتة في ثلاثة ايام ايضا وكان نظيره قوله تعالى فان كان نسا ففوق اثنين فلهن ثلث ما ترك ١٢ كس قوله الا لا يخلون الخ قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي
من حديث عمرو بن عمرو وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله ليس منها بسبيل وهو محال الاستدلال ١٢ اتق قوله والمراد اذا لم يكن الخ اقول لغال ان يقول كون المراد اذا لم يكن محرّما
ليس باجلى من اصل المسألة لجواز ان يكون المراد اذا لم يكن زوجها وليس مسلم كون المراد ذلك فجواز ان يخلوا الرجل بامرأة ذات محرم منه لا يستفاد من هذا الحديث الا بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا
١٢ اتق قوله وباتقظ ظهرها الخ ولا يجوز النظر الى الظهر والبطن وما تحت السرة من ذوات المحارم لانه لا ضرورة الى ذلك فان كان عليها ثياب ان كانت زينة يكتفى بها ما تحتها لم يجز النظر اليها بها
عورة والنظر الى العورة حرام وان كانت مخمّنة جاز ذلك لانه يقع النظر على الثياب ودون العورة ويجوز المس من وراء الثياب لما بينا انه يحتاج الى ذلك ١٢ عن كس قوله بجهده الجهد بالجهد والفتح
الا جتهاد وعن الغر بالضم الطاقمة وبالفتح المشقة ١٢ مطول كس قوله اي يجوز اي شعرا وصدرا وعصدا وشديبا وقد هما وساقهما ١٢ مختصر كس قوله لما يقوله محمد بن مقاتل مستندا
بقول ابن عباس رضى الله عنه من اراد ان يشترى جارية فلينظر اليها الا موضع الميزر ١٢ زيلبي كس قوله فزب به باللفظ وقال البيهقي والا تاد بذلك عن عمر صحبة كذا في تخريج الزيلبي ١٢ -
كس قوله والمستساعة انا عنق المولى بعض مملوكه متفق ذاك القدر ويسعى في بقيقه قيمته لولاه والمستساعي كالمكاتب اذ هو مالك يد الارقتة وهذا كلفه عبد ابي حنيفة روى عن ابن عباس في كتاب التناق ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث العيان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلّم عن طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة به في حديث وفي المتفق من طريق ابن عباس
عن ابي هريرة حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذور محرّم منها مسلم عن حديث ابي سعيد بلفظ فوق ثلاث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من
حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفي رواية للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية لسعد مسيرة ليلة وفي لفظ يوم واخرجه ابو داود وابن
حبان والحاكم بلفظ بريد وفي تقدم في كتاب الحج مستوفى حاشيا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي من حديث عمر في اثناء حديث قال
فيه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرج احمد
من رواية عامر بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ناكحا اذا محرم حاشيا كان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرّة وقال اتق عنك الخمار ياد فارا تشبهين بالحرائر ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافا
ابن عبيد قال خرجت امرأة محترمة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من بيته فادرس الى حفصة ما حصدك على ان تخمري هذه الامة وتجلببها حتى هممت
ان اقم بها لا تشبهوا الامام بالمحصات قال البيهقي والا تاد بذلك عن عمر صحبة وقد تقدم في شروط الصلوة

يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية ارادة الوطي والمشتري هو
الذي يريد اذ لا يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدرا الحكم على دليلها وهو التمكن من
الوطي والتمكن انما يثبت بالملك واليد فان تصب سبباً او ادير الحكم عليه تيسيراً فكان السبب استحداث
ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع
والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك ومن لا يحمل
له وطبها وكذا اذا كانت المشتراة بكر الموطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها
فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحیضة التي اشتراها في اثباتها ولا بالحیضة التي
حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض
خلاف الابن يوسف لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل
قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان
يشتريها شراء صحيحاً لباقلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الا ان
والحكم يضاف الى تمام العلة ويجتزأ بالحیضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة بان
كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك
واليد اذ هو مقتض للحل والحرمه لما منع كبا في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقة او
رذت المغصوبة او الما جرة او فكت المهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب
متعين فادير الحكم عليه وجوداً وعلماً ولها نظراً كثيرة كتبتها في كفاية المنتهى واذ ثبت وجوب الاستبراء
وحرم الوطي حرم الداعي لا فضاؤها اليه او لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحمل ودعوة
البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الداعي فيها لانه لا يتحمل الوقوع في غير الملك ولانه زمان نفرة

له قوله كان السبب اي العلة لصدق تعريفها عليه وهي الباعث للشارح على الحكم كحكمة واستحداث
الملك كذلك اعظمي قوله والخلع والكتابة يعني اذا خالف امرته على جارية او كاتب عبده على جارية لا يحمل للزوج والمولى وطى الجارية قبل الاستبراء ١٢ عن قوله وغير ذلك كما اذا تصدق على
الفقير كجارية يجب الاستبراء على الفقير وكذا اذا اجره على جارية الى سنة لا يحمل وطى الموصى قبل الاستبراء ١٢ عن -
قوله من مال الصبي الخ يعني اذا باع اب الصبي او وصيه جارية الصبي يجب على المشتري الاستبراء وكذا اذا اشتري جارية من مولاها يجب الاستبراء ولا يحمل الوطي قبله ١٢ عن قوله
ومن لا يحمل الخ بان كانت الجارية اخت البائع او كان البائع وطى امها او وطنها ابوه او ابنه ١٢ له قوله عند توهم الشغل فان قلت كيف يفرض توهم الشغل في الشتره من مال الصبي ومن المرأة في الشتره ابكر قلت يستعمل
ان يكون جارية الصبي او المرأة موطوءة يشبهه فيثبت النسب من الوطي فيثبت توهم الشغل واما ابكر فلان الرجل قد يجامعها فيسبق الما فيقبل مع بقاها البكارة فيثبت توهم الشغل ايضا بهذا الطريق ١٢ عن قوله
قوله خلافه لا يبي يوسف فان حذو جنته بملك الحيضة للفقير بغير ارض الحرم كما لو طلقها قبل الرد فلو كان لا يجب العدة لذلك ١٢ له قوله ولا بالحاصل الخ لان العلة لم توجد في الملك واليد وحكم الشئ لا يسبق
عليه فكان الاستبراء الحاصل قبل السبب كان لم يكن ١٢ عن قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب ١٢ عن قوله لان السبب الخ اي لان السبب
لحل الوطي وهو ملك الرقبة فتم الا ان اي بعد ملك جميع رقبتها وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة وثبت الحكم عند كمال العلة ١٢ له قوله ويجتزأ الخ قال الكرخي في مختصره واذ اشتري الرجل امرته مجوسية
او كانت مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرأ ثم حاضت المكاتبة في حال كتابتها او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء الى حينها لفظ الكرخي في ذلك لان الحيضة وجدت بعد سبب الاستبراء
وحرمته الوطي لا يمنع من الامتناع وبالحیضة عن الاستبراء لمن اشتري جارية محرمة في حال اعراسها ١٢ عن قوله الالبقة يعني البقت في دار الاسلام ثم رجعت الى مولاها فان البقت الى
دار الحرب ثم عادت اليه بوجوه من الوجوه فكذلك عند اني حبيفة له لا يملكها فلم يحرمه الملك وعند ما يجب عليها الاستبراء لانهم مملوكوا ١٢ ع ١٣ له قوله نظراً كثيرة الخ منها اذا كاتب امرته ثم عجزت
وردت في الرق لا يزمره الاستبراء وكذلك اذا باعها على ان بائناً لثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم البطل البيع في مدة النجاء ومنها لا يلزمه الاستبراء اذا اودعها ثم استبرأ بها ١٢ له قوله على اعتبار ظهور
الحمل ودعوة البائع فصارت ام ولده فيظن ان الدواعي حصلت في ملك غيره ١٢ له

فلا يطلق في الدواعي لا يفيض الى الوطى والرغبة في المشتراة قبل الدخول اصدق الرغبات فتقضى اليه
ولم يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد انها لا تحرم لانها تحتل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها
حبل لا تصح دعوة الحربى بخلاف المشتراة على ما بينا والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لبار وبناء فوات
الشهر بالشهر لانه اقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في اثنا بطل الاستبراء بالاريا
للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في العدة فان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين
انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين او ثلاثة وعن
محمد اربعة اشهر وعشرون شهرا وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة او الامة في الوفاة وعن زفر سنان
وهو رواية عن ابي حنيفة قال ولا بأس بالاحتياط لا سقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد
ذكرنا الوجهين في الشفعة والماخوذ قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول
محمد فيما اذ قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة
ان يزوجه البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق
الزوج لان عند وجود السبب وهو استحبات الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء
وان حل بعد ذلك لان المعتبر وان وجود السبب كما اذا كانت معدة الغير قال ولا يقرب المظاهر ولا يمس
ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر لانه لها حرم الوطى الى ان يكفر حرم الدواعي للافضاء اليه لان
الاصل ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكحة اذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض
فلا يحل للزوج الاول الوطى والدواعي قبل العدة فان فساد الوطى والدواعي

له قول اصدق الرغبات لتوفر رغبة فيها ما يحصل مقصوده منها ١٢ كفت له قوله ولم يذكر الخ واستشكل
ذلك حيث تعدى الحكم من الاصل وهو المسبية الى الفرع وهو غير ما تبين من حرم الدواعي في غير المسبية ورواها ويمكن ان يسجد عن بيان التفسير هنا بطريق الدلالة ولا بعد ان يكون للاتي ولان حكمه ليس
لم يكن للمنتهي به لعدم والدليل هنا ان حرم الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه لم يقل بها الشافعي واكثر الفقهاء فلما كان علنا في المسبية امر واحدا وهو الافضاء لم تعتبر ولما كان في غير امران الافضاء والوقوف
في غير الملك تعاضدا فاعتبرت ١٣ ع ٣ قوله على ما بينا اشارة الى قوله او الاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحمل ودعوة البائع ١٢ نتائج الافكار -
له قوله لما روي اشارة الى قول الامام ابو حنيفة حتى يضع حملهن ١٢ عن ٥ قوله كما في المعتدة اي كمال الشهر يقوم مقام الحيض في حق المعتدة اذا كانت من زوات الاثني عشر له قوله
كما في العدة اي اذا كانت عدتها بالاشهر فزات الدم في غلها لما يجب الاعتداد بالحيض ١٢ عني ٤ قوله فان ارتفع حيضها اي اظهره في اوان الحيض لا يطاق حتى اذا تبين انها ليست بحامل جامع لان
المقصود تعرف برادة الرحم وقد حصل معنى ذلك على ان الحمل لو كان نظره ١٢ ع ٤ قوله فان ارتفع اي من ابتاع جارية ممن تحيض فقبضها فان ارتفع حيضها لم يحمل يعلم انه با فان محمد روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال تركها اي لا يطاق حتى اخرج ١٢ مختصر طحاوي ٥ قوله حتى اذا تبين الخ فان الحمل اذا مضت مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها ونزول لبنها فان مضت المدة ولم يمين الحمل فالظاهر
انما غير حامل فصار كما لو استبرأ بما يحتمل فحل وطبها ١٢ عن ٦ قوله وقع عليها اي نتج بها من قولهم وقع الطير على اللحم وتفسير الوطى بالجماع تفسير باحد انواع التمتع ١٢ اعظمي له قوله
اربعة الخ فان اربعة اشهر وعشرا قصي ما يقع به الاستبراء بالشهور فاذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطى ووجه الرواية الاخرى عن ان هذا القدر يعتبر في الحرة فاما الامة فاقصى ما يعتبر استبراء ١٢ بالاشهر وشهران
وخمسة ايام في عدة الوفاة فاذا مضت جاز الوطى ١٢ عن ٧ قوله شران وخمسة ايام وهذا هو القول المرجوح المبرر والفتوى عليه لانه متى صلحت لتعرف عن شغل تزوج بالناكح في الاما فان يصلح
لتعرف عن شغل تزوج بملك ابيمن وهو روى اولى ١٢ كفت ٨ قوله سنان لانه اشترى بغير الولد في البطن ١٢ كفت ٩ قوله وقد ذكرنا الوجوه اي وهي قول ابي يوسف وقول محمد يعني بسبب
الاشارة مما قال في الشفعة وهو ان هذا منع عن وجوب الاستبراء ورفع شبهة فلا يلزم الاحتياط في الاستبراء عند ابي يوسف ووجه قول محمد ان الاستبراء انما يجب صيانة للامام المحترمة عن الاحتياط وصيانة
الانسان عن الاشتهاء فلو جاز الاحتياط في الاستبراء يلزم الاحتياط والاشتباه فيكون ١٢ عن ١٠ قوله ممن يوثق به لانه اذا لم يوثق به ربما لا يطقها فلا يحصل المقصود وفي فتاوى قاضي خان واذا اشترى جارية
واراد ان يزوجه قبل القبض وخاف ان يزوجه من غيره او اجنبى ربما لا يطقها الزوج فالحيلة ان يزوجه على ان يكون امرأه بيطبقها متى شاء ١٢ كفت ١١ قوله ثم يطلق الزوج يعني بعد القبض لانه ان
طلقها قبل القبض كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فان قبضها او قبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشترى اياها في هذه الحالة وليس في نكاح ولا عدة
فيلزم الاستبراء ١٢ له قوله كما اذا كانت الخ يعني اذا اشترى امة معتدة وقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء لان عند استحبات الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا للمشتري فلما لم يجب
الاستبراء وقت استحبات الملك لم يجب بوجوه السبب ١٢ نهاية له قوله المظاهر الخ هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء لكنها مذكورة في الجامع الصغير لا تستر اذا فان الكلام لما السابق في
الاستبراء الى حرمه الدواعي وفي هذه المسألة لم يذكر ما يجوز ان يقال صدر الفصل بالاستبراء وغيره ونه من غيره ١٢ ع ١٨ قوله حرام لانه لو كان السبب حلالا كان السبب ايضا حلالا لان المقصود من
مشروعية السبب هو المسبب كما في الاعتكاف لما حرم الوطى حرم الدواعي ايضا والاحرام لما حرم الوطى حرم الدواعي في الكوفة اذا وطئت بشبهة حرم وطبها قبل انقضائه العدة فكذلك حرم الدواعي ١٢ عن

المعائقة لما روى ان النبي عليه السلام عانق جعفر ارضى الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه
 ولهما ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل وهي الكامعة وعن المكامعة وهي التقبيل وما رواه حمول
 على ما قبل التحريم ثم قالوا الخلاف في المعائقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص اوجبة فلا بأس بها بالاجماع
 وهو الصحيح قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
 يده تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز
 يداه تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز

له قوله وقبل بين عينيه وذلك يوم فتح خيبر وقال لا ادرى بماذا امرت فخير ام يقدم جعفر وعانق زيد بن عاصم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك في الكافي كان الاعراب
 يقولون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة قوله من اني قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي رجيم صاحب النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمشي بين كاهنات المرأة المراهة ليس بينهما شيء وعن مكامة
 او مكامة الرجل الرجل ليس بينهما شيء انتهى قال ابو عبيدة والمكامة ان يلتمس الرجل فاد صاحبه ما يؤخذ من كاهنات المراهة ليس بينهما شيء وان يشافه اذا صاحج والمكامة ان يصافح الرجل صاحبه في ثوب واحد ولذا كتبت تيسل لزواج
 المرأة كبيع انتهى ١٢ سنة قوله وهي المعائقة تفسير المكامة بالمعائقة فيه نظر لانه قال في ديوان الادب وغيره كاهنات المراهة قبلما وقال في العائق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامة والمكامة
 اي من ملاعبة الرجل الرجل ومضا جتر اياه لا يستتر بينهما ١٢ سنة قوله ثم قالوا الخ الشيخ ابو منصور وفي الاحاديث فقيل المكروه من المعائقة ما كان على وجه الشهوة وغيره المصنف بقوله في ازار واحد
 فانه سبب يفضي اليها فاما الوجيه والكرامة اذا كان عليه قميص اوجبة فلا بأس به ١٣ سنة قوله من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه فصل في البيع اقر ببيع عن فعل الاكل والشرب والتمس والوطي لان اثر تلك الافعال متصل بسدرن
 الانسان وهذا لان ما كان اثره انما لا كان احق بالتفكير ١٣ سنة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن
 ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فلما
 قبيل جبهته وقال فذكروا وخروج جعفر عن الشعبي مرسل ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسل ايضا ابو داود ابن ابي شيبة والطبراني بلطف من
 الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر اقا الترمذ وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط
 والصغير من طريق عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه وفي الباب عن عائشة عند ابن عدي والدارقطني
 والبيهقي والشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكروا وخروج جعفر البزار والبيهقي في الشعب وروى الترمذي من حديث عائشة قالت
 قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا فحرق ثوبه والله ما رايت به عريانا الا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن فريب
 واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام قرة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النعمان انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاقى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم ويصافحهم وهن حيض اما الاول فتمتق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
 ويصافحهم وهو صائم ولفظ في رمضان وسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ابي سلمة نحوه ولا في داود واحمد من وجه اخر عنها كان يقبلها وهو صائم ويصافحها واما الثاني
 فتمتق عليه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماحدا اذا كانت حائضا ان تترجم ايضا جعفرها وفي لفظ ثعلبي اشهرها وللخاري عن ام سلمة بينها انا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مضطجعة في الخبيلة حفنت فاسللت فاذن ثياب حبيضتي فقال صلى الله عليه وسلم انفسك قلت نعم فدعا في فاضطجعت معه في الخبيلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعائقة وعن المكامة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من حديث يحيى بن ايوب عن عياش بن عياش
 عن ابي الحصين عن ابي عامر الجحدي عن ابي رجيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامة او مكامة المرأة المراهة ليس بينهما شيء وعن مكامة او مكامة الرجل
 ليس بينهما شيء واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش
 رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامة او المكامة وفي الباب عن ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل منكم من اعانك الله في امره
 اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرج الترمذي والبيهقي ويارضه ما وقع في حديث الالف عن عائشة فقالت ابو بكر لعائشة قومي فقيل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وروى الاربعة الانسائي من حديث ابن عمر انه كان في مشربة قال فدونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا به وروى الاربعة الا ابن ماجه من حديث عائشة
 كانت اي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه الحديث وروى الاربعة الا ابداود عن صفوان ابن عسال ان قوما من
 اليهود قبلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه وروى ابو داود البخاري في الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فقبلنا نبينا من روحنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه
 وسلم ورجليه وروى الاربعة الانسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه قبله ثم بكى حتى رايت
 دمعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير في قصة فروع النبي صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن مهران وجعل يقبل كشمه وروى الحاكم من
 طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال فاذن له فقبل راسه ورجليه واخرجه البزار قلت وجم ابن المقرئ جزء في تقبيل اليد فيه احاديث واثار معناه
 من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه واخذ بيدي وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرب
 تناثرت خطاياهما كما يتناثر ذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد من وجه اخر عن البراء بلطف ما من مسلمين يلقيان فيصافحان الا غفر لهما
 قبل ان يتفرقا ولا في داود عن ابي ذر لما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحتي الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود رفعه من تمام النخبة الاخذ باليد واساندة
 ضعيف وله من حديث ابي امامة رفعه من تمام عيادة المريض ... ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام النخبة المصافحة وفي الباب في الصحيحين في حديث
 كعب بن مالك الطويل فقام الى ابوطيحة يهرول حتى صافحني وهناني وللبخاري عن قتادة قلت لانس الكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال نعم

واذا رفع الى القاضي هذا الامر يا مالمحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وبنهاه
 عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزرة على ما يري زجراله ودفعه للضرر عن الناس فان كان
 ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
 الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الراي والبصيرة فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك
 وباع بالكرمه اجازة القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة لانه لا يري الحجر على الحر وكذا عند هبالات
 يكون الحجر على قوم باعيا منهم ومن باع منهم باقدرة الامام صح لانه غير مكره على البيع وهل يبيع القاضي
 عن المتكسر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف الذي عرفت في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق
 لان ابا حنيفة يري الحجر لرفع ضرر عام وهذا كذلك قال ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن
 يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبب الى المعصية وقد بيناه في السيروان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة
 ولا بأس بذلك لانه لا يمتثل ان يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
 يتخذ خمر الون المعصية لاتقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقام
 بعينه قال ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند
 ابي حنيفة وقال لا ينبغي ان يكره لشئ من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت
 ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبتة
 عنه وانما قيده بالسواد لانهم لا يكونون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر والنخازير في الامصار لظهور
 شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا
 فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يكون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل الذمي خمر افانه يطيب له
 الاجر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ذلك لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عليه
 السلام

له قوله اخرى وفي الجامع الصغير فان رفع اليه مرة اخرى وعطه وهدده فان رفع اليه مرة ثالثة فيمنذ حبسه ١٢ كفايه
 له قوله تعديا فاشابان يبيعون قفيرا بائنه وهو يشترى خمسين فيمنعون دفعا للضرر عن المسلمين ١٢
 قوله وكذا عند هبالات كذا هو ظاهر عند هبالات وانما لا يكره لانه لا يمتثل ان يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن
 يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبب الى المعصية وقد بيناه في السيروان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة
 ولا بأس بذلك لانه لا يمتثل ان يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
 يتخذ خمر الون المعصية لاتقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقام
 بعينه قال ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند
 ابي حنيفة وقال لا ينبغي ان يكره لشئ من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت
 ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبتة
 عنه وانما قيده بالسواد لانهم لا يكونون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر والنخازير في الامصار لظهور
 شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا
 فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يكون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل الذمي خمر افانه يطيب له
 الاجر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ذلك لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عليه
 السلام

الدراية في تخرجه احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلعم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود واحمد
 وابن ابي شيبة واسحق والبخاري وابن علقمة عن ابن عمر انها سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و
 بايعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه اسحق من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة

السلام لعن في الخمر عشرين حرامها والمحول اليه وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب
 من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية قال ولا بأس
 ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا عند ابي حنيفة وقال لا بأس ببيع ارضها ايضا وهذا رواية عن
 ابي حنيفة لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام لا
 ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى
 لا ينقصها ولا يمتلي خلاها ولا يعصد شوكتها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني و
 يكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من اجرا ارض مكة فكلما اكل الربوا ولان ارض مكة تسمى السوايب على
 عهد رسول الله عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيرها ومن وضع درهما عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وداكل ثمنها ومعتقها وحاملها والمحملة اليها انتهى ١٢
 الذي بل مقصوده تحصيل الاجرة ١٢ كقوله لظهور الاختصاص الشرعي اراد بالاختصاص الشرعي التوارث في الارض وقسمتها في الوارث ١٢
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا يبيع رباعها ولا اجارة بيوتها انتهى ١٢
 كقوله تورث ورثته ورثته ورثته ورثته انتهى ١٢ تاج اللغات كقوله لانه خالص ملك الباني انتهى ١٢
 قوله ملك الباني قال ابن الجوزي في التحقيق ببيع رباع مكة يعني على انها ان فتمت عمرة فتمت وتعالى المسلمين فلا يجوز بيعها وان فتمت صلحا
 وروى هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بانه كره اجارة بيوت مكة في غير الموسم ونقص في غير الموسم لان اهل الموسم لهم ضرورة الى النزول
 اللفظ وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اجرة بيوت مكة فكلما ياكل
 في الحج عن علقمة قال نزل في رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع والبيع والبيع والبيع انتهى ١٢
 لو كان في يده يملك او يبيع الى غيره يمكن ما جاز المعاملة مع البقال امس من غير ما كان في شري التوابل والمخ والكزبرة وليس له فليس حتى يشتري بها ما سخره من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لان يافضه ما يحتاج اليه
 مما ذكرنا بحسب اجزائه حتى يستوفى في البقال الدرهم وهذا الفعل منه وكان حاصل هذا الفعل راجح الى ان يكون قرضا في غير نفع وهو مكره ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

المصري سمعت ابن عمر ذكره كقوله بلطف لعن الخمر وغارسها لا يفوسها الا للخمير لعن مجتنبها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها فباعها وداكل ثمنها ومن عبد الله بن عمر رفعان الله
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرج ابن حبان والمالك واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن
 عمر اخرج احمد والبخاري

حديث مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والمالك من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيم عن عبد الله بن عمر رفعان الله
 تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجرة بيوت مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجرة بيوتها قال الدارقطني وهو
 ابو حنيفة في قوله ابن يزيد وانما هو ابن الزبير وهو القاه وفي رفعه وانما هو موقوف ثمر اخرج من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم
 عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد قالوه حرقه من محمد بن الحسن راويه... ادلا عن ابي حنيفة وكذلك اخرج الدارقطني كنه في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة
 عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه يمين ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا كما تقدم برفعه اخرج الدارقطني... ايضا في واخر الحج وله طريق اخرى اخرج
 الدارقطني والمالك من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابي عبد الله بن ابي ابي عن عبد الله بن عمر رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تورث بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث
 وفي ترجمته اخرج ابن عدي والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يبيع رباعها ولا اجارة بيوتها اخرج ابن ابي شيبة ومن معمر
 عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا كانوا يكرهون بيع شئ من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراهة في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان
 تباع دور مكة لان لا ينزل الحاج في عرصاتها

فكان اول من يوب وكره سهيل بن عمرو فقامه عمر فقال اني رجل تاجر فارت ان اتخذت بايا يجيس ظهري قال فلا اذ او من طريق مجاهد ان اهل مكة لا تتخذ الد وكره بايا لينزل
 البادي حيث شاء وعن معمر بن ابي عمير في بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية وما بال مكة باب تنبيه - لمرآة في شئ من طرقه ولا تورث وستاق ان شاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا
 حديث من اجرا ارض مكة فكأنما اكل الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فكأنما اكل نارا وقد مضى بيان في الذي قبله وانه من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما
 بين الشافعي واسحاق بن عمار من المناظرة في كراهة بيوت مكة واحتجاج اسماعيل بقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها
 حجر المدين ولا ابقاء الارث وتعمد ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احد استحسن ذلك وحديث قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لانما هي مناخ لمن سبق هكذا اخرج ابو عبيد في كتاب الاعمال والمحفوظ من هذا انه في منى قوله ولان ارض مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها... اسكن غيرها ابن ماجه من حديث علقمة بن فضالة قال تولى رسول الله صلعم والبيكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من
 احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقى حديث ابن مسعود جرد والقران ويروى جرد المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم منه
 باللفظ الاول ومن وجه اخر موصول عنه بهذا وزاد لا تخوابه ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس وقال ابو عبيد كان ابراهيم يذ هب
 به الى نبط المصاحف واخرج الطبراني من وجه اخر... عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره التشير
 في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جرد والقران لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما روينا فاق عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عرف قال لنا انكم تاتون اهل قرية
 لهم وروى بالقران كروى الفحل فلا تغلوه هو بالاحاديث فنصددهم وجرده والقران وقال ابراهيم الحري في غريب الحديث يحتمل قوله جرد والقران امرين جردوه في التلاوة
 لا تخلطوا به غيره واوجده في الخط من النقط والتشير

بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك لأنه ملكه قرضاً جريه نفعاً وهو ان يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً ونهى

رسول الله عليه السلام عن قرض جرنفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزاً فجزاً لانه ودعيه وليس

بقرض حتى لو هلك لا شيء على الأخذ والله اعلم مسائل متفرقة قال ويكره التعشير والنقط في المصحف

لقول ابن مسعود رضي الله عنه جرد القرآن ويروى جرد والمصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد وان

التعشير يخل بحفظ الآتي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكرة قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فتترك

ذلك اخلاص بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسناً قال ولا بأس بتحملة المصاحف لما فيه من تعظيمه وصار

كتش المسجد وتزيينه بما الذهب وقد ذكرناه من قبل قال ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد

الحرام وقال الشافعي يكره ذلك وقال مالك يكره في كل مسجد للشافعي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان الكافر لا يخلو عن حنابة لانه لا يغتسل اغتسالاً يخرج به عنها والجنب يجب

المسجد وبهذا يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولنا ما روى ان النبي عليه السلام انزل

وقد ثقفت في مسجداً وهو كفار ولان الخبيث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والاية محمولة على

الحضور استيلاء واستلاء ادطائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية قال ويكره استخدام الخصيان لان

الرغبة في استخدامهم حيث الناس على هذا الصنيع وهو مثله محرمة قال ولا بأس باخصاء الهائم وانزاع

له قوله يأخذ منه الخ اذا خارج مخرج الشرط يعني وضعه بشرط ان يأخذ منه ما شاء واذا وضعه ولم يشترط شيئا فهو وليه ان يملك لم يضمن شيئا منها اع ١٢ قوله لانه ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه وقد شرط ان يأخذ منه ما يريد حالاً فحالاً ولم في ذلك نفع وهو بقدرهم وكفاية الحاجات فيصير قرضاً جرنفعا وهو منى عنه فان القرض تخليك الشيء بمثلها فاذا جرنفعا صار كانه امتزج فيه الوافلا يجوز لان القرض تبرع وجبر المنفعة يخرج من مضمونه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد او المكن مشروطة فيكون المقرض متبرعا بها فصار كالحق الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روى عن ابن عمر ان كان يستقرض فاذا خرج عطاؤه اعطاه اهودما اخذ منه ١٢ اع ١٣ قوله ويكره التعشير جعل الحواشي في المصحف ويكره ان يبين العلامة عند منتهى مشربات اع ١٤ قوله جرد القرآن واختلاف في تفسيره فقيل المراد من نقط المصاحف فيكون وليا على اربته نقط المصاحف وقيل هو امر بتعليق القرآن وهو وترك الاحاديث وقولوا هذا باطل وقيل انه حث على ان لا يعلم بشي من كتب التفسير القرآن لان غيره وانما يؤخذ من السور والمفاري وليسوا بما مزين عليها اع ١٥ قوله جرد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلوة في فضائل القرآن ورواية جرد المصاحف فربما اع ١٦ قوله التعشير يخل الخ يعني ان التعشير غير مفيد الا لتقصير في حفظ الآيات ومزورها وكذلك النقط يبطل الاجتهاد في حفظ القرآن ومعرفته اخطا وعلى الخط اع ١٧

اع ١٨ قوله قالوا في زماننا الخ اع ١٩ قوله لانه ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه وقد شرط ان يأخذ منه ما يريد حالاً فحالاً ولم في ذلك نفع وهو بقدرهم وكفاية الحاجات فيصير قرضاً جرنفعا وهو منى عنه فان القرض تخليك الشيء بمثلها فاذا جرنفعا صار كانه امتزج فيه الوافلا يجوز لان القرض تبرع وجبر المنفعة يخرج من مضمونه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد او المكن مشروطة فيكون المقرض متبرعا بها فصار كالحق الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روى عن ابن عمر ان كان يستقرض فاذا خرج عطاؤه اعطاه اهودما اخذ منه ١٢ اع ١٣ قوله ويكره التعشير جعل الحواشي في المصحف ويكره ان يبين العلامة عند منتهى مشربات اع ١٤ قوله جرد القرآن واختلاف في تفسيره فقيل المراد من نقط المصاحف فيكون وليا على اربته نقط المصاحف وقيل هو امر بتعليق القرآن وهو وترك الاحاديث وقولوا هذا باطل وقيل انه حث على ان لا يعلم بشي من كتب التفسير القرآن لان غيره وانما يؤخذ من السور والمفاري وليسوا بما مزين عليها اع ١٥ قوله جرد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلوة في فضائل القرآن ورواية جرد المصاحف فربما اع ١٦ قوله التعشير يخل الخ يعني ان التعشير غير مفيد الا لتقصير في حفظ الآيات ومزورها وكذلك النقط يبطل الاجتهاد في حفظ القرآن ومعرفته اخطا وعلى الخط اع ١٧

اع ١٨ قوله قالوا في زماننا الخ اع ١٩ قوله لانه ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه وقد شرط ان يأخذ منه ما يريد حالاً فحالاً ولم في ذلك نفع وهو بقدرهم وكفاية الحاجات فيصير قرضاً جرنفعا وهو منى عنه فان القرض تخليك الشيء بمثلها فاذا جرنفعا صار كانه امتزج فيه الوافلا يجوز لان القرض تبرع وجبر المنفعة يخرج من مضمونه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد او المكن مشروطة فيكون المقرض متبرعا بها فصار كالحق الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روى عن ابن عمر ان كان يستقرض فاذا خرج عطاؤه اعطاه اهودما اخذ منه ١٢ اع ١٣ قوله ويكره التعشير جعل الحواشي في المصحف ويكره ان يبين العلامة عند منتهى مشربات اع ١٤ قوله جرد القرآن واختلاف في تفسيره فقيل المراد من نقط المصاحف فيكون وليا على اربته نقط المصاحف وقيل هو امر بتعليق القرآن وهو وترك الاحاديث وقولوا هذا باطل وقيل انه حث على ان لا يعلم بشي من كتب التفسير القرآن لان غيره وانما يؤخذ من السور والمفاري وليسوا بما مزين عليها اع ١٥ قوله جرد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلوة في فضائل القرآن ورواية جرد المصاحف فربما اع ١٦ قوله التعشير يخل الخ يعني ان التعشير غير مفيد الا لتقصير في حفظ الآيات ومزورها وكذلك النقط يبطل الاجتهاد في حفظ القرآن ومعرفته اخطا وعلى الخط اع ١٧

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلعم انزل وقد ثقفت في مسجدك وهم كفار احمد وابوداؤد والطبراني من طريق الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وقد ثقفت لما قدموا على النبي صلعم انزلهم المسجد يكون ارضي لقلوبهم واخرجه ابوداؤد في المراسيل من طريق الحسن ان وقد ثقفت اوارسول الله صلعم فضر بهم قبة في موضع المسجد لينظر والى صلوة المسلمين فقيل له يا رسول الله اتزدهم في المسجد وهم مشركون فقال صلعم ان الارض لا تجس انما تجس ابد آدم وفي الباب عن عطية بن سفين بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلعم فغضب له رغبة في المسجد فلما اسلموا معه قوله وقد سمع ان النبي صلعم ركب البغلة واقفاها مسلما من حديث سلمة قال لقد قدمت بني الله صلعم والحسين بغلة اشبهت حتى ادخلتها حجرية هذا اقدمه وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلعم يوم حنين فلزمت انا وابوسفين بن الحرث رسول الله صلعم فلما نفاقته ورسول الله صلعم بغلة يمشيها هدهد ففروا الجذامى الحديث وفيه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته وفي سيرة ابن اسحاق انه صلعم كان يركب في اسفاره بغلته الدليل وعاشت بعد صلعم حتى ماتت في زمن معاوية وفي البخاري عن عمرو بن المارث لع بترك رسول الله صلعم عند موته دينار اول درهم اول اعباد الامة ولا يشاء الا بغلته البيضاء التي كانت يركبها الحديث وفي العمريين من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول الله صلعم على بغلة البيضاء وان اسفين بن الحرث لاخذ بلجامها وعند صلعم من حديث زيد بن ثابت قال بينا

الاشرف في كتاب الهداية في نسخة ١٢٠٠

الحمير على الخيل لان في الاول منقعة البهيمة والناس وقد صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان
 هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه قال ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم
 وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل في دعائه
 اسألك بمعدن العزم من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومعدن العزم ولا يرب في كراهية الثانية لانه من
 العقود وكذا الاولى لانه يولم تعلق عزة بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي
 يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ما ثور عن النبي عليه السلام روي انه كان من
 دعائه اللهم اني اسألك بمعدن العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحمدك
 الاعلى وكلما تك التامة ولكننا نقول هذا خيرا لو احدث وكان الاحتياط في الامتناع ويكره ان يقول في دعائه
 بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لاحق للمخلوق على الخالق قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد
 والاربعية عشروكل لهولانه ان قام بها فاليس حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقام بها فهو
 عبث ولهو وقال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلاث تاديبه لفرسه ومنازلته عن قوسه ولا عبته مع
 اهله وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشجيع الخواطر وتركية الافهام وهو محكي عن الشافعي
 ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والتردي شير فكانا عيس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصلح
 عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما الهالك عن ذكر الله فهو ليس ثوران قامر

له قوله منقعة البهيمة فان فيه منها وليطيب به بما قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمشي بمكبشين المحيين موجودين وهما المرغوض
 خصا بها اهل مكة قوله اليهودي الخ ونس محمد في الجوس على لابس لابس بياضه ولكن المشايخ اختلفوا فيه من قال لابس لابس من اهل الذم كاليهود والنصارى وقال بعضهم لا يجوز لان الجوس الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى
 انه لا يجوز فجملة الجوس وكما جهم فخلات اليهود والنصارى واختلفوا في زيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين كذالك فخر الدين قاسم في شرح الجامع الصغير ١٢ من كنه قوله لانه من القوم فلا يشك في كراهية
 لانه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القوم وهم المشركون على العرش وذلك قول المجتهد وهو قول باطل ١٢ من كنه قوله لانه يورم الخ فيتميم ان عزمه حادث تتعلق بالحشر والعزفة القديرة لم يزل موصوفا به ولا يزال
 هه قوله بحق فلان الخ ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالشران يفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاول ان ياتي ١٢ كنه قوله والنرد والبغلة بائزى ست معروفة
 اردشير بن بابك انرا وضع كرهه لاجرم نردشير بن زنديك ١٢ من كنه قوله هو المؤمن الخ رواه الحاكم في المستدرک في الجماد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من هو الدنيا باطل الا الله
 انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وما عبتك اهلك فانهم من الخن مخفر وقال حديث صحيح على شرط مسلم ١٢ من كنه قوله من ضلته من ضلته تير اندازي كردن باهم خبر نورون وزندى اندازي ١٢ من كنه
 قوله ولنا قوله الخ وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من يقوم بعبادة الله في الشطرنج وقد ثبت علمه بعين جادة الا ان كان ١٢ من كنه
 قوله من لعب الخ قلت غريب بهذا اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرج عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد وشير فكانا عيس يده في دم الخنزير ورواه ائمتي ١٢
 كنه قوله ما الهالك الخ قلت غريب مرفوعا ورواه احمد في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ليس انتهى ١٢ من كنه
 ابي جعفر عن عبد الله بن عمر قال قال القاسم بن محمد بن محمد بن زنديك ما الهالك بال الشطرنج قال ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ليس انتهى ١٢ من كنه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله دهن صح ان النبي صلعم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الاثار اخبارنا البوحيفة عن علقمة بن
 مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلعم فقال لنا قوموا بنا نعود . . . جادنا اليهودي نائيتا فقال له كيف انت يا فلان فعر عرض عليه الشهادتين ثلثت
 مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعنى في سمة من النار ومن هذا الوجه اخرجاه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروي عبد الرزاق من مرسل ابن ابي
 حسين نحوه وذا وفيه غسله النبي صلعم وكفته حنطه وصلى عليه
 وروي ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جركا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب
 فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدنيته الذي هو عليه
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اسألك بمعدن العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحمدك الاعلى وكلما تك التامة البيهقي
 في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهارا تشهدت بهن كل ركعتين فاذا تشهدت من اخر صلواتك فاش على الله وصل على النبي صلعم واقرأ وانت ساجدا
 فاتحة الكتاب سبع مرات موقلا لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني استنك بمعادن العزم من عرشك فذكره وفي اخره ثم
 سل حاجتك ثم ارفع يديك ثم سلم بيما وشمالا ولا تعلمها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن لادن
 النبي ونقل تكذيب عمر بن ابن معين قال وقد سمع النبي عن القزاة في السجود قلت وظاهر السيات انه يسجد بين الشهد والسلام سجدة واحدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه وزعم السرخي
 ان هذا الحديث في الحلية فيلنظر قلت وهو في الطبراني حديثه هو المومن باطل الا الثلاثة تاديبه لفرسه ومنازلته عن قوسه ولا عبته ٣٠ اهله اصحاب السنن واحمد والطبراني من حديث
 عقيبة بن عامر في اثناء حديث طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخرجها الحاكم نحوه وفي اسادة سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه ابن عجلان من سعيد المقبري عنه وقال ابن

ضرورة في الكسوة واهدا الداهم فبقى على اصل القياس قال ومن كان في يده لقيط لآب له فانه يجوز قبضه
 الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من
 هو ولي كالاتكاح والشراء والبيع لا موال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من
 ضرورة حال الصغار وهو شراء مال بالبدل للصغير منه وبيعه واجارة الاطار وذلك جائز من يعله وينفق عليه
 كالاخر والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في
 حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه
 الملتقط والاخر والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظر للصبي فيما
 بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الاتفاق قال ولا يجوز للملتقط ان يؤجره ويجوز للامان توأجا ربها
 اذا كان في حجرها ولا يجوز للعلم ان لا يملك اتلاف منافعها باستخدامه ولا كذلك الملتقط والعم ولو
 اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تبعض نفعاً فيجب السمي
 وهو نظير العبد المحجور يؤجر نفسه وقد ذكرناه قال ويكره ان يجعل الرجل في عتق عبده الرأية ويروى
 الدابة وهو طوق الحديد الذي ينعده من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار
 فيكرة كالا حراق بالنار ولا يكره ان يقيد لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل الدعارة فلا يكره في العبد محرراً
 عن اباقه وصيانته له قال ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجهاع وقد ورد باحتماله

قوله نقيط الملقط لانه ما يلقط اي ما يرفع من الارض فيعمل بمعنى مغلول وشراعه لو لم يطره لم يجره من العينة او
 فرا من التهمة ١٢ وشرح غفر ١٢ قوله لآب لانه بقيد مترادف الملقط الذي كان له اب حاضر فانه لا يجوز من كان في يده مثل ذلك الملقط ان يقبض الهبة والصدقة له على موجب ما مر في كتاب الهبة من ان
 زوج الصغيرة يملك قبض الهبة لها بعد الزفاف مع حضرة الاب لتفويض الاب امور بالهبة والالتزام الام وكل من يعولها غير بائعها لا يملكها الا بالبروت لآب الوصية بغيره متعلقه في البيع لان تصون هؤلاء الضرورة لا تفويض الاب
 ومع حضرة الاب لا ضرورة انتهى اولئك ان الملتقط داخل في كلية قوله وكل من يعولها غير بائعها ان يملك الهبة للصغيرة التي كانت في يده ولا اب لها قبضه ١٢ استخرج الافكار
 قوله هو من باب الولاية ومن هذا النوع هو مترادف لانه يكون نفعاً ويحتمل ان يكون ضرراً كالاجارة والبيع لا يملكه الاب والجور وصيما سواه كان في ايديهم اولاد اما الانكاح فيوزن كل نصبة ذى رحم عند عدمه عند
 جينفة زوجه ولا يجوز من غيرهم ١٢ زيلعي ١٢ قوله واجارة الاطار وفي بعض النسخ واجارة الصغار والاولى هي الصحيحة لان اجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار لانه لا يملكه الاب والجد وصيما سواه كان في ايديهم اولاد اما الانكاح فيوزن كل نصبة ذى رحم عند عدمه عند
 قاضي خان في شرحها واما اجارة الاطار فمن ضروريات حال الصغير والصغير يملكه من التناقص على رواية هذا الكتاب اعني الجامع الصغير لانه صرح في ان الملتقط لا يجوز له ان يواجر الملقط نعم على رواية القدوري يجوز ذلك
 لفظ الصبي عن الصبياع والاكلام لتاثيره وفي بعض النسخ واجارة الاطار للصغار في موضع هذا ما في غاية البيان وقال في العنايت ان في اكثر النسخ واجارة الصغار في الكفاية من موافق رواية الجامع الصغير لانه لا يملكه
 في لفظ فخر الاسلام على البرودي حيث قد قبل في تاويله ان معنى قوله واجارة الصغار تسليمهم في الصناعات ولهذا عدن انواع الضرورة تدبر ١٢ اصل ١٢ قوله فتح باب الخ اي لانه لما كان نفعاً محضاً كان تحقق معناه في فتح باب
 الاصابة من كل وجه من وجه الولاية ومن وجه التملك ومن جهة العقل والتمييز لان العمل كلها موجودة وليس في ذلك بدافعة الحكم ١٢ من ١٢ قوله لا يجوز ذلك لان غنم الصبي انما يبيع فيما يرفع محض وليس في
 لزوم العقد منفعته فانه مشوب بالضرر ١٢ من ١٢ قوله محض خالص كرون وروى في غير نواحي ١٢ من ١٢ قوله وهو نظير العبد المحجور لا يبيع اجارة نفسه قياساً لانعدام الاذن والقيام المحجور مع هذا لا يجر نفسه
 وفرغ من العمل يبيع استسماً لانه انقلب نفعاً محضاً ١٢ غاية البيان ٩ قوله ويكره آخ قالوا لانه كان في زمانهم عند قلة الباق وانما في زماننا فله بأس بعبثه الباق خصوصاً في اليهود كذا ذكره الامام قاضي خان ١٢ ك
 ١٢ قوله الرأية بالراء الهمة على سبيل في عتق العبد من الحديد على انه آبق والراء بالبدل ليس بشيء وهو غلط من الكتاب والخواص ١٢ من ١٢ قوله واهل الدعارة الداعر الخبيث المفسد ومصدره
 الدعارة وهو من قولهم عود عراي كثير الدخان ١٢ من ١٢ قوله مباح آخ والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم التوكل لبعده على التدبر والاسباب قال الله تعالى لمريم ذكري اليك بجذع
 الخلة مع قدرته على ان يريه من غير ذكره فخر الاسلام ١٢ ع ١٢ قوله باب اجرة الحجر قلت يشير الى حديث تداوا واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسامة قال قالوا يا رسول الله اتدوى فقال
 تداوان الله عز وجل لم يفتح واوا والفتح له وادوا غير السام والهرم ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله التداوي مباح وقد ورد باحتماله الحديث الاربعة واحمد ابن ابي شيبه واسحق واليويني والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن
 شريك في اتناء حديث فيه قالوا يا رسول الله اتدوى فقال صلى الله عليه وسلم تداوا وان الله تعالى لعينزل داء لا انزل له دواء وفي الباب عن ابي درداء دفعه الله
 تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فادوا ولا تداوا واجزاه الودا وباسنا دحمى ومن اشرفه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق للداء دواء وقد اخرج
 احمد وابن ابي شيبه واليويني وفيه حديث بن ميمون وعن ابن عباس دفعه يا ايها الناس تداوا وان الله تعالى لعينزل داء لا يخلق له شفاء اخرج الطبراني واسحق وعبد
 بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال جعل يارسول الله صلى الله عليه وسلم تداوي قال صلى الله عليه وسلم تداوا وان الله تعالى لعينزل داء لا يخلق له شفاء اخرج ابو نعيم
 في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابي هريرة رفته تداوا وان الذي انزل الداء انزل الدواء اخرج ابو نعيم في الطب وله طريق اخر في مسند الشهاب واسنادها ضعيفان

الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم
 حرام قال ولا بأس برزق القاضي لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا
 الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس
 من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو
 حرام لانه استيجار على الطاعة اذا القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالفضل بل
 الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكسب يقعد
 عن اقامته وان كان غنيا فالفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة
 للقضاء عن الهوان ونظر من يولي بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعدا عاداته ثم سميت رزقا
 تدل على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يوخذ في اول السنة وهو
 يعطى منه وفي زمانا الخراج يوخذ في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى
 رزق سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استكمال

له قوله الا انه لا ينبغي الخ في التهنيت بجزء للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اضر وطيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجز
 المباح ما يقوم مقامه وان قال الطيب بتجمل شفاؤك بزفير وجنان **١٢** قوله لان الاستشفاء بالمحرم حرام قيل اذا لم يعلم ان فيه شفاها اما اذا علم ان فيه شفاها وليس له رواد آخر يجوز الاستشفاء به ومعنى
 قول ابن مسعود رضي الله عن ان الشرايط تجعل شفاؤكم فيما لم يعلم عليكم تحتل ان عبد الله قال ذلك في رواد آخر غير المحرم لان بيت النبي بالحلل عن الحرام ويجوز ان يقال كيشف الرمته عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام
 وانما يكون بالحلل **١٣** غنايه **١٤** قوله ولا بأس برزق القاضي اي اذا قلنا سلطان رجله القضاء لا بأس بان يعين له رزقا بطريق الكفاية لان يشترط ذلك في ابتداء التقيد **١٥** قوله بعث عتاب
 ارج قال الزبيري انه روى الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل انه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها وقد ورد في الاحاديث ان النبي
 عليه السلام بعث عليا في اليمن ولم يذكر في شيء من الاحاديث انه عليه السلام فرض غنابا او عليا... قتال لكن ذكر العين متعبا على الزبيري انه اخرج البيهقي عن الزبيري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم غناب
 بن اسيد حين استعمل على مكة اربعين اوقية في كل سنة **١٦**

قوله وفرض له اي فرض اربعين اوقية في سنة والواقية بالتشديد اربعون درهما وكلمة الله عليه السلام من اي مال رزقك ولم يكن يؤمنه الدرهم ولا بيت المال فان الدرهم وضعف في زمن عمر رضي الله عنه
 قيل انما رزقته من الغني ما اثاره الله وقيل من المال الذي اخذ من نصارى بنى بجران ومن الجوزية التي اخذها من مجوس وجرم عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلثي درهم وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ كفاية **١٧** ك
 قوله وهو مال بيت المال قالوا وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع حتى فاما اذا كان حراما جمع باطل لم يحل اخذه بحال لان سبيل الحرام والغصب رده الى المولى وليس ذلك مال عامة المسلمين **١٨** قوله
 كما في الوصي فانه يجس نفسه لاجل العمل بليتيم فنفقته في مال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وفي صحيح البخاري قالت عائشة يا كل الوصي نفقته كما قال الزبيري **١٩** قوله
 قوله فيما يكون كفاية يعني اذا اخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية بان تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفاية لا اعتبارا بالقضاء عن الكسب اما اذا اخذ على الشرط بان قال في ابتداء القضاء
 ان يرزقني الوالي كذا في كل شهر... او في كل سنة بمقابلة قضائي من الناس والافلا قبل فوا بطل لانه استيجار على الطاعة فلا يجوز **٢٠** قوله تجد رزق لان منزلي امر ببيت المال يخج عليه يوم جري
 العادة فيه منذ زمان فينظر القاضي الفقير **٢١** عني **٢٢** قوله على اختلاف معروف ارج يعني على قول محمد بن يحيى رزقته بالبق من السنة وعلى قول ابي يوسف لا يجيب **٢٣** قوله في نفقة اذا
 عمل لها نفقة السنة ثم مات او مات قبل مضي المدة لم يرع عليها ولا على تركها بشئ في قول ابي حنيفة: توفي ابي يوسف وقال محمد بن يحيى بحسبها نفقة ما مضى وعلق للزوج ان كان قائما وتيمم ان كان متيها ولم يورث
 الشافعي ردها استعملت عوضا عما تستحقه بالاحتساب وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل له الوصوف بقدره وهو القياس وله ان صلته وقد اتصل بها القبط ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتها حكمها كما في ابيته
 وهذا بالاستحسان وريفق كذا في الدر المختار ولو بطلت النفقة من غير استهلاك لا يسترد شي منها بالاجماع كذا في العناية وغيره **٢٤**

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم يجد ذلك اما عتاب بن اسيد فانه خرج الحاكم عن طريق
 مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمرو بن عبد العزيز
 في خلافة يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامه على مكة كان ولاء يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفضاك بن محمد
 عن خالد بن ابي عثمان عن مولى له اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبحت منذ وليت على هذا الا اوثين معتقد بين كسوتهم امولاى كيسان واما على فقد م في القضاء وليس
 فيه انه فرض له نعم روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سميا شابا جميلا وكان لا يملك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر
 الحديث فلما كان في فقم مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجيئه فمكث في اليمن اميرا وكان اول من اتجر في مال الله تعالى هذا يدل على انه كان له
 رزق على الامارة لا يدل عليه قوله ليجيئه بذلك وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عمرو بن شريك بن اسيد بن ربيعة الباهلي عن القمام وروى ابن سعد
 من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان عليا رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر
 اصم فادى الى السوق فلقية عمر ابو عبدة فقال انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث من طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيد في
 فزادوا خمسمائة

نفقة السنة والاصح انه يجب الرد قال ولا بأس بان تسافر الامة وامر الولد بغير محرمان الاجانب في حق
 الامة فيما يرجع الى النظر والمس بنزلة الحارم على ما ذكرنا من قبل وامر الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع
 بيعها والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لا تقطع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
 سمي بذلك لطلون الانتفاع به قال فبا كان منها عاديلا او ملك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له
 مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العالم فصاح لا يستج الصوت فيه فهو
 موات قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري ومعنى العادي ما قدمه خرابه والهروي عن محمد انه يشترط
 ان لا يكون مملوكا مسلما او ذمى مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم او ذمى
 لا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد
 عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلهما عنه
 فيدار الحكم عليه ومحمدا اعتبار انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية كذا ذكره الامام
 المعروف بجواهرنا اذك وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف ثم من احياء باذن الامام ملكه و
 ان احياء بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال لا يملكه لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه

له قوله ولا بأس بان تسافر الخ فالولد في زمانهم فقلت اهل الصلاح
 فانما في زماننا فغلبت اهل الفساد كلف قوله على ما ذكرنا اشارته الى ما ذكر في فصل الاستبراء بقوله واما الخوة بها والمسافة معها فقد قيل بباح كما في المحارم ١٢ عن
 الكراهية يجوز ان يكون من حيث ان في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ١٢ عه قوله احياء الموات مشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له احياء الارض عبارة عن جعلها بحيث ينتفع به وبغير
 تعلق البقاء المقدر وحكمه تلك الميضية احياءه ١٢ انما هي قوله الموات ما لا ينتفع به الا بتقدير الخ هذا تجد في النوى ويزاد على في الشرح اشياء بيانية في قوله فما كان منها عاديلا الخ هذا في الكفاية تبعا لتأنيدها في
 نتائج الافكار هذا ليس تمام فان قيدان لا يكون له ملك مستتر في معناه اللغوي ايضا قال في الصحاح والموات ما يقع بالارواح في الموات ايضا الارض التي لا ملك لها من الارضين ولا ينتفع بها احد انتهى فحلى تقدير
 ان يجعل ما في الكتاب تفسير للمعنى اللغوي يكون تفسيره بالاعم لصدقه على ما ملك معروف لكن لا ينتفع به لاحسن الامور المذكورة اقول لا بأس بان يكون التفسير اعم فان القديما يجوز والتعرف بالاعم لا يجوز في كتب الميزان
 على ان اكثر تعاريف اللفظة تعريفات لفظية وهي تجوز بالاعم الا ان يقال ان هذا مني على كون ما في الكتاب نوعا له في اللفظة والقادر يقدر فيه تامل ١٢ مولانا عبد الحليم نور الله عليه ترجمه -
 له قوله او كان مملوكا الخ هذا قول بعض المشايخ وقال بعضهم الاراضي المملوكة ان انقرض اهلها فهي كاللقطة ١٢ عه قوله حيث اذا وقف الخ في الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروى عن ابي
 يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى السموات على مكان عال وينادي باعلى صوت فاهي الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا ١٢ عه قوله لا يسمع الصوت وان كان يسمع فلا يذوقه العام
 فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه في شئهم وطرح حصانهم فلم يكن انتفاعهم منقطعاً عنهم فاسمها مواتا ١٢ زبيدي عه قوله ومعنى العادي الخ سماها عاديلا على انها خرجت عن عمد عاد وفي العادات الظاهرة
 بالوصف بطول معنى الزمان عليه نسيب الى عاد فمعناه ما تقدمه خرابه فيما يعلم انه لا حق لاحد فيه ١٢ عه قوله لا يعرف خرابه ولا يعرف له ملك لان يكون مسؤولا على عاد لان جميع ارض الموات لم يكن له عاد وانما في ذلك
 عن القديم لان عاد كان في قديم الايام ١٢ عن عه قوله يكون اي الارض ميتة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الميتة على الاطلاق ومطلق الاسم ابدان تصرف الى الكمال والحال من المسمى ان يكون
 اودى لا يزول الملك عنها سخراب وبانقطاع الماء عنها والمراد بل تغير لوارثه ان عرف وان لم يعرف يرثه جماعة المسلمين فيكون مملوكا والميتة لا تكون مملوكة لاحد وهذا يقتضي اطلاق اسم الميتة ان لا يكون
 مملوكا مسلم ولا لغيره واذا لم يكن الارض مملوكا مسلم ولا لغيره وانقطع عنها مرفق الناس الا ان لا ينتفع عنها الماء ولم يكن مملوكة لاحد لانه لا ينتفع مرفق الناس منها بان كان ينتفع
 بها اهل مصر او قرية لا تكون ميتة لهذا ١٢ عن عه قوله فيدار الحكم عليه اي على القرب الذي هو دليل الارتفاق فالحيصل عند ابي يوسف فيدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعند ١٢ عن

الدراية في خروج احاديث الهداية

كتاب احياء الموات، حديث من احيى ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا
 ليست لاحد فهو احق قال عروة وقتنا بها عمر في خلافته واخرجه ابو يعلى الدارقطني والطيا سى وابن عدى من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيى ارضا ميتة
 فهي له وقتنا فقد طرقت في الكلام على حديث ليس لعروق ظالم الحق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسل او عن عبد الله ابن
 عمرو واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسادة ثقافت وفي الباب عن جابر واخرجه الترمذي والنسائي
 من رواية ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حنيفة و
 الطبراني وابن عدى عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبراني في الكبير واخرجه ابن حبان بنحو اخر عن جابر عن فضالة بن عبيد بن عمير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

في الاوسط من طريق ابن عدى عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبراني في الكبير

مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولا في حنيفة قوله عليه السلام ليس للمراء الا ما طابت
 به نفس امامه وما روي اية يحتمل انه اذن لقوم لان نصب لشرع ولانه مغتوم لو صوله الى يد المسلمين بايجاف
 الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الفنائم ويجب فيه العشر دون ابتداء
 توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بباء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء فلو
 احيها ثم تركها ونزعها غيرة فقد قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغراؤها لولا رقبته فاذا تركها كان
 الثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث اذا اضافة
 فيه بلام التملك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ميتة ثم احاط بالاحياء بجوانبها الاربعه من اربعة
 نفر على التعاقب فعن محمد بن ابي اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من
 شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلنا قال ومن جزار ارضاً ولم يعبرها ثلث
 سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمها فتحصل المنفعة للمسلمين من
 العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعه الى غيره تحصيلاً للمقصود وان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان
 الاحياء انما هو العبارة والتحجير للاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجرهم
 عن احيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه
 قلت رواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن سيده بن السيب ١٢

له قوله يحتمل ان اذن الخ تفرجه ان المشروعات على نوعين احدهما نصب الشرع والاخر اذن بالشرع فالاول كقول عليه السلام من
 قاء او رقت في صلواته فليصرف والاخر كقول عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه اى الامان ايا من بلغاى هذا القول وكان ذلك منه عليه السلام اذنا لقوم معينين يجوز ان يكون قوله عليه السلام من احيى ارضاً مواتاً
 فهي له من ذلك القبيل وما صلح ان ذلك يحتمل التأويل وما ذكره ابو حنيفة من تفسيره لا يقبله فكان راجحاً وفيه وجه آخر هو ان قوله عليه السلام من احيى ارضاً ميتة فهي له يدل على السبب فان الحكم اذا ترتب على المشتق
 يدل على علة المشتق منه لذلك الحكم وليس فيه ما يمنع كونه مشروطاً باذن الامام وقوله عليه السلام ليس للمراء الا ما طابت به نفس امامه يدل على ذلك ولان الموات مغتوم لانه كان في
 ايدي المشركين ثم صار في ايدي المسلمين بايجاف الخ ١٢ يعني ١٢ قوله فليس لاحد الخ وقيا سماً على الحشيش والصيد لا يصح لان الامام لا يملك ان يفرده واحداً دون واحد ذلك حتى ان لو امر
 واحد ان ياخذ شياً من الحشيش او صيداً معينه من براوحه لا يملك المأمور قبل الاخذ والا صلياً ولو اذنه غيره كان اولى بره من مخرجات الموات لان المأمور بالاحياء يملكه بنفس الامر قبل الاحياء اذا خط له خطه فيكون
 اولى من غيره ولان الامام يملك الارضين الموات لانه لو باعها جاز ولا يملك الصيد والصيد والذوابع الصيد في البر لم يجز فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه كما ذكره الطحاوي في شرح الآثار ١٢ عن ١٢ قوله
 ويجب فيه الخ واذا ملك الارض الموات باذن الامام او بغيره اذنه على اختلاف فروعها فانظر ان زرعيها بماء السماء فهي ارض العشر وان زرعيها بماء زمهر من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الاراضي
 التي فيها ذلك ان كانت من ارض الخراج في من ارض الخراج وان كانت من ارض العشر فهي من ارض العشر وعنده محمد ان كان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظام كالنيل والفرات وما اشبهها
 فهي من ارض العشر وان كان ذلك الماء من نهر حفره الامام من الخراج فهي ارض الخراج برافض الطحاوي شرح الطحاوي للامام السبجاني ١٢ قوله على ما نطق به الخ نقول ان يقول الاستدلال بهذا الحديث
 على نذرها صحيح وما على نذرها من ابي حنيفة فغيره نظر لانه حمله على كونه اذنا شرعاً فكيف يصح الاستدلال به والجواب انه وان كان اذنا لكان اذنا لانه كان شرعاً لا يري ان من قال له امام من قتل قتيلاً
 فله سلبه ملك سلب من قتل ١٢

١٢ قوله لتعينها لتتفرخ الخ لانه من سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً فاذا احيى الاربع فقد احيى طريقين حيث المعنى فيكون لغيره طريق ١٢ كقوله لتتفرخ لتتفرخ بفتح اول وثاني
 وضم راء حمله مشدوداً كرون وراه يا قتي ١٢ عن ١٢ قوله حتى الاستيلاء اى انما ملك مال الكافر بالاستيلاء فكذلك الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء فكذلكهما ١٢ كقوله ومن جزار الخ اعلم ان الاجتنان
 هو الصحيح يقال اخترت الارض اذا ضربت عليها مناراً وعلمت علماني حدودها للحيارة كذا في المغرب وقد ذكر الفقهاء في حقه التجزئة والتجزئة الصياغة ومعناه الاعلام بانه تصد احياء الموات بوضع الحجر نحوه قوله
 واشتقاقه من الحجر بفتحهم اوس الحجر بسكون الجيم فالمعنى اعلام موضع الموات بحجر الخبز من احيائه فان من اعلم في موضع من الموات علامته فكانت منع الخبز من احيائه ذلك الموضوع كذا في غاية البيان والبيان ١٢
 عن ١٢ قوله لان الدفع اقول لا يتم هذا التعليل لانه يقتضي ان ياخذ الامام ويدفعها الى الغير بعد الاحياء اذ لم يزرعها ثلث سنين تحصيلاً لمنفعة المسلمين من حيث العشر والخراج ١٢ سألنا في الافكار ١٢ قوله
 او يعلمون اى يعلمون الموات بشئ آخر سوى الاحجار في غيرهم عن احيائه ١٢ كفاية

الدرية في تخرجه احاديث الهداية

حديث ليس للموء الاما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير

خمس مائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل وقيل ان التقدير في العين والبير بما ذكرناه في اراضيها صلابتها بها وفي الارضين رخواوة فيزيد اذ كبر يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول قال فبن اراد ان يحفر في حريمها منع منه كيلا يؤدي الى تفويت حقه والاخذ به وهذا الاخذ بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان احتقر احريرا في حد حريم الاول للاول ان يصلحه ويكسبه تبرعا ولو اراد اخذ الثاني فيه قيل له ان ياخذ به بكسبه لان ازالة جنانية حفرة به كما في الكناسه يلقبها في دار غيره فانه يؤخذ برفعها وقيل يضمه النقصان ثم يكسبه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في ادب القاضي للنقصان وذكر طريق معرفة النقصان وما عطف في الاول فلا ضمان فيه لانه غير متعدي ان كان باذن الامام فظاهر وكذا ان كان بغير اذنه عند هبها والعذر لابي حنيفة انه يجعل المحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بدونه وما عطف في الثانية ففيه الضمان لانه متعدي فيه حيث حفر في ملك غيره وان حفر الثاني بغير اذن الاول فذهب ماء البير الاول لاشئ عليه لانه غير متعدي في حفرة والثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك المحفر الاول فيه والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل هو عند هبها وعندة لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فواره فيقدر حريمه بخمس مائة ذراع والشجرة تغرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا في حريمها لانه يحتاج الى حريمه ليحده فيه ثمرة ويضعه فيه وهو

له قوله هو المكسرة في المغرب الذراع هو المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وهي ذراع الكروان وهو اقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك لان ذراع المساحة سبع قبضات مع رفع الابهام في كل مرة والقبضة اربعة اصابع والاصبع ست شعيرات بطون بعضها منقطة بطهور بعض والشعيرة ست شعيرات من شعر البردون وانما وصفت بالمكسرة لانها نقصت من ذراع الملك بقبضة وهو بعض الكاسرة لا الكسرة الاثيرة ونحوها اختيارا هو زاده وبعضهم اختاروا ذراع المساحة لانها البقي بالمسوحة

١٢ من قوله وقد بيناه من قبل قال بعض الشارحين اي بين الوصفي ان فمقوله ١٢ يعني من كل جانب لانه لم يذكر بيان الذراع المكسرة فيما تقدم قلت لا نسلم انه لم يذكرها لانه ذكر ذراع الكروان وهي الذراع المكسرة في كتاب الطيارة في باب الماء الذي يجوز به الوضوء واختيارها توسعة للام على الناس لانها اقصر من قوله في ذراع الخ اقول في اشكال اذا المقادير مما لا يدخل للملا في اصله وانما مداره النص من الشارح كما صرح عليه والذي ثبت في البعض فيما نحن فيه ما ذكره ما قبل لا غير فيصير الزيادة عليه بالراي فيما هو من المقادير وهو لا يجوز فليتنازل في الدرغ ١٢ نتائج الامكار في كشف الروزو

١٣ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٤ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٥ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٦ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٧ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٨ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

١٩ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

٢٠ من قوله في حريم العين التي اجباها الاول او في حريم البير التي اجباها الثاني منه لانه لما يذهب ما هو المير وهو في الاول فوات حقه وفي الثاني الاخذل بحقه وكلاهما لا يجوز لان فيه ضرابه ١٢ من قوله ان يصلح ويكسبه من باب العجبي زيد ذكره فيكون العطف للتفسير فان الاصلاح بالكسب ١٢ من قوله ان ياخذ بكسبه اي يامر الثاني بكسب البير التي تحفرها

يدها والمصراع الآخر معلق على باب احدها يقضى للذي في يده ما هو شبه بالمتنازع فيه والقضاء في موضع
 الخلاف قضاء ترك ولا نزاع فيما به استمسك الماء انما النزاع فيما وراءه مما يصلح
 للغرس على انه ان كان مستمسكا به ماء نهره فالأخر دافع به الماء عن ارضها
 والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لملكه كالحائط لرجل والاخر عليه جذوع لا يمكن من نقضه وان
 كان ملكه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة والاخر خلف المسناة ارض تلتزقها وليست المسناة في يد
 احدها فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وقاله لصاحب النهر حريما ليلقى طينه وغير ذلك وقوله
 وليست المسناة في يد احدها معناه ليس لاحدها عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع
 الخلاف انا اذا كان لاحدها عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدرى
 من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده وعندهما
 لصاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش واما المرو
 فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وبقولها
 في القاء الطين ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر
 من كل جانب وهذا ارفق بالناس

فصول في مسائل الشرب

فصل في المياه واذا كان لرجل نهر او بئر او قنطرة فليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم
 والبهائم اعلم ان المياه انواع منها ماء البجار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقى الاراضي حتى ان من
 اراد ان يكرى نهرها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا

له قوله قصداً ترك يعني ليس قضاء ملك واستحقاق
 فالمراد بقضاء الترك ان يترك في يد صاحب الارض عنده وفي يد صاحب النهر عنده لواقام صاحب النهر على الحرم المسناة بمنزلة يقضى له بها فلا كان القضاء قضاء ملك واستحقاق لم يقض لمران المقضى عليه
 في حادثة لا يكون مقضيا له في تلك الحالة ابله الـ قوله ولا نزاع الخ جواب عن قولهما ان الحرم في يد صاحب النهر كما مساك الماء ١٢ اعنه قوله فالأخر واقع الخ فاستويان هذا الوجه وترجع صاحب
 الارض بما ذكره ١٢ زليلي قوله وفي الجامع الصغير الخ انما ورد رواية الجامع الصغير فينكشف موضع الخلاف اي ان الخلاف فيما ازم بين الحرم في يد احد ١٢ كنه قوله موضع الخلاف وهو ان يكون
 الحرم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان لا يكون مشغولا حتى احدهما ١٢ كنه قوله فهو من مواضع الخ عنده الاشجار لرب الارض وعندهما لرب النهر ١٢ كنه قوله ان ولاية الخ فانه لم الم
 يكن لصاحب النهر حريم عنده بل كان طرف النهر لصاحب الارض ولصاحب النهر حريم عندهما ظن منه ان ولاية الغرس في مقدار ذلك الحرم لصاحب الارض عنده ولصاحب النهر عندهما اذا شك ان
 ولاية الغرس في موضع لمن يستحق ذلك الموضع ١٢ انت قوله ان لصاحب الخ فالحريم لا يمكن الا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حتى ما كالمورد والقاء الطين ولا يغرس الا المالك لا يبطل
 حقه ١٢ زليلي

له قوله اخذ الخ اي اخذ بالقولين جميعا اخذ بقول ابي حنيفة رضي عن الله ان الملك لصاحب الارض واخذ بقولهما في ان لصاحب النهر القاء طينه على الحافيتين ولصاحب الارض ان يغرس ما يمنع القاء
 الطين على الحافيتين كذا ذكره الفقيه ابو الليث ١٢ عن قوله الشرب في المغرب الشرب بالكسر النصب من الماء وفي الشربة عن لونه الانتفاع بالماء وسقيا للزراع والدواب قال الامام نجم الدين
 ويعني الشرب فعل الشارب وهو المصدر من حد علم وبقية المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالمصاحب والصاحب ١٢ منافع قوله فضل في المياه مسائل هذه الفصول كلها من ههنا التي كتاب الاشارة
 ليست بمدكورة في البداية لانها ليست في الجامع الصغير ومختصر القدرى وانما ذكرها شيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده في شرح كتاب الشرب ثم لما ذكر احياء الموات ذكر فيها مسائل الشرب لان الانسان اذا
 احبى موآنا احتاج الى الماء فذكر الشرب وهو النصب من الماء ليدل على فضل الماء على فضل كرى الانهار لان الماء هو الاصل ففضل الماء لانه اصل ١٢ عن قوله الشفة اصل الشفة شففة ولهذا تقول في تصغيرها
 شففة وفي جمعها شفاه والتصغير والتكثير يرادون الاشياء الى الصولها وخدمتها انما تخففها يقال هم اهل الشفة اي لهم حق الشرب بشفاهم وان يسقوا بها هم ١٢ عن قوله كانه انتفاع الخ لان هذا الماء ليس
 لاحد في حق على الخصوص فان ذلك الموضع غير داخل تحت قبر احد لان قبره لا يمنع قبر غيره ١٢ ك

يمنع من الانتفاع به على اى وجه شاء والثاني ماء الودية العظام كجيجون وسيجون ودجلة والفرات للناس فيه
 حق الشفة على الاطلاق وحق سقى الاراضى بان احيى واحدا رضى ميتة وكرى منه نهرا يسقيها ان كان لا يضر
 بالعامه ولا يكون النهز في ملك احد لانها مباحة في الاصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامه فليس
 له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك في ان يبيل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضيقته فيغرق القرى
 والاراضى وعلى هذا نصب الرضى عليه لان شق النهز للرضى كشققه للسقى به والثالث اذا دخل الماء في المقاسم
 فحق الشفة ثابت والاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وانما ينتظم
 اى في ثبوت حق الشفة

سنة قوله في الودية جمع الواوى على غير القياس واصل التركيب يدل على الجوى والنزوح فسمى الواوى به لان
 الماء يدرى فيه اى جوى ويسيل فكان غير المطلق اسم الحال على الحمل كذا في الصحاح وغيره ٢٢٢ له قوله كجيجون وسيجون الخ في الكفاية ان جيجون نهر خازم وسيجون نهر الترك ودجلة نهر حرب التعريف نهر
 بغداد والفرات نهر الكوفة وقال العلى القارى في شرح المشكوة ان سيجون نهر الهند وجيجون نهر بلخ كذا قال القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النودى ان سيجان وجيجان غير سيجون و
 جيجون واقفوا على ان جيجون بالواو نهر فارس وقيل سيجون نهر بالهند وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكرم وسلم سيجان وجيجان والليل كل من انهار الجنة
 والليل نهر مصر وانما جعل الانهار للجنة من انهار الجنة لما فيها من العذبة والنعيم وتضمننا البركة الكريمة ونشرها ليرودوا الانبياء عليها وشربهم عنها وقال القاضى عياض معنى كون هذه الانهار من الجنة ان اليمان لم يبلوا بها
 وان الاجسام المتعدية بما فيها صارت الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لما مادة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة وفي الخبر عن كعب الاخير رضى الله عنه نهر النيل نهر الجسل فغير وجبلته
 نهر اللين ونهر الفرات نهر الخمر ونهر سيحان نهر الماء في الجنة وقال الشيخ محمد بن العربي في الفتوحات في الباب الثاني وثبت ما من الفتوحات الملكية فابل الكشف يرون نهر النيل والفرات
 وسيحان وجيجان نهر جسل واما وخرولبن كما هو في الجنة فان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم وسلم اخبر ان هذه الانهار من الجنة ومن لم يكشف الله عن بصره وبقى في عمى جبابه لا يدرك ذلك كذا في نسخة المرجان
 ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدته سنة قوله يدفع قهر الخ فلا يكون خرازا في الملك بالاحراز واذا لم يكن مملوكا لا حد كان بكل اعلان يقطع به ١٢ ربيع -

سنة قوله اذا انكسرت ضيقته النهرى حافته ورواها صاحب المغرب بكر الضاد وتحتها جميعا في الديوان بالسكر جانب النهر والفتح جميعا بالناس ١٢ عن سنة قوله فتح الشفة الخ فاناس شركاء في حق الشفة
 بسقى انفسهم ورواهم في ذلك وان نفذ الماء وكله وليس لاطمان يمنوا احد من الشفة ١٢ له قوله عليه السلام اخرجه البوداؤد في سنة في الببور وابن ماجه في سنة في الاحكام ١٢
 ت سنة قوله في الماء يدرى فيه اى جوى ويسيل في الماء الذي لم يجر نحو الحياض والعيون والآبار والانهار والمراد بالمشركه الا بائنه لا يشركه ملك فمن سبق في اخذ شئ من ذلك في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وبملك له دون ما سواه
 فخرج من ان يكون مباحا كالصيد اذا احرز فلا يجوز لاحد ان يتبع به الا بائنه وكشرط الجواز الانتفاع به ان لا يضر بالعامه بان يميله بالكرى او نصب الرضى فليس له ذلك لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان
 لا يضر لاحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء كذا قال الزيلعي والاتفاني ١٢ له قوله في الماء الخ قلت روى من حديث رجل ومن حديث ابن عباس من حديث ابن عمر حديث الرجل افرجه
 البوداؤد في سنة في الببور عن جرير بن عثمان عن حبان عن رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعتة يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار ورواه احمد في
 مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية واسند ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين اتفقا في جريفة فمعتة وذكره عبد الحق في احكامه من جنة ابى داؤد وقال لا اعلم روى عن ابن حبان الاجري بن عثمان
 وقد قيل فيه مجهول وقال البيهقي في المعرفة وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلف ثقات وترك ذكر اسماءهم في الاسناد لا يضران لم يعارضه ما هو اصح منها حديث ابن عباس فانخرجه ابن ماجه في مسنده عن عبد الله بن
 خراش عن العوام ابن شبيب عن مجاهد بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وقال عبد الحق في احكامه قال البخارى عبد الله بن خراش عن
 العوام بن شبيب عن مجاهد بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وقال ابن علقمان عليه واما حديث ابن عمر فراه الطبراني في معجمه حديثنا الحسين ابن اسحاق التستري حديثنا يحيى الخمانى حديثنا
 قيس بن الربيع عن زيد بن ابن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ات سنة قوله والكلاء انا الشركة في الكلاء فعلى اوجه بعضها الممن بعض فالله منها
 ان يكون الحشيش في الارض لا يكون مملوكا لا حد يكون اناس في ذلك شركاء في الرعى والاحتشاش ليس لاحد ان يبيع انسانا من ذلك وهي كالشركة في ما اربح وشركة اخرى ان يبيع انسانا من الكلاء في الارض
 مملوكه تمت بنفسه لا بائنه صاحب الارض فلا يملك ما حره يكون في الارض بل للناس فيه شركة حتى لو اخذه انسان وقطعه واحرزه صار ملكا الا ان لصاحب الارض ان يبيع من الدخول في ارضه لاجل الكلاء فان كان
 يبيع المرء الكلاء في موضع آخر غير مملوك لا حد قريب من ذلك الارض يقال لصاحب الارض انا ان تعطيته بملك او ائذنت له حتى ياخذ حقه واما الحشيش الذي ائنه صاحب الارض
 بان سقى ارضه وكرهها فانبت الحشيش فيها لا يملك له ارضه فمعتة به الارضه لانه حصل بكسبه والكسب المكتسب والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض والشجر مال له ساق نحو السوس
 والشوك والحشيش بالاساق لم اذا نبت بل ينسبط على وجه الارض كالاخضر ونحوه كذا في غايه البيان والكفاية ١٢ له قوله والكلاء قال الخطابي معناه الكلاء الذي بنت في موات الارض يربها الناس ليس
 لاحد ان يتخذ به دون احد ويجوز عن غيره قال وقوله والنار فمعتة بعض اهل العلم بالجماعة التي توفد يقول لا يبيع احد ان ياخذ منها حجر الفجر بر النار فاما التي يوقد بالانسان فله ان يبيع غيره من اقدابها وقال
 بعضهم لان يبيع من يريده ان ياخذ منها جذوة من المحصب الذي قد احترق فصار حجرا وليس له ان يبيع من الادان يستبيع فيما مصابها او ادنى منها يتخلل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد
 بالكلاء المباح الذي لا يتخس بشئ وبالماء والعيون والانهار التي لا مال لها واذا راد بالنار الشجر الذي ينسبط الناس من المباح فيوقدونه ويبيع بعضهم الى ان الماء لا يملك ولا يبيع به مطلقا ويبيع آخرون الى
 العمل بظاهر الحديث والبيع هو الاول ١٢ امارة الصعود سنة قوله والنار انا الشركة في النار فهو ان الرجل اذا اوقد النار في مفاضة فان به النار يكون مشتركا بينه وبين الناس اجمع حتى لو جاز انوارا وان يستحق
 بعضه هذه النار ان يخطب نوبه لاجل النار ويصطلي بها في زمان البرد وان يخذ منه سراجا ليس لمن اوقد النار ان يبيع الغير من ذلك الا ان يكون اوقد النار في موضع مملوك له فان لم يبيع من الانتفاع بملكه
 بالنار واذا اراد ان ياخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك لانه ملك ما سواه لان ذلك تحطب او محم احرزه الذي اوقد النار فان اخذ من ذلك الحجر فمعتة اذ جعله صاحبها فما كان له ان يستزده منه وان
 لم يكن له قيمته لم يكن له ان يستزده ان الناس لا يبيعون هذا القدر عادة ولما لم يكون متعنا والمتعنت ممنوعا عن المتعنت كذا في الغاية والكفاية وغايه البيان ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ابن ماجه من حديث ابن عباس بلغظ المسلمون وزاد في اخره وثمنه حرام واخرجه الطبراني من حديث ابن
 عمر وغيره زيادة والبوداؤد من طريق جرير بن عثمان من حبان بن زيد ابى خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا سمعته يقول فذكرت منه
 واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات

الشرب والشرب خص منه الاول وبقى الثاني وهو الشفة ولان البير ونحوها موضع للاحرار ولا يملك
 البياح بدونها كالظبي اذا تكس في ارضه ولان في ابقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء
 الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقي بذلك
 ارضا احياءها كان لاهل النهر ان يمنعونه اضرب بهم اولم يضر لانه حق خاص لهم ولا ضرورة ولا نالوا بجناد ذلك
 لانقطعت منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الاواني وانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما
 في الصيد الماخوذ لانه بقيت فيه شبهة الشركة نظر الى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه انسان في موضع
 يعز وجوده وهو يساوي نصبا لم تقطع يده ولو كان البير والعين والحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع
 من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجده ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد
 يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذها بنفسه بشرط ان لا يكسر شفتها وهذا مروى عن
 الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيها اذا احتقر في ارض مملوكة له انا اذا احتقرها في ارض موات ليس له ان
 يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منع عن ذلك
 وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في
 البير مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاواني حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند
 اصابة الخبث وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ارتكب معصية فقام ذلك
 مقام التعزير له والشفة اذا كان ياتي على الماء كله بان كان جدا ولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة
 ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لان الابل لا يرد لها في كل وقت فصار كالمياه ممتة وهو سبيل في قيمة
 الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والشاجر واليا مع تقويت حقه ولهم ان ياخذوا الماء منه للوضوء
 وغسل الثياب في الصحيح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع وان اراد ان
 يسقي شجرا او خضرا في دأمة حلا بجرارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من
 شجرة زائد لو كان ١٢

له قوله خص منه الاول اي الشرب بالجماع لانه يجوز بيعه تبعاً لارضه بالاتفاق ومقود في رواية ١٢ كس لانه قوله لان الانسان آخ يعني ان الانسان قد يحتاج
 الى المشقة في الجهاد والحج والتجارة ولا يمكنه ان يحمل مع نفسه ما يحتاج اليه لنفسه ولذاته كما يمكنه حمل الطعام مع نفسه فلو لم يثبت له حق الشفة من كل ما يورثه عليه النقط الاسفار وتعمل الحج والجهاد وهذا لا وجه له عن
 قوله لم تقطع يده آخ فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يقطع السارق نظر الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فقلت مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد في قوله تعالى امرت بعلبكم انما لكم
 وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ولا يجزى الزائد على الاربع فكذا معنى الآية والله اعلم خلق لكل واحدكم ما يورث في يده لكل الاشياء وفيما نحن قضاة الجديث الشركة للناس عاماً ١٢ آخ الشريعة له قوله
 يقال آخ لان حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة ١٢ كفت له قوله ولو منع آخ اي لو منع صاحب النهر والعين او الحوض او البير الذي في ملكه عن الدخول فيه وبسقيات العطش يقاتل بالسلاح
 اذا لم يجد ما اخر في قريب منه لان الماء في النهر والعين لم يصر ملكا لملكها لانه لم يوجد منه احد فبقي مشتركا بين الناس فانما منع غيره من الاتقاء منه منع حقه ومن منع حقه مستحقا لغيره كان لصاحب الحق ان
 يقاتل المانع لحقه بالسلاح ليعصل الى حقه كما لو منع طعاما مشتركا بينه وبين المانع كان لانه يقاتل المانع بالسلاح والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من قتل دون ماله فوشيه
 عن قوله سجدت في الماء المحرز آخ اي اذا منع ما حرز بان اعز في قرية اوجب ونحوه حتى انقطع شركة النهر عن وكان المريد للماء مضطرا الى ذلك فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لانه لم يمنع
 حقه لانه انقطعت الشركة بالاحراز وانما منع ملكه عن المضطر كان المضطر ان يقاتل بما دون السلاح من العصا وغير ذلك كما لو منع طعاما مملوكا من المضطر وهذا لا يمنع ملك غيره عنه وانما ترك اجبا ونفس
 وهو مدفوعا على احيائها ومن ترك احياءها كان منكبها معصية ومن ارتكب معصية فالسبيل ان يني عن ذلك بالقول فاذا لم ينه بالقول يقاتل بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لان قتل النفس
 بغير حق من اكبر الكبائر ١٢ عن قوله الاول ان آخ فيه اشارة الى انه يجوز ان يقاتل بالسلاح حيث جعل الاول ان لا يقاتله فيكون موافقا لما ذكره ١٢ ان يني له قوله في كل وقت ففي اليوم الذي لا يرد الابل
 يكون الماء لصاحب الجدول ويصير ذلك كالمياه ممتة فيما بينه وبين صاحب الشفة وقت لصاحب الابل ووقت لصاحب الجدول وهذا هو السبيل في الماء المشترك اذا كان لا يعزل الى كل واحد منهم حقه
 فيجعل بينهم بالنوبة ١٢ عن قوله في الصحيح اشارة الى اختلاف المشايخ في ان منهم من قال لا يجوز ان ياخذوا الماء من الوضوء والغسل للثياب لان الشركة ثبتت في حق الشفة لا غير والصحيح جواز دفع
 للحرج ١٢ عن قوله ذلك في الاصح احتراز عن قول بعض المتأخرين من انهم بلخ اهتموا بالوليس له ذلك الا بان صاحب النهر ١٢

الدناءة وليس له ان يسقى ارضه ونخله وشجره من نهر هذ الرجل وبيرة وقناته الا باذنه نساؤه ان
 ينعم من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة لان في ابقائه قطع شرب صاحبه
 ولان المسيل حتى صاحب النهر والصفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التيسيل فيه ولا شق الصفة فان اذن له صاحبه
 في ذلك واعاره فلا بأس به لانه حقه فتجرب فيه الاباحة كالماء المحرم في انائه فصل في كرى الانهار قال
 رضى الله عنه الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل مأوذة في المقاسم بعد كالفرات ونحوه ونهر مملوك
 دخل مأوذة تحت القسمة الا انه عام نهر مملوك دخل مأوذة في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة
 به وعده فالاول كرية على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون مؤنثة عليهم و
 يصرف اليه من مؤنثة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للنواب فان لم
 يكن في بيت المال شئى فالاولا ما يجبر الناس على كرية احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم وفي
 مثله قال عمر رضى الله عنه لو تركتم بيعتم اولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنثة على المياستر
 الذين لا يطيقونه بانفسهم واما الثاني فكريه على اهله لاعلى بيت المال لان الحق لهم لمنفعة تعود اليهم على الخصوص
 والخلوص ومن ابى منهم يجبر على كرية دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابى خاص ويقابله
 عوض فلا يعارض به ولو ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبياق وفيه ضرر عام كغرق الامراضى وفساد الطرق يجبر
 الابى والاولا لانه موهوم بخلاف الكرى لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله
 لبايتا ثم قيل يجبر الابى كما في الثاني وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضرمين خاص ويمكن دفعه عنهم

له قوله انقطعت الخ اي بالقسمة انقطعت الشركة في الشرب واما بقيت في
 حتى الشفة لا غير وهو باخذ الماء للشرب لا للشفة فليس له ذلك ١٢ عن ٢ قوله فلا يمكنه الخ اي لا يمكنه ان يكون صاحب النهر التيسيل في ذلك المسيل ١٢ عن ٣ قوله فصل في كرى الانهار لما ذكر مسائل
 الشرب شرع في كرى الانهار لانه يحتاج من الشرب الى الكرى فشرع بيان ان مؤنثة الكرى على من يكون في النهر فبين انواع النهر لانه لا يجوز ان يكون له كرى على ما يجب واخره الفصل لان وجوب الكرى امر زائد على وجود
 النهر ولا يجب الكرى على المتقنين به كما في النهر العام ١٢ عن ٤ قوله ولم يدخل مأوذة الخ اي لا يقيم مأوذة ولا يمكن ذلك كحجرون والفراوات ونحوه فانه لا يمكن قسمة ما لم يكن له كرى في المقاسم ويؤاخره ١٢ عن ٥
 هذه قوله وهو خاص فكروا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لشدة فمادونا وعليه قربة واحدة يعني مأوذة فيها فهو خاص يستحق به الشفة وان كان النهر لافوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان
 النهر لادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم جعلوا اليد الفاصل في المائية وبعضهم في الالف واضح فامل فبانه يعوض الى الراى المجتمعة تجار من الاقوال اي قول شاذ ان كذا في قناتى قاضى فان قيل الخاص بالايجرى
 فيه السقفن ولا يجبر فيه فهو عام وعن ابى يوسف الخاص ان يكون نهر ليسقى سنة قراصا او ثلثة وما ورا ذلك فهو عام ١٢ عن ٦ قوله استحقاق الشفة الخ فالخاص من النهر بالبيع ارض على
 هذا النهر كان لجميع اهل النهر حتى الشفة فيحتاج الى ان يذكر اليد الفاصل بين الشركة العامة والمائة في الشفة ١٢ عن ٧ قوله وعده قال في الكتاب الشفة الشرب الخاص ان يكون نهر الاجرى فالسن ولا يجرى فيه فهو عام
 وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف ان الشرب الخاص ان يكون نهر السنى من قراصا او ثلثة وما ورا ذلك فهو عام ١٢ عن ٨ قوله وفي شدة قال عمر الخ اي روى عن عمر
 رضى الله عنه انما اخرجني مثل هذا فكلمه في ذلك فقال لو تركتم بيعتم الخ ١٢ عن ٩ قوله ويجعل مؤنثة الخ كما يفعل في تجمة الجيريش لانه يخرج من كان يطيقه فقال يعطى النهر لانه يبيع النهر لادنى
 قوله دفعا للضرر الخ لانهم يتقرون ولو لم يجبر الابى لانهم يحتاجون الى كرى نصيبه ولا يقال انما اجر ليقض الضرر بالابى ايضا حيث يحتاج الى اتفاق مال في كرى نصيبه لانا نقول ضرر العامة اعلى من ضرر الابى فيجعل الضرر لادنى
 لرفع الضرر الاعلى ولان ضرر الابى يعوض وهو سقيم ارض نفسه وضرر العامة لا يعوض له فلا يستوى الضرر وان هذا معنى قوله فلا يعارض به اي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص بل يعطى جانب الضرر العام ١٢ عن ١٠
 قوله فلا يعارض به اي فلا يعارض بالضرر العام بالضرر الخاص بل يعطى جانب الضرر العام فيجعل ضررا ويجب السعى في اعلاهما وان لبق الضرر الخاص مع وان ذلك الضرر في الخاص مجبور بعضه على بعض وهو حصة من
 الشرب ١٢ عن ١١ قوله ما بينا اشارة الى قوله ان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم الخ ١٢ عن ١٢ قوله يجبر الابى الخ فانه توجه بهما ضرر ان ضرر الابى وهو اتفاق الملك في كرى نصيبه حتى يمكنوا من سقى الارضينم وضرر الابى
 يعوض فانه يسقى ارضه وضرر صاحب بغير عوض ولا شك ان ما كان من الضرر بغير عوض اكبر الضررين فيجب دفعه تحمل الضرر لادنى كمانى الابى عن كرى النهر العام ١٢ عن ١٣ قوله وقيل لا يجبر وهو قول ابى بكر بن
 سعيد البجلي روى كذا في قناتى قاضى فان ١٢ عن ١٤ قوله لان كل واحد الخ يعني ان ضرر الابى وضرر صاحبه تقابلوا واستويا فيترك ما كان على ما كان لما تضرر وضع احدهما بالآخر كما في الحيا لظنين اثنين اذا
 اندم او اندم علو وصل فالاولا احدان بينى وابل الآخر لا يجبر لآبى ويقال لكلاهما انتم ان شئت واما قلنا باستواء الضررين لان كل واحد يعطى ضرر لآبى اذا اجر على الكرى فظاهر واما لو طوى ضرر صاحب
 فلا يمكنهم ان يرفوا الاموال القاضى حتى ياذن لهم في حفر نصيبهم من الشرب يستوفوا من نصيب الابى من الشرب قدر ما يبلغ قيمته ما انفقوا من نصيبه فاذا استوى الضرر وجب ترك ما كان ١٢ عن

١٢ عن ١٤ قوله

ابن عمر شربة ماكدت اهتدى الى اهلى فعدوت اليه من الغدا فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة
 ومن زبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو التي منه مروي انه
 عليه السلام عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك
 في الابتداء قال ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابى
 حنيفة وابى يوسف رخصهما الله اذا كان من غير لهور وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
 وأشار الى الكرمه والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ فيه لا باحته وقيل لا
 يشترط وهو المذكور في الكتب لان قليله لا يدعوا الى كثرة كيف ما كان وهل يحذف في المتخذ من الحبوب اذا
 سكر منه قيل لا يحذف وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا والاصح انه يحذف فانه رؤى عن محمد فيمن سكر من الاشرية
 انه يحذف من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشرية بل فوق ذلك
 وكذلك المتخذ من اللبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحذف عند ابى حنيفة اعتبار
 بلحبه اذا هو متولد منه قالوا والاصح انه يحذف لان كراهة لحبه لما في اباحتها من قطع مادة الجهاد واحترامه
 فلا يتعدى الى لبنه قال وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه بقي ثلثه حلال وان اشتد وهذا عند ابى
 حنيفة وابى يوسف وقال محمد ومالك والشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوي اما اذا قصد
 به التهلل لا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في اثبات الحرمة

له قوله نهي عن الجمع الخ اخرج البخاري وسلم وباقى السنة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا انتهى وفي لفظ غيره مسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن اتخذوا كل واحد على وجهه انتهى
 له قوله محمول على حالة الشدة اي العسوق والقط حيث كرهه للاغنياء الجمع بين التين والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة
 بين الناس حيث اباح الجمع بين التين والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة
 ورثته اربع عشرة قوله والذرة بالغم وثشد يد رانام فله ان الرزق كونه مبعوث فلا يرتكبه انما بهندي جوار كونه اربع عشرة
 الامارة اربع عشرة قوله يشترط الطبخ في كل واحد من هذه الالبنة المتخذة من العسل والتين والحنطة والذرة والشعير لان الاشرية المتخذة من هذه الاشياء يفتق التمر والزبيب والطحن شرط فيها لا يفتق
 ههنا اربع عشرة قوله لان قليله الخ اقول هذا التعليل منطوقه فان نبيذ التمر والزبيب مما يشترط فيه الطبخ لا يباحه بخلاف ما في قول ابى حنيفة من ان قليله ذلك ايضا لا يدعوا الى كثرة وكيف ما كان فان وعاء التعليل الى الكثيرين من خواص الخمر
 كما مر في الظاهر في التعليل باني غاية البيان وهو ان حال هذه الاشرية دون نقيع التمر والزبيب فان نقيع التمر والزبيب اتحد مما هو اصل الخمر شرعا فان اصل الخمر شرعا التمر والعنب على ما قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
 وقد شرط ادنى طينته في نقيع الزبيب والتمر فيمن سكر من الاشرية من نقيع التمر والزبيب اربع عشرة قوله وقد ذكرنا
 الوجه اشارة الى اذكار ان السكران من غير نبيذ التمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة والتمر والذرة
 روى عن محمد الخ بهذا الاسباب فان الكلام على نبيذ ابى حنيفة وابى يوسف والمذكور سابقا قولها فالتمتع على قولها واما محمد بن الحنفية في اصل المسئلة حيث لا يقول بجل التمر من الحبوب انما اشتد وغدا فيقول
 بالحد اذا سكر منه واما فيقول ان يحل ذلك فيكون المروي عن محمد بن حنيفة في تعما ولذا ترك صاحب الكافي في التعليل واكتفى بما ذكره المصنف فيما بعد بقوله وبذلك ان الفساق اربع عشرة قوله وعنه انه كره ذلك
 اقول في ضرب اشكال وهو انه قد مر في اول كتاب الكرامية ان كل كرمه حرام عند محمد وقوله ههنا وعنه انه كره ذلك بعد ان صرح فيما قبله ان حرام عند محمد ومالك والشافعي يقتضي الغاية بين قول محمد بن حنيفة
 فيما في ما تقر في اول الكرامية ويمكن ان يقال ان المراد بالكرامية قول المصنف ههنا وعنه انه كره ذلك هو الكرامية التزنية وهي مفادته للمرته على قول الكل فيندفع الثاني بين المقامين اربع عشرة

الدراية في تخرج احاديث الهداية قوله وروى عن ابن عمر انه حرمة يعنى نقيع الزبيب وهو التي منه لعاجده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر والتمر عليه وسلم عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
 جميعا لانه يخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابى سعيد نفا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بسر بتمر و زببيا بتمر و زببيا بتمر و زببيا بتمر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه
 زببيا فردا وتمر فردا اذ بصر افراده عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عزلة تادة نحوه وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب
 والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهور والتمر وقال انبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول
 قوله وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط ناشأ عن الخليل ما أخرجه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا البرحقيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس
 بين خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السم والحمم والقران في التمر فلما اذا دسم الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدى من طريق عطاء بن ابي هيمون
 عن ابى طلحة وام سلمة انهما كانا يشريان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلح الله صلح الله عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في
 التمر وفي اسناده عمرو بن رديم وهو ضعيف واخرج اودود عن عائشة قال كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيت في الاناء فامرسته ثم اسقيه النبي صلح الله واسناده
 ضعيف حديث التمر من هاتين الشجرتين تقدم

في يده لم يبق صيداً فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا اشق بطنه واخرج ما فيه
 ثم وقع في يده صاحبه حل لان ما بقي اضطرار المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت وقبل
 هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يوكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الابد ذكاة الاختيار ردا الى المتردية على
 ما ذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه اذا ترك التذكية فلوانه ذكاة حل اكله عند ابي حنيفة وكذا المتردية
 والطبيعة والموقودة والذي يقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية اوبينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
 استثناء مطلقا من غير فصل وعند ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح
 وقال مجاهد ان كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه معتبر بهذا الحيوة على ما قرناة ولو
 ادركه ولم ياخذها فان كان في وقت لو اخذها امكنه ذبحه لم يوكل لانه صار في حكم المقدر عليه وان كان لا
 يمكنه ذبحه اكل لان اليد لم تثبت به والتمكن من الذبح لم يوجد وان ادركه فذكاه حل له لانه ان كانت فيه
 حيوة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة ذكاته الذبح
 على ما ذكرناه وقد وجدنا عندهما لا يحتاج الى الذبح واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل وقال مالك
 لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصودة حصول الصيد
 اذا لا يقدر على الوفاء به اذا لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره ولو ارسله على صيد كثير سمي
 مرة واحدة حالة ارسال فلو قتل الكل يحل بهذا التسمية الواحدة لان الذبح يقع بالارسال على ما بيناه
 ولهذا تشترط التسمية عند الفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان
 الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما
 بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة ومن ارسل فهما فكل من حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل لان مكثها
 ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع ارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاداته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله
 ثم اخذ اخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكل جميعا لان ارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لورمى سهما الى
 صيد فاصابه واصاب اخر ولو قتل الاول فحتم عليه طويلا من النهار ثم مرتبه صيدا اخر فقتله لا يوكل الثاني

له قوله وبما اى عدم حل الاكل بدون الذكاة فيما لم يتبين الفقد لانه وما الضيق الوقت اذا كان يتوهم بقاؤه اى
 جابح المرح الذي جبر الكلب ١٢ من قوله ردا الى المتردية اى قياسا عليه واعتبارا به والمتردية اى تقع في البئر او تسقط من الجبل ونحوه والجامع عدم نوى الذكاة الاضطرارية والاختيارية وذلك في المتردية طاهر
 وكذلك فيما نحن فيه لانه لا يقع في يده حيا بطل الذكاة الاضطرارية ولم يوجد الذكاة الاختيارية فصار نظير المتردية فلا يوكل ١٢ كـ له قوله فلوانه ذكاه الخ هذا ليس لبيان الخانات بل لبيان الاجماع لانه ان كانت فيه
 حيوة مستقرة فالذكاة وقعت وقتها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة عند ابي حنيفة ذكاه الذبح وقد وجدنا عندنا ما جعل بلا ذبح ١٢ كـ له قوله المتردية المتردية اى التي
 تتردى من مكان عال او تتردى في فتحة او في شقها اخرى فتوت والطبيعة اى التي تسقطها اخرى فتوت والموقودة اى مقطوعة بالخشيب قال قتادة كانوا يعزونها بالعصا فان مات الكلب بها ١٢ معالم التزويل له قوله من غير فصل اى بين ان يكون
 المذبوح حيوة خفية اوبينة ١٢ كـ له قوله وعند ابي يوسف اى عند ابي يوسف لا يحل وان ذك المتردية والطبيعة والموقودة الذي يقر الذئب بطنه اذا كان الصيد بحال لا يعيش مثله لان موته ليس بالذبح وعند محمد رحمه
 الله يحل بالتذكية اذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح لان لم يكن يعيش اكثر مما يعيش المذبوح لا يحل بالذبح لانه لا يعتبر تلك الحيوة ١٢ من كـ له قوله ولو ادركه الخ يريد ان المسائل المتقدمة
 كانت فيما اخذها منها ادركه ولم ياخذها ١٢ عـ له قوله بل ما ذكرناه اشارة الى قوله لانه وقع في يده حيا فلا يحل الابد ذكاة الاختيار ردا الى المتردية اى قياسا عليها ١٢ من كـ له قوله لان مقصوده الخ والجميع بالنسبة
 الى هذا المقصود وان قيل قد يكون مقصود صيدا مبيعا اجيب بانه متخذ اذا لا يقدر الخ ١٢ عـ له قوله فسقط اعتباره لان ما لا يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كما قلنا في البازي انه سقط اعتبار ترك الاكل لا استخارة
 تعليمه ولا يقبل جانان يكون مقصوده المبيوع لانه لا نقول لو كان مقصوده المبيوع كان باعتبار انه صيدا باعتبار انه ١٢ كـ
 له قوله على ما بيناه اى في ادل كتاب الذبح حيث قال وفي الصيد يشترط عند ارسال والى ١٢ كفايه ١٢ له قوله لم يكن الخ كمن كونا تاردي واستخفى ومنه المبيوع وانما كمن في معنى كمن فغير سموع الا في السير
 ١٢ مغرب ١٢ له قوله فلا يقطع ارسال اى يوره كعت وقصد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك من الخصال المحمودة ١٢ زلمي ١٢ له قوله اذا اتقاد الخ اى صنع كما يصنع النهد والهد فاذا ارسل كمن ولا يتبع الصيد
 حتى يتسكن ١٢ غاية البيان ١٢ له قوله فحتم عليه جثوم الطائر مثل جلوس الانسان من باب ضرب وتولم الختم المبيث خطأ ١٢ مغرب ١٢ له قوله فحتم جثوم بالفتح وجثوم بالضم سينه بزمن نهادن مرغ ١٢ منتجب

لا تقطع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازيه
فاما اخذ الثاني في بلا ارسال فلا يرسل ١٢ عن اى بخلات ما اذا مكث للمكين ١٢

المعلم على صيد فوقه على شئ ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه يوكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة
 وانما مكث ساعة للمكين لم يبين في الكلب ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا وقتله ولا يدرى ارسله انسان ام لا لا
من ان الارسال تام ١٢ نه من مسائل الاصل ذكرها تقريبيا ١٢ عن

يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه قال وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل لان الجرح
اى القدرى في تحفة ١٢ عن صحت بالفخ فذكر ١٢ فات ١٢

شروط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وعن ابي حنيفة انه اذا كسر عضو وقتله
اى لم يجرح ولا يخنق وكسر عضو ١٢ اى يخنق ١٢

لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينتهض سبباً لانها الدم ولا
اى الكسر ١٢ الاخذ والجرح ١٢ اشارة بكونه ان كرون اب وجران ١٢

يحصل ذلك بالكسر فاشبه التخنق قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى لم يذكر اسم الله
اى القدرى في تحفة ١٢ عن اى شارك الكلب المعلم ١٢

عليه يرثه به عمدا لم يوكل لما رويناه في حديث عدى رضى الله عنه ولانه اجتمع المبيم والمحرم فيغلب جهة
في اوله ١٢

الحرمة نصاً واحتياطاً ولو رده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول يكره اكله لوجود
بلى انما جرح الكلب المعلم ومات بجرح ١٢ عن

المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسى عليه بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسى
الصيد ١٢ اى على الكلب الاول المعلم ١٢

ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلى الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرد الكلب
اى غير المعلم ١٢ عدا كذا في ديوان ما الارب ١٢ عن ذكر ما يتعدى من مسائل الاصل ١٢ عن

الثانى على الاول لكنه اشترى على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذه وقتله لا بأس باكله لان فعل الثانى اثنى
اشترى له دو عين ١٢ لان عدوه خلفه صار ١٢ عن الاول ١٢

الكلب المرسل دون الصيد حيث ازيد به طلباً فكان تبعاً لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التبع
لان لم ير على الصيد ١٢ فلم يوجب الكراية في الصيد لعدم المشاركة والامانة ١٢

بخلاف ما اذا كان رده عليه لانه لم يصير تبعاً فيضاف اليها قال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسى
اى في الجامع الصغير ١٢ عن يقال بغيره كلب فاجر اى فما جرحه ١٢ عن

فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالاتجار اظهار زيادة الطلب ووجهها
اعراض الكسر والتخنق ودرطاً ثيرن ١٢ اى كسر او زجره ١٢ اى قلب الكلب الصيد ١٢

ان الفعل يرفع بها هو فوقه او مثله كما فى نسخ الامى والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه قال ولو ارسله
دون الاى ١٢ الزجر ١٢ في الجامع الصغير ١٢ عن

مجوسى فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا المرتبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا
اى الزجر ١٢ اى يكون الزجر دون ١٢ تقتله ١٢ اى الزجر ١٢

يثبت به الحل وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتبة والمحرم وتارك التسمية عامداً فى هذا ايمنزلة المجوسى وان لم
بالتسليم ١٢ يقى بزجر المسلم ١٢

له بخلات ما تقدم وهو قوله فمكث حتى يتبين ١٢ كـ قوله ولو ارسل آخر هذه من مسائل الاصل ذكرها تقريبياً ايضا قد مر عند قوله ولو ارسل صقراً من صاحبه ١٢ عن كـ قوله فوقع على شئ آخر من عادة البازي به
 يقع على شئ وينطال صيده التائيه من الجانب الذي يتبين من اخذه فهو بمنزلة الكلبين الغد فلا ينقطع فور الارسال كما فى كـ قوله وانما مكث ساعة للمكين حتى لا ينقطع فور الارسال فاما اذا مكث زمانا طويلا حتى انقطع
 فور الارسال فانه لا يوكل كذا فى الكلب ١٢ عن هـ قوله للمكين كون بالضم يهين شدن وكين بر وزن امير وامن وكارى كذا فى نسخة شجرة ١٢ تاج اللغات كـ قوله لوقوع الشك فى الارسال والارسال شرط
 الاباحة بعد وجود التعليم فاذا لم يعلم انه كان مسلماً او لم يكن لا يثبت الاباحة فلا يوكل لانه يمينته لانه مال الغير كذا فى غاية البيان ولکن علم انه مرسل فلا يوكل الا باذن صاحبه كذا قال الزيلعي ١٢ عن هـ قوله على ما ذكرناه
 اى عند قوله ولا يبين الجرح فى ظاهر الرواية ١٢ غاية البيان

هـ قوله بريد يربى اى بدم ذكر اسم الله عليه عدم ذكره عمدا لانه اذا ترك ناسيا اكل ١٢ عن هـ قوله لرضا كان يشير الى حديث ما يتبع الحلال والحرام الا اغلب الحرام وهذا الحديث وجهه هو قولنا على ما بين مسودات
 كـ قوله احتياطاً لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط فى الترك كـ لله قوله ولو رده لرخ اى لورد الكلب الثانى الصيد على الكلب الاول يعنى اذا كان الصيد يفر من الكلب الاول
 فاستقبله كلب آخر غير معلم فرده حتى اخذه الكلب الاول يكره اكله لانه كراهية تنزيهه قبيل كراهية تحريم وهو اختيار شمس الامنة المحلوى ١٢ كـ لله قوله لوجود المشاركة لرخ فغلب جانب الحل فاجب اعانة
 غير المعلم الكراهية دون الحرمة لعدم المشاركة فى الاخذ والجرح ١٢ كـ لله قوله لوجود المجانسة شرطا للضم فلا يضمن احد الفعلين الى الآخر اذا لم يتجانسا حتى يصير اعلنة واحدة ١٢ اعطى كـ لله قوله فلا بأس بصيده
 اى على اكله لعدم اعتبار الزجر عند الارسال لكونه الزجر دون الارسال ولوقوع الضم بالحرم اذا زجر كلب حلال فانه يجب عليه الجواز واجب بان الجواز فى المحرم بدلالة النص فانه يجب عليه الجواز باسره ووجهه هو ان لا يوجب
 بالزجر بالطريق الاولى ١٢ عن هـ قوله كما فى نسخ الامى فان نسخ الحكم فاما يكون بالحكم ولا يكون نسخ الحكم فاما يكون بالحكم ولا يكون نسخ الحكم فاما يكون بالحكم ولا يكون نسخ الحكم فاما يكون بالحكم ولا يكون نسخ الحكم
 الحرمة فاولى ان لا يثبت الحل فيما انزجره المسلم بعد ارسال المجوسى لان الحرمة اسرع ثبوتاً لان منبأ على الاحتياط فلما لم يوثق فيها به اسرع ثبوتاً فلان لا يوثق فيها به الباطن ثبوتاً وهو الحل الاولى ١٢ كـ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله فتغلب جهة الحرمة نصاً واحتياطاً كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا اغلب الحرام وهو حديث مجرى على الالسنه ولعاجد مرفوعاً الا ان
 عند عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا اغلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع ٥

يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونها
 بان انقلبت من صاحب ١٢
 من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصام ناسخا ولو ارسل المسلم كلبه
 ذكرها وما بعد بالي فصل الرمي فخر بها ١٢
 على صيدا وسمى فادركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله
 بعد الاثمان ١٢ من ثانيا ١٢
 الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ولو ارسل رجلان كل واحد
 على صيد ١٢
 منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الاخر اكل لما قلنا والملك للاول لان الاول اخرج عن حد الصيدية الا ان
 الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتد في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
 فخر الثاني في وقت لا يملك ١٢
 ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول فصل في الرمي ومن سمع حسا
 لاله المستور ١٢
 ظنه حس صيدا فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اتي
 اي الرمي للمستور حسه على من ان صيد ١٢
 صيدا كان لانه قصد الاصطياد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم الا ترى ان ما كا
 ثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وزفره خص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال
 سباع ١٢
 فيه ليس للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل
 اي اباحة الاكل فاصاب غير ما يملك ١٢
 مباح في نفسه واباحة تناول ترجع الى المجل فتثبت بقدر ما يقبله لحمه وجلده وقد لا تثبت اذا لم يقبله
 كما اذا كان غنما ١٢
 واذا وقع اصطيادا صار كانه رمي الى صيد فاصاب غيره وان تبين انه حس ادمي او حيوان اهلي لا يحل
 اي ان الحس المستور ١٢
 المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير الداخن الذي يادى البيوت اهلي والظبي الموثق بمنزلة لما بنا
 اذا الاصطياد عبارة عن تحصيل متوحش ١٢
 ولورمي الى طائر فاصاب صيدا او مرقا الطائر ولا يادى وحشى هو او غير وحشى حل الصيد لان الظاهر فيه
 حتى يعلم الايتناس ١٢
 التوحش ونورمي الى بعيد فاصاب صيدا ولا يادى نادى هو امر لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس
 تدبيره في ميدان الكثرة وقت ١٢
 انه قوله مثل
 الانقلاط من حيث ان كل واحد منهما غير مشروط في حل الصيد بخلاف الارسال والقياس ان لا يحل بزجر مسلم لان زجره ليس بارسال وبدون الارسال لا يحل لانه شرط وجوب الاستئمان ان لا يزجر بزجره جعل ذلك
 بمنزلة ابتداء الارسال ١٢
 قوله فصل ناسخا بخلاف الفعل الاول لان الزجر ليس ادى الارسال لوجوه من الوجه لان كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الارسال فكان دونه من كل وجه فلا يرفع ١٢
 قوله لان الامتناع كخ معنى لان هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب الا ترى انه لا يمكن ان يعلم ترك الجرح بعد الجرح الاول فلم يمكن تعليقه سقط اعتباره فكانه قد جرح واحد غاية البيان
 فصل عفوا يشير الى الجواب عما قيل الفرض الثانية التي قتل الكلب بها الصيد انما حصلت بعد الاثمان الذي اخرج من الصيدية فكان الواجب ان لا يحل اكله لان الصيد انما هو بعد الاثمان فالحق بالدواجن فيحل
 بالذبح لا بغيره الكلب وجوابه انه تقدر فخره وما تقدر فخره بغيره ١٢
 قوله لما قلنا اشارة الى قوله الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ١٢
 كانه قوله بخلاف ما اذا كان الارسال ارجح حيث لا يحل اكله لان الصيد بعد ان خرج عن الصيدية
 كانت ذكاته بعد ذلك بالذبح في المذبح فخرج الكلب في مثله وجوب المحرمه فلما اجتمع فيه الوجوب للحل يعلب فيه الوجوب للمحرمة ١٢
 قوله فصل في الرمي لما كانت اكله الاصطياد منتقسا على قسمين حيوان و
 جماد كما بينا في اول هذا الكتاب فقدم فصل الحيوان تفضيلا على فصل الجماد لان الحيوان له روح وفعل اختيارى والمجداد لا روح له ولا فعل ولا اذنه ما يستعان به على تحصيل امره ١٢
 قوله ومن سمع ارجح هذه المسئلة
 من اول هذا الفصل الى قوله وانما ذكرنا القدرى في شرطه فخره الكرمي وذكرها صاحب الهداية فيها فخره الفوقا
 قوله فاصاب صيدا اى غير الذي سمع صوته لان النكته اذا اهدت نكته كان الثالث غير الاول ١٢
 قوله ثم تبين ارجح اى تبين ان المستور حس صيد يحتاج في الكلمه الى الذبح والجرح ويجوز
 بهذا التعديدا اذا قلنا طير الماد فخره سمكه او صيدا فخره جرد لم يؤكل المصاب في رواية ويؤكل في اخرى ١٢
 قوله انه حس صيد ارجح انا فالعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يؤكل ما اصابه لان الخطر والاباحة
 تساويا فكان الحكم للخط ١٢
 قوله اى صيد كان اى المستور حسه اى صيد كان يؤكل لحمه اول ١٢
 قوله وعن ابي يوسف ارجح اى عن ابي يوسف ان المستور حسه اذا نظر خنزير لا يحل اكله
 قوله تتلفظ التحريم اى لان الخنزير من مطلق التحريم لا يجوز الانتفاع به بوجوه والسباع وان كانت محرمة جاز الانتفاع بها فاذا رمي الى صيد جاز الانتفاع به فاصاب الماكول جاز اكله فاذا رمي الى صيد
 لا يحل الانتفاع به بوجوه بحال لم يتعلق بوجوه حكم الاباحة فلم يحل ما اصاب به ١٢
 قوله فان اكله اى الاصطياد دخل مباح في نفسه لقوله تعالى وانما حلالكم مما صدقوا واصطيادوا والاصطياد احد الصيد والصيد اسم لمتنوع متوحش في الاصل فكانت الاية وليداهم على اباحة عموم الاصطياد كان الاصطياد
 اذا كان فيما حل اكله كان الفرض من الاكل وان كان فيما لا يحل اكله كان الفرض من الانتفاع بجلده او شعره او دغ اذ يتبعه معنى قوله واما حدة تناول ترجع الى المجل فتثبت بقدر ما يقبله لحمه وجلده اى ثبت تناول
 بقدر ما يقبل لحمه... ان كان يقبل لحمه من حيث اللحم يتناول اللحم وان كان يقبل من اكله لا اللحم ثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبل تناوله جميعا كما في الخنزير فيكون الاصطياد لدغ اذ يتبعه فان كان الاصطياد
 مباحا حل المصاب اذا كان مأكولا اللحم وان كان... لا يحل اكله ١٢
 قوله لا يحل الارسال الى غير صيد فخره بوجوه المباحه فضا كما نرى اى ادى ما لنا فاصاب صيدا فانه لا يؤكل ١٢
 قوله
 اهل اى لو ارسل كلبه على طير اهل فاصاب صيدا لم يؤكل لان الرمي اى لا يزجر صيد بالكل وبمواكاشاة ١٢
 قوله والظبي اهلي اى الظبي المقيد بمنزلة الطير الداخن الذي يادى البيوت ١٢
 قوله
 ناله يقال تدبيره ناله وناله اذا زجر على وجهه شاردا كذا في الجوز ١٢

فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه
 احتتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضوان الله
 عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله كوسهك وان وقع على الارض ابتداء
 اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره ستباب الاصطيا بدخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار
 الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتماعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة تزجر جهة الحرمة احتياطاً وان
 كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فيما يمكن التحرز عنه اذا
 وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماة وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى
 تردى الى الارض او رماة فوقه على رُحْمٍ منصوب او قصبية قائمة او على حرف الاجرة لاحتمال ان حدة هذه
 الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت
 اولينة موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة
 فانشق بطنه لم يوكل لاحتمال الموت بسبب انخروصحه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الاصل على غير
 حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حدة الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل المروي في
 الاصل على انه لم يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان
 الطير ماثياً فان كانت الجراحة لم تنغس في الماء اكل وان انغست لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال ما اصابه
 المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصابك بحدة فكل وما اصاب بعرضه
 فلا تأكل ولانه لا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات

له قوله لم يوكل فلما اكل يقع الجرح به كما
 في الحال ولذا وقع الجرح به كما في الحال والجملة التي تحتمل في الصيد مثل الحيوة في المذبح فوقع في الماء او على السطح او على الجبل ثم تردى الى الارض لم يوكل على ما قال في هذا الفصل ولقد وقع في الماء وسبقنا القدرين الحيوة وتردى من
 جبل او سطح الجرح كما في قوله ثم تردى من الارض لانه اذا وقع على الجبل استدار على السطح فاستقر عليه ولم يتزلزل به كسائر قوله من عل من الغرور المقطوعين الاضافة بين علي القوم والظاهر ان المضاعف
 ايما اذا حدث نيا نيا يرب تقبل وبعد ١٤ اعظمي ^١ له قوله لمدى اخراج البخاري وسلم عن ابن عباس عليه السلام انه قال لما ذرعت سببها فاذكر اسم الله عليه فان جردت قد قتل فكل الا ان تجرد
 قد وقع في باراد وسلم فالك لا تدري الماء قتله او سبهك ^{١٢}
 له قوله لا يمكن التحرز منه والسني في ان اجتمع في سبب الابطاح وهو الجرح وسبب الحرمة وهو الوقوع في الماء يجوز ان يتحقق بالماء فاتح السببان فلا بد من اعتبار سبب الحرمة اذا كان مما يمكن الاحتراز عنه
 والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه لا يمكن الاحتراز منه فسطعنا اعتباره ^{١٤} من ^{١٥} له قوله تردى من عل قال الاخرى المتروكة التي لا تأكل ان تقع فوق شيء من السماء او من
 موضع فتردى من ذلك الموضع الى موضع آخر فهذا لا يوكل وهو المتردد وقال القدرى وبهذا صحح لان المتردى هو المتردد ذلك لانه لما اتبع الجرحان قلوا احد سببها وكقولهم تعفن البازي وانما هو تقطع والمتردد وهو
 ان يقع على شيء ثم على شيء اخر ^{١٦} له قوله قصبة قائمة قصبة محركة تلك وفيه وجه كرميان كما دك باشد چون استخوان ^{١٣} من ^{١٧} له قوله وذكر في المنتقى ان لا يريد بيان ما وقع الاختلاف بين رواية الاصل و
 هي قوله او صخرة فاستقر عليها وبين رواية المنتقى ^{١٢} ^{١٨} له قوله لا احتمال ان كان حصول الموت بالانشقاق ظاهر وباري موهوم متروفا فالظاهر اول بالاعتبار من الموهوم فمخرج نخلات ما اذا لم ينشق لان موته بالرعي
 هو الظاهر ^{١٩} زيلعي ^{٢٠} له قوله وبما اي ما حمله شمس الائمة اصح لان المذكور في الاصل مطلق فيجري على الاطلاق وحمل على غير حاله ان انشقاق يخرج الى الفرق بين الجبل والارض في الا نشقاق فانه لو انشق بوقوعه على الارض
 اكل وقد ذكرنا في صفته ^{٢١} عناية ^{٢٢} له قوله اكل لانه علم ان مات من البراءة ان الماء لانه يعيش في الماء في الدار المتخارو... الطير ماثياً فوقع فيه فان انفسه جرحه من اكل لانه لا يجمل موته بسبب الماء وذكر في الثاني
 ان وقع في الماء فمات لا يوكل من ان وقوعه في الماء قتله ريب حتى في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وبكذا في القدرى العالمية وتعلق في الذخيرة عن السرخسي كذا في رد المحتار ^{٢٣} له
 قوله المعراض الخ المعراض السهم بل ان يشي عيني عرضا فيصيب بعرضه لا يجرح كذا في المغزب الكفاية ^{٢٤} له قوله ما اصاب الخ روي في الصحيح بخاري والسني من ابي النبي بن حاتم سالت النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بجموح فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه قد قيل ^{٢٥} غايته البيان ^{٢٦} له قوله لا بد من الجرح ودور صور ريبان تبرك بغيره ان نفي شكن صيد
 باقعة فيثود ^{٢٧} ترجمه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث في المعراض ما اصاب بمحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاني ارى بالمعراض الصيد فاصيد قال
 اذا اصاب بمحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيد :-

بها لاتهادق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعرض اذا لم يخزق وكذلك ان رماه بجره وكذلك ان جرحه قالوا
 تأويله اذا كان ثقيلاً وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحل لتعين الموت
 بالجرح ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كلسهم وبه حدة فانه يحل لانه يقتله
 بجرحه ولو رماه بمروءة حديدية ولم يضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فايدان رأسه او قطع
 وداجه لان العروق تنقطع بشقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقه الشك او لعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه
 بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلاً لا جرحاً اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس
 به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح بيقين كان الصيد
 حلالاً واذا كان مضافاً الى الثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان
 حراماً احتياطاً وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحدته فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
 السيف لا يحل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان الجرح مدمماً
 يحل بالاتفاق وان لم يكن مدمماً فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان
 الدم قد يمتسك بضيق المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط ادماء لقوله عليه السلام ما انهدم الدم و
 افري الاوداج فكل شرط الاضطرار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل ثم بدون ادماء وان كانت صغيرة لا يهد
 من ادماء ولو ذبح شاة ولم يسئل منه الدم قليل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه واذا
 اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا
 فقطع عضواً منه اكل الصيد لما بيناه ولا يوكل العضو وقال الشافعي اكل ان مات الصيد منه لانه مبان
 بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما اذا ابين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا الميمت لانها ما

له قوله تدق باضخ وتشديد فان كوفتن ١٢ منتخب ٤ قوله فصار كالمعرض اذا لم يخزق لا يوكل فكذلك في البدنة فخرق المعرض اي اغتذ بالراء المهله تصحفت ١٢ ك
 قوله وكذلك لان الحجر ما يخزق ولا يجرح ١٢ من ٤ قوله مرة مرة جرحا بين رتين كما سكين يذبح به ١٢ من ٤ قوله اوداج اوداج ثنية ووج بعثتين فخرق عظيمان في جاني قدام العنق بينهما الحلقوم
 والمرئي كذا في ردا المتحرر نقل عن القهستاني وقد يقال اوداج تغليباً على عروق اربعة منها يذبح والثالث الحلقوم وهو مجرى النفس على الصحيح والرابع المرئي وهو مجرى الطعام والشراب كذا في الدر المنثور وقيل ان المرئي مجرى
 النفس والحلقوم مجرى العلف والامعاء واما اوداجان فمجرى الدم كذا قيل ١٢ ٤ قوله اللهم الا اذا كان كذا لوقى بما يشاء الاستثناء اذا كان المستثنى عزاً نادوا وكان قصدهم بذلك الاستثناء ريبه شية الله تعالى
 في اثبات كونه موجوداً ايذانا بانها بلغ من النذرة حد الشذوذ ١٢ ك ٤ قوله او بمقبض ارج المقبض من السيف بفتح الميم وكسر الباء جرح يقبض عليه بجمع الكف ١٢ من ٤ قوله سواد في اي شرح الجرح يعني
 ان الحد يذبح الجرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل وكذا غير الحديد كالمعرض والعود اذا جرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل ١٢ من ٤ قوله ما انهدم الدم لطفق من حديثين فقد روى الامتة الستة من حديث رافع بن خديج قال
 كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله اننا نؤتون في الغازي فلا يكون معنا رمي فقال انهدم الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن ساء او نظروا وساحوا ثم من ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الجشنة و
 الثاني رواه ابن شيبته في مصنفه عن رافع بن خديج قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليظة فقال كل ما افري الاوداج الاستثناء انتهى ١٢ ٤ قوله حل بدون ادماء
 لان عدم خروج الدم لعدم الدم فلا يكون مضراً ١٢ ك ٤ قوله لا بد من ادماء لان عدم خروج الدم لضيق المنفذ لعدم الدم ١٢ ك ٤ قوله قيل لا تحل وهو قول ابى القاسم الصغار لان عدم معنى الذكاة وهو
 تسهيل الدم الخيس وقد قال عليه السلام ما انهدم الدم افري الاوداج فكل ١٢ ك ٤ قوله وقيل تحل وهو قول ابى بكر الاسكاف وكان يقول لا بأس بكله لو وجد فضل الذكاة ما قال عليه السلام الذكاة بين البنية و
 العيين وقد يتبسبب بعض الدم في العروق بما ليس به كما اذا اكلت الشاة العناب وذلك غير موجب للحرمه بالاتفاق فهذا مثله كذا في المبسوط ١٢ ك ٤ قوله دخل فيما ذكرناه وهو قولهم وان كان مدنياً فكذلك
 عند بعض المتأخرين وعند بعضهم يشترط الاوداج ١٢ ل

٤ قوله بعض ما ذكرناه يريد قول ابى القاسم الصغار فانه شرط سبلان الدم ١٢ من ٤ قوله لما بيناه من ان الرقي الجرح يخرج فلما قطع العضو كان الجرح موجوداً لا حاله فيل ١٢ ك ٤ قوله قيل ارج وذلك
 ان قطع اي عضو كان في ذكاة الاضطرار قطع الاصل في ذكاة الاختيار والاصل يوكل في ذكاة الاختيار فكذلك البعض المبان في ذكاة الاضطرار ١٢ من ٤ قوله لانها لم يميت الخ اي نخلت ما انزل يميت بافطع الذي يصل به الالبان واجتمع ال ذكاة
 اخرى لانها لم يصب سبب الذكاة وبالمبان لم يحصل سبب الذكاة لانها لم يحل المبان من في هذا القطع حتى يكون الالبان حاصله بسبب الذكاة وما بين من اكله لا بسبب الذكاة فهو حرام ١٢ من

ابن بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما ابرج من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة و
 حكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوية فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته
 بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحترم وقوله ابن بالذكاة
 قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا تظهر في المبان لعدم الحيوية فيه ولا تتبعها
 لزوالها بالاتصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة
 لاحكاما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حياة صورة لاحكاما ولهذا لو
 وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوية او تردى من جبل او سطح لا يحترم فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا
 او رجلا او فخذاً او ثلثة ما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوية
 في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثاً والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان
 منه لان المبان منه حي صورة لاحكاما اذا يتوهم بقاء الحيوية بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك ما بين
 منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناة ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج
 ويكره هذا الصنيع لابلأغه النخاع وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى
 قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يئنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال فاذا مات
 ذكرها في كتابنا

له قوله ما بين ارجح البراود والترنزي
 عن ابي واقد اليشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فميتة انتهى ١٢
 وتقرره سلمان ما بين بالذكاة يحل ولكن الذكاة هنا لان هذا الفعل وهو البانة العنق والذكاة لانه حي وان كان ذكاة بالذكاة اجاب عنه بقوله قلنا
 وهو يحل الحيوة بعده ولهذا وجدته وغيره من الحيوة فوق ما في المذبوح لانه حي وان كان ذكاة بالنسبة الى الصيد كنه ليس بذكاة بالنسبة الى المبان لعدم تأثيره في موته فميتة الحيوة فيه ح فان قيل فليكن
 ذكاة للمبان بتبعيته اكثر اذ مات من ذكاة القطع اجاب بقوله ولا تتبعه حتى الاقل تبع الاكثر انما يفصل عنه وهو ذكاة الجزاء المنفصل لان ظهور حكم الذكاة في الاجزاء على سبيل التبعية وقد بطلت بالانفصال فكيف
 خروج الروح فاذا ابرج من الحيوان ذكاة فاذا خرج منه الروح وصار ذكاة لم يظهر في الجزء المنفصل لان ظهور حكم الذكاة في الاجزاء على سبيل التبعية وقد بطلت بالانفصال فكيف
 هذا الوجه العظيم فاذا خرج من الحيوان ذكاة فالجزء العظيم والما الحزن بمنى طرف الشئ فدنيا سبه اعظم له قوله اذا قطع ارجل صيدا ابيعت فبان منه عضو مات اكل الصيد كله لا بان وان لم يكن بان ذلك
 العضو منه اكل ذك العضو ايضا وان تحقق ذك العضو من بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو للمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذك لم يكن ذك ابانته فيقول كل ذك وان قطع بنصفين طولا
 يول كل لانه لا يتوهم بقاوه الصيدا جيا بعد ذك وكان ذك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانته فانه يول الثلثان مما يلي الراس ولا يول الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي
 الراس فانه يول كل طولان ما بين النصف الى العنق لذبح الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما بان الثلث مما يلي العجز تم الذكاة لان لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا بان الثلث مما يلي الراس لانه
 قطع الاوداج فيتم الذكاة فيقول ولهذا الوقتة بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيقول كل ذك ان ذك في قاضي خان ١٢ والمكبر له قوله والاشراج استراة لانه لا يول الاكثر مما يلي الراس فانه يول
 الاكثر لا غير وان الاوداج من القلب الى الدماغ فان ابان الثلث مما يلي العجز لم يبق الفعل ذكاة لعدم قطع الاوداج وانما وقعت بوتره والجزء مبان عند ذك وانما ابان الثلث مما يلي الراس فقد وقع
 الذكاة بقطع الاوداج وحينئذ لم يكن الجزء مباناً احتايه

له قوله لا يذبحه النبي صلى الله عليه وسلم ان يخنق الشاة فاذا ذبحت ١٢
 بالضم والفتح من غير ذك كرا حرام من غير ذك ١٢ منتجب له قوله لا يحل لان الذكاة انما يحصل اذا قطع الاوداج ١٢ عن

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ما بين من الحي فهو ميت احمد والترمذي والبرادوري والبيهقي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود واليشي قال قدّم النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم للدينة وهم يجيئون اسمة الابل ويقطعون اليات الغن فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن
 دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخرجوه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ولعريد كسر
 القصة وكذا اخرجوه الدارقطني والبخاري والبيهقي والدارقطني في الاوسط من طريق عاصم بن عمرو عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمان بن بلال والسور
 بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجوه البخاري والحاكم بن داود السور وهذا اخرجوه ابو صغير في الحديث في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية
 خلدجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجوه ابن عدي في ترجمه خالصة اخرجوه الحاكم بن داود سليمان بن داود مرسل لا يذكروا با
 سعيد ورواه معمر بن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجيئون الاسمة فقال صلى الله عليه وسلم ذكروا الحديث مرسل في الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ناسا يجيئون اليات الضرع وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما اذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجوه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال
 عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكرة مرسل

لحل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الابانة معني
 والعبدة للمعاني قال ولا يوكل صيدا المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في
 الذبائح ولا بد منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا
 قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو الثاني ويوكل
 لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيدين من اخذ وان كان الاول ثخنه فرماه الثاني فقتله فهو الاول ولم
 يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدر على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان
 الرمي الاول بجال ينجو منه الصيد لانه حيثما يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بجال لا
 يسلم منه الصيدين بان لا يبقى فيه من الحيوية الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان رأسه يحل لان الموت لا
 يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بجال لا يعيش منه الصيد الا ان يبقى
 فيه من الحيوية اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول ابى يوسف لا يحرم بالرمي
 الثاني لان هذا القدر من الحيوية لا عبدة بها عنده وعند محمدا يحرم لان هذا القدر من الحيوية معتبر عندنا على
 ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بجال يسلم منه الصيد سواء ولا يحل
 قال والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته لانه بالرعي اتلف صيدا ام لو كاله لانه ملكه
 بالرعي المتخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف قال رضى الله عنه تاويله اذا علم ان
 القتل حصل بالثاني بان كان الاول بجال يجوز ان يسلم الصيدين منه والثاني بجال لا يسلم الصيدين منه ليكون
 القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا كما اذا قتل عبدا
 مريضا وان علم ان الموت حصل من الجرحتين او لا يدري قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته
 ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمته لجهة اما الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا
 للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه او لا واما الثاني فلان الموت حصل بالجرحتين فيكون هو متلفا ونصفه وهو

له قولهم حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 الاجزاء من اللحم لان المجرى في الصيد بمنزلة الذكاة فمن لم يكن اهل الذكاة كولد افلاكن صيده ومن كان اهلها لصل صيده كالسليم في الحرم واليهودي والنصراني والولد الحادي من
 اليهودي والمجوسي حل ذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين رينا والتماني اقرب الى الاسلام من غيره وقولهم حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 لان الثاني هو الذي صاده فان الثاني قتل قبل ان يخرج الصيد من حيز الامتناع باصابة الاول ولم يوجد الجرح من غيره وقولهم حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الصيدين اشد لادن انما ذكره في خبره الله تعالى حمدون ١٢ حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 حكاهما والصيد من اخذ ولا يوكل لانه لما فرج عن حيز الامتناع صار اهلها فكان ذكاة لا ذكاة الاضطرار ثم لما راه الثاني صار من ربه شاة فقتله فلا يحل ١٢ حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 على من يذبحه كان الجواب في هذا المسألة عندنا كما هو الجواب فيما اذا كانت الرمية الاولى ثخنه وكان حال ترميم ان يسلم الصيدين منها فتمت ما بيننا وبينه الثاني لا يحل فكذا هذا في غاية البيان -
 حل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 الحل اكله لانه لم يوجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر
 لا يدري ان الموت حصل بهما كصورة العلم بذلك لان كل واحد من الجرحتين سبب للقتل فلا يبين ان كان الواجب ان يسقط عنه ضمان نقصان الجرحتين تحت ضمان نصف القيمة وهو فاسد
 لان ضمان نقصان الجرحتين انما هو بسبب قتل سبب ضمان نصف القيمة فكيف يدخل فيه ١٢ ع

الدراية في خروج احاديث الهداية

حل يث الصيدين من اخذ الارجاء له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الا بدلته ان اسحاق الرصبي تامل الفصل بن الوبيع على الرشيد قد كوفتة في هذا بعض
 حواريه قالت حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة روى عن الصيدين اخذوا لادن اثارة وان اخرى حدثت عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن خالد عن
 سعيد بن زيد رفعه من احبى ارضاميتة فحلى له فالحد يث الاول لاصل الاعداء ولا يث بغيره واما الثاني فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مشروعة -

مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا
 يضمنها ثانياً واما الثالث فلان بالرعي الاول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا الرمي الثاني فهذا بالرعي الثاني افسد عليه نصف
 اللحم فيضمنه لا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانياً فالجواب
 في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غيره ويصير كما اذا رمى صيداً اعلى قلعة جبل فاتخذته ثم رماه ثانياً
 فانزله لا يحل لان الثاني محترم كذا هذا قال ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق ما
 تلونا والصيد لا يختص بما كوال اللحم قال قائلهم شعر صيد المملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدى الا يطالغ
 ولان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب -

كتاب الرهن

الرهن لغة حس الشيء باى سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن
 كالدائن وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما روى انه عليه السلام اشترى من يهودى طعاماً و
 رهنه بها درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة لحائب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف
 الوجوب وهي الكفالة قال الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب بمجرد لانه
 عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى وقال مالك
 يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما

له قوله صار بحال آخ لان الاول لما اخذ من جبر الاثنان صار بمنزلة شاة مملوكة لا يحل بذكاة الا بظن راعيها لان الثاني
 فهو الرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه فان قيل لم لا يرضى ضمان نصف اللحم في ضمان نصف قيمته فان من ائلف شاة غيره فيضمن قيمتها ولا يضمن لحمها ثانياً فلما ائلف الصيد يضمن نصف قيمته
 الصيد منقوصاً بالجراحتين لانه يكون متلفاً حيث اصبحت الموت التي فعلها ولكن منقوصاً بالجراحتين لان احدنا يفعل الخير والاخرى ضمنها مرة ثم انما يضمن قيمة لحم النصف الاخر الذي ضمنه مرة لان كل الصيد كان
 منقوصاً حتى صاحبه بواسطة الذكاة والثاني برميها فربما من ان يكون متلفاً في حقه فعلم ان تكر الضمان لا يكون باذلة حمل واحد سخاوت المستشهد وان لم يعلم باى الجراحتين مات فهو كما لو علم بان مات منها لان
 كل واحد من الجراحتين سبب التحلل ظاهر فيضاهى اليها ان كل قوله وان كان رماه آخ يعني ان ما تقدم كان فيما اذا كان الرمي الثاني غير الرمي الاول وهذا فيما اذا رماه الاول ثانياً في الجواب في الاباحة آخ
 يعني لان حكم الضمان لان الانسان لا يضمن ملك نفسه لفعل نفسه ١٢ عناية

له قوله كتاب الرهن مناسبتة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطيد سبب مباح لتحصيل المال ١٢ اغن عنه قوله الرهن آخ يقال رهن الرجل الشيء ورهنته واسترهنه كذا في رهنته
 عنده وارهنته اذ رهنه رهنه والرهن الرهن والجمع رهون وربان رهون ١٢ منزه عنه قوله حس الشيء قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مجبوتة بوبال ما كسبت من المعاصي ١٢ ان كل قوله بحق
 انما قيدنا بحق لان الرهن كما يبيع بالدين يبيع بالعصب الشا والتخي يشهدا ١٢ اغن عنه قوله كالدائن حتى لا يصح الرهن بالدين واجب ظاهر ارباطنا ... فاما بالدين معدوم فلا يبيع اذ كسبت يدي الاستيفاد
 والاستيفاد يتلوا الوجوب ١٢ ان كل قوله اشترى آخ اخبره البخاري وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً الى اجل فدهنه درعاً من صيد اتمته وفي لفظ البخاري ثلثين صاعاً من
 شعير واخرج الترمذي عن ابن عباس قال قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان درعهم سبعة وعشرون رجلاً من يهودى ثلثين صاعاً من شعير اخذوا من قاصد ليمال ١٢ ات اغن عنه قوله ولانه عقد وثيقة كذا في قوله
 ان للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب اولاً في الذم ثم يتوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يبتص بالذم وهي الكفالة جائز فكذلك الوثيقة التي تختص بالمال
 بالطرفين الاول لان الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسبب اليه ١٢ ع عنه قوله بالايجاب آخ الايجاب هو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك على وما اشبهه والقبول هو قول المرهن قبلت
 ١٢ يعني له قوله فالوا آخ اراد به شيخ الاسلام خواهر زاده الركن الايجاب بمجرد لانه عقد تبرع وكل ما هو كذلك يتم بالمتبرع فالرهن يتم بالمتبرع واما انه عقد تبرع فلان الرهن لا يتوجب باذلة ما اثبت
 للمرهن من اليد شيئاً ولا يعنى بالتبرع كالهبة والصدقة ١٢ ع عنه قوله الايجاب بمجرد واتلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط وطاهر باذلة في المحيط يستر الى انه ركن فانه قال في الايمان الاجابة بدون القبول
 ليست باجابة وكذا الرهن حتى لا يثبت من حلف الواجر او لا يبرهن بدون القبول وهكذا ذكره في المنتقى ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الرهن - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ورهنته درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفي رواية درعاً من
 حديد وفي لفظ شعير وفي رواية البخاري انه ثلثون صاعاً وقد تقدم شئ من هذا في اول البيوع :

تلقناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يرد به الامر ولانه عقد تبرع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخليه في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداءً بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداءً والا اول اصم قال فاذا قبضه المرتهن محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فهلاكه لا يسقط الدين اعتباراً بهلاك الصك وهذا لان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاعف ما اقتضاه العقد اذ الحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قول النبي عليه السلام للمرتهن بعد ما تفق فرس الرهن عنده ذهب حنك

له قوله ولنا تلقناه اي قوله تعالى في ان مقبوضه وصفت الرهن بكونها مقبوضه والفكرة اذا صفت عمت كقولنا والذ لا اكلم الا صلحاً كذا يقتضى ان يكون كل الرهن مشروعاً بهذه الصفة من قوله والمصدر كذا ثم في تسمية الرهن بالمصدر نظر لان الرهن جمع رهن كالنقل والنعال وقوله مقبوضه بالثابت نيت وال على انه جمع وليس بمصدر انا ما قال والمصدر المقرون لان تقديره والله اعلم فمن رهن مقبوضه وصفها بانها مقبوضه باعتبار افعالها كقوله براديه الامر نظيره قوله تعالى فغصب الرقاب اي فاضربوا وقوله تعالى فخرير قبضة مومنة اي فليجزوا كان المصدر فيها تلقوا منها ايضاً وهو قوله تعالى في ان مقبوضه بمعنى الامراي فارسيها واذا رهنوا انت له قوله كما في الوصية لانها عقد تبرع لا يستحق الا بالامضاء ولكن امضاء باه لان لا يرجع منها صحابا او اولاداً اي يميني له قوله بالتخليه اراد بالتخليه رهن الموانع عن القبض يعني ان الرهن اذا علم بين المرتهن والمرهون يعنى قابضاً كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتري من قوله موجب للضمان ان اراد ابتداء الضمان ان لا يكون مضموناً قبل العقد والرهن لم يكن مضموناً على الرهن حتى يكون الرهن نقل للضمان فكان وجوب الضمان على المرتهن ابتداءً كما في الغصب ١٢ ك قوله لانه ناقل الخ فان المبيع قبل التسليم الى المشتري كان مضموناً على البائع بالتمسك فانتقل المبيع من الرهن الى المشتري بذلك الضمان على المشتري بالتسليم اليه فلم يكن مضموناً ابتداءً ك قوله والاول اي ظاهر الرواية وهو ثبوت القبض بمجرد التخليه بدون اشتراط النقل اصح لان الرهن انما يقبض بجهة استيفاء الدين ثم ان الرهن اذا علم بين المرتهن والمرهون يعنى قابضاً كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتري قابضاً اذ علم بين المرتهن والمرهون وهو اجتزاز من رهن الماشع فانه لا يجوز عندنا وقوله مفرغاً اي من ملك الرهن وهو اجتزاز من رهن دار فيها متاع الرهن وقوله متميز اي لم يكن الرهن متصلاً بغيره اتصال غلقه كما لو رهن الثمر على راس الشجر ودون الشجر لان المرتهن منفصل بغير المرتهن فخلقته فصارك الماشع ١٢ ك قوله لا يحصل قبلة اي قبل القبض لان الرهن استيفاء الدين حكماً والاستيفاء حقيقة لا يكون بدون القبض فكذلك الاستيفاء حكماً ولان المقصود اجتزاز الرهن ليتسارع الى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه وذلك انما يكون بالقبض ١٢ ك

له قوله لا يعلق الخ اخصه ابن جمان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن والرهن فمن رهنه غنمه وعليه غرمه انتهى وقال ابو داود وقوله غنمه غنمه من كلام سعيد بن المسيب نقله الزهري وقال هو الصحيح وقوله في الكتاب قالها ثلثا لم اجد في شيء من طرق الحديث ١٢ ات له قوله لا يعلق الخ قال في الفائق يقال غلق الرهن غلقاً اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الرهن اذا لم يرد عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن ١٢ عن له قوله ذهب حنك وحنك الدين فيكون ذاهباً لا يقال المراد به ذهب من الامساك او من المطالبة برهن آخر لان الاول مشاهد فاحاجته الى الاتجار عنه والثاني ليس بحق عنه ولانه ذكر الخ منكر في اول الحديث وهو ان رجلاً رهن فرساً عند رجل حتى له عليه فنفق عنه فاختصم الى النبي عليه السلام فقال للمرتهن ذهب حنك فذكر الخ منكر ثم عادوا فبالا ضافه وفي ذلك يكون الثاني بين الاول كذا في التمايز وفيه نظر لان احدهما كلام الراوي والاخر كلام النبي عليه السلام ومثل ذلك ليس من القاعدة المذكورة الا اذا علم ان المنكر كان واقفاً من المرتهن في حفرة النبي عليه السلام ولا يعلم ذلك ١٢ ع

الدراية في خروج احاديث الهداية

حل يث لا يعلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن جمان عن ابي هريرة بلفظ لا يعلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زياد اعليه جماعة عن الزهري ثم اخرجها واخرجها الدارقطني من طريق متصل هذا اسناد حسن متصل و صحه عبد الحق وقيله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق ممن رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لمراتك بهالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انها هلك من رهنه له غنمه وعليه غرمه واخره عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع عن الشافعي عن ابن ابي فديك كهم عن ابن ابي الذئب عن الزهري مرسل وفيه له غنمه وعليه غرمه وزاد الشافعي غنمه ليداته وغرمه نفسه وهلاكه واخرجه ابو داود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن جمان عن الزهري وعن ابراهيم الفخري قال كانوا يرهنون ويقولون ان جنتك بالمال الى وقت كذا الا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن تبنيه قوله في الامل قالها ثلثا لاجده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما تفق فرس الرهن عنده ذهب حنك الجود اذ في المراسيل من طريق عطاء ان رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حنك واخرجه ابن ابي شيبة ايها مرسل حل يث اذا علم الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا منعفاء واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروري ابو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات واخرجه ايضا عن طاؤس مرفوعاً نحوه واخرج عن ابي الزناد وقال ان ناساً يرمون في قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اذا كان هلك وانها قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلكت وعميت قيمته واخرجه الطحاوي عن ابي الزناد نحوه واسند ذلك

وقوله عليه السلام اذا اعطى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون ثمع اختلا فهم في كفيته بالقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن المحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال قائلهم شعر وفارتك برهن لافكاك له بيوم الوداع فامسى الرهن قد علقا والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقتض الامن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن ويكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته اولضجرة واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤول الى الربو بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفته بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء

قوله اذا اعطى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون ثمع اختلا فهم في كفيته بالقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن المحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال قائلهم شعر وفارتك برهن لافكاك له بيوم الوداع فامسى الرهن قد علقا والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقتض الامن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن ويكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته اولضجرة واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤول الى الربو بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفته بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الى الفقهاء السبعة وغيرهم اجمعهم قالوا الرهن بما فيه ويرفع ذلك منه الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قوله اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا في كفيته كما جحد ذلك

اذا اشتراه المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يدا الاستيفاء وهذا
 يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة
 الرهن محتسبا يدينه باثبات يدا الاستيفاء عليهم وعندنا تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع ويخرج على
 هذين الاصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة منها ان الرهن
 ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعندنا لا يمنع منه لانه لا ينافي
 موجبه وهو تعيينه للبيع وسياتيك البواقي في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بالدين
 مضمون لان حكمه ثبوت يدا الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضى الله عنه ويدخل على هذا اللفظ
 الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فانه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال ان الموجب الاصلى فيها هو
 القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا اتصم الكفالة بها ولين كان لا تجب الا بعد
 الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا اتعتد قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعدا وجود سبب
 وجوبه فيصم كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه بخلاف الوديعة قال وهو مضمون

العقد الخ جواب عما قال الشافعي من الرهن وثيقته بالدين وبعد الوثيقة يزاد معنى الصيانة والسقوط بالملك ايضا ما اقتضاه العقد ١٢ عن ابن ٢٠ قوله وهذا يحقق الصيانة فانه لما تقر استيفاء الدين بالملك
 لم يذهب الدين بلاشئ حتى يفوت معنى الصيانة بل يتحقق معنى الصيانة حيث سقط بهلاك الرهن ولم يسقط بما كان ١٢ عن ٢٠ قوله في الحوالة فانها تجوز بالدين في ذمة المتحال عليه لصيانة حتى الطالب وان كان
 فراغ ذمة الجليل من ضروراته فلا يعدم به مقتضى العقد لان الاعتبار بالموضوعات الاصلية لا بالواجبات الضمنية ١٢ ع ٢٠ قوله فالحاصل ان الرهن مضمون او امانة بناء على الخلف في حكم
 الرهن فمن قال حكمه ان يكون محتسبا بالدين جعله مضمونا على ما قرناه ومن قال انه ليس بمحتسب بالدين بل حكمه تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع جعله امانة ١٢ عن ٢٠ قوله استيفاء الخ اي لاجل استيفاء
 حقه من عين الرهن بواسطة البيع ١٢ يعني ٢٠ قوله عينا الخ اي استيفاء منه بعينه بالبيع لا بما يتولد منه لان تعيين عين لا يقتضى تعيين اخرى للبيع ١٢ ك ٢٠ قوله نأخذ منها ان الرهن المشاع يجوز عنده
 لان المشاع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الحبس يقتضى وجود الحبس وجس المشاع وهذه لا يتحقق ١٢ عن ٢٠ قوله
 ٢٠ قوله لانه لا ينافي الخ فاذا كان حكم الرهن صيرورة المرتهن اتم به بجباذيريه وعندنا بيعه هو اتم بثمنه فاذا ملك لا يسقط الدين لانه امانة عنده ١٢ ك ٢٠ قوله الا دين مضمون قبل الدين بالمضمون على وجه
 التاكيد والالتزام المضمون كما قال في شرح الاقطع وقيل لا يبد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال اي لا يصح الا بالدين واجب للحال لا بالدين سيجب واتترزه من الرهن بالدرك فانه لا يصح وهو عبارة عن
 ضمان الثمن عند استحقاق البيع وقيل احتراز من بدل الكتابة فان الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء والبراد وبدل الكتابة ليس
 كذلك لانه يسقط بتحويل النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن بدل الكتابة ١٢ عن ٢٠ قوله والاستيفاء يتلو الوجوب فلما يدون وجوب سابق على الاستيفاء ليكون الاستيفاء مبنيا عليه فان قيل ليس انه اذا
 دفع ثوبا الى رجل على ان يقرضه عشرة دراهم صادرا ثوبا رهنا وقد حصل الرهن قبل وجوب الدين وقيل وجوب الدين قبل وجوب الدين فلما لا بل بعد وجود سبب لان القرض ثبتت من حيث الاعتبار سابقا على الرهن
 كما في قوله اتمنى عبدك معنى على العت درهم ثبتت البيع سابقا على العتوق فاذا ثبتت سابقا على الرهن حصل الرهن بعد وجود القرض من حيث الاعتبار كما في قوله لا يصح
 الرهن الا بالدين مضمون الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها اي بثمنها او بقيتها في مضمونة بانفسها باعتبار ان المشا او القيمة فائدتها ما واكثر من الرهن المضمون بغيره وهو
 الثمن وفي المسبوط الرهن بالاعيان على ثمنه او بغيره وهو مضمون بالثمن وهذا لا يجوز ايضا والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمنصوب وهو صحيح لان موجب العقد والدين ان يمكن ورد القيمة عند تقدير العين
 وذلك دين يمين استيفاءه من البنية الرهن ١٢ ك ٢٠ قوله ولا دين قال في غاية البيان انه لا يرد على القدرى الا على الرهن المضمون بنفسها بل مخرج بصحتها في شره فتعذر كرهى وانما
 اقتصر بهنا على الدين لان الغالب في الرهن ان يكون بالدين واكتفى به اعتمادا على ما ذكره في موضع آخر انتهى اقول ان القدرى يفتى محقة الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها في تحصره بل عليه صراحة قوله باءة القصر ولا يصح الرهن
 الا بالدين مضمون نعم لو قال القدرى ويصح الرهن بالدين لا يفهم منه لغيره وتخرج القدرى بصحتها في موضع آخر لا يحيد شيئا في دفع الاشكال الوارد على لفظ القدرى في تحصره والا عراض انما هو عليه كما يشترط قول المصنف
 ويدخل على هذا اللفظ الخ ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور الله مرقد ٢٠ قوله ولما زاد الخ اي ولان الموجب الاصلى هو القيمة تخرج الكفالة بها لان الكفالة لا تخرج الا بالدين ١٢ ك ٢٠ قوله ولين كان الخ
 ان الموجب الاصلى عند بعض ردا العين ورد القيمة مخلص فلا يجب القيمة الا بعد الملك فليمن كان لا تجب القيمة الا الخ ١٢ ك ٢٠ قوله ولهذا تعبر الخ اقول هذا التفسير لا يتم ان على قول ابى يوسف فان المعبر بالخ
 حقيقة قيمة يوم الخصومة وعندنا قيمة يوم الانقطاع كما مر تفصيله في صدر كتاب الغصب مع ان محقة الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها على قول ائمتنا جميعا فلا يتم التقريب الا على قول ابى يوسف ر ١٢ ن ٢٠ قوله
 قوله ولهذا لا تبطل الخ يجوز ان يكون توضيحا من التحريمين اما على الاول فتقرره ولكون الموجب الاصلى فيها القيمة لا تبطل الحوالة المقيدة بالعين المضمونة بنفسها بملكه فلو احوال على الغصب فهلك المنصوب لم تبطل
 الحوالة لان الموجب الاصلى لما كان القيمة كان ملك العين كالمالك تقيما القيمة في ذمته ورد العين كان مخلصا ولم يحصل ولا على الثاني فتقرره ولكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت للموجود فهلك العين لا يبطل
 الحوالة بخلاف الوديعة فان الحوالة عليها تبطل بملك الوديعة لانه لا تجب بهناك القيمة ولا سبب الوجوب ١٢ عن ٢٠ قوله بملكه قد ذكرنا ان الحوالة المقيدة بالعين على نوعين احداهما عين مودعة والثاني
 عين موصوب فعلى الوديعة تبطل الحوالة بملكها وعاد الدين الى المصيل لان الوديعة هلكت الى خلف وفي الغصب لا يبطل الحوالة لان المنصوب هلك الى خلف هو الضمان والضمان يقوم مقام المضمون فيجعل كان
 المنصوب قائم فيبقى الحوالة لبقا ما تقررت به ١٢ ن ٢٠

بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدِّينَ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيَمَتُهُ وَالدِّينُ سِوَا عَصَارِ الْمُرْتَهِنِ مُسْتَوْفِيَا لِدِينِهِ وَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ لِأَنَّ الْمَضْمُونِ بِقَدَرِ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِيفَاءُ وَذَلِكَ بِقَدَرِ الدِّينِ فَإِنْ كَانَتْ
 أَقْلَ سَقَطَ مِنَ الدِّينِ بِقَدَرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ بِقَدَرِ الْمَالِيَةِ وَقَالَ زُفَرٌ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ
 بِالْقِيَمَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ رَجَعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِخَمْسِ مِائَةٍ
 لَهُ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ يَتَرَدُّ أَنْ الْفَضْلُ فِي الرَّهْنِ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الدِّينِ مَرْهُونَةٌ لِكُونِهَا مَحْبُوسَةٌ
 بِهِ فَتَكُونُ مَضْمُونَةٌ عَتَبَارًا بِقَدَرِ الدِّينِ وَمَذْهَبُنَا مَرُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَلَا نَ
 يَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدَ الْإِسْتِيفَاءِ فَلَا يُوجِبُ الضَّمَانَ إِلَّا بِالْقَدَرِ الْمُسْتَوْفَى كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْإِسْتِيفَاءِ وَالزِّيَادَةُ مَرْهُونَةٌ
 ضَرْوَةٌ أَمْتِنَاعٌ حَسْبُ الْأَصْلِ بِدُونِهَا وَلَا ضَرْوَةٌ فِي حَقِّ الضَّمَانَ وَالْمَرَادُ بِالْتَرَادِ فِيمَا رَوَى حَالَةَ الْبَيْعِ فَإِنْ رَوَى
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ قَالَ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ الرَّاهِنَ بِدِينِهِ وَيَجْبِسَهُ بِهِ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ
 بَعْدَ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ لَزِيَادَةِ الصِّيَانَةِ فَلَا تَمْتَنِعُ بِهِ الْمَطَالِبَةُ وَالْحَبْسُ جَزَاءُ الظُّلْمِ فَإِذَا ظَهَرَ مَطْلَبُهُ عِنْدَ الْقَاضِي
 يَجْبِسُهُ كَمَا بَيَّنَّا اللَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ دِينَهُ يُؤْمَرُ بِاحْتِضَارِ الرَّهْنِ لِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ
 قَبْضُ اسْتِيفَاءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ مَالَهُ مَعَ قِيَامِ يَدِ الْإِسْتِيفَاءِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ الْإِسْتِيفَاءُ عَلَى عَتَبَارِ الْهَيْلَاكِ فِي يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَإِذَا احْتَضَرَ أَمْرَ الرَّاهِنِ بِتَسْلِيمِ الدِّينِ أَوَّلًا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّهُ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الرَّاهِنِ تَحْقِيقًا
 لِلتَّسْوِيَةِ كَمَا فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالشَّمْنِ يُحْضَرُ الْمَبِيعُ ثُمَّ يُسَلَّمُ الشَّمْنُ أَوَّلًا وَإِنْ طَلَبَهُ بِالْأَمِينِ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ
 الْعَقْدُ فِيهِ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ حَمْلًا لِحَلِّهِ وَلَا مَوْنَةٌ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا فِي حَقِّ التَّسْلِيمِ كَمَا كَانَ
 وَاحِدًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ حَلٌّ وَمَوْنَةٌ وَلِهَذَا الْأَيْشُرُطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ فِيهِ بِأَبِ السَّلْمِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَلٌّ
 أَيْ تَكُونُ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا كَمَا كَانَ وَاحِدًا ١٢

له قوله بالاقل أرخ الاقل بالاعت والام وقوله من قيمته اي يوم القبض ومن الدين بيان للاقل اي ايها كان اقل فهو مضمون به وصورة قوله فان كان
 قيمة الرهن اكثر أرخ وبيان اذا رهن ثوبا قيمة عشرة بعشرة فملك هذا المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن نجمة اخرى وان كانت قيمة ثمنه عشرة فالفضل امانة عندنا وعند
 زفره يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عند مضمون بالقيمة ١٢ كـ قوله من قيمته أرخ ليست من يده هي التي تستعمل للتفضيل بل هي لتبيين الاقل وهو بالتسوية فكانت قال مضمون باقلهما من الاكثر
 ١٣ قوله حديث علي أرخ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال يترادان الفصل بينهما في الرهن ١٢ كـ قوله يترادان أرخ والشرا وما يكون بين اثنين فلهما يرد المرتهن فضل الرهن كما يرد الراهن فضل الدين ١٢ يعني هـ قوله روى أرخ قلت
 اخرج البيهقي من طريقه قال في الرجل يترهن الرهن فيضيق قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو من الرهن والرواية عن ابن مسعود غريب ١٢ كـ قوله كما في حقيقة الاستيفاء مثل ما اذا اوفاه الذي ادرم
 في الكيس وحقه في الفف فانه يبيعها من اقل قدر الدين والزيادة على قدر الدين امانة فكذا يرد ١٢ كـ قوله ضرورة أرخ والثابت ضرورة بقدر الضرورة كما اذا رهن عبدا قيمته اكثر من الدين حيث لا تميز الزيادة
 من الاصل فنثبت الرجس الكل ١٢ كـ هـ قوله ولا ضرورة أرخ لان بقا الرهن مع عدم الضمان ممكن بان استجار الراهن الرهن من المرتهن على ما يجزي ان شاء الله تعالى ١٢ كـ هـ قوله والمراد بالتراد أرخ
 توفيقا بين حديثي علي رضي الله عنه فانه روى عن المرتهن ان في الفضل فيجب حمل الاول على حاله البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن يرد ما زاد على الدين من ثمنه الى الراهن ولو كان الدين زائدا ليرد الراهن
 زيادة الدين ١٢ كـ هـ قوله فانه روى عن الرهن ان في الفضل فيجب حمل الاول على حاله البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن يرد ما زاد على الدين من ثمنه الى الراهن ولو كان الدين زائدا ليرد الراهن
 به فملك رد الراهن الفضل انتهى ١٢ كـ هـ قوله كما يبياه على التفضيل أرخ وهو افضل في فصل الجبس من ادب القاضي بقوله وهذا اي ترك الجبس اذا ثبت المحل باقراره لانه لم يرد كونه محلا واما اذا ثبت
 بالبيعة جسد كما ثبت لظهور المطل بالكارو ١٢ كـ هـ قوله واذا طلب أرخ هذه المسئلة مع بعد ما من المسائل من مسائل الزيادات التي قوله قال وان كان الرهن في يده ذكرنا تفريعا على مساله تحتقر القروي
 ١٢ كـ هـ قوله فكذا الجواب اي يؤمر المرتهن باحضار الرهن او لا ١٢ عن -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن علي يتراد ان الفضل في الرهن عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحكم عن علي قال يتراد ان الفضل بينهما في الرهن واخرجه البيهقي من رواية خلاص عن علي اذا كان في الرهن
 فضل فان اصابته جاحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جاحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحارث عن علي اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن
 فهو هلك يتراد ان الفضل ومن طريق ابن الحنفية عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو ما فيه واخرجه ابن ابي شيبة قوله ومذاهبنا مروى عن عمرو بن مسعود اما عمرو
 فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يترهن الرهن فيضيق قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ما فيه واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه واما عن ابن مسعود
 فلماره قوله وعن علي المرتهن امين في الفضل تقدم قريبا قوله وهو صفة في صفتين وهو منهى عنه كانه يشير الى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفتين
 في صفة وقد تقدم ٥

تحتقر القروي

ومؤنة يستوفى دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل
من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سلب الرهن العدل على بيع المرهون فباعه
بنقدا ونسيئة جاز لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له
على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لانه صار دينيا بالبيع بامر الرهن فصا
كان الرهن رهنه وهو دين ولو قبضه يكلف احضاره لقيام البديل مقام البديل الا ان الذي يتولى قبض
الثمن هو المرتهن لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف
لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يؤمر باحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين
وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلث سنين لم يجبر الرهن
على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة لان القيمة خلف عن الرهن فلا بد من احضار كلها كما لا بد من
احضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله وفيما تقدم صار دينيا بفعل الرهن فلهذا افترقا ولو وضع
الرهن على يد العدل وامر ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه
لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل في يد من في عياله
وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول اودعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر الرهن على قضاء
الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض شيئا وكذلك اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري اين
هو لما قلنا ولو ان الذي اودعه العدل محمد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى ثبت
كونه رهنا لانه لما محمد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين فلا يملك المطالبة به قال
وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يبيعه من البيع حتى يقضيه الدين لان حكمه الحبس الدائم الى ان
يقضى الدين على ما بيناه ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع

له قوله ولا يكلف آخ ذكر في بعض الفوائد ولكن يكلف المرتهن بالدين ان طلب الرهن ذلك لان الرهن غائب فيجوز ملكه على اعتباره لا يجب قضاؤه الدين فاذا حلف المرتهن قضي الدين ١٢ كلف به
١٣ قوله لانه يتضرر به آخ ولم يجز بهناك احتمال تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك لانه موقوف فلا يظفر في مقابلة ضرر يقين وهو ما خرج المرتهن بخلاف الفصل الاول ١٢ اع ٣ قوله فباو نقد
او نسيئة آخ قال القاضي الامام ابو علي الشافعي رحمه الله اذا تقدم من الرهن ما يدل على التقديرات قال ان المرتهن يطالبني بدينه ولو ذمني فبعته حتى انجزه فباعت بالسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال لغيره بيع عبدي فاني احتاج
الى النسيئة ١٢ كلف قوله فصار آخ لانه لما باعه باذن صار كانهما تافسا سخي الرهن وصار الثمن رهنه بترضيها ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن الى الثمن الا ترى انه لو باع الرهن باق من الدين لا يسقط شئ من
دين المرتهن فصار كانه رهنه ولم يسلم بل وضعه على يدي عدل كذا في زياوت فاضحيان فان قيل لو رهن الدين ابتداء لا يصح قلنا نعم ولكن ينبغي حكم الرهن في ثمن المرهون لكونه بدلا عن المقبوض وهو قد كان صالحا لذلك
ثم ثبت هذا الحكم في خلفه تعالى مقصودا ١٢ كلف قوله الا ان الذي آخ هذا اشتباه من قوله فصار كان الرهن رهنه ويؤدى على تقدير اشكال وهو ان يقال لم يصح ان الرهن رهنه وهو دين اذ لو كان كذلك لما
كان المرتهن ولاية قبضه كما لو كان الرهن في يد العدل وله ذلك فاجاب رد وقال ولا يذم القبض له باعتبار انه عاقد ١٢ كلف قوله يكلف آخ هذا اذا ادعى الراهن ملك الرهن وما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن
اذلا فائدة فيه ١٢ كلف قوله الاحتمال الهلاك ولا ضرر له في الاحضار وفيه فراغ قلب الراهن من وجه الهلاك ولكن لا يسلم الى ان يقبض جميع الدين ١٢ كلف قوله ثم اذا قبض آخ يعني ان باع الرهن
وقبض الثمن فاذا قبضه وجب احضاره لاستيفاء نجم بقيامه مقام العين ١٢ غنايه كلف قوله وهذا بخلاف آخ اشارة الى قوله وكذا اذا امر المرتهن ببيعه آخ فانه لا يجبر المرتهن على الاحضار بل يجبر الراهن على الاداء
بدون احضار شئ بخلاف آخ اذا قتل رجل آخ فان الراهن لا يجبر على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة ١٢ غنايه كلف قوله وما صارت قيمة آخ يعني فان قيل لم يكون القيمة كالثمن ثم ونسي ليست في يد
المرتهن فيجبر الراهن على القضاء كما نتم اجاب بقوله ما صارت قيمة بفعله حتى ينقل اليها الرهنية فغيره كالرهن في يد عدل بخلاف ما تقدم فان الرهن صار دينيا بفعله فكانهما تافسا سخي وجعل الثمن رهنه ابتداء كسر
فاخره ١٢ غنايه كلف قوله ولو وضع الرهن آخ اي بعد التخلية ليتحقق الرهن يقبض المرتهن بالتخلية لكنه لم يوضع على يد المرتهن بل وضع على يد العدل بانفاق من الرهن والمرتهن ١٢ غنايه كلف قوله
لا يكلف آخ وامر الراهن بتسليم الرهن لان الراهن لم يرض ببيع المرتهن فلا يلزم احضار الرهن في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا مما حكيف يلزمه احضار شئ ولو اخذه يصير غاصبا ١٢ كلف
١٣ قوله في عياله بباله كالمس اولاد ووزن واخذة تتخلف ونحوه حال ايشان ومؤنة ايشان بايد ونفق بايد واد ١٢ منتخب اللغات -
١٤ قوله وان كان آخ اذا كان الرهن ببيع المرتهن فهو خير من ان يكون الراهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الحبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاط ١٢ غنايه كلف قوله ليس عليه آخ اي لا
يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ١٢ اشرحه ذفايه كلف قوله اعتبارا بحبس آخ فان في البيع اذا قبض بعض الثمن لم يقبض شيئا من المبيع فكذا هنا لان في ذلك تفرق الصفقة بسلي
المرتهن في الحبس ١٢ غنايه

فإذا قضاة الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاة لانه صار مستوفياً عند الهلاك بالتقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد

استيفاء فيجب رده وكذلك لو تقاسم الرهن له حيسه ما لم يقبض الدين او يدرئه ولا يبطل الرهن الا بالردة

على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضموناً ما بقى القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن وليس للمرتهن ان يتفجع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان يأذن له

المالك لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يواجر ويغير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعدياً ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى

قال والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال رضي الله عنه معناه ان يكون الوالد في عياله ايضاً وهذا الان عينه امانة في يده فصار كالوديعة وان حفظه بغير من في عياله او

أودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى فلو

رهنه خاتماً فجعله في حنصره فهو ضامن لانه متعدى بالاستعمال لانه غير ما ذون فيه وانما الاذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الاصابع كان رهناً بما فيه لان لا

يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه ليساً معتاداً ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين

الشجعان بتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وان لبس خاتماً فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن وكذلك اجرة المحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه

له قول من استوفى الرهن حقيقة عقداً استيفاء باليد والحبس كما تقدم وذلك الاستيفاء شئ يتقرر بهلاك مستند الى وقت القبض فالقضاء بعد الهلاك استيفاء فيجب الرد عليه قوله لانه اي الرهن يبقى مضموناً مادام القبض والدين باقياً الا ترى انه لو رد الرهن سقط الضمان لغوات القبض وان كان الدين باقياً وان ابراء عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقياً لان العلة ان كانت ذات وصفيين يندم الحكم بعدم احدهما فان قيل ينبغي ان لا يبقى الرهن مضموناً بعد قبض الدين اذ ملك الرهن قبل التسليم لان حكم الرهن لا يبقى وليس كذلك كما مر من الشارح فكان الكلام تناقضاً اوجب بان بقي احتمال استحقاق الحبس لاحتقال ان يستحق المؤدى ويرى بغيره انه لا يتحقق فلو استحقاق الحبس فيوجب بقا الضمان وفيه نظر لان الاحتمال لا يوجب التحقق لاسيما اذا لم ينشأ عن دليل ١٢ ع ٣ قوله يبقى مضموناً آخراً وانما لا يبطل الرهن بمجرد القول بدون الرد لان حكم قبض الهلاك ثبتت بدلاً لاستيفاءه في حق الحبس فيعتبر باليد الثانية بتفقيقة الاستيفاء في حق الحبس والمالك وحقيقة الاستيفاء لا يتحقق بمجرد القول دون الرد لان فعلها يحتاج لثبوت قولها والقول متى خالف الفعل لا يعتبر ١٢ ع ٣ قوله وليس للمرتهن آخ لان المالك رضي بحبسه لا بانقضاءه فاذا استعمل بوجوه من هذه الوجوه كان غاصباً وضمن قيمته بالثمة ما بلغت فان كان باذن المالك فلا ضمان عليه لان المحرقة قد رضي به ١٢ ع ٣ قوله وفادراً كما جرت العادة الذي استأجره مشاهير او مسانته لاصيا ومتر والمعتبر فيها المسكنة ولا تجر بالنفقة حتى ان المرأة اذا ادعت ودعية فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها يسكنان معا ١٢ ع ٣ قوله ضمن وذلك لان الايدي تختلف بالحفظ والامانة والمالك لم يأذن لرفي ذلك فيضمن فالرهن بمنزلة الوديعة في يده فمالا يجوز للوديع من التصرف فانه لا يجوز في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن ١٢ ع ٣ قوله فهو على الخلف بين ان في تضمين المودع الثاني اي مودع المودع خلافاً لغيره في حقيقته رداً لاصمان عليه وعند جماهير الضمان كالاول وعندنا لا يبطل الرهن مستوفى بيانها في الوديعة ١٢ ع ٣ قوله واذا تعدى آخ قال الحاكم شهبدي الكافي وان ركب المرتهن الدابة او كان الرهن بمثلها فاستخدمه او ثوباً فلبسها وسيفاً فتقلده بلا اذن الراهن فهو ضامن ١٢ ع ٣ قوله ضمنه آخ ثم ان قضى القاضي بالقيمة من حبس الرهن يتقاصم بمجرد انقضاءه اذا كان الدين حالاً ولا يبطل لكل واحد منهما صاحب الا بالفضل وان كان موهوباً فيضمن المرتهن قيمته ويكون رهنه عندئذ لا يرد الرهن فيكون رهنه فاذ اخل الاجل اخذ بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف حبس الرهن كان الضمان رهنه عندئذ الا ان يقضيه بدينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه ١٢ ع ٣ قوله قوله كان رهناً بما فيه ولو كان المرتهن امرأة فحتمت به اي اصبح كان ضمنه لان النساء يتختمن لجميع اصابعهن ١٢ ع ٣ قوله لم يضمن آخ ثم ينبغي ان يعرف ان المراد بعدم الضمان فيهما بعد حفظهما استعمالاً ان لا يضمن ضمان الغصب لانه مضمون بالدين بهلكه بما هو الاصل من تمييزه من الدين كما تقدم اذا جعله في اصبع لا يتختم به في العرف والعادة كما ثبت اذا اتاه على عاتقه وصرح في شرح الطحاوي ١٢ ع ٣ قوله على الراهن فان ابى فالقاضي يامر المرتهن بان يفيق عليه فان قضى الدين فله مرتهن ان يحبس الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شئ على الراهن في قول زفره وقال ابو يوسف النفقة دين على الراهن ١٢ ع ٣

لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضلاً ^{على الدين ١٢} اولم يكن لان العين باق على ملكه و كذلك منافعه مملوكة له فيكون اصله وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك ^{اي غير مصلحة الحفظ ١٢}
 مثل النفقة في ما يكله ومشربه واجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق ^{بارد مشقت ١٢ جنب ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته ١٢}
 واجرة طرولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيه نخيله وجدادة والقيام بمصلحه وكل ما كان ^{خودش ١٢}
 لحفظه او لردده الى يد المرتهن او لردده جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له الحفظ ^{اي لانه الرهن ١٢}
 واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن ^{اي لانه الرهن ١٢}
 ابي يوسف ان كراء الماوي على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الايق فانه ^{اي من القسم الذي لا يجب مؤننه على المرتهن ١٢}
 على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا ^{اي من القسم الذي لا يجب مؤننه على المرتهن ١٢}
 اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر ^{اي كون البصل على المرتهن ١٢}
 الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلهذا ^{اي من القسم الذي لا يجب مؤننه على المرتهن ١٢}
 يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كل ما تجب على المرتهن وان كان في قيمة ^{اي ملك البصل بخلاف البيت ١٢}
 الرهن فضلاً لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل انما يلزمه لاجل ^{اي اجرة البيت ١٢}
 الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الامراض والنفداء من الجنابة ^{اي اجرة البيت ١٢}

ينتقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة لانه من مؤن الملك والعشر فيما يخرج مقدم ^{اي من القسم الذي لا يجب مؤننه على المرتهن ١٢}

على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق ما ^{اي من القسم الذي لا يجب مؤننه على المرتهن ١٢}

اذا ادها ما وجب على صاحبه فهو متطوع وما انفق احدها مما يجب على الاخرى بامر القاضى يرجع عليه ^{اي بالانفاق ١٢}

كان صاحبه امره به لان ولاية القاضى عامة وعن ابي حنيفة انه لا يرجع اذا كان صاحبه حاضراً وان ^{اي بالانفاق ١٢}

له قوله وكذلك منافعه مملوكة لراي الاولاد والشرط وسائر ما يمشي الصوت والشعر وما ينبت من الاشجار في الارض المرسومة وسائر منافعه ^{اي بالانفاق ١٢}
 يريد به ان العين باق على ملكه حقيقة وكذا حكمه لان منافعه مملوكة بخلاف المستعير والموصى له بالخدمة فان النفقة عليها لانها لا يملكها المالك بل المالك ملك النفقة والمرتهن لم يملكها مطلقاً لانها تجب عليه وفيه منفعة اصحاب ^{اي بالانفاق ١٢}
 الراهن ليتسارع الى قضاء الدين لان منفعة قضاء الدين مشترك بينهما فلم ينزل منزلة المالك كافي ^{اي بالانفاق ١٢}
 سبب علف الحيوان لانه يوصل اليه به فالنق اسم المسبب على السبب فان قيل كما ان الراعي يسوق الدابة الى العلف فكذلك تحفظها ايضا والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن الاتري ان اجرا المرهين ^{اي بالانفاق ١٢}
 الذي يلزم المرتهن على المرتهن فيجب ان يكون الاجر عليها نصيبين فلما الراعي للعلاف لا يحفظ الا ترى ان السارق من المرعي لا يقطع ومن المتارخ لا يقطع لان الحفظ تنب والاجر بازاء الاصل كالتمن تقابل الرقبة دون الاصل ^{اي بالانفاق ١٢}
 اذ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله وسقي اي كان الرهن بيتا نابتا شجرة ونخل وكرم وليس فيه ثمر او هو مما يثمر فقصير وتلقيه نخله وجدادة والقيام بمصلحه على الراهن ١٢ من ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله او لردده جزء منه بان يرضع من الرهن او يحدث به مرض اخر فالمدواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك جزءه وفي المدواة حفظ الجوز ^{اي بالانفاق ١٢}
 لردده يكون على المرتهن في كل ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله والحفظ واجب عليه ولذا الشرط الراهن شيئا للمرتهن على الحفظ ولا يستحقه خلاف الوديعة فان المودع اذا شرط شيئا على الحفظ يصح ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله والحفظ والامساك حق له لانه بائنه من الزم عليه ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله انما يلزمه لاجل الضمان اي لاجل ان الرهن مضمون على المرتهن بالية فيتقدر بقدر المضمون لان جعل الايق لاعادة اليد ويده في قدر الامانة يد المالك فكانت مؤننه اعادتها على المالك فيتقدر الواجب ^{اي بالانفاق ١٢}
 عليه بقدر ما يكون مضموناً عليه بخلاف اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن لان ذلك مؤننه حفظ الرهن بحسبه وامساكه عن اليدى المستعيرة وحسب الجميع وامساك الجميع حق المرتهن ولذا كان له حبس الكل بالقي حوز ^{اي بالانفاق ١٢}
 من الدين ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله والنفاء من الجنابة والدين والدين الذي يوجب ذلك في الرهن فان ذلك في حق كل واحد من الراهن والمرتهن لان جنابة المضمون في يد الضامن ^{اي بالانفاق ١٢}
 تجرى مجرى جنابة الضامن فيكون من ماله واما جنابة الامانة فانها كجنابة الوديعة فيكون على الراهن ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله ينتقسم الخ فانما كان من حصته المضمون فهو على المرتهن وما كان من حصته الامانة فهو على الراهن وذلك ^{اي بالانفاق ١٢}
 لان المرتهن مصلح بذلك حق الا ترى ان ما يوفت من الرهن يذهب من ريبه فاذا عاد سلم الدين بجماله واذا كان في ذلك اصلاح حقه كان عليه واما حصته الامانة فالمرتهن كالمودع فيكون على المالك ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله وتعلق الخ يعني بخلاف حق المرتهن فان حقه يتعلق بالرهن من حيث الماللية لان حيث العين والعيون مقدم على الماللية فكذلك ما يتعلق بالعيون مقدم على ما يتعلق بالماللية فان قيل لما كان العشر متعلقا ^{اي بالانفاق ١٢}
 بعين كان استحقاقه كاستحقاق جزوه من الارض لكون كل واحد منهما عيناً ودر عليه فقد الرهن فان وضع المسألة فيما اذا الرهن ارضاً عشرت مع شجر او زرع فيها فاخذ العشر والاستحقاق في جزوه من الارض يبطل ^{اي بالانفاق ١٢}
 من ظهور الشجر فيه فكذلك في استحقاق العشر اجاب بقوله ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه اي وجوب العشر لا ينافي ملكه في جميع ما رهنه الاتري انه لو باعه جاز ولو ادى العشر من موضع آخر جاز فضع الرهن في الكل ^{اي بالانفاق ١٢}
 ثم خرج جزوه من قلم يتكمن الشيوع في الرهن لا مقداراً ولا طارياً بخلاف الاستحقاق لان الاستحقاق ملك الغير فلم يصح الرهن فيه وكذا فيما ولده لانه مشاع ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}
 قوله فهو متطوع لانه تضي دين غيره ^{اي بالانفاق ١٢}
 غيره وهو غير مضمون فيه لانه يمكن ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحبه بالاداء والاداء اتفاق ان كان حاضر وان كان غائباً يامر بالحفظ بالاتفاق ليرجع عليه ١٢ ^{اي بالانفاق ١٢}

كان بأمر القاضى وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر والله اعلم
الغرض والقياس ١٢

باب ما يجوز ارتهانه ولا يرتهان به وما لا يجوز

قال ولا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز ولنا فيه وجهان احدهما يبتنى على حكم الرهن فان
الغرض والقياس ١٢
عندنا ثبوت يد الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع وعندنا المشاع يقبل ما هو الحكم
عندنا وهو تعيينه للبيع والثاني ان موجب الرهن هو المحبس الدائم لانه لم يشترع الا مقبوضاً بالنص او
الغرض والقياس ١٢
بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفيض اليه
الا استحقاق المحبس ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام لانه لا يد من المهاياة فيصير كما اذا قال رهنك
يوماً ويوماً لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة
لان المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم اما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وههنا الحكم ثبوت يد
الاستيفاء والمشاع لا يقبله وان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لانه لا يقبل حكمه على الوجه الاول
وعلى الوجه الثاني يسكن يوماً بحكم الملك ويوماً بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا والشروع الطارى
يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن ابى يوسف انه لا يمنع لان حكم البقاء سهل من حكم الابتداء فاشبه
الهبة وجه الاول ان الامتناع لعدم الجلية وما يرجع اليه فالابتداء والبقاء سواء كالحرمية في باب النكاح
بخلاف الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفى الغرامة على ما بيناه وكذا
حاجة الى اعتبارها في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن

له قوله في فرع مسألة الحجر فذهب الى
حينئذ روان القاضى لا يل على الحاضر وعندنا على غيره فنقدنا ما انفجر القاضى على الرهان ناقداً حال غيرته وحتمته وعندنا في حقيقته لو نفذ عليه امر القاضى حال حتمته يصير محجوراً عليه وهو لا يراه بخلاف حال غيبته لان فيما ضره ١٢
منه قوله باب ما يجوز ارتهانه من غير ما ذكرته مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز اذا تفصيل انما يكون بعد الاجمال انت له قوله تجوز لان موجب الرهن
استحقاق البيع في الرهن والمشاع يجوز به رهنه ما كفت له قوله وهذا لا يستيفاء في الرهن والشاع لا يتحقق لان اليد حقيقة لا تثبت الا على جزم معين فان قيل كيف يستقيم هذا الشيوع لا يمنع الاستيفاء
حقيقة فان كان الرهن غير مشاع فذبح اليد المليون كباقي رهنه من غيره وهو المستوفى في حقه منه يصير مستوفى حقه من النصف شأنها واذا لم يمنع الشيوع حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت يد الاستيفاء فلما موجب
حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى والشيوع لا يمنع الملك وموجب الرهن يد الاستيفاء فقط وهذا لا يتحقق في الجزء الشاع ١٢ كفت له قوله لا يتصور الخ لان ثبت على معين والرهن من المشاع غير معين
والعين غير مبرهن فيكون اليد ثابتة على غير المرهون وفيه خوات حكمه ١٢ غنايه
له قوله هو المحبس الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك لقوله تعالى فان مقبوضه فهذا يقتضى ان لا يكون مرهوناً الا في حال يكون مقبوضه ولان المقصود بالرهن صيانة حق المرتهن عن التوى بالحوادث
واخبار الاراهن ليتسارع الى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه ذمته به استحقاق دوام اليد لا وجوده المرتهن حاداً بالاعادة من الرهن اذا غلبت اليد ثبوت الاستحقاق فلماذا لا يبطل به الرهن
وذلك لا يتحقق من الشيوع لان يحتاج الى المهاياة مع المالك في المساك فيمنع المالك يوماً بحكم الملك ويحفظ المرتهن يوماً بحكم الرهن فهو بمنزلة قوله رهنك يوماً ويوماً لا كفت له قوله وكل ذلك اى كل باهر
من قولنا المقبوض بالنص او بالنظر الى المقصود متعلق بالدوام اما متعلق بالدوام بالنظر الى المقصود فظاهر فانه لو تمكن من الاستدلال بما جحد الرهن والدين جميعاً يفوت الاستيثاق واما بالنظر الى النص فلانه لما
وجب القبض ابتداء ووجب بقاء لان ما يتعلق بالحمل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالحرمية في النكاح ١٢ ع له قوله من المهاياة وهي لغة مفاعلة من البيئته وهي الحالة الظاهرة للمهني الشيء وانها لو تفعل منها
وهي ان يتواضعا على امر فيه احواله وحقائقه ان كلامه رضى بيئته واحدة ويختارها بشرعها وحقائقه المتافع ١٢ ودر شرح فرس له قوله ولهذا ولان الدوام يفوت في المشاع يتساوى ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة
في الرهن ١٢ ع له قوله والمشاع الخ والقبض شرط تمام ذلك العقدي اى وجوده في كل محل حسب الاسكان ١٢ كفت له قوله لا يجوز لانه لا يثبت في الرهن لانه لا يثبت في الرهن لانه لا يثبت في الرهن لانه لا يثبت في الرهن
فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا وقوله يسكن لوما الخ اراد به المحبس بحكم الرهن لانه لا يسكن لانه ممنوع عن الانتفاع بالرهن ١٢ كفت له قوله والمشاع الخ الطارى بان رهن جميع العين ثم فاسخا العقد في النصف
ورده المرتهن يمنع بقاء الرهن اى في النصف الثاني في رواية الاصل وهو الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلب بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع الطارى ١٢ كفت له قوله
سهل الخ الاترى ان صيرورة المرهون بينا في ذمته غير المرتهن يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع بقاءه حتى اذا تلفت المرهون انسان اربح المرهون يكون القيمة او الثمن رهن في الذمته من غيره وابتداء عقد الرهن مضاناً
الى دين في ذمته لا يجوز ١٢ كفت له قوله على ما بيناه اى في كتاب الهبة وهو قوله وفي اثبات الملك قبل القبض الزام التبرع شيئاً لم يتبرع به هو التسليم ١٢ كفت له قوله ولهذا اى لاجل ان حكم الهبة
لا يتاى للمشاع صح الرجوع في بعض الهبة بخلاف الرهن فان حكم ملك المحبس الدائم والاشاعة تنافية فلم يصح التفاسخ في بعض الرهن ١٢ ع

قال ولا رهن ثمره على رؤس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض
 دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذ رهن الارض دون النخيل
 او دون الزرع او النخيل دون الثمران الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلاً
 بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر
 جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذ رهن الدار دون البناء لان
 البناء اسم للمبنى فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان
 هذه مجاورة وهي لا تمتنع الصحة ولو كان فيه تمديد دخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعاً
 تصحيحاً للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف
 المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع و
 الرطوبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل البناء والغرس في رهن الارض و
 الدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه
 وحده بقي رهنه بخصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي ويمنع التسليم كون
 الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع التسليم الدابة المرهونة المحمل
 عليها فلا يتم حتى يلحق المحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذ رهن المحمل دونها حيث يكون رهنها تاماً اذا
 دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصاركما اذ رهن متاعاً في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف
 ما اذ رهن سرجاً على دابة او لجاماً في راسها ودفع الدابة مع السرج والجام حيث لا يكون رهنها حتى
 ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر
 قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب

له قوله ولا رهن الخ معلوم على قوله ولا يجوز رهن الشارع وعلته
 علته ١٢ عن ابي حنيفة ان الرهن ان النخل عبارة عن البدن مع مكانه والشجر عبارة عن الخشب بموضع الاترى انه في موضع جذع وليس بخل فكأنه استثنى النخل مع مكانه من الارض فيصير رهنها
 سواء وذلك جائز وليس كذلك اذا استثنى البناء لان ذلك عبارة عن العارة دون مكانها فيفضل مكانها في الرهن وهو مشغول بما فلا يصح دأماً اذ رهن الارض واستثنى النخل بمواضع جاز في قولهم جميعاً لان رهن
 ما سواء وذلك بقعة تجوز مجاورة لمكان النخل فيصير فيها الرهن ١٢ عن قوله فيكون استثناء الخ اي فيكون استثناء الشجر استثناء للمنبت فكان رهنها لسوى المنبت من الارض وذلك جائز
 بخلاف رهن الارض دون البناء اذا بناها اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنها لجميع الارض وذلك مشغول بملك الراهن ١٢ كفاية
 له قوله ولو كان ذكر ما تقر به البنا اي لو كان في النخل الذي رهنه بمواضعه دخل في الرهن لان العقد لا يصح على النخل دون التفرقة في العقد لا يوجب زوال ملك الراهن عنه وقد قصد الى تقدير صحيح ففضل
 فيه بالا يصح الابه وليس كذلك اذا باع النخل لان بيع النخل دون التفرقة فلم يكن بناها جازة الى ادخال الثمر بتعيينه ١٢ عن قوله وبخلاف المتاع الخ يعني ان التفرقة لا يدخل من غير ذكر في بيع النخل فكذلك
 لا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكره ١٢ عن قوله حيث لا يدخل الخ يعني اذ رهن داراً مشغولة بائنة الرهن لم يبيع الرهن لانها لم تكن تابعة للدار لوجوبه لم تدخل في رهنها من غير ذكره فالتفرقة في القبض الاترى
 انه لو باع الدار بكل قليل وكثير سويها ومنها لم يدخل الا مشغولة بخلاف ما لو باع النخل بكل قليل وكثير سويها ومنها فانه يدخل الثمار ١٢ عن قوله والرطوبة رطبة سبست تراب وفي البران القاطع سبست
 به باسدينايت نرم والمس كرجاروا بلخوردن ان فرس ساروا ١٢ عن قوله لما ذكرنا في الثمرة من ان الرهن لا يصح دون ذلك ودون غيره لا يخرج من ملك الراهن فذلك دخل تصحيحاً للعقد ١٢ عن قوله
 ولو رهن الخ اي لو رهنها وما فيها وعلى مينه وبين ذلك وهو خارج منها ثم الرهن لان الكل من رهن فتم القبض في الكل ١٢ كفت له قوله ان كان الباقي يجوز الخ وهو فيما اذا بقي الباقي شيئاً معيناً غير شارع بان كان
 المستحق موضعاً معيناً فربما ابتداء يجوز فكذا ابتداء ١٢ عن قوله بقى رهنها بخصته اي مضمون بخصته كما اذا ملك الباقي يقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق فاصحاب الباقي يملك بخصته وما اصحاب المستحق يقبض
 ديناً في ذمته وان كان في قيمة الباقي وفاد بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفاد الدين ١٢ كفت له قوله والا اي وان كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بان استحق جزاً شيئاً او اموالاً
 في معنى الشارع كما لفرس نحوه لبي الباقي مشاعاً فبطل الرهن لانه يتبين بالاستحقاق ان الرهن وفتح باطلا ١٢ زيلعي - له قوله لان الرهن الخ اي يتبين ان الرهن من ابتداء كان فيما بقي وهو غير شارع في الاول فكان
 جائز او شارع في الثاني فلم يجز ١٢ عن قوله ويمنع التسليم الخ حتى لو اخرج الراهن متاعه وكان يبيع المرهن فيها قالوا سلمت اليك لا يكون تسليمه حتى يخرج ويقول سلمتها اليك ١٢ كفت له قوله لانه
 شاعل الخ قال صل انه لا يتم تسليم المشغول بالراهن او بملكه الا بالانزاع الشواغل بخلاف ما اذا كان الرهن شيئاً لا مشغولاً حيث يتم تسليمه كما اذا رهن المحمل على دابة او المتاع في دار او وادون الدابة والوعاء حيث يتم التسليم
 قبل اسقاط المحمل واخراج المتاع عن الوعاء والدار لان المرهون فيها شاغل للمشغول ١٢ كفت له قوله حتى قالوا الخ اي قال الشارع اذ رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكره ١٢ عن ابي حنيفة

الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضموناً ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئاً لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهي ان يكون مضموناً بالمثل او بالقيمة عندهلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العين ^{١٢} الحدي يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائماً وجب تسليمه وان كان هالكاً تجب قيمته فكان

رهنًا بما هو مضمون فيصير قال والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واصفاة التمليك الى زمان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا لتزام المطالبة والتزام الافعال يصح مضافاً الى المال كما في الصوم والصلوة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك امانته لانه لا عقد حيث وقع باطلاً بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا التقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمي من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولانه مقبوض بجهته

الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه قال ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والسلم فيه وقال زفر لا يجوز لان حكمه الاستيفاء وهذا الاستبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا ان المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث

المال وهو المضمون على ما مر قال والرهن بالمبيع باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار للباطل بقى قبضاً باذنه وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد لم يصرف والتسلم وصار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً وان افترقا قبل هلاك

له قوله قبض مضمون اي قبض بصيرته المقبوض مضموناً على القابض بقدر الدين فلا بد من ضمان على الاثر حتى يصير المرتهن مضموناً على المرتهن بقدر ذلك الضمان وليس في الامانات ضمان فان حق صاحب الامانة مقبوض على العين ^{١٢} كقوله كالمبيع بان اشترى عيناً ثم ان المشتري اخذ رهنها من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون الا ترى انه اذا هلك المبيع لم يقبض الخ وانما سماه مضموناً بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورواه اذا قبض والا فليس مضموناً لانه اذا هلك بملك البائع فلا يجب بله شيء كما اذا هلكت الوديعة كما كفايه -

قوله والرهن بالدرك الخ صورته ان يبيع شيئاً ويسلمه الى المشتري فيجاء المشتري ان يستحقه احد فيأخذ من البائع رهنًا بثمن لو استحقه احد وهو باطل حتى لا يملك المرتهن حبس الرهن ان قبضه قبل الوجوب استحق المبيع اطلاقاً ^{١٢} كقوله ولا استيفاء الخ فان الواجب هو الذي يستوفى وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل الاستحقاق ^{١٢} كقوله واصفاة الخ اي لا يصح الرهن مضافاً الى حال وجود الدين لان الاستيفاء محتمل الاضائة لان اضافة التمليك الى زمان في المستقبل لا تجوز بل ان الرهن فيه معنى التمليك لان الارتبان استيفاء والرهن البقاء فكان فيه معنى المباداة وتمليك المبيع تعليقاً بالخطأ ^{١٢} كقوله فلو قبضه الخ قبض المشتري الرهن بالدرك قبل حلول الدرك فهلك الخ يعني كقوله يهلك بما سمي الخ هذا اذا سادى قيمة الرهن وما سمي له من القرض او كانت قيمته اكثر من ذلك واما اذا كانت قيمة الرهن اقل من ذلك فهلك بغيره الرهن اذ قد تقررت فصار الرهن مضموناً بالاقبل من قيمته ومن الدين ولكن المصنف ذكره هنا قوله حيث يهلك بما سمي له من القرض في صورة الاطلاق لم يعلل ما هو الظاهر الغالب من كون قيمة الرهن مساوية للدين اذ اكثر من ذلك ^{١٢} كقوله لان الموعود جعل الخ فان الرهن يحتاج الى استخراج شيء وصاحب المال لا يبطئ قبل قبض الرهن فيجعل الدين الموعود مضموناً لاجل الحاجة من المستقرض ^{١٢} يعني كقوله باعتبار الحاجة فان قيل فيجعل المعدوم في الدرك موجوداً بلا شك في الحاجة يجب بان المعدوم يحسب موجوداً اذا كان على ثمنه او وجوده الظاهر من حال المسلمان جاز وجوده والدرك ليس كذلك لان الظاهر عدم الاستحقاق فان المسلم العاقل لا يقدم على بيع مال غيره ^{١٢} كقوله ولانه مقبوض الخ والمقبوض بجهة الشيء حكم ذلك الشيء فيعطي له اي قبض بجهة الرهن حكم الرهن حتى يهلك بما سمي من المال بمقابلته فان قيل قياس هذا المقبوض على سوم الشراء غير صحيح لان الاجاب فيها القيمة وفيما نحن فيه الموعود فاجاب ان التساوي بين القيس والقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم واعتباره بين حيث انه يملك مضموناً الامانة واما الفرق بينهما من حيث وجوب القيمة والموعود باعتبار ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين حيث جعل الدين موجوداً فيقدر بقدره وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان بتدبيره لا يجب بالتفصيل وليس للبائع على المشتري شيء قبل البيع فيجعل مضموناً بقيمة عند تدبيره لاجاب المسمى كضمان الغصب ^{١٢} كقوله كالمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون على القابض منه مقبوض بجهة حكم الشراء فبطل كالمقبوض بحقيقة فيجب ان يملك الضمان ^{١٢} كقوله فبضمته اي المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود ^{١٢} يعني كقوله قوله لان حكمه الخ اي ان الرهن اذا هلك كان المرتهن مستوفياً لدينه من الرهن واستيفاء غيره لاس المال وبدل الصرف والسلم فيه لا يجوز لان الاستبدال هذه الاشياء من غير جنسه لا يجوز ^{١٢} كقوله ولنا ان الخ اي لان الرهن للاستيفاء وكل دين يمكن استيفاءه من الرهن جاز الرهن به كما في الرهن بسائر الديون وهذه الديون يمكن استيفائها من الرهن فيصح الرهن بها والرهن وان لم يكن من جنس حقه موزنة فهو من جنس حقه صحيح وهو المالية والمضمون من الرهن معناه لا صورته لان صورته امانة فاذا هلك الرهن تم العقد وصار مستوفياً ^{١٢} كقوله وهو المضمون اي المالية هي المضمونة في عقد الرهن لان العين امانة في يده فاذا كان مضموناً من حيث المالية والاموال كلها جنس واحد من حيث المالية فيتحقق المجانسة ^{١٢} كقوله على ما مر اشارته الى ما ذكر في اوائل كتاب الرهن والاستيفاء يقع بالمالية العين امانة ^{١٢} كقوله

الرهن بطلا لقوات القبض حقيقةً وحكماً وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه ان
يصير مستوفياً للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس
المال حتى يجتسه لانه يبدله فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهناً بقيمته ولو هلك الرهن بعد
التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لانه رهن به وان كان محبوساً بغيرة كمن باع عبداً وسلم المبيع واخذ
بالثمن رهناً ثم تقايلا البيع له ان يجتسه لاخذ المبيع لان الثمن يبدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بيننا
وكذا لو اشترى عبداً فاسداً وادى ثمنه له ان يجتسه ليستوفي الثمن ثم لو هلك المشتري في يد المشتري
يهلك بقيمته قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولدان حكم الرهن ثبوت يدا الاستيفاء ولا
يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقيين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا
بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانت الجناية خطأ لان استيفاء الارش من
الرهن ممكن ولا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الحاني والعبد المديون
المأذون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا باجرة الناجحة والمغنية حتى لو ضاع
لم يكن مضموناً لانه لا يقبله شيء مضمون ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمر او يرتهنه من مسلم او ذمي لتعذر
الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن اذا كان ذمياً فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان
كان المرتهن ذمياً لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها
مال في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين
ولو اشترى عبداً ورهنه عبداً او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً او الخل حراً او الشاة ميتة
فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهراً وكذا اذا قتل عبداً ورهنه بقيمته رهناً ثم ظهر انه حر
بالاقل من قيمته وقيمة الرهن والاعلام الشرعية تبيح بيعه بغير علمه بظهوره وان كان الرهن من مضمون بالاقل من قيمته وقيمة الرهن

له قوله لقوات القبض حقيقةً وحكماً اما حقيقةً فظاهر واما حكماً فلا يكون بالهلاك فلا ثبتت قبلة ككف -
قوله انه يصير مستوفياً الخ بل ليس على اطلاع لانه انما يصير مستوفياً للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفانها اذا كان الرهن اقل منه فلا اثرى الى ان قال في باب السلم من شرح الطحاوي فان هلك الرهن في يده
صار مستوفياً للمسلم فيه وفي الزيادة يكون بينا وان كان قيمته اقل من السلم فيصار مستوفياً لذلك القديم ويرجع عليه بالباقي اعني البيان - قوله حتى يجتسه اي لاستيفاء رأس المال وان لم يكن رهناً لان في
الرهن بالمسلم فيه استيفاء له من وجهه كما لاستوفاه حقيقة ولو استوفاه حقيقة ثم تباينت اياها كان ان يجتسه - لا استيفاء بايقابله حقيقة المساواة في الاقالة التي هو في معنى العقد فكذا اذا صار مستوفياً من وجهه - قوله
اذا هلك اي الرهن بالمغصوب فملك الرهن بيمينته لان الواجب استرداد الغصب عند قيامه والقيمة عند هلاكه - قوله يهلك بالطعام الخ فعمل الرهن ان يعطى مثل الطعام الذي
كان له على المسلم البيرواخذ براس ماله لانه قبض المال صارت بالية مضمونة بطعام السلم وقد بقي حكم الرهن الى ان يهلك فصار بملك الرهن مستوفياً بطعام السلم ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايلا بزم -
روا مستوفى لاسترداد رأس المال فكذلك ههنا لان الاقالة في باب السلم لا تستعمل الفسخ بعد ثبوتها فملك الرهن لا يبطل الاقالة وانما جعله بالكا بالطعام لبراس المال لانه ليس برهن به لكنه محبوس به لما قلنا ويجوز ان
يكون الشيء محبوساً بالشيء ولا يكون مضموناً به - قوله لما بينا مراده الاشارة الى قوله لانه رهنه به وان كان محبوساً بغيرة يعني ان ملك المرهون بما هو الاصل من انعقاد الرهن وان كان المرهون محبوساً
قبل الهلاك بغيرة ايضا فقامه مقامه - قوله وكذا لو اشترى عبداً فاسداً وادى ثمنه ثم اراد فسخه لفساده اي للمشتري ان يجتسه ليستوفي الثمن لان العبد ملك بمنزلة الرهن عند المشتري
لاستيفاء الثمن من البايع في البيع الفاسد - قوله وقيام المانع يعني حق الحرية في الباقيين ولهذا وطرت هذه التعريفات البطلنة وانما كانت مقارنته منعته - قوله ولا يجوز الخ لعنيين
احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء القصاص من الرهن غير ممكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو ملك لم يجز شي وانما ذكر عدم جواز الرهن بقبلة القصاص في النفس وما دونه من بدل
الصالح عن دم العبد لصح لان البدل مضمون بنفسه وبذبحه ما اذا كان القتل خطأ فضا لم يجرى عليه الرهن ثم رهن برهنه لم يصح لانه غير مضمون فانه ملك يفسخ الصلح فصار كالمبيع كذا في الايضاح في آخر ما يجوز به الارتبان
- قوله ولا يجوز الرهن بالشفعة صورته ان يطالب الشفع ويطغى القاضى بذلك فيقول للمشتري اعطني رهناً بالدار المشفوعة - قوله لا يجب عليه شيء فان العبد الحاني اذا مات
بطل حتى الجنى عليه ولا يلزم المولى شيء من ذلك وكذلك العبد المديون اذا مات لم يجب بموته على احد شيء - قوله لو لم يكن مضموناً لان الرهن حصل باليسر بواجب اصله لا اثرى انما لو رافعا الامر الى القاضى
قبل الرهن فالتقضى لا يامر المستاجر بتسليم الامر كذا في الذبيرة - قوله تتعدى الاقلام والاستيفاء اي لان الرهن للايقاد والاستيفاء والمسلم لا يملك الايقاد اذا كان هو الراهن ولا يمكن الاستيفاء
اذا كان هو المرتهن - قوله لو اشترى عبداً فاسداً وادى ثمنه ثم ظهر انه حر او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً او الخل حراً او الشاة ميتة
فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهراً وكذا اذا قتل عبداً ورهنه بقيمته رهناً ثم ظهر انه حر
وكذا لو اشترى الخ اي ضمن المرتهن الاقل من القيمة ومن قيمته الرهن وذلك لانه قبضه على مال مضمون في الظاهر

وهذا كله على ظاهر الرواية وكذا اذا صالح على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين

قال رهن مضمون وعن ابي يوسف خلافة وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه قال ويجوز للاب ان يرهن

بدين عليه عبد الابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا النظر في حق الصبي منه لان قيام الرهن بحفظه

ايبلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب

لما بينا وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء ووجه الفرق على

الظاهر وهو الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وفي هذا

نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضه الفرق واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك

في يده ويصير الاب او الوصي موقيا له ويضمنه للصبي لانه قضى دينه بماله وكذا الوسيط المرتهن على بيعه

لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا اصل هذه المسألة البيع فان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من

غيره نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع

بالبيع والرهن نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من

ابن له صغيرا وعبد له تاجر لادين عليه جاز لان الاب لو فومر شفقتة انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته

مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من

نفسه او من هذين اورهن عيناه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى

طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاها في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه الجاقال

بالاب والرهن من ابنه الصغير وعبد التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه

التم قولك وكذا اذا صالح الخ لان الارتبان حصل بدين مضمون على الرهن من حيث الظاهر ١٢
فمن قوله خلافا لانه لا تصادقا لان قد تصادقا على عدم ضمان وتصادقا مجتزعا في تعميرو الاستيفاء بدون الدين لا يتصور ١٣ عليه قوله وكذا قياسه الخ الرواية المحفوظة عن ابي يوسف في
مسألة الصلح عن انكار الرهن اي ضمن اذا تصادقا لان الرهن ولو كسفو روايته في مسائله من اشترى عبدا من غيره ثم علم بعد احواله انه كان له ذم فباعه على انكاره فقالوا قياس قول
ابي يوسف في هذه المسائل يقضي ان يكون الرهن مضمونا لانه قبضه وليس هناك ضمان في الحقيقة ١٤ كقولنا لانه الصغير اشترى من الابن الكبير فانه لا يجوز له ان يرهن عبده بدين نفسه الا بالاذن ١٥ عن ابيه
هذه قولنا يملك الايداع اي على وجه لا يكون مضمونا على المودع يكون سبيل من الايداع على وجه يكون مضمونا على المودع اولى ١٦ كقولنا لما بين ويؤخر لانه يملك الايداع وهذا نظر في حق الصبي منه ١٧
كقولنا اعتبار الخ اي انه قضى دين نفسه من مال ابنه وليس له ذلك بانه الاب ليس له حقيقة الايفاء بان لو في دينه من مال الصغير فليس له ان يوثق بانه بيمينه الا ايفاء لان الرهن بموجب يمينه لا استيفاء
١٨ عن قوله ويضمنه للصبي اي يضمن الاب او الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لان الاب والوصي فيما زاد مودع مال
الصغير ١٩ كقولنا وكذا الوسيط الخ اي كما يجوز انما ان يرهن ما بين عليه عبد الصغير كذا يجوز انما ان يرهن على بيع ذلك العبد ٢٠ انت كقولنا قالوا الخ اي قال المشايخ اصل مسألة
رهن الاب والوصي بدين نفسه متناع الصغير البيوع فان الخ اذا ثبتت الاختلاف في البيع ثبت في الرهن ايضا لان الرهن بجانبة النظر الى كونه مضمونا نظير البيع ٢١ من كقولنا لا تقع المقاصة بل يبقى دين الترم على
الاب كما كان وليه يرهن على المشتري ٢٢ من كقولنا وكذا وكيل البائع الخ يعني اذا كان للمشتري على وكيل البائع دين كان على هذا الخلف يقع المقاصة عند خلافا لابي يوسف ٢٣ كقولنا من
حيث وجب الخ اي من حيث انه يصير قاضيا بدينه عند ذلك الرهن فاما متناعه للصبي وفي البيع كذلك فانه يصير قاضيا بدينه من الثمن الوجب للصغير فاما متناعه مشله ٢٤ كقولنا واذا رهن الخ يريد بان
يجوز ان يكون الاب راهنا وترهنا بالنسبة الى مال واحد وهو ان يكون لادين على ابنه الصغير فياخذ شيئا رهنا من متناعه فيكون راهنا من جهته ٢٥ وترهنا لثلاثة ٢٦
ع كقولنا فاذا رهن الاب من نفسه اي متناع الصغير بدين له على الصغير فكان الاب راهنا بطرق النيابة عن ابنه الصغير وترهنا ايضا بالنظر الى ان يخذ متناعه من نفسه بدين له على الصغير ٢٧ ك
قوله قوله او من ابنه له اي رهن الاب متناع ابنه الصغير من ابنه له آخر صغير بان يكون لرجل ابان صغيران فصالحا احداهما على آخر بوجه من الوجوه فمن الاب متناع ابنه الصغير المدينون ابنه الصغير الذي هو
الدين ٢٨ عن كقولنا لادين عليه انما يقدر لان الشبهة انما تروى اذا لم يكن على العبد لادين غير ابه وان اشترى الاب متناع عبده التاجر الذي لا دين عليه لاجل ابنه الصغير فصالحا لادين عليه بدينه هذا
يجوز كذلك ههنا وانما كان على العبد دين فلا شك في جواز الرهن حتى ان الوصي يشارك الاب في جواز الرهن في هذه الصورة ٢٩ ك
قوله كما في بيعه الخ لادين عليه ان يرهن الاب مال ولو من نفسه جاز لان لم يكن في ذلك منقطع ظاهرة بان باع مثل القيمة من نفسه فلذا جاز رهنه وان كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة والبيع الوصي من نفسه فلا يجوز
منه جبا مثل القيمة كذا رهنه من نفسه ٣٠ من كقولنا ولو ارتهن الخ اي ارتهن الوصي متناع الصغير بدين الوصي على الصغير او من بدين اي ارتهن الوصي متناع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير يتيم اولاد الرهن الوصي
متناع الصغير يتيمه من عبده الوصي التاجر الذي لا دين عليه على يتيم اورهن الوصي عينا الوصي بدين يتيم على الوصي وذلك لا يجوز ٣١ من

الكبير وابيه وعبداه الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه
 متهم فيه ولا تهمته في الرهن لان له حكما واحدا وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فوهن
 به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم
 قارتهن او رهن لان الاولى له التجارة تشيخ المال لليتيم فلا يجديها من الارتهان والرهن لانه ايفاء و
 استيفاء واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس لابن ان يردده حتى يقضى الدين
 لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه
 لنفسه فقضاة الابن رجع به في مال الاب لانه مضطرب فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه معيار الرهن
 وكذا اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه يدين على نفسه
 ويدين على الصغير جاز لا شتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولاء لا ايفاء
 دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن
 الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعارة الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يدا الوصي
 فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعارة لحاجة
 الصبي والحكم فيه هذا على ما ثبتته ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع
 بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعارة لحاجة نفسه ضمن
 للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله
 لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمه لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال
 وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين
 اذ ادا الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا و
 ان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان المضمون عليه
 قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان

له قولهم لا يملك احد احد من مضمون بالانقل من قيمة دين سواد رهنه عند سواد او عند اجنبي فلا تنفذ
 التهمة فقد تصرف معهم ما كفت له قوله وان استدان اي اشترى يدين كسوة اليتيم او طعاما ما كفت له قوله فيجوز لان الرهن وثيقة الاستيفاء فيملك حقيقة الاستيفاء كما في قوله
 لو اتجر اي اذا اتجر الوصي لاجل اليتيم فباع متاعه فخره بها واشترى لاجل اليتيم فزمن متاع اليتيم جاز ذلك في غاية البيان هـ قوله واذا رهن اب اخ اطلق رهن الاب متاع الصغير فادرك ولم
 يذكر انه يدين للصغير او لغيره لان هذا الحكم الذي ذكره لا يختلف بين ان يكون الدين دين الصغير او دين الاب وقوله ومات الاب قيد اتفاقي وكذلك ذكر الاب ليس بقيد لان ولاية استرداد
 الصغير قبل اداء الدين اذ ابلغ لا يختلف بين ان يكون الرهن لما ادوسا للصغير ذكر شيخ الاسلام في بسوط واذا رهن الاب مال لولده وهو صغير فادرك فاراد رهنه ليس له ذلك لان الوصي لو رهن مال
 الصغير ما يدينه او يدين الصغير ثم بلغ الصغير فلان ان يرد ذلك لم يكن له ذلك فاذا فعله الاب وانما الم ولاية اولي ما كفت له قوله فقضاة الخ اي اذا قضى الابن دين المرتهن فان كان الرهن لنفسه فذلك
 وان كان للاب فله ان يرتض في مال والده وهو مضطرب في حقه كـ قوله لا شتماله الخ يريد انه لما ملك ان يدين يدين كل واحد منهما على الاخر فملك بهما لان كل باحزان يثبت لكل واحد من اجزاء المركب
 باحزان يثبت لكل واحد من اجزاء المركب هـ قوله وكذا الوصي اي اذا رهن متاع الصغير ليس له ان يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ الخ
 هـ قوله والحكم في هذا بين لو كان اليتيم باعنا من متاعه ثم استعارة من المرتهن فملك في يده لم يسقط الدين لان عند ملك الرهن يصير المرتهن مستوفيا ولا يمكن ان يحل صاحب الدين مستوفيا دونه
 باعتبار يد المدينون كـ قوله والحكم في هذا اي الحكم في فعل اليتيم بعد البلوغ فذا هو ان يملك من مال الرهن فاستعارة فملك في يده الخ هـ قوله على ما بينه في باب التصرف في الرهن عند قوله
 واذا اعار المرتهن الرهن ميت قال فان ملك في يده لا يدين بملك غير شئ لغوات القيس المضمون الخ هـ قوله فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن وقد وقع في بعض النسخ ادى
 قدر القيمة وذلك ليس بشئ لان حق المرتهن ليس الا في قدر الدين فكيف يؤدي اليه قدر القيمة ويكثر من الدين الخ هـ قوله ادى قدر الدين وفي هذا هو الصواب وفي عاثة النسخ قدر القيمة الى المرتهن وهذا هو
 وقع من الكتاب وهذا ظاهر لا يخاف فيه لعدم كـ قوله وان كان لم يحل الخ اي ان كان لم يحل الدين حتى يملك الرهن بعد الغصب يكون القيمة رهننا عند المرتهن الى ان يحل الاجل لا يملك الرهن فيكون
 مقادرا لافادة البيان

لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل
 كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه
 لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعدي وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ
 مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه
 لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمنه المرتهن ياخذة بدينه ان كان قد حل ورجع
 الوصي على الصغير لانه ليس بمعتاد بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل
 الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال ويجوز رهن الدرهم والدنانير والمكيل
 والموزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن فان رهنها فبجنتها هلكت بمثلها من الدين
 وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنتها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير
 مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه وفي
 الجامع الصغير فان رهن ابرتي فضة وزنه عشرة وعشرون فضاء فهو عا فيه قال رضي الله عنه معناه
 ان تكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن
 وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان
 كانت قيمته اقل من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما انه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من
 الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربوا فنصرنا الى التضمن بخلاف الجنس لينتقض القبض
 ويجعل مكانه ثم يملكه وله ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنتها واستيفاء
 الجيد بالردى جائزا كما اذا تجاوز به وقد حصل الاستيفاء بالاجماع ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه
 بايجاب الضمان لانه لا بدله من مطالب ومطالب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه وتعد التضمن

له قوله يضمنه الخ يعني ان الوصي يضمنه قدر الدين وهو حق المرتهن لان غصبه محرم واستعمله ولا يضمنه الزيادة على قدر الدين من حق الصغير لان لم يوجد التصريح من الوصي في حق الصغير
 لانه استعمل مال الصغير في حقه الصغير غير اني الباب انه اخذ مال اليتيم من يد المرتهن ولم ولاية الاخذ بدليل ما قال في كتاب الاقرار ان قوله قولنا ياخذ دينه اي ياخذ المرتهن ما ضمنه الوصي
 بقابلية دينه فصله عما قبله للاستيفاء ١٢٢٤ له قوله لانه ليس بمعتاد لان قضاء دين الصغير لم يوجد منه التصريح في حق الصغير لان علمه قد جعله جاهل الصغير من قوله ويجوز ان قد عرفت ان كل ما يمكن
 الاستيفاء منه جاز ان يربى بدين مضمون والدرهم والدنانير على زوال الصفة فيجوز فيها ما عداها -
 ١٥ له قوله ويكون رهنا الخ لانه لو صار مستوفيا يضمن المرتهن كالمثل عند حاله الهالك حاله الاستيفاء وانما يكون بالوزن وعند حاله الهالك حاله الاستيفاء اذا لم يرض الى الغرض ١٢٢٥
 ١٦ له قوله ابرتي كونه بالولد باسته وادى مخرج ابرتي مع ١٢٢٦ له قوله فهو عا فيه الهادي في غير اجماع الرهن اي يملك الرهن بالدين الذي في الرهن وصار كان الدين في الرهن من حيث
 المالية ١٢٢٧ له قوله باعتبار فان في قيمته وخاله وزيادة فبعضه يملك بالدين وبعضه امانة فلا يضمن حقه الاستيفاء من ١٢٢٨ له قوله في الثاني وهو ان كانت قيمة الرهن اكثر من وزنه ١٢٢٩ له
 قوله فهو على الخلف اي عند الاستيفاء يضمنه بالوزن لان استيفاء الجيد بالردى صحيح اتفاقا فلا عند ما فان يضمن قيمته يكون رهنا مكانه ويرجع بالدين من ١٢٣٠ له قوله انه يؤدي الى الربوا لانه لو صار
 مستوفيا من دينه ثمانية اعتبار القيمة لصار مستوفيا ثمانية بشرة من حيث الوزن فيكون الربوا ١٢٣١ له قوله لينتقض القبض لا يقال بان القبض قد انتقض لغيات المحل وهو قول من يظن بغيره بدون المحل
 فان نقول القبض لا ينتقض بالاراد بالاستيفاء ولم يوجد احد منهما فيكون القبض باقيا حكما وان فات المحل فيصير الى التضمن بخلاف الجنس ليمت القبض صورة ومعنى يكون محق قوله في الكتاب لينتقض القبض
 يمكن وتيم القبض ١٢٣٢ له قوله ثم يملك اي ثم يملك الايمن بقضاء الدين فيتملكه اي ذلك الضمان الذي جعل مكان الاول ١٢٣٣ له قوله واستيفاء الجيد الخ اي استيفاء من جرد بواسطة
 استيفاء الردى مكانه ١٢٣٤ له قوله كما اذا تجاوز بها تجاوزا استعمل فيما اذا اخذ الردى مكان الجيد وضع المسألة فيمنا استوفى المرتهن لشدة ابرتي اي اقل من العشرة واداة ١٢٣٥ له قوله يجوز
 تجوز في هذا الساق كرت ان لا يشترط في رد تجاوزهم قول كرهه هابا الخ منشوش بوزن ١٢٣٦ له قوله وقد حصل الاستيفاء الخ لما عرفت ان قبض الرهن يثبت الاستيفاء ولا ينتقض بالاراد الغرض
 منه ولا يمكن الخ ١٢٣٧ له قوله وقد حصل الاستيفاء الخ من من حيث حقوقه فيض على وجه الاستيفاء ولهذا يحتاج الى نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد من مطالب ومطالب ولا مطالب
 بهنا لانه لو كان اما ان يكون هو الرهن ولا يجوز ان يكون الرهن هو المطالب للنقض بعد قضاء دينه بالردى لان ذلك يفرق ولا يجوز ان يكون هو المرتهن لان المرتهن مطالب فلا يصح ان يكون مطالب للرد الخ
 ١٢٣٨ له قوله وكذا الانسان الخ يعني لا يمكن ان يقال الضمان الرهن يضمن لانه صار مستوفيا بالهالك فصار استوفى ملكه ومن الانسان ان يضمن الانسان ملك نفسه ولما تعد التضمن تقرر النقص ١٢٣٩

يتعذر النقض وقيل هذه فريعة ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة وهو معروف
غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محمداً فيها مع ابى حنيفة وفي هذا مع ابى يوسف والفرق محمداً
انه قبض الزيوف ليستوفى من عينها والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى
من محل اخر فلا بد من نقض القبض وقد امكن عنده بالتضمين ولو انكسر الا بريق ففي الوجه الاقل
وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ابى حنيفة وابى يوسف لا يجبر على الفكك لانه لا وجه الى ان
يذهب شيء من الدين لانه يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد ولا الى ان يفتكه مع النقضان لما فيه
من الضرر فخيرناه ان شاء افكته بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه او خلاف جنسه وتكون رهنا
عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمداً ان شاء افكته ناقصاً وان شاء جعله بالدين اعتباراً
لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لانه لما تعذر الفكك مجاناً صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي
مضمون بالدين بالاجماع فكذا فيما هو في معناه قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقه ان يكون
مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة
اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه
أوردنا من جنسه وتكون رهناً عنده وهذا بالاتفاق اما عندها فظاهر وكذلك عند محمداً لانه يعتبر بحالة
الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه
اشئ عشر عند ابى حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهناً عنده لان العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة
فان كان باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل كله مضموناً وان كان بعضه فبعضه وهذا لان الجودة تابعة للذات
ومتى صار الاصل مضموناً استحال ان يكون التابع امانة وعند ابى يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته

له قول معروف فانما يسقط دينه ولا شيء عليه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يضمن مثل ما قبض ويأخذ مثل حقه وقول محمداً اول قول ابى حنيفة وهو اخير لقبول ابى يوسف كذا ذكره عيسى بن ابيان
والوجه ان هذه المسألة منهية لان من لم يضمن في تلك المسألة في المشهور ابى يوسف في هذه المسألة على تقدير ان هذه المسألة ينال على تلك المسألة وهي مسألة الاجماع انما هي من الدين قبض الزيوف
ليستوفى دينه من حينها ان يكون بيننا مقام بالدين والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك والمرتهن قبض الرهن ليستوفى دينه من محل اخر فكان قابلاً له بالدين مثل حقه فينقض القبض ويوجه
البناء وقيل ان الزيوف للاستيفاء يكون بمنزلة القبض بحقيقة الاستيفاء وهناك المستوفى اذا انقضى به بالهلاك يسقط حقه ولا يرجع بشئ عند ابى حنيفة بل كان الجودة كذلك في الرهن وعند غيره هناك يضمن
مثل المستوفى ويقام رد المثل مقام رد العين مراعاة لمتقضى الجودة فكذلك في الرهن ١٢ اع
له قول والفرق لمحمداً على تقدير ان لا تخون هذه المسألة بنا على تلك المسألة كما هو
مقتضى الرواية المشهورة فيما بل كانت مسألة مبتدأة كما هو المصحح على ما ذكره شيخ الاسلام في بسوط ونقل عن جماعة المشايخ هنا ١٢ انت
له قول والفرق لمحمداً على تقدير ان لا تخون هذه المسألة بنا على تلك المسألة كما هو
وهنا من حيث انفسه ١٢ اع
له قول على الفكك بالفك وبكسر الشجر كذا رواه ابو بصير عن اسد بن سنان عن ابى حنيفة قال قلت لابي حنيفة اني ابيع ثيابي
بوجه اول الا ان الرهن يصير قبضاً دينه بالجودة على الانفراد فانه يسقط من الدين الاتي مقابلة فاعت من جودة الابريق بالكسر وذلك ربوا ولا الى الثاني لما فيه من الضرر بالرهن لان المرتهن قبض الرهن
سيما عن العيب وبالانكسار صواباً فيفضل اليه حقه ناقصاً اذا لم يسقط شئ من دينه وذلك ضرراً للحالة فيزياء ١٢ اع
له قول لما فيه في ان الفكك مع النقضان من الضرر بالرهن لانه يفوت حقه
باجودة ١٢ اع
له قول ان شاء افكته بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه او خلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمداً ان شاء افكته ناقصاً وان شاء جعله بالدين اعتباراً
ان يذهب شيء من الدين ولا الى ان يفتكه مع النقضان بقى ان يفتكه بما فينا وهو متعذر نصار بمنزلة الرهن ١٢ اع
له قول وطريقه ان يكون مضموناً بالقيمة
استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء حقيقة باعتبار ان يجعل مضموناً بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين الماله والدين فكذلك في الرهن في حال قيام الرهن يؤدي الى اطلاق الرهن وان
حكم جابلي مرود في الشرح فخرنا الى التضمين بالقيمة لانه لا يؤدي الى الاطلاق لا انتقال حكم الرهن الى المالك
وفي الوجه الثالث اع
له قول وانما قدم الوجه الثالث على الثاني لانه لا يوجب طول ١٢ اع
له قول اقل من وزنه بان يكون الوزن عشرة كالددين وقيمة ثمانية لوجود شئ فيه ١٢ اع
له قول فظاهر لان
مسألة الانكسار حالة التضمين بالقيمة على حال ١٢ اع
له قول والهلاك عنده ان خف عنه في هذا الوجه بل يضمن المرتهن قيمته ولا يصير مستوفياً لكان الربوا ولا يفتكه اذا انكسر ١٢ اع
له قول فان
كان الخ فان كان الرهن باعتبار الوزن كله مضموناً كما اذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضموناً من حيث القيمة ١٢ اع
له قول وان كان بعضه الخ يعني ان كان بعض الرهن مضموناً بالذات
عليه وهو فيما اذا كان وزن الرهن اكثر من وزن الدين فيقسم الجودة على المضمون والامانة فاما ان كان بمقابلة المضمون يكون مضموناً واما ان كان بمقابلة الامانة يكون امانة وفي مسائلنا كان كل مضموناً لان وزن الرهن مثل
وزن الدين فكان كل مضموناً لانه يكون حكم التاج مخالفاً للحكم الاصل ١٢ اع
له قول استعمال الخ والفرق بين حالة الهلاك وحالة الانكسار حالة الهلاك حالة الاستيفاء فيقع الفضل امانة وهذا الحالة
ليست كذلك عند بل هي بمنزلة الخصيب في كونها على خلاف رضاء الرهن فيكون مضموناً بالقيمة كما لمصوب لكن بخلاف جنسه ١٢ اع
له قول يضمن ربحه يصير خمسة اسداس الابريق مضموناً بالجودة وصحة ومدد مسائلته
فالقيمة بالانكسار فيما هو امانة لا يعتبر فيما هو مضموناً يعتبر وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عند غيره فيضمن قيمته خمسة اسداس من خلاف جنسه ١٢ اع

وتكون خمسة اسداس الاربوق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ويكون مع قيمة خمسة
 اسداس المكسور هنا فعندها تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر و
 هذا الان الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض وان كانت
 لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فامكن اعتبارها وفي بيان قول محمد ^{توعد طول يعرف في موضعه من}
 المبسوط والزيادات مع جميع شعبها قال ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا
 والقياس ان لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في
 المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه ولانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
 لاحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه
 يلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصم العقد
 واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افتد القالم يبق معنى الكفالة والرهن للجحالة
 فبقى الاعتبار لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صرح ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن
 لم يجبر عليه وقال زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في
 الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرع
 ولكن البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضى الا
 به فيتخير بفواته الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لان يد
 الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال ومن اشترى ثوبا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب
 حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتي بما ينبغي عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء و
 العبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة قال

له قوله ^{له قوله} ويكون ثوبا ثم طريق مفرقة خمسة اسداس الاربوق ان ينقص من الوزن الذي هو عشرة سدس وهو رهن وتلتزمه فمضى خمسة اسداس وهو ثمانية وثلاثون
 وثلث درهم وذلك العشرة ستة اسداس من ثمن ^{له قوله} حتى لا يبقى الخ لان الشروع الطاري في ظاهر الرواية كالشروع المقارن لما مر من ان الشروع الطاري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ^{له قوله}
 وفي بيان قول محمد راجع عند محمد ان النقص بالمكسر ان كان درهما او درهمين بجبر الراهن على الفكك بقضاء جميع الدين وان كان اكثر من ذلك يجبر الراهن على ان يحبل الرهن للمترين بدنية ومن ان يسترد
 بقضاء جميع الدين وبذلك لان الوزن مضمون والمجوزة امانة للمكسر لان المجوزة تامة للوزن لا تنفصل عنه وصفة الامانة في المهرين كذلك فيجعل الاصل في مقابلة الاصل والتبع في مقابلة التبع واذا ظهر ذلك فان
 زاد النقصان على الدرهمين وقع النقصان في المضمون وهو العشرة بالانكسار والاكسار يفيده كالمكسور وفي هذا الفصل عند الملك يصير مستوفيا بينه فذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين ويجبر الراهن كما ذكرنا وان لم يزد على
 الدرهمين وقع النقصان في الامانة فالرهن المضمون باقى على حاله الرهن فيجبر الراهن على الفكك كما انه لم ينقص منه شيء واعلم ان الدرهم والدرهمين ليس بحد فاصل في ذلك وانما الفاصل النقصان بقدر الصياغة كما سلكنا كان
 وانما وقع الدرهمان ههنا باعتبار الزيادة في المسألة المفروضة كذلك ^{له قوله} نوع طول الخ اعلم انه لم ينقص منه شيء واعلم ان الدرهم والدرهمين ليس بحد فاصل في ذلك وانما الفاصل النقصان بقدر الصياغة كما سلكنا كان
 بان كتابه لم يحجز جميع البيان ووقع بيان آخر في ذلك في كتب المتقدمين ^{له قوله} لا يقتضيه الخ لان ما يقتضيه العقد يجب بالتفصيل كالتسليم المبيع على البائع او تسليم الثمن على المشتري
^{له قوله} لان الكفالة الخ اي لان المقصود بالكفالة والرهن التوثيق بالثمن فاشترط ان يمتنع المشتري عن دفع الثمن ^{له قوله} لان الكفالة والرهن التوثيق بالثمن فاشترط ان يمتنع المشتري عن دفع الثمن
 وهو اي هذا المعنى الذي هو الاستيثاق في ظاهره اي طام للعقد يكون وكذا مرصوب العقد ^{له قوله} لانه لا يقتضيه العقد ان يمتنع المشتري عن دفع الثمن فاشترط ان يمتنع المشتري عن دفع الثمن
 والكفيل معينا انما اذا كان الكفيل غائبا اذا لغيت لا تقتضي الجملة لجواز ان يكون معلوما معينا ولا يكون حاضرا في المجلس فالتبع في تعليب قوات المعنى عند كون الكفيل غائبا ان يقال لجواز ان لا يقبل الكفالة عند حضوره
 ولعل المعنى ترك تعليب هذه الصورة بناء على ظهوره وانفصاله من قولك كان غائبا فحضر في المجلس وقيل صح ^{له قوله} لان الكفالة والرهن الجملة لانه لا مكان لجواز ان يكون المشتري
 بسبيل من ان يرهن شيئا ساوي عشر حقه او يعطى كفيلا غير ملقى وليس فيمن التوثيق شيئا بقية العبرة لعينه وانما ادخل صفقة في صفقة فيفسد العقد ^{له قوله} لان الكفالة والرهن الجملة لانه لا مكان لجواز ان يكون المشتري
 الراهن العدل او المترين ببيع المهرين عند طول الدين فالوكالة لازمة ولا ملك الراهن عزلهما ^{له قوله} ولا جبر على التبرعات وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد جبره والعدا من لا يكون فوق الرهن ولو رهنه
 لا يلزم بالمسئله فلان الاصيل لان البوعه اول ^{له قوله} ايدى الخ وفي بعض النوازل المراد بالقيمة الدرهم والذانية لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه وكانها هو اذ اراد ان يرهن مكانه آخر فخرج يحتاج الى رضا
 المترين ^{له قوله} هذا الثوب لان الثوب استنزاه وقبضه لان الثوب استنزاه وقبضه كان هو وساير الاعيان للملكة سواد في صحة الرهن ^{له قوله} الخ

زفر^{١٣} لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما
 فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن
 قلنا لما مداه الى الاعطاء علم ان مرادة الرهن فصل ومن رهن عبيدين بالف فقضى حصه احدهما لم
 يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصه كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما
 وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغته في تحمله على قضاء
 الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنته به
 فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد
 متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في البيع وجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احد العقدين لا يصير
 مشروطا في الاخر الا يزعم انه لو قبل الرهن في احدهما جاز قال فان رهن عينا واحدا عند رجلين بدين
 لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة
 واحدة ولا شيوخ فيه وموجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزى فصار محبوسا
 بكل واحد منهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة فان تهايبا فكل واحد
 منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند
 الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا استيفاء مما يتجزى قال فان اعطى احدهما دينه كان
 كله رهنا في يد الاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع اذا
 ادى احدهما المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز و
 الرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من

له قوله لما داه اي ماسك الثوب الى وقت اعطاء الثمن علم ان مراده الرهن لان حكم الرهن هو الحبس الدائم الى وقت الهلاك فاذا صرح بهذا علم ان مراده الرهن وذلك لان التفرغ بموجب العقد كما تفرغ بلفظ
 فكانه قيل رهنك بالثمن الاتري اني اقول ملكك بشفرة كان هذا وقوله بدينك بالشفرة سوادك^{١٣} له قوله فصل لما ذكر حكم رهن الواحد شرع في بيان الرهن والراهن والراهن اهل الرهن اذا كان اثنين لان الواحد قبل الاثنين
 من^{١٣} له قوله مبالتة في حله الخ فان قصد المرتهن اشجار الراهن يتسارع الى قضاء الدين فلو نفذ الراهن بالتفرغ في ما يذبحه يحتاج اليه ويتكامل في قضاء الباقي فلا يحصل المقصود^{١٣} له قوله وصار كالمبيع
 الخ اي اذا نفذ المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك فكذا سنها والجامع ان كل واحد من المبيع والمرهون محبوس بكل الدين او الثمن فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائها كما يكون حاله على قضاها كما
 له قوله فان سمي الخ بان قال رهنك بدين العبيدين وكل واحد منهما نجس مائة وسلمها اليهم فقدرت مائة وقال اربعت عن هذا العبد واراد ان ياخذ ذلك العبد فكذا الجواب في رواية الاصل اي لم يكن رهنك^{١٣} ك
 له قوله ان العقد متحد يعني انه عقد واحد وليس بعقدين لاتحاد الاجاب والقبول والتفصيل في الدين لا يحمله في معنى عقدين كما يبيع المضاف الى المملين لا يكون تعيين منه تفصيل الثمن حتى لو اراد المشتري ان يقبل العقد
 في احدهما دون الآخر لم يبيع فكذا في الرهن لان الدين في الرهن كالثمن في البيع تتعلق الرهن به^{١٣} له قوله لا حاجة الى ان البيع لا يتفرق بتفرق التسمية عند اتحاد العاقدين والرهن يتفرق ولهذا لو قبل المشتري
 البيع في احدهما دون الاخر لم يبيع ولو قبل المرتهن العقد في احدهما عند تفرق التسمية صح وانما افرق لان ضم الردي الى الجحيم فلهذا يتفرق البيع بتفرق التسمية صح وكان للمشتري ان يقبل في احدهما يقبل الجحيم فيقتصر البائع
 ولو تفرق الرهن بتفرق التسمية لا يتفرق بالراهن لان الحكم لا يتفاوت في ذلك اذ هو مضمون بما قاله من الدين سوادك ووجه ادرغ غيره ولان في البيع اذا جمع بينهما ولو تفرقت لفظة بغير شرط في الاول وهو شرط فاسد
 البيع يفسد اما الرهن فلا يفسد بالشرط الفاسد لانه تبرع كالمهر^{١٣} له قوله الا يرى الخ توضيح لذلك فانه لما ملك المرتهن من تفرق القبول في الابتداء وجب ان يتمكن الراهن من تفرق القبض في الابتداء^{١٣} ر
 له قوله وجميعها رهن الخ فان ادى الراهن الى احدهما المرتهنين ما عليه واراد ان يقبض بعض الرهن فليس له ذلك وللمرتهن الآخر ان يمسك جميع الرهن حتى يستوفي بالرهن^{١٣} له قوله نصار
 الخ اي نصار محبوس بدين كل واحد منهما وكان استحقاق الحبس هما استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما^{١٣} له قوله وهذا بخلاف الهبة لان موجب الهبة ثبت الملك والشئ الواحد يستعمل ان يكون
 كله مملوكا لعين لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد فخل فيه الشيوخ ضرورة فاما حكم الرهن هو الحبس والعين الواحدة يجوز ان تكون محبوسة حتى كل واحد منهما على الكمال اذ لا يتناقض في استحقاق الحبس لهما
 استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما الاتري ان الرهن الواحد لا ينقسم الى اجزاء الدين بل يكون محبوسا بكل جزء من اجزائه فكذا ههنا يكون العين محبوسة بتقاضي كل واحد منهما فلا يخل فيه الشيوخ^{١٣}
 ك له قوله كان رهنا الخ قال في المثال ولو قضى دين احدهما ليس له اقتضاة منه لما عرفت انه من عند كل واحد منهما فان ملك عنده بعد ان يقضى دينه يسترد ما اعطاه كما لو كان واحدا^{١٣} له قوله وعلى هذا
 حبس الخ اذا اشترى رجلان من رجل فادى احدهما حصته لم يكن لراهن يقبض شيئا فكان للبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما على الآخر^{١٣} ك له قوله ولا يبرهن بهما لانه ليست مذكرة في الجامع الصغير
 مختصر القدوري وانما ذكرها اكثر في مختصره^{١٣} من

يد العدل يدا المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فأنعدم القبض ولنا ان يدها على الصورة

يد المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يدها يضمن والمضمون هو المالية فنزل

متزلة الشخصين تحقيقا لما قصده من الرهن وانما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه

في حفظ العين كالمودع قال وليس للمرتهن ولا للراهن ان يأخذه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيدها

وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر فلو هلك في يده هلك في ضمان

المرتهن لان يدها في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة ولو دفع العدل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع

الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى

الاجنبي واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا

يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف لكن يتفقان على ان يأخذاها منه

ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضى ليفعل كذلك ولو فعل ذلك

ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له لو وصل المرهون الى

الراهن ووصول الدين الى المرتهن فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وان كان ضمنها بالدفع الى

المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في يده يأخذها اذا ادى الدين فذلك يأخذها

قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن

عند حلول الدين فالوكالة جائزة لانه توكل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل

الوكيل وان عزله لم يعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه

الاترى انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن في العزل اتواعقه وصار كالوكيل

بالخصومة بطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهى عن البيع نسيئة

لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزله المرتهن لا يعزل لانه لم يوكله وانما

له قوله ولهذا يرجع العدل الى الراهن اذا ملك الرهن في يده ثم استحق ضمن العدل قيمته يرجع على الراهن

بما ضمن ولو لم يكن يده يد الراهن لم يرجع له قوله ان يد الراهن يعني ان قبض العدل قبض المرتهن فبموجب الرهن وبذلك لا بد ان ايد في باب الرهن على الصورة المتعدي المعنى مضمون فكانت يد الراهن

لانه نائب عند الراهن في حق العين نائب عن الراهن وفي حق المالية نائب عن المرتهن فكانت الحجة للعين لان العين هو الاصل فلذلك يرجع بضمان الاستحقاق على الراهن دون المرتهن

كما لو دفع اذا ضمن قيمة الوثيقة بعد الهلاك بالاستحقاق يرجع الى المودع لان يد المودع يد المودع اعني قوله لانه يصير قاضيا اي لان القيمة وجبت دينيا في ذمته ولو جعلها رهنا في يده صار الواحد

قاضيا ومقتضيا عليه وبينهما تناف ١٢ قوله يرفع احداهما برفع الدال اي يرفع الامر الى القاضى احد بهذين المذكورين وهما الراهن والمرتهن حتى ياخذ القيمة من العدل ويضربها رهنا عنده وطلب بعضهم ان احداهما

منصوب على معنى ان العدل يرفع احداهما وذلك ليس بشئ لان العدل هو الضامن للقيمة فبمجرد ان يرفع الضامن لم يلزم نفسه الخصم الى القاضى ١٣ قوله فلا يجمع البدل والمبدل

في ملك شخص واحد فان القيمة بدل الرهن من حيث العين في حق الراهن وبدل من حيث المالية في حق المرتهن ١٤ قوله يرفع المرتهن يرفع المرتهن يرفع المرتهن يرفع المرتهن يرفع المرتهن يرفع المرتهن

العارية او الودعة وبذلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك يرفع عليه فان العدل باء الضمان فله وتبين انه اعدا او ادورع ملك نفسه فان يده لم يضمن وان استهلك ممن وان كان العدل دفع الى المرتهن

رهنا بان قال هذا رهنا فحقه بطلبه وادبته بطلبه او يملك منه لانه دفع على وجه الضمان ١٥ قوله

له قوله ولا يجمع فيه الخ بهذا اللفظ تحريم الماتة الاولى وهي بالضمن العدل القيمة بسبب دفع الرهن الى الراهن وبهاك لو قبض الراهن ويمنه الى المرتهن ثم اراد اخذ القيمة من العدل كان جامعا بين البدل

والمبدل لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن اولاهم لو اخذ منه قيمته كان جامعا بين البدل والمبدل فلذلك ياخذ القيمة بهناك واما بهنا فلا يجمع ١٦ قوله لانه توكل الخ وهذا لان الرهن شرع وثيقة لجانيب

الاستيفاء وبالوكيل يصير جانب الاستيفاء اولى فكان يجوز ان نعم في تعليق الوكالة بالشرط لكنها اسقاط ولا سقطات تقبل التعليل وبذلك لانه كان ممنوعا عن التصرف في يده العين بحق المالك فاذا وكل فقد

اسقط حقه ١٧ قوله الاترى انه اي التوكيل لزيادة الوثيقة والرهن وثيقة فيكون التوكيل وصفا من اوصاف الرهن فيلزم بلزوم الرهن ١٨ قوله كالوكيل بالخصومة الخ اي اذا وكل المدعي عليه

بالخصومة ١٩ قوله لطلب المدعي لا يملك عطله غير خصم من الخصم لانه تعلق بحق المدعي ٢٠ قوله لانه لازم الخ اي لان عقد الوكالة صار لازما بلزوم اصله لكونه مشروطا في عقد الرهن فلم اصله

فكذلك وصفه وهو الاطلاق حيث لم يتعقد بالنقد بالنهي عن النسيئة ٢١ قوله

وكله غيره وان مات الراهن لم ينزل لان الرهن لا يبطل بموته ولانه لو بطل انما يبطل لحق الورثة و
حق المرتهن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه بغير محض من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محض منه
وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموتها ولا بموت احدها فيبقى بحقوقه و
افصافه وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيته مقامه لان الوكالة لا يجري فيها
الارث ولان الموكل رضى برأيه لا برأى غيره وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه لان الوكالة
لازمة فيملكه الوصي كالمضارب اذا مات بعدما صار رأس المال اعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما
انه لازم بعد ما صار اعيانا قلنا التوكيل حق لازم لكن عليه والارث يجري فيما له بخلاف المضاربة لانها
حق المضارب وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضاء الراهن لانه ملكه وما رضى ببيعه وليس للراهن
ان يبيعه الا برضاء المرتهن لان المرتهن احق بمالته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال
فان حل الاجل وابي الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه لما ذكرنا من
الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابي ان يخاصم اجبر على الخصومة
للووجه الثاني هو ان فيه اتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعي
لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط
بعده قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف ان
الجواب في الفصلين واحد ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل الرهن فقد
خرج من الرهن والتمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا توى
كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع الموهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم
القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق
فبقي عقد الرهن وكذلك لو قتله عبدا فدفع به لانه قائم مقام الاول لما ودما قال وان باع العدل الرهن

له قوله انما يبطل بحق الورثة كما في سائر الوكالات تبطل بموت الموكل حيث يتقبل المالك ال الورثة ١٢ غاية البيان له قوله
فيبقى بحقوق الخ الحقوق الجبس والاستيفاء والوكالة والادعاء اللزوم وجبر الوكيل وحق بيع ولدا الرهن وحق صرف الدارهم بالذات ١٣
لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل بالعقد بل ان لا يبطل بموت العدل اولى ١٤ له قوله فيما لا يراى لا فيما عليه الا ترى ان الميت اذا كان عليه دين لا يجب على ورثته الميت تضاده وان كان له دين على غيره وورثه
١٥ عليه هه قوله ان يبيعه الخ وان باعه بغير اذنه توقف على اجماع صاحبه فان اجماعه جاز ويجوز ان يبيعه فان لم يجزه لا يجوز البيع وله ان يبطل ويبيعه رهنا ١٦
له قوله اجبر على بيعه وكيفية الاجبار ان يجبس القاضى ايا ما يبيع فان لم يبيع بعد الجبس ايا ما قاله القاضى يبيع عليه وهذا على اصلها ظاهر وعلى اصل ابي حنيفة كذلك هذا البعض لانه تعيين جهة البيع لفساد الدين
بهنا وقيل لا يبيع كالمبيع مال المدلين منه لفساد الدين ولا يفسد البيع بهذا لاجبار لانه اجاز حتى فصلا لا اختيار ١٧ له قوله لا ذكرنا من الوجوه احد مما لا يشترط في عقد الرهن صار وصفا من اوصافه والثاني
انه يتعلق بحق المرتهن وفي العول التوابع لا يقال بانها لا يستقيم الاستدلال على الوجه الاول فانه لا يلزم من كون الوكالة وصفا من اوصاف الرهن وكونها لازمة ان يكون الجبر مستقما عليه لانه لا تأثير فيه لانا نقول ان
ثبت وصفت اللزوم في الوكالة حق المرتهن فلم يجز على البيع لم تحقق فائدة اللزوم ١٨ له قوله وكذلك الرجل اى رجلان بينهما خصومة فوكل المدعى عليه رجلا بخصومة يطلب المدعى فاقبال الموكل وابي
الوكيل ان يخاصم فانه يجبر به ١٩ له قوله خلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجزى لو اتفق من البيع لان الوكيل اذا اشترى من البيع لا يتضرر به الموكل لانه يملك من البيع بنفسه ولا العمل اذا اشترى من البيع يتضرر به المرتهن
لانه لا يمكن من البيع بنفسه ٢٠ له قوله قيل لا يجزى الخ ذكر في المبسوط هو ظاهر الرواية لان الوكالة انما تلزم بسيرة اللزوم من الرهن ايمانا فان ثبت ففسد على كل حكم لفساد دين في نفسها اعانة والمدعي لا يجزى له اعانة
وقيل يجزى رجوعا للوجه وهو تحقق حق المرتهن وهذا اصح وعند ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد في المشروط في عقد الرهن وفي المتألف بعد عقد الرهن معنى يجر فيها ٢١ له قوله اطلاق الجواب في
الجامع الخ حيث قال فيه اذا ابي الوكيل بغيره من غير فصل بين ان يكون مشروطا في العقد او لم يكن وكذلك في الاصل طلقا ٢٢ غايته ٢٣ له قوله وان كان الخ جواب اشكال مقدم وهو ان يقال ان قيمة العبد ضمان للدم
بدليل انه يتعسف منه عن دية الحر فاذا كان ضمان الدم والدم ليس بمملوك له ولا يبيع منه فكذلك بدل واستحقاق المالك اياه لا يدل على انه ضمان المال كالدية فان جواب انه وان كان بدل الدم فان المالك يستحقه
باعتبار ضمانه دية الحر فاذا كان ضمان المال في حق المستحق وهو المولى بخلاف الدية لان الضمان فيه لا يستحق باعتباره المالية اذ ليس فيه ثبوت المالية ومنها المالية متفقة وهي حق المالك فباقتل يتلف ماله فاخذ بهذا
الاقتدار حكم ضمان المال وان كان بدل الدم ٢٤

فاوفي المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن
 المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمته غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
 هالكاً او قائماً ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن
 العدل لانه متعدي في حقه بالمبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لانه ملكه باداء الضمان
 فتبين ان امره بببيع ملك نفسه وان ضمن البائع ينفذ البيع ايضاً لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع
 ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل
 له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان
 شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد باداء الضمان ونفذ بيعه
 عليه فصار الثمن له وانما اداة اليه على حساب انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضياً به
 فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو
 ان يكون قائماً في يد المشتري فللمستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على
 العدل بالثمن لانه العاقد فتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالمبيع وانما اداة ليسلم
 له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب
 عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن لان المقبوض سلم له وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا
 انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثماً فيجب نقض قبضه ضرراً واذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد
 حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل
 لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل وان كان التوكيل
 بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن
 امر لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل
 ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضى بخلاف الوكالة المشروطة في العقد
 لانه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من
 انه قول ليس اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير الثمن الذي اداه اليه ١٢ من قوله ففى الوجه الاول اي فيما اذا كان المرهون المبيع هالكاً او ثمن

١٢ قوله ليس اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير الثمن الذي اداه اليه ١٢ من قوله ففى الوجه الاول اي فيما اذا كان المرهون المبيع هالكاً او ثمن
 ١٣ قوله ومع الاقتضاء اي قبض المرتهن الثمن بقابله دينه ١٤
 ١٥ قوله ومع الاقتضاء اي استيفاء المرتهن الثمن بدينه ١٦
 ١٧ قوله وانما اداه الخ انما ادى المشتري الثمن الى العدل ليس للمشتري المبيع ولم يسلم ١٨
 ١٩ قوله فبق الضمان على الموكل والمراد بالموكل المرتهن وسماه موكلاً لان البيع وقع لاجله وبالضمان الثمن او بالموكل الا ان وبالضمان
 الدين ٢٠ قوله لانه لم يتعلق الخ اي لان التوكيل بعد العقد تابع لحق الايمن من صدره دون حق المرتهن لاننى ان المرتهن لا يملك مطالبته هذا الوكيل بالمبيع ولا يمنع الايمن من عرضه واذا وقعت الوكالة خاصة
 بحق الايمن لم يثبت الرجوع على غيره وصار كل رجل يبيع شي ودان يقضى عنه دينه ففعل ثم لم يرضان لم يرجع على المقتضى وليس كذلك الوكالة المشروطة في الرهن لانها حق المرتهن بدلالة انه يملك المطالبة بالمبيع ويمنع
 الايمن من العزل فاذا وقع البيع في حقه وسلم له فبطلت جازان يلزم الضمان كذا ذكره القردوري في شرحه ٢١ من قوله فيكون واذا وقع البيع بحدته قد سلم له ذلك جازان يلزمه بالضمان ٢٢ كفايه
 ٢٣ قوله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع اي الوكيل الذي لم يكن وكالته مشروطة في العقد حيث فرق بين الوكالة المشروطة في العقد وبين الوكالة التي بعد العقد فقال في الوكيل الذي كانت وكالته بعد
 عقد الرهن يرضى الوكيل باعثة على الراهن لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن ٢٤

لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وان مات العبد الموهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله
 الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعده في حقه بالتسليم او بالقبض
 فان ضمن الراهن فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصم الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على
 الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه انتقض
 اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك في
 المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن
 ابتداء قلنا هذا طعن ابي حازم القاضي والجواب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما
 ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كانه وكيل منه والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن بخلاف
 الوجه الاول لان المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن
 ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائه على غيره

قال واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الخيري به وهو المرتهن فيتوقف
 على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تقف على اجازة الورثة فيما زاد
 على الثلث لتعلق حقهم به فان اجاز المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضى بسقوطه وان قضاه الراهن
 دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل

له قولهم متعدي حق اي متعدي حق الاستحقاق الى الراهن بالتسليم الرهن الى المرتهن واما المرتهن فبالقبض فصار
 الراهن كالتصاحب والمرتهن كالتصاحب فمات المرتهن فمات الرهن فمات المرتهن فمات الرهن فمات المرتهن فمات الرهن فمات المرتهن فمات الرهن
 قوله فانه انتقض اي انا الرجوع بالدين فلان المرتهن لم يصير مستوفيا لدينه بملك الرهن لان الرهن لم يكن ملك الراهن بل ملك المرتهن
 انما يحصل بالتسليم الى المرتهن فانما يملك العين من هذا الوقت وقد اذن سابق عليه فلا يكون له ان يملك نفسه فلما استحق فانما يصير الراهن باعتبار قبضه السابق بالتسليم فيملكه من ذلك الوقت وقد اذن سابق عليه
 او بالانتقال من المرتهن اليه كما في الوكيل بالاشهاد كانه اشتره من المستحق ثم باع من الراهن وقد اذن المرتهن فاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 حيث انتقل من المرتهن اليه كما في الوكيل بالاشهاد كانه اشتره من المستحق ثم باع من الراهن وقد اذن المرتهن فاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 حيث انتقل الملك من المرتهن الى الراهن كانتقال الملك من الوكيل الى الموكل ان كان المرتهن غاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 كان بعدا مقفيا من ان يضمن غير ملكه واما بالانتقال فلان المرتهن غاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 لانه صار غاصبا في ملكه الراهن بعد ذلك من جهة فيكون ملك الراهن متاخرا عن عقد الرهن فكانه رهن غير ملكه ان كان المرتهن غاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 على رب المال والمضاربة ما قد تقدم فصار كانه اشترى العقد بعد الرجوع ففقدت بطلت الرهن فانه عقد لازم ليس له ان يفسد العقد بالقبض او بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة عقد لازم وكلها يملكه
 فدره حرم الاجتهاد وقد تقدم فصار كانه اشترى العقد بعد الرجوع ففقدت بطلت الرهن فانه عقد لازم ليس له ان يفسد العقد بالقبض او بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة عقد لازم وكلها يملكه
 قوله طرد الكلام الخ قيل مراد من المضاربة والفرق بينها وبين سائر الرهن ان المضاربة عقد لازم ليس له ان يفسد العقد بالقبض او بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة عقد لازم وكلها يملكه
 الرهن على غيره ذكره فقيل من الرهن لان كل ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للنسبة ان كان المرتهن غاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 مستأجرا سيظهره ويفسده القاصي الى المرتهن وفي بعض المواضع قال موقوف وهو الصحيح ان المرتهن غاصب في حق المستحق فانما ضمن يملك المضمون ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن يتعلق اليه من جهة
 لو انتقض قبل القبض يفسد عقد الرهن فانه يفسد العقد بالقبض او بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة عقد لازم وكلها يملكه
 يتصرف في حقه فكله لان البيع تصرف موقوف نقل الملك والملك له ولهذا لم يفسد العقد بالقبض او بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة عقد لازم وكلها يملكه
 من التعليل نظرنا في مقتضى بطلان الرهن فانه يفسد العقد كما سياتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك ايضا فالوجه في التعليل هنا ان يقال لان العقد لا يفسد بغيره وهو المرتهن فيتوقف على
 اجازته ان يثبت

واذا نفذ البيع بأجازة المرتهن ينتقل حقه الى بده هو الصحيح لان حقه تعلق بالمالية والبدال له حكم
بقي يكون بدل الرهن وسواء في رهنها كان البيع وهو الرهن ١٢ من

المبدال فصار كالعبد المديون اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقهم الى البديل لانهم رضوا بالانتقال دون
السقوط رأساً فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسه في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا

سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمثله الملك فصار كالمالك له ان يجزوله ان يفسخ وفي
بالمالية ١٢

اصح الروايتين لا يفسخ بفسخه لانه لو ثبت حق الفسخ له انما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس
بالمالية ١٢

لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفاً فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا العجز على
بالمالية ١٢

شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضى ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم ولاية الفسخ
بالمالية ١٢

الى القاضي لا الية وصار كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا
بالمالية ١٢

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعاً ثانياً من غيره قبل ان يجزى المرتهن فالثاني موقوف ايضاً على
بالمالية ١٢

اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع
بالمالية ١٢

الراهن ثم اجر او وهب او رهن من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق ان المرتهن
بالمالية ١٢

ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصير تعيينه لتعلق فائده به اما لاحق له في هذه العقود
بالمالية ١٢

لانه لا يبدل في الهبة والرهن والذي في الاجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لا في المنفعة
بالمالية ١٢

فكانت اجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فنفاذ البيع الاول فوضه الفرق قال ولو اعتق الراهن عبد الرهن
بالمالية ١٢

فقد عتقه وفي بعض اقوال الشافعي لا ينفذ اذا كان المعتق معسراً لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبه
بالمالية ١٢

البيع بخلاف ما اذا كان موسراً حيث ينفذ على بعض اقواله لانه لا يبطل حقه معني بالتضمين وبخلاف
بالمالية ١٢

اعتاق المستاجر لان الاجارة تبقى مدتاً اذا حرقت قبلها اما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا انه مخاطب باعتق ملك
بالمالية ١٢

نفسه فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق العبد المشتري قبل القبض واعتق الا بق او المغضوب
بالمالية ١٢

ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام مقتضى وعارض الرهن لا ينبتى عن زواله ثم اذا زال ملكه في الرقبة
بالمالية ١٢

له قوله براء صحيح استمراراً من ان يسهل ان المرتهن اذا شرط عند الاجارة ان يكون الثمن رهناً فهو رهن حالاً يكون رهناً لانها اذا اجاز هذا الشرط فراضى بطلان حقه عن العين الا وان يكون متعلقاً بالبدال
بالمالية ١٢

فاما ان لم يشترط إسقاط حقه عن المرتهن والتمن ليس برهن فلا يتعلق حقه بوجه الظاهر ان خروج البيع والبيع واجب الزوال الى بدل فيستلحق حقه بالبدال سواء شرط او لا كما لو استملك انسان فانه يتعلق حقه
بالمالية ١٢

باليه الى الرهن لان هذا الفسخ يقطع المنازعة ويوالي القاضي ١٢ كقوله فانه يتخير الخ فان المشتري بالاجازة ان شاء صبر حتى يريح الابن وان شاد من الاموال القاضي يفسخ بحكم العجز عن التسليم ١٢ كقوله
بالمالية ١٢

هه قوله البيع الثاني الخ وانما خص اجازة البيع الثاني لبيان الفرق بينه وبين العقود الباقية المذكورة فانه باجازة البيع الاول لا يصح البيع الثاني لان البيع الاول وان كان سابقاً
بالمالية ١٢

ويصح بمراتبه كقوله هذه العقود والارهن والرهنة دون البيع والاصل ان تصرف الارهن في الرهن اذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ بالاجازة المرتهن واذا جاز المرتهن تصرفه في الرهن فانه كان تصرفاً
بالمالية ١٢

يبطل حق المرتهن ينفذ باجازة المرتهن المقر الذي ينفذ الاجارة وان كان تصرفاً لا يبطل حق المرتهن فبالاجازة يبطل حق المرتهن وانفذ السابق من جهة الراهن فينفذ السابق من تصرفات الراهن وان كان المرتهن اجاز
بالمالية ١٢

الا حتى ١٢ كقوله البيع الاول سماه اولاً وان لم يكن بعبان بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متاخمة من البيع ١٢ كقوله لانه يتعلق الخ اي لانه يتحول حقه الى الثمن وان الثمن يصير رهناً عنده ويكون
بالمالية ١٢

المرتهن احق بشتمه من الغزاة فانما الرهن فيبيع حينئذ الخ ١٢ كقوله وفي بعض اقوال الشافعي راد الخ ذكر اقواله بلفظ الخ لان له اقوالاً كثيرة هنا واحد اقواله لقولنا وفي قول آخر ينفذ الخ ١٢ كقوله
بالمالية ١٢

لان في تنفيذه الخ اي لانه تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال فكان مردوداً كما بيع الى اولي لان البيع اسرع نقاداً من العتق حتى نقذ بيع المكاتب دون العتق فاذا لم ينفذ بيع الراهن رعاية حق المرتهن فلان لا ينفذ
بالمالية ١٢

اعتاقه اولي ١٢ كقوله حقاى حق المرتهن امكن استرداها بايجاب الضمان عليه ١٢ كقوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم اعطته
بالمالية ١٢

فبقي الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كقوله قوله لقيام المقتضى وسبب الملك كالشراء والارث ونحوها فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته
بالمالية ١٢

ويلا وتل في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الابن والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت
بالمالية ١٢

للراهن حقيقة الملك وانما ثبت المرتهن حتى يفضيه الحقيقة تصدق الفسخ حتى تصدق عدم النفاذ فمن جانب الحقيقة على جانب الحق لانه اقوى ١٢ كقوله قوله لا ينبتى عن زواله لان موجب العقد الرهن
بالمالية ١٢

اشترت به بالاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه وشي من ذلك لا ينزل ملك العين فيسقط الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كقوله
بالمالية ١٢

البائع في الحبس اضعف لان البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفى من عينه وكذلك يبطل حقه في
 الحبس بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكاً ولا يبطل حقه بالاعارة من الراهن حتى يمكنه
 الاسترداد فلو اوجبت السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز ولو اقر المولى برهن عبده بان قال له
 رهنك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافاً للزفر هو يعتبره باقراره بعد العتق
 ونحن نقول اقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصير بخلاف ما بعد العتق لانه حال
 انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق اما عندنا فظاهر وكذا عبده لان التدبير لا يمنع
 البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاء بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو ما
 للاب في جارية الابن فيصير بالا على واذا صار خراجاً من الرهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين
 منهما فان كان الراهن موسراً ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق وان كان معسراً
 استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل
 من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحتبس عبده ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه وحق المرتهن
 بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى و
 المعتق يرجع لانه ادى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين اذا كان مؤجلاً يسعى المدبر في قيمته لانه
 عوض الرهن حتى تحبس مكانه فينتقدار بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالاً لانه يقضى به الدين ولو
 اعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية او لم يقبض لم يسهح الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولاة لانه اداه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك الراهن الرهن
 لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين فان استهلكه
 اجنبي فالمرتهن هو الخصر في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهناً في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه
 فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم استهلكه

اذا ملك الرهن عند المرتهن يملك بدنية مضموناً بالاقل من تميزه من الدين فيكون المرتهن مالاً لذلك الاقل من مالية الرهن واما حق البائع لا يصير ملكاً من جهة المشتري اصلاً عن قوله فلو اوجبت السعاية فيها في البيع المتعلق قبل القبض وفي المرتهن المعتق فسوينا بين الحقين اي بين حق البائع وهو ضعيف وبين حق المرتهن وهو قوي والتسوية وجود الفارق لا يجوز من قوله وتعلق الحق الخ وهذا لانه لما ملك البائع الرهن قبل العتق يكون ملكاً لتعلقه بالاداء والسعاية فيصح اقراره بما يملك الشارة اذ الولاية باختيار الملك فالتم فليعتبر تكذيب العبد اذ كونه اقر عليه في حال لا يملك رقبته ولا يملك تعلق الدين بها فلم يفتقد عن قوله فظاهر لان العتق صحيح وبالذمير يحصل حق العتق فاول ان يصح ١٢ حميدية قوله خرجا من الرهن وهذا مننا واما عند الشافعي رد فالمدبر لا يخرج لانه قابل لما هو حكم الرهن عنده وام الولد يخرج لانها لا تقبل حكم الرهن فانه لا يجوز بيعها بالاتفاق والفرق له بين الاستيلاء والاتفاق ان الامومية انما تثبت بالنسب وانما لا يتوقف عنده على الدعوة بل تثبت بنفس الوطى وانه ليس بمشروع عنه فان الراهن عنده لا يمنع من الانتفاع بالمرهون ولا يصح الحجر على المرتهن لانه عسى ان يتعلق فصح الاستيلاء فلا يتوقف على اذن المرتهن بخلاف الاتفاق فانه يوجب بطلان حق المرتهن لاجل حال قيامه لانه اذن ملكه قوله على التفصيل الذي ذكرناه اي اذا كان الدين حالاً لطلب باءاد الدين وان كان مؤجلاً اخذت القيمة وجعلت رهناً مكانها حتى يحل الدين فاذا حل الدين اقتضاء بطلان الرهن فانه يوجب بطلان حق المرتهن لاجل حال قيامه لانه اذن قوله بخلاف المعتق هذا هو الذي وعده بقوله اما اذا كان الدين اقل من شارة الرهن تعالى ١٢ كفاية -

قوله فينتقد الخ لان الدين المؤجل لا يجب تضامه وانما يجب رد عوض الرهن الى يد المرتهن فينتقد وجوب العوض بقدر ما فات من العوض فاما اذا كان الدين حالاً فالعوض واجب من مال الراهن وكسبه يفتسح في كل ما كرهه قوله وكذلك الخ اي الجواب في الاستهلاك كالجواب في الاتفاق يعني اذا كان الراهن موسراً او الدين حالاً لطلب باءاد الدين وان كان مؤجلاً اخذت من قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين ١٢ مناهية قوله وكذلك الخ معلوف على قوله فيما فان كان الدين حالاً الخ وترتيب عبارة منقح القدرى والبهانية بهذا وان اعتق الراهن عبداً ليرهنه فانه كان الدين حالاً لطلب باءاد الدين وان كان مؤجلاً اخذت من قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسراً ضمن قيمته وقضى الدين وكذلك لو استهلك الراهن الرهن انتهى ١٢ انت قوله حال قيامه الخ يعني انه لو كانت العين باقية كان المرتهن هو الخصر في ردها اليه كذلك هو الخصر في اعادة ما قام مقام العين اليه ١٢ عن قوله على هذا المستهلك استهلاك المرتهن فان عليه قيمة يوم قبض على الخصر ولذلك في الهلاك بدون الاستهلاك يعتبر قيمة يوم قبض لا يوم هلك ١٢ ك

خمس مائة ويوم رهن الفأغر خمس مائة وكانت رهناً وسقط من الدين خمس مائة فصار الحكم في الخمس
 مائة الزيادة كأنها هلكت بأفة والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكك لان القبض السابق
 مضمون عليه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غم القيمة
 لانه اتلف ملك الغير وكانت رهناً في يده حتى يحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه واذا حل
 الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه لانه جنس حقه ثم ان كان فيه فضل يرد على
 الراهن لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمس مائة
 وقد كانت قيمته يوم الرهن الفأوجب بالاستهلاك خمس مائة وسقط من الدين خمس مائة لان ما
 انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع
 السعر ووجب عليه الباقي بالتلاف وهو قيمته يوم اتلف قال واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه
 اولي عمل له عملاً فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فان هلك في يد الراهن
 هلك بغير شيء لقوات القبض المضمون والمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم
 الضمان في الحال الا ترى انه لو هلك الراهن قبل ان يرد على المرتهن كان المرتهن احمق به من سائر
 الغرماء وهذا لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان
 حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضموناً بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا اخذ عادا الضمان
 لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو اعاره احدهما اجنبياً باذن الآخر سقط حكم
 الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرد رهنه كما كان لان لكل واحد حقا محتما فيه وهذا بخلاف
 الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقدا
 مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء لانه تعلق بالرهن حق لازم
 بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فاذا استعار المرتهن

له قوله كأنها هلكت بأفة اي ساقية بمعنى تكون الزيادة مضمونة على المرتهن ١٢ غناية له قوله كأنها هلكت الخ لا يقال ان الرهن لو
 كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر انتقصت قيمته فانه لا يسقط من الدين شيء رفقنا لان ثمن العين باق كما كان وانما حصل التغير بالتراجع واليمين بحال يمكن ان يصير بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير ومنها
 التغير الى صل بالتراجع استغنى بالملك ولم يبق على حال يعود بالية فاعتبر التغير ١٢ كـ قوله والمعتبر الخ حجة محللة والواقد تفضل عليها تقرير التعليل ان المعتمد في زمان الرهن قيمة الرهن يوم القبض لا يوم
 الفكك حتى اذا كان قيمة يوم القبض الفأدوم الفكك خمس مائة سقط من الدين خمس مائة وبذلك الرهن بقيمة يوم الفكك ١٢ اعطى كـ قوله انه يتقرر الخ جواب سؤال وهو انه اذا كان مضموناً بقيمة يوم
 القبض فانا نقصت قيمة تراجع السعر يعني ان يسقط الدين بقدر نقصان القيمة وليس كذلك فاجاب بان النقصان يتقرر عند الهلاك فاذا عادت قيمة كالمرة قبل الهلاك لم يعتبر النقصان ١٢ اعطى
 كـ قوله وهو مضمون الخ جواب اشكال وهو ان يقال لو سقط الدين بقدر ما انتقص كان الرهن مضموناً على المرتهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر تأثير في اسقاط شيء من الدين كما اذا رده الى الراهن بعد
 انتقاص قيمة تراجع السعر فاجاب بان مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ١٢ كـ قوله لا بتراجع السعر لان الضمان السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء فبا الهلاك يتقرر الضمان ولما كان المعتمد قيمته
 يوم القبض وقد كانت قيمة يوم القبض الفأ انتقصت منها خمس مائة بتراجع السعر سقط من الدين لعمالة مقدار تمام الالف خمس مائة منه بالالف وخمس مائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمة وقت القبض الفأ اما
 تأشير في سقوط شيء منه لتراجع السعر اصل ١٢ انت كـ قوله واذا اعاره تسامح لان اعاره تملك المشافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها كيف يملكها غيره ولكن لما عول معاملة الاجارة من عدم الضمان وتلك الاسترداد اطلق
 الاجارة ١٢ كـ قوله لمنافاة الخ لان الضمان لو كان باقيا لما يكون باعتبار بقايد المرتهن وبقايد المرتهن انما يتحقق ان لو كان يد الراهن يد المرتهن وبذلك غير ممكن لان قبض المرتهن قبض مضمون وقبض الراهن غير
 مضمون بين كونه مضموناً مضموناً منافاة فلا يوجب غير مضمون عن المضمون ١٢ كـ قوله بغير شيء لا يقال بان يد الراهن بالاستعارة يجعل له في حقه ويضمنان في حق المرتهن كما في فضل العدل فان يد العدل يد المانته في حق
 نفسه في المانته ويد ضمان في حق المرتهن فكذلك لا نقول لا يمكن هنا ابقاء ضمان الرهن باعتبار القبض لان القبض قد انتقص وانما يجعل باقيا حكما باعتبار البدل حكما اذا لم يكن جعل يد الراهن يد المرتهن وذلك غير ممكن لمنافاة
 بين اليد لان يد المرتهن يد الجبس عن المالك ويد العارية يد استعمال المالك بين الجبس عن المالك وبين ثبوت يد الاستعمال للمالك تتام ولا يتحقق هذه المنافاة في فصل العدل لان يد العدل يد جبس عن المالك كما ان يد
 المرتهن يد جبس عن المالك فلذلك افرق ١٢ كـ قوله والضمان الخ دخل وهو ان عقدا الرهن كيف يبقى وقد ارتفع حكم الضمان عن المرتهن ١٢ كـ قوله فلا يخلف الاجارة الخ قال الشارح وحكم الوديعة
 حكم العارية وحكم الرهن حكم الاجارة انتهى ١٢ انت كـ قوله من اجنبي قيد بغير من اجنبي لان لو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اقره من اقره او اودعه من اودعه كان المرتهن ان يستره والاجارة باطلة كذلك في قاضي ضمان وغيره ١٢ كـ

الرهن من الرهن ليحل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقايد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتهى الضمان وكذا اذا اذن الرهن المرتهن بالاستعمال لما بيناه ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فارهنه به من قليل او كثير فهو جائز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوت المرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع والاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضي الى المنازعة ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقيد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتياض بما تيسر اذ اؤده وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذلك التقيد بالجنس وبالمرتهن وبالبلدان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتام الاستيفاء بالهلاك ويجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاة وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه

وقبض الرهن مضمون فان ثبت يد العارية بالاستعمال انتفى الضمان كما في قوله لما بيناه يعني في صورة العارية ثم انهما ان اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبيئته على الراهن ١٣ ع-
 ٣ قوله فيعتبر الخ اي يقاس اثبات ملك اليد من فروع اثبات ملك العين باثبات ملك العين فاما بعد الفارق يعني بالغائه خصوصية الاقتران باثبات ملك العين وقوله يجوز ان ينفصل الخ بيان لا لغا ١٣ اعطى ٣ قوله وهو قضا الدين الخ فانه لو استاذن ان يعقبى دينه عليه لما كان صحيحا وكذا اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره فاذا جاز ان يثبت له ملك اليد والعين بايقاض المدين من ماله بطريق التبرع يجوز ان يثبت له ملك اليد بالرهن ايضا ٤ قوله ويجوز الخ يعني ان قيل ان لا اعتبار غير صحيح جواز ان يكون صحة ذلك لا يحتاج العين واليد فربما لجواب ان الاقتران غير لازم لعدم استلزام احدهما لآخر فانه يجوز ان ينفصل الخ ٤ قوله كما ينفصل الخ اي كما يجوز ان يزول ملك اليد عن الباش دون ملك العين بان بارع بشرط الخيار وسلم الى المشتري فزال يده لا ملكه ٥ قوله والا طلاق واجب الخ يعني اذا اطلق الاعارة في الرهن ولم يسلم ما يرهن به بشرط او تسعة او بدلا او بغيره من زيد او غيره وكان المستعير ان يعمل بموجب الاطلاق ٥ قوله خصوصا في الاعارة لان مناه على المسامحة فلا يجري فيها المنازعة والجائز فيها لا تقضي الى المنازعة فان من استعار او تبرع له ان يركب بنفسه ولا ان يركب غيره ولا ان يحمل عليه ما شاء ٥ قوله الى المنازعة يعني المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فانما هي المعسرة للعقد ٦ قوله لان غرضه الخ اي لانه ربما يرضى المعير بان يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيا لاكثر تبرع هو على المستعير بذلك فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر فلم يحصل غرضه ٦ قوله لتيسر البعض بالاضافة الى البعض يرجع الى القيد بالجنس اي قد يتبرع للمعير لئلا يتجاوز جنس دون جنس وتفاوت الاشخاص في الامانة يرجع الى التقيد بالرهن وقوله والحفظ الى القيد بالبلد ٦ قوله وقد بيناه في الاستحقاق اي في استحقاق الرهن قبل هذا الباب ٦ قوله ووجب مثله اي مثل ما سقط عن الراهن بهلك الثوب ٦ قوله ووجب مثله اي مثل ما تم الاستيفاء بالملك وهو مقدار الدين المسمى لاشئ قيمة الثوب ان كان اكثر لان الزيادة على قدر الدين عند الهلاك امانة فيما نحن فيه وهو ما افادنا في المستعير المعير فيما شرط ٧ عناه ٦ قوله على ما بيناه اي لانه صار قاضيا بهذا القدر من الدين بماله وجزءه معتبر بالكل ٧ كافي ٦ قوله لما بيناه وهو قوله لانه صار قاضيا بينه وبينه ٧ قوله فاراد المعير الخ اي اراد ان يفتك ثوبه عن الراهن جبراً على المرتهن ٨ ك

جاء عن الراهن لم يكن المرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على
 الراهن بما ادى فاجد المرتهن على الدافع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسغى في تخلص
 ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه
 او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك
 فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين كما لو اختلفا في مقدار امره بالرهن
 به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو
 ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى
 لما بيناه ان كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن
 كسلامته ببراءة ذمته عنه ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز لقيام ملك الرقبة ثم المرتهن بالخيار
 ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعير قيمته لان الحق قد تعلق برقبته
 برضاة وقد اتلفه بالاعتاق وتكون رهنا عنده على ان يقبض دينه فيردها الى المعير لان استرداد القيمة
 كاسترداد العين ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم هتما
 بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ
 من الضمان حين رهنها فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة
 او استخدم العبد فلم يعط ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع
 لا بمنزلة المستعير لانه انتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف

له قوله جبر عن الراهن قبل معناه من غير رضاه وليس بطاهر وقيل نيابة ولو لم يجرى بعينه لما قامت عن الراهن من القضاة ففسره ١٢ عن ابي
 له قوله يرجع على الراهن بما ادى وهما قبل لازم ذكره فان قوله يرجع الى الراهن بما ادى غير محرم على اطلاقه قبل معناه يرجع على الراهن بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لانه اكثر منه ومن قيمة الثوب لانه ذكر في الايفاء
 الدين وهو لا يرد ولا يرجع بالثمن العت لانه لو يملك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذلك اذا افتك كان متبرعا بالزيادة فان قيل هو لا يتوصل الى الحصول لكلا الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا فاعتاد الضمان انما
 وجب على المعير باعتباره الذي يملكه فكان الرجوع اليه بقدر ما يتحقق به الايفاء ١٢ ان له قوله ولو اختلفا في ذلك اي في كون الهلاك حال الرهن او غيره فقال المعير بملك حال الرهن وقال المستعير بملك
 قبل الرهن او بعد الفكاك فالقول قول الراهن لما ذكره واليمين للمعير لانه يدعي عليه الضمان فان قيل اذا ادعى الراهن الهلاك بعد الفكاك فقد اقر بسبب وجوب الضمان وهو رهنه الثوب بدينه ثم ادعى ما ينسب وهو الفكاك
 فلا بد من حجة كما اذا ادعى الغاصب رد المعضوب اوجب بان موجب الضمان فراغ ذمته عن الدين بما يئنه الرهن ولم يرد ذلك ١٢ اع له قوله كما لو اختلفا في النسخ ولكن الصواب ولو اختلفا في
 مقدار امره كان لانه في لفظ كما يختلف النقص اذ في الاول القول للراهن وهو المستعير وفي الثاني القول للمعير لانه يبيع التشبيه لان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا ١٢ ك
 له قوله لما بينا اشارة الى ما ذكر في باب ما يجوز ان يرهنه بقوله لان الموجود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ١٢ ك له قوله لان سلامة الخ بيانه ان الدين المودع كالمودع ولو كان الدين موجودا وملك الرهن في ضمان
 المرتهن يسلم للراهن ما يرهنه بسبب براءة ذمته عن الدين وفي الموعود اذا ملك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن للراهن المسمى من الدين فاذا استوفاه من المرتهن وهو بالية الرهن سواء يصير الراهن مستوفيا مالية الرهن
 بواسطة الاستيفاء وفي فصل السلامة بواسطة البراءة يرجع المعير بمثل على الراهن فكذلك في فصل السلامة بالاستيفاء ١٢ ك له قوله لان الحق اسحق المرتهن تعلق بمالية الرهن برضا المعير وقد
 استملكه بالاعتاق فصار كما استملكه بالاتلاف وهو في هذا الحكم كاجنبي آخر فيضمن قيمته ثم يرد على المعير لان استرداد القيمة كاسترداد العين ولو اخذ المعير الرهن من المرتهن ثم استرده المرتهن كان رهنا عنه ان لا يقبض دينه
 فاذا قبض يرد على المعير كذا في ١٢ ك له قوله برقبته قول كان الحق في التعليل ان يقال لان الحق تعلق بمالية الرهن وقد اتلفا بالاتفاق اذ لا شك ان المراد بالحق المذكور في التعليل انما هو حق المرتهن ومنه متعلق
 بمالية الرهن دون رقبته ١٢ انت له قوله لان استرداد القيمة الخ يعني ان المرتهن استرد قيمته الرهن من المعير واستردا القيمة كاسترداد العين ولا يستردا القيمة استوفى دينه من الراهن وجب عليه رد العين فكذلك رد قيمته
 ١٢ اع له قوله لانه قد برئ من الضمان ان التعدي بالاستخدام والركوب لا ضمان قضاء الدين فان المعير يرجع على الراهن بضمان قضاء الدين لان الراهن بعد ما قضى الدين لما ملك الرهن في يد المرتهن فيرجع بما ادى
 اليه من الدين لان الرهن لما ملك في يد المرتهن يصير مستوفيا حتى من ياله الرهن فيرد الى الراهن ما اقتضاه من الدين كما ينكر الاستيفاء فاذا اقرح الاستيفاء بمالية الرهن يرجع المعير على الراهن بمالية الرهن في قدر ما وقع به الايفاء ١٢ ك
 له قوله فانه كان يئنه لا يملكه ليس ان المستعير اذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ من الضمان مالم يصل العين الى المالك وهذا المستعير خالف فكيف يبرأ من الضمان قبل وصول المال الى صاحبه قلنا ثم يد المستعير
 يد نفسه فبالعود الى المكان المشروط لا يصير رادا للعين على المالك لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لان يدوكيد المالك فبالعود الى الوفاق يصير رادا عليه حكما وعن بعده نظير مسألة الودعية لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق
 مقصود المعير حتى يملك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثلته فكان كذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلذا برئ من الضمان ١٢ ك له قوله فبرأ من الضمان لان الراد الى نائب المعير وهو المستعير
 نفسه قد وجد لان الراهن الذي هو المستعير بعد الفكاك مودع والمودع يبرأ بالرد الى الوفاق ١٢ عن ابي له قوله وهذا بخلاف المستعير اي اذا استعار عينا ينتفع بها فخالفت ثم عاد الى الوفاق لم يبرأ عن الضمان ١٢ ك

المستعير لان يدها يدا نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كلاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموطى بخدا مته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبيد يقوم مقامه قال وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه ان يكون الضمان على صفة الذين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه لما لكه قال وجناية الرهن

على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقال الاجنابيه على المرتهن معتبرة والمراد بالجنابيه على النفس ما يوجب المال اما الوفاقية فلا يجرى جنابيه المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جنابيه المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جنابيه على غير المالك فاعتبرت ولهما في الخلافية ان الجنابيه حصلت على غير مالكة وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنابيه فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجنابيه الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنابيه فهو رهن على حاله وله ان هذه الجنابيه لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجنابيه لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنابيته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه فائدة في اعتبارها لانه لا يملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبه جنابيه العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جنابيه الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كلاجنبي قال ومن رهن عبدا يساوي الف بالالف

له قوله يحصل مقصود الامر يعني تسليم الرهن الى المرتهن فينبغي ان يجعل المستعير في الرهن معنى المودع يكون التسليم الى المرتهن بمنزلة رده الى صاحبه فيبرأ عن الضمان وهو صحيح ظاهر اذا كان الاستعمال قبل الرهن ١٢
 ١٢ قوله حتى لازم محترم يعني باللازم ان يقدر على اسقاط بانفراجه وبالمحترم ان يكون غيره ممنوعا عن ابطاله ١٣
 ١٣ قوله يوجب المال وهي ما اذا كانت الجنابيه خطا في نفس او نياما دونها اما الجنابيه الموجبة للقصاص المتبره اما على المرتهن فلا يشكك واما على الراهن فلان المستعير يهرس والمولى من دمه كما جنى ان اقر المولى عليه بالجنابيه الموجبة للقصاص لا يصح وبالجنابيه الموجبة للمال يصح واقراره على نفسه بالجنابيه الموجبة للقصاص صحيح وبالجنابيه للمال باطل ١٤
 ١٤ قوله اما الوفاقية الخ يعني ايا وجه المالك التي اتفقوا على حكمها وهي ان جنابيه الرهن على الراهن هدر لانها جنابيه المملوك على المالك فيما يوجب المال بدليل ان اذامات وجب الكفن على مولاه وكل ما كان كذلك فهو هدر لان لو جنى على غيره وجب على مولاه من ماله فاذا وجب عليه شيء كان واجبا عليه له وذلك باطل ونقض بالمغصوب اذا جنى على مال المغصوب منه فانما توجب الضمان واجاب عنه المص في الكتاب بقوله بخلاف الخ ١٥
 ١٥ قوله بخلاف جنابيه المغصوب فانما تعتبر عند ابي حنيفة بوجه ان المغصوب مضمون على الغاصب كما ان المرتهن على المرتهن لان الملك الخ ١٦
 ١٦ قوله فكانت الخ اي قنين ان العبد جنى على غيره مالكة فاعتبرت واما ضمان الرهن وان تقرر على المرتهن فلا يوجب الملك لذي العين ولذا لو مات كان الكفن على الراهن فلا يبين به ان الجنابيه كانت على غير مالكة فهذا كانت هدر الفالحا صل ان المرتهن من حيث انه مضمون الما ليه كالمغصوب ومن حيث ان عينه امانة كالوديعة فباقتباره كالامانة من وجه يجعل جنابيه على المالك هدر ١٧
 ١٧ قوله جعل جنابيه على الضمان هدر ١٨
 ١٨ قوله حصلت على غير مالكة اذا المرتهن غير المالك للعين وهو على غير مالكة كما اذا حصلت على اجنبي فان قيل بالية متبسته بدية فلا فائدة في ايجاب الضمان اجاب عنه بقوله وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنابيه فيعتبر ان كان يسقط حق الرهن فان البقاء بهنا وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين وربما يكون له غرض صحيح في ملك العين فيحصل له باعتبار الجنابيه وان لم يكن له غرض في ذلك يترك طلب الجنابيه ويقيم رهنه كما كان ١٩
 ١٩ قوله فائدة لان موجب اعتبار الجنابيه الدفع الى الجنبي عليه والمرتهن غرض صحيح في ملك العبد وان سقط دينه فوجب ان يعتبر رهنه كما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء لرفع اثبات الخيار لوقوعه عليه ٢٠
 ٢٠ قوله ودفعه فانه تسامح لان المرتهن لا يدفع العبد الى نفسه فلهذا سماه واذا تخلينا ٢١
 ٢١ قوله كان عليه الخ لانه مخاطب هو ايضا بالدفع او بالفداء كالا رهن فخرج كان حكم الدفع والفداء له وعليه في حق شيء واحد بسبب جنابيه واحدة والقول به اشتغال بما لا يفيد وذلك ان المرتهن في الرهن اذا كانت قيمته مثل الدين بمنزلة المالك في حكم جنابيه الا ترى انه لو جنى على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان مالكا فكذا في الجنابيه عليه يحصل كالمالك فذا يعتبر جنابيه عليه كالفاسم ٢٢
 ٢٢ قوله لانه لا فائدة الخ اي لا منفعة للمرتهن في اعتبار تلك الجنابيه فانه لا يستحق بها الملك ولكن المستحق بالدين بالية العبد يبارع فيه وذلك مستحق له بدية فلا فائدة في اعتبار جنابيه على ماله فلهذا لا يعتبره كالفاسم ٢٣
 ٢٣ قوله انه يعتبر الخ فلو كان قيمة القيس والدين الف فالصفت منه امانة ههنا وجنابيه الوديعة على المودع متبره فيقال للراهن ادفعه او فاده فان وفرد قبل المرتهن هدر عند المرتهن فيسقط الدين لانه يكون كالمالك في يده في حكم سقوط الدين كما لو جنى على اجنبي ودفعه به ان فاده كان على الراهن نصف الفداء حصته الامة وعلى المرتهن نصف الفداء حصته المضمون فسقط حصته لان لا يستوجب على نفسه رهنه ويستوى من الراهن حصته من الفداء رهنه على حاله ٢٤
 ٢٤ قوله ان رهنه الخ

الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان
 المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب له
 سقوط الدين عندنا خلا فالزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر
 عبارة عن فتور مغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب
 الضمان بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ الديدان الاستيفاء واذ لم يسقط شئ
 من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاتلاف
 في ضمان الاتلاف لان الجابر بقدر الفاتت واخذ المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان مقابلا
 بالدم على اصلنا حتى لا يزداد على دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية
 فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يدا الرهن يدا الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقبل
 وقيمه كانت في الابتداء الفايصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف
 بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسع مائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع
 مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى
 الربوا قال وان كان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسع مائة
 لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استردده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى
 الدين الا بقدر ما استوفى كذا هذا قال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين لهذا
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمدا هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع
 الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بمائة ان يدا الرهن يدا استيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا
 بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولا صاحبنا على زفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول كما واما لو كان
 الاول قائما وانتقص السعر لا يسقط شئ من الدين عندنا لما ذكرنا فكذلك اذا قام المدفوع مكانه ولمحمدا

١ قوله لا يوجب الخ نقصان القيمة تراجم السور بعد قبض الرهن ليس بمعتبر فلو وجب سقوط الدين ولهذا نقص به وهو باق على حاله فالراهن يطالب بجميع الدين عند المرتهن الرهن الى الراهن ١٢ عن ابيه
 ٢ قوله حتى لا يثبت به الخيار يعني اذا تغير سعر الشئ قبل القبض لا يثبت الخيار ١٢ كافي
 ٣ قوله او نقول الخ دليل اخر لا يمكن ان يحمل المرتهن مستوفيا للالف بالدين بالمائة التي غرمها

المحقق الرهن وجعلت رهنا مكانه لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا بالمائة وبقي تسع مائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك وبالباقي ظاهر واعلم
 صورة المسألة هنا ثلث تراجم قيمة الرهن من الف الى مائة مع قيام عينه كما تقرر في الحراجة الذي قيمته مائة بعد تراجم وضمان قيمته مائة وقل عبد العبد المرهون فدفع رهنا به واتوال العلماء فيها ايضا ثلثة الامداد ابي حنيفة وابي
 يوسف ورفعت الصورة الاولى والثانية واحد وهو ان الراهن يفتكها بجميع الدين بالخيار وهو قول محمد بن ابي كنفول في الاول كقولنا وفي الثانية بالخيار من ان يدا الرهن بجميع الدين كالاول وبين ان يسلم الى المرتهن بماله كما كان نية علي
 ما ذكره وقال زفر ان حكم الصورة الاولى والثانية واحد في ان الرهن يفتكها بالمائة ويسقط منه تسع مائة ساقط من الراهن بالاتفاق والمرتهن تلك المائة التي ضمنها المرهون بحلول الاجل ودوره هذه الاقوال المذكورة في الكتاب ١٢ عن ابيه
 ٤ قوله لا يؤدي الى الربوا لان المائة لا يجوز ان يكون بقا بقا اكثر من مائة فلذلك لا يتصور استيفاء جميع الدين بقا بقا المائة فلهذا لو كان القائل عبدا قيمته مائة فدفع مكانه يكون رهنا بالف درهم كالاول عندنا على
 ما ينبغي لان ذلك يجوز ان يكون بمقابلة الف درهم ثم يفتكها جميعا بالدين ويؤتم استيفاء جميع الدين من المائة بان يزداد قيمة حتى ان الحراجة لانه قيمته عشرة ونايفر فانه ينبغي جميع الدين بالدين لانه
 يؤتم استيفاء جميع الدين منه بان غير الذي ناه حتى يبلغ قيمة هذه الدراية الف درهم ١٢ كافي
 ٥ قوله وان قلنا الخ عطف على قوله ثم قلنا صل وانظر المتبادر ان غير قوله في المعطوف راجع الى ما رجع اليه غير قوله
 في المعطوف عليه ولا شك ان الضمير في المعطوف عليه راجع الى العبد المرهون الذي نقص في السعر فكذلك الضمير الذي في المعطوف كما ذهب اليه اصحاب النهاية ومعراج الدراية وغاية البيان وان اخرج الضمير في
 المعطوف عما هو الظاهر المتبادر من رجوعه الى ما رجع اليه ضمير المعطوف عليه فلا اقل من ارجاعه الى مطلق العبد المرهون المذكور في ضمن العبد المرهون المنقذ بنقصان سعره في المعطوف عليه وعلى كلا التقديرين لا يخلو باذنه المص
 فياسر باق قوله ولو كان راجع سعره الخ عن شائبة انكر ارجاع الضمير في المعطوف الى العبد المرهون المنقذ بعد تراجم السعر فلا يسهل العبارة المذكورة نطقا على مقتضى العربية ١٢ انت
 ٦ قوله الخلف بدل حرفين اذ جزئي كذا في تاج البيهقي وفي منتهى الارب الخلف فلان لنفسه رقت اذ فلان جزئي ليس بجائز ان جزئي ويكره في ١٢ كافي قوله محمدا ويعني صورة ومعنى الصورة ظاهره وانما معنى فلان
 القائل كالمقتول في الآية والشرع اعتبره حراما حيث الآدمية دون المالية الاترى الى استوائها حتى انقصا فلذلك الخلف الدرع ١٢ ع
 ٧ قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور مغبات

في الخيار ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب بخير المشتري والمغصوب منه كذا هدا ولما ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثالث مقام الاول لهما واما كما ذكرناه مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تملكه منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بخلاف البيع لان الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه باداء الضمان مشروع ولو كان العبد تراجع سعرة حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضاء الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التملك ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق معنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولي الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مال الرهن يخاطب الراهن بالدفع والفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالها ولو استهلك العبد المرهون ما لا يستغرق رقبة فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد ببيع العبد فيه ياخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى فان فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحققت لمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذاه به لانه من جنس حقه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولم يرجع

له قوله كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب اي قبلها بعد دفع مكاتبها واما قيد فيها بالقتل لان سعرها لو نقص مما كان عليه وقت البيع والغصب لا خيار للمشتري والمغصوب من غير خيارا لا وقتها بعد دفع مكاتبها بخير المشتري بين ان ياخذ المدفوع بحل الثمن وبين ان يبيع البيع لتغير المبيع وفي الغصب تخير المغصوب مستان ياخذ المدفوع وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المغصوب ١٢
له قوله ولو كان الخ بذا تكرار لا محالة لان وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا تراجع سعر الرهن الى مائة فقتله بعد قيمته مائة فدفع به قدر ذلك الخلف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلف ١٢
له قوله فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت البينة اكثر في الرهن وانما كانت الجناية عليه لان العبد في ضمانه ١٢
له قوله على المرتهن وانما يدعى بالمرتهن لانا لو فاضنا الراهن من الجاهل ان يختار الدفع فيمنه المرتهن من ذلك لان لم يقول انما اذرى حتى اصبح رهنى ١٢
له قوله فضاء كالهلاك والحاجج زوال ملك الراهن عن الرهن في ضمان المرتهن ١٢
له قوله بوضوح كان على المرتهن واذا كان على المرتهن فقد اواه الراهن فيجب للراهن على المرتهن مثل ما ادى الى ولي الجناية ولم يترتب على الراهن دين فالتفريق قصاصا فيسلم الرهن للراهن ولا يكون الراهن متبرعا في اداء الضمان لانه يسي في تخليص ملكه كغير الراهن ١٢
له قوله حتى ولي الجناية بالجر عطف على دين المرتهن يعني ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق ولي الجناية ايضا حتى لو جنى العبد المدون ونسب الى ولي الجناية ثم سارع للغرار على ما ياتي في الديات كذا في العناية تبعا وقال في الكفاية ومقدم على ولي الجناية لانه وان دفع على ولي الجناية اول ما يمكن ان يبيع لم يبيح للدفع اثره ١٢
له قوله تقدم على حق المولى اي تقدم دين العبد على حق المولى فاذا كان مقدما على حق المولى فمقدم على المولى في الجناية فان المرتهن يقوم مقام المولى في المائة وولي الجناية في ملك العين ١٢
له قوله فان فضل شيء ارجح اوله في شيء او قول في شيء او جوار الظاهر من اسلوب كسر الكتاب ان يكون قوله فان فضل شيء ارجح من قوله ولو استهلك العبد المرهون ما لا يستغرق رقبة العبد لا يتصور ان يفضل على دين الغريم شيء من ثمن العبد الذي يبيع الملم الا ان يكون قوله فان فضل شيء ارجح مسأله مبانية للمسألة الاولى مقابلة لانا متفرقة عليها ويكون الفداء في قوله فان فضل الخ جرد الترتيب الذكرى كما تستعمل الفداء في هذا المعنى ايضا على ما عرفت في علم الادب ١٢
تأخر الافكار

بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر الى ما
 بعد العتق ثم اذا اذى بعباده لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله وان كانت قيمة العبد الفين وهو
 رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما افديا لان النصف منه مضمون والنصف امانة والفداء في
 المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجمعا على الدافع دفعا وبطل دين المرتهن والدافع
 لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه واتمامه الرضى به فان تشاكها فاقول لمن قال انا افدى رهننا
 كان او مرتهننا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن وفي الدافع الذي يختاره الراهن
 ابطال حق المرتهن وكذا في جنانية ولد الرهن اذا قال المرتهن انا افدى له ذلك وان كان المالك يختار
 الدافع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان
 له ان يفدى واما الراهن فلانه ليس للمرتهن ولاية الدافع لما بيناه فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء
 متطوعا في حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه
 والحالة هذه كان متبرعا وهذا على ما روى عن ابي حنيفة انه لا يرجع مع الحضور وسببين القولين
 ان شاء الله تعالى ولو ابى المرتهن ان يفدى وفداء الراهن فانه يحسب على المرتهن نصف الفداء من

دينه لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف
 الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد هنا
 بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اذى الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير
 قاصدا بدينه كانه او في نصفه فبقي العبد رهننا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع
 وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع
 في الوجهين لانه فدى ملك غيره امره فاشبه الاجنبي وله انه اذا كان الراهن حاضرا امكنا
 مخاطبته فاذا افداه المرتهن فقد تبرع كلاجنبي فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته والمرتحن يحتاج
 الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال واذا مات الراهن باع وصيته

له قوله والدفع لا يجوز الخ لان الدفع تمليك وهو لا يمكن التملك والمراد بان الراهن دفع ورضى بالمرتحن ١٢ كلف له قوله فان تشاكها بان قال المرتهن انا افدى وقال الراهن انا ادفع او اعلى الحسن
 ١٣ كلف له قوله تشاكها على الامر اذ باب تغافل بجملتي كردند بر كاري بيني نخواستند كه فوت شود ان امر تشاك القوم في الامر بجملتي كردند قوم بعض اذ انما بر بعض از فوت فوت ان كار ١٤ كلف له قوله
 فانه ليس الخ اي لان الراهن بالدفع يسقط حق المرتحن والمرتحن لا يسقط حق الراهن بل يحفظ حتى يفرض غير ضرر بالراهن فكان اختياره الفداء اول ١٥ كلف له قوله ولو في الفداء غرض صحيح وهو زيادة التوثيق
 لاستيفاد دينه ١٦ كلف له قوله واما الراهن الخ اي لو قال الراهن انا افدى وقال المرتحن انا ادفع فليس الى المرتحن ولا فائدة ايضا في اختيار المرتحن الدفع لانه يسقط دينه بالدفع وفي الدفع اسقاط حق
 الراهن في الرقبة وله غرض صحيح في استيفاء الرقبة بالفداء فكان في اختيار المرتحن الدفع تعويث غرض الا من غير فائدة فلا يجوز له ان لا يدفع لان لا يتهم الفداء حتى يغلب الراهن على المرتحن والحال
 هذه ما رتبها ١٧ كلف له قوله وهذا على ما روي الخ في المبسوط ابو حنيفة روي عن المرتحن ان يطالب بالفداء في هذه الحالة فلا يكون متبرعا كالراهن وفيه التمسك بيقين ان لا يكون متبرعا حاله الحضور الفداء وي
 منه على عكس هذا انه لا يصير متبرعا لانه لا يحضر ويكون متبرعا حاله الغيبة لان المرتحن لا يجتنب بالدفع حال غيبة الراهن ولا يمكنه الاخذ منه فيكون متبرعا في الفداء وحالة الغيبة فاجب عليه سخطا بما بالدفع اعاد الفداء فلا يؤول
 الى الجبس الا بالفداء فلا يكون متبرعا كصاحب العودا بنه اسفل ثم بنه العودا بنه لا يكون متبرعا بهذا المشه ١٨ كلف له قوله وسببين القولين اي قول ابي حنيفة روي قول مخالف وهو ما ذكره في قوله ولو كان المرتحن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهو قول ابي حنيفة الخ ١٩ كلف له
 قوله لان سقوط الدين امر لازم لان موجب الجناية الدفع او الفداء وعلى التقديرين يسقط الدين على ما ذكر في الكتاب انه ان انتار الدفع سقط الدين لانه استحق معنى في ضمان المرتحن فصار كالملاك وكذا
 اذا فدى لان العبد كالمحصل له يرضى كان على المرتحن وهو الفداء فيكون سقوط الدين من العودا بنه لا يمكن الراهن من الخروج من موجب الجناية الا وسقوط دين المرتحن يلزمه فليجعل الراهن في الفداء متطوعا لانه
 قد تبرع بغيره عن الجناية وهو محتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا في نصيب المرتحن كغير الراهن اذا قضى الدين ثم ان رده عليه المرتحن نصف الفداء بقى مرتونا كما لو فداه وان ابى ذلك ولتعت الفداء مثل الدين او اكثر
 فقد خرج من الرهن لان المرتحن حين ابى الفداء رضى بالتواضع في حقه كانه ملك ٢٠ كلف له قوله وان كان غائبا لم يكن متطوعا ذكر الغيبة مطلقا وكذا في الايضاح والمبسوط وشرطي في الاسرار ان يكون الغيبة
 منقطعة ٢١ كلف له -

الرهن وقضى الدين لان الوصى قائم مقامه ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتهن
 فكذا الوصية وان لم يكن له وصي نصبت القاضى له وصيا وامره ببيعه لان القاضى نصب ناظرا لحقوق
 المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصى ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره
 وان كان على الميت دين فرهن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز ولا لغيره ان يردوه لانه
 اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكى فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال
 المانع لوصل حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه
 يباع فيه قبل الرهن فكذا بعدة واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء وهو يملكه قال
 رضى الله عنه وفي رهن الوصى تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فصل قال ومن
 رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع
 يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما والخروج ان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من
 اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب
 ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهما لان الرهن
 يتقرر بالهلاك فاذا حي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
 فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن
 يتقرر بالهلاك على ما بيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال ونماء الرهن
 للراهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصوف لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع
 له قوله بالايثار الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكما كفاية

له قوله جازي عقد الرهن وهذا كما لا يخفى لا ينفذ سيرة حتى المرتهن وان قضى الراهن ورهنه بقدر البيع ١٢ ك
 استندرا كما لا فانت فيما سبق ١٢ انت له قوله ثم صار يساوي عشرة ولم يقص مقدره وان نقص مقدره سقط من الدين بقدره ولا يتبرهن نقصان القيمة لان الفاتحة مجرد الوصف وبغيره حتى المكيل
 والموزون لا يسقط شيء من الدين عندهم ١٢ عه قوله فهو رهن بعشرة ذكر صاحب المحيط بهذا اذا لم يقص من الوزن شيء فاما اذا نقص سقط من الدين بقدر النقصان ويكون هو رهنا بما بقي من الدين وقوله
 ثم صار يساوي عشرة وهذا قيد وقع اتفاقا لان انتقاص القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين اذا بقي القدر كما لو رهن ثوبا بدينار فباعه بدينارين لم يكن غلما ١٢ عه قوله ثم صار يساوي عشرة فان كان الرهن
 مسليما او كافرين او يكون الراهن وحده مسلما او بالعكس فان كانا كافرين فالرهن بحاله لم يتخلل وفي الاقسام الباقية ان يتخلل فكذلك ولا يلزم اطلاق المصنف حيث قال ثم صار يساوي عشرة وان لم يتخلل بغيره
 فهل للمرتهن ان يتخلل او لا فضيلة تفصيل ان كان الراهن مسلما جاز تخليله لان المايته وان تلفت بالتحريم بحيث لا يضمن وذلك يسقط الدين لكن اعادتها ممكنة بالتخيل فصار تخليص الراهن من الجناية واذا جاز ذلك لمسلمين
 واخر ليست بمال بالنسبة اليهم فلان يجوز المرتهن الكافر اول لان مال بالنسبة اليه واما اذا كان الراهن كافرا فله ان يخلع الرهن والدين على حاله وليس للمرتهن المسلم تخليلها فان غلبها ضمن قيمتها يوم غلبها لانه صار رهنا بما
 صنع كما لو نصب حمز في غلها ويقع المقاصد ان كان دينه من حش القيمة ويرجع بالزيادة ان نقصت قيمتها يوم التخليص من دينه ١٢ عه قوله فهو رهن بعشرة فان كان الرهن كافر فالرهن بحاله لم يتخلل وفي الاقسام الباقية ان يتخلل فكذلك ولا يلزم اطلاق المصنف حيث قال ثم صار يساوي عشرة وان لم يتخلل بغيره
 يبر سوادا مما بال هذا تختلف عن ذلك الاصل ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك فيكون المحل باقيا وسهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تختلف عن هذا الاصل ١٢ عه قوله تبقى العقار وذلك
 لان الخمر مال الا انه ليس بنقود فبالنظر الى جهة المايته يقتضى المحلية والنظر الى بسن بنقود يقتضى الغلام المحلية فعلمنا بالشبهين نقلنا بان ليس محل ابتداء وان محل بقاؤه لم نقل بالعكس لان ما يكون محلا لا يتبدل فهو محل
 للبقاء فان البقاء اسهل من الابتداء فلا يمكن اعتبارا لشبهين ١٢ ك له قوله فهو رهن بدرهما فان كان الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما
 يبروت هذا نظرا لقيمة الجلد والى قيمة اللحم يوم الارتهان فان كانت قيمة اللحم تسعة وقيمة الجلد درهما كان الجلد رهنا بدرهم واما يبروت اذا نظر الى قيمة الشاة

وان كانت قيمتها عشرة وقيمة اللحم تسعة علم ان قيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهم واما وجب النظر الى قيمة الجلد واللحم يوم الارتهان لا يوم
 الدبغ لانه الاصل ان قيمة الرهن انما تحتم يوم الارتهان هذا الذي ذكرنا فيما اذا كانت قيمة الشاة مثل الدين اما اذا كانت قيمة الشاة اكثر من الدين بان كانت قيمة الشاة عشرة وقيمة الجلد ثمانية فنظر الى قيمة
 الجلد والى اللحم يوم الارتهان رهنا بان كانت قيمتها عشرة وقيمة اللحم تسعة عشر علم ان قيمة الجلد كانت درهما فنكون رهنا بضعف درهم لان باءه كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بضعف
 درهم ويسقط باءه اللحم تسعة لضعف وان كانت قيمة الشاة اقل من الدين بان كانت قيمتها خمسة وقيمة الجلد ثمانية وقيمة اللحم تسعة عشر علم ان قيمة الجلد يوم الارتهان درهما فنقد زب من الدين اربعة والجلد رهنا بستة لان خمسة من
 الدين كانت باقية وبها يلزم خمسة الاخرى كانت الشاة رهينة فلما ماتت الشاة ذهب ما ذهب وهو خمسة وقد عاد من الساقط قدر ما لية الجلد بالباقية وهو درهم وكل جزء من الرهن يجوز بيع الدين
 فلهذا كان الجلد رهنا بما بقي من الدين وهو ستة ولم يعد اربعة لانها كانت باءا اللحم ولم يزل الثوب عن اللحم وقد كان على عشرين الدين خمسة فكان الباقي من الدين ستة فصار الجلد رهنا بستة مقفونا بدرهم
 فاذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحده فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين ثم بالذي ذكره محمد ان الجلد يصير رهنا بما يخصه من الدين لا يشك اذا حصل وبلغ الجلد من المرتهن شيء لا قيمة له بان زب
 او خمسة لانه في هذه الحالة لا يستحق بسبب الدبغ لانه على الراهن شيئا حتى يستحق بمس الجلد فاما اذا حصل الدبغ بالقيمة ثبت المرتهن حتى يحبس الرهن باءا الدبغ فيكون رهنا بضعف درهم لانه في هذه الحالة لا يستحق
 ك

له والرهن لحق لازم فيسرى اليه فان هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل
 لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها وان هلك الاصل وبقي النماء افكته الرهن بمحضته
 يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة
 تصير مقصودة بالفكك اذا بقي الى وقته والتبع يقابلة شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب
 الاصل يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء افكته الرهن لما ذكرنا واصل المسائل
 على هذا الاصل تخبر وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى وتامه في الجامع والزيادات ولورهن شاة بعشرة
 وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فاحلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه
 في شيء من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقا بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتملك فتصم مع الخطر ولا
 يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على
 قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذة المرتهن من الرهن
 لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كان الرهن اخذة
 واتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن
 في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس قال ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
 عند ابى حنيفة ومحمدا ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي
 لا تجوز فيهما والخلاف معها في الرهن والتمن والمهر والمنكحة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا ابى
 يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالتمن في البيع والرهن كالتمن فتجوز الزيادة فيهما
 كما في البيع والجامع بينهما الاتحاق باصل العقد للحاجة والامكان ولها وهو القياس ان الزيادة في
 الدين توجب الشروع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشروع في الدين
 وهو غير مانع من صحة الرهن الا ترى

له قوله حق لازم الا ترى ان الرهن لا يملك بطارئة بخلاف ولها الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجارية الى الولد يتبع امه لان الحق فيها غير متكدر حتى ينفرد المالك بالاطار بالفرد ١٢- مل
 له قوله بجمعة اي جمعة من الدين لانه صار مقصودا بالفكك والبيع اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصته حتى اذا ملكت الام قبل القبض وبقي الولد
 كان للمشيء ان ياخذ الولد حصته من الثمن ولو ملك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ١٢- زيلعي
 له قوله لما ذكرنا ان يكون مقصودا بالفكك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفاء والولد يساوي الفاء فالدين نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام وبقي الولد
 فان افكته افكته بصفته وان ملك الولد بغير موت الام ذهب بغير شيء وذهب كل الدين بموت الام ١٢- ك
 له قوله في خبرنا ١٢- عن ابى حنيفة انه قال لو فحل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان فيكون رهنا عند المرتهن ومجوسا بالدين مع الشاة وكذلك لو فحل الراهن ذلك بنفسه بغير اذن المرتهن ضمن قيمته
 ويكون القيمة رهنا عند المرتهن مع الشاة ثم التقييد بالشاة انما يظهر قاعدته في جانب الضمان فيما اذا طلبها بغير اذنه حتى ان المرهون لو كان امته فادعتت حين المرتهن بغير اذن الراهن لم يحتسب به لان المولى لا يضمن
 له ١٢- ك له قوله اخذ المرتهن الخ لان ائلاف المرتهن ينقل الى الراهن لما كان باذنه وصار الراهن مستورا لما اتلف المرتهن ١٢- كاني
 له قوله وتجوز الزيادة الخ مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد
 الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بمشقة جاز عندنا ١٢- عن ابى حنيفة
 له قوله وتجوز فيهما لانه لا يملك الثاني من ان يكون حصته من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من ان يكون رهنا او مضمونا وذلك شائع واشتورق بفسد الراهن ١٢- زيلعي
 له قوله ولو فحل في زيادة المنكحة بان زوج المولى امته من رجل بمهر مقدر ثم زوج المولى امته اخرى مشركا بالمهر وقبل الزوج بيع وشيتم الاغت عليه ١٢- ك
 له قوله كما ليس بالتمن ثم الزيادة في الرهن محقة باصل العقد فكذا الزيادة في البيع والتمن ١٢- ك
 له قوله الاتحاق الخ فحق التمن انما يصح بالاتفاق باصل العقد فانه لو ملك ما صححت الزيادة فكذا الزيادة في البيع تصح بهذا وصحت ايضا والدين مع الرهن كالتمن مع البيع وتجوز الزيادة في الرهن باق
 الزيادة باصل العقد فكذا الزيادة في الرهن بجامع الاحتياج والامكان فان الحاجة تنس الى الزيادة في الدين كما تنس الى الزيادة في الرهن بان يكون في البتة الرهن فضل على الدين وحتمت الحاجة الى مال آخر فيجعلانه
 رهنا بهما واما المكان فلان العقد بعد الاتحاق يتغير من وصف مشروع الى وصف مشروع بان يصير تيمم الرهن مثل الدين او اقل وانه مشروع في الابد فكذا في الانتداب ١٢- ك
 له قوله تجوز الشروع في
 الرهن لان بعض الراهن يفرغ من الدين الاول ليثبت فيه ضمان الدين الثاني فبقي حكم الاول في البعض مشاهدا والشروع في الرهن يبيح صحة الرهن فاما الزيادة في الرهن فيؤدي الى الشروع في الدين لان بعض الدين
 يتحول ضمانه من الرهن الاول الى الثاني والشروع في الدين لا يغير كالمهر بصفته الدين رهنا ١٢- ك

انه لو رهن عبداً بخمس مائة من الدين جاز وان كان الدين الفاً وهذا شيوع في الدين والاتفاق بأصل
العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا
يبقى بعد انفساخه والاتفاق بأصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم اذا
صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمس مائة وقيمة الاول يوم القبض الفاً والدين
الفاً يقسم الدين اثلاثاً في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتباراً بقيمتها في وقتي الاعتبار وهذا
لان الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض واذا ولدت المرهونة
ولداً ثم ان الراهن زاد مع الولد عبداً وقيمة كل واحد الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد
عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعله زيادة مع الولد دون الامر ولو كانت الزيادة مع الامر يقسم الدين
على قيمة الامر يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الامر قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة
دخلت على الامر قال فان رهن عبداً يساوي الفاً بالف ثم اعطاه عبداً اخر قيمته الف رهنًا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الاخرامين حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقياً واذا
بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضياً بدخول احدهما فيه لا بدخولها فاذا ارد الاول
دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الرهن
يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه كمن له على اخرجياد فاستوفى زيوفانها جياذا ثم علم بالزيادة و
طالبه بالجياذ واخذها فان الجياذ امانة في يده مالم يرد الزيوف ويجدد القبض وقيل لا يشترط لان
الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة ولان الرهن عينه
امانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحساناً بخلاف الزفر لان الرهن مضمون

له قوله والاتفاق اي يعني ان الاتفاق باصل العقد عليه او المعقود به والدين ليس معقود عليه وهو
ظاهر ولا معقود به لان المعقود به لا يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجبا عند الرهن بسببه ويبقى بعد فسخ الرهن فلا يمكن اثبات الزيادة فيه بل يتحقق باصل العقد والامر الرهن معقود عليه لان لم يكن مجموعاً بل بقدر الرهن
ولا ينبغي مجموعاً بقدر الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمسح يجب بالمعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمسح يجب بالمعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمسح يجب بالمعقود عليه فيلحق باصل العقد
الدين فان ذلك زيادة في الرهن وليست بقصدية بل هي زيادة ضمنية وتختلفان كما ايضا فان الدين يقسم على قيمة الزيادة في الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم الفكاك كما
ان رهن جارية بالف تساوي الفاً فولدت ولداً يساوي الفاً ثم زاد عبداً فقال الراهن زكك هذا العبد مع الولد رهنًا وهو ايضا يساوي الفاً جاز العقد ويكون العبد رهنًا مع الولد دون الام فتنظر الى قيمة الولد يوم الفكاك
والى قيمة الام يوم العقد فما اصاب الولد قسم على قيمة يوم الفكاك وقيمة العبد يوم قبضه لان العبد دخل في ضمانه يوم القبض فان مات الولد بعد الزيادة بطلت لانه اذا ملك من العقد وصار كان لم يكن فحل الحكم في الزيادة
لانها بالولد في الحكم ١٢٤٤ قوله قسم عليها الخ لان الزيادة اذا دخلت على الام فكانها كانت في اصل العقد فيكون الولد داخل في حصته الام خاصة فان ماتت الام بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وتبقى الولد والزيادة
بما فيها لان يهلك الام بتقرر الضمان فلا يبطل الحكم في الزيادة في الولد ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء فكان العبد يزيد في الام ولا ولد معها وكفاية

فه قوله مادام الدين باقياً هذا احتراز عن الابرار على ما يحتمل فان الابرار يرتفع الضمان وان لم ينقض القبض بالرد الى الراهن حتى يهلك بغير شيء كما
حقه في الجياذ دون الزيوت فينبغي ان يكون الزيوت امانة دون الجياذ لاننا نقول لما قبض الزيوت اولاً ونزع الاستيفاء اولاً صلحاً ولكن فوات الوصف ولهذا لو تجزى به تم الاستيفاء فاعاد حصل قبض الزيوت اصل
الاستيفاء يكون الجياذ امانة ضرورة كذا يتكرر الاستيفاء ١٢٤٥ قوله على ما بيناه من قبل يعني في صدر كتاب الرهن في تعليقه ان تمام الرهن بالقبض عليه قوله خلافاً لفرق قال فزان الضمان في باب
الرهن انما يجب باعتبار القبض وهو قائم فكان بعد الابرار وقبله سواه ولهذا كان مضموناً بعد الاستيفاء وان لم يبق الدين بعد ١٢٤٦ قوله لان الرهن الخ هذا تعليقه جواب الاستحسان وسبب ان هذا ضمان
الرهن ثبت باعتبار القبض والدين جميعاً لانه ضمان استيفاء فلهذا يتحقق ذلك الا باعتبار قبض الرهن وبالابرار من الدين النعم احد المعنيين وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصغيرين يتقدم بانعام احدهما
الامر اي انه لو سقط الضمان لانعدام القبض مع بقا الدين كذلك اذا ابرأ من الدين بسقط الضمان لانعدام الدين مع بقا القبض ولما لم يبق الدين بالابرار او الهبة ولا جهته الدين لم يبق الضمان كما كفاية

بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء او الهبة ولا جهته لسقوط
 الا اذا احدث منعاً لانه يصير به غاصباً اذ لم يتبق له ولاية المنع وكذا اذا ارتهنت المرأة رهناً بالصدقة
 فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن
 في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولو تضمن شيئاً لسقوط الدين كما في الابراء ولو استوفى المرتهن
 الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى
 الى ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق ان بالابراء يسقط الدين اصلاً
 كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب..... الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب
 مطالبة مثله فاما هو في نفسه فقاوم فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا
 اشترى بالدين عيناً او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذ حال الراهن المرتهن بالدين على غيره
 ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن ملك
 المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه او ما يرجع عليه به ان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين
 لانه بمنزلة الوكيل وكذا الوتصادق على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين
 بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

كتاب الجنایات

قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد بيان قتل
 تتعلق به الاحكام قال فالعمد ما تعدضه بسلح او ما اجري مجرى السلح كالمحدد من الخشب وليطة
 القصب والمروة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة القاتلة

الان احدث الخ يعني فان قيل سقوط الدين لا يوجب سقوط الضمان فانه اذا طالبه الراهن ونسب المرتهن بعد البراءة فانه يضمن وقد سقط الدين اجاب عنه بقوله الا اذا احدث الخ اع ٢٤ قوله قيام الموجب
 وهو الاستدانة او غير ما في الابراء لا يوجب الموجب الضمان ووجه الثاني وهو الابراء في الابطام وان بقي الموجب لكن لم يوجد المنان لان الدين يقتضي باسما لان الدين بعد اذ لم يبق على ذمة المدينين ولهذا الواو
 رب الدين المدينين عن الدين بعد الابراء يضمن من استراد ما ادى من الدين كذا في بسوط خواصه زاده ١٢ حميد
 ٢٤ قوله الاستيفاء الاستيفاء الذي كان ثبت المرتن بقض المدين ٢٢ انت ٢٤ قوله لان في كل واحد من الشري والصالح على حين استيفاء يجب عليه رد الدين ان كان باقياً او قيمته ان
 هلك في يده قبل الرد اع ٢٥ قوله ويهلك بالدين لانه بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال على تقوم تمام ذمة المدين ولو اجد المدين ذمة المحيل اذ كانت الاحتمال عليه مفلاً اع ٢٦ قوله لانه في معنى
 الخ اشارة الى الجواب عما يقال ذمة المحيل تترى بالحوالة عليه فكان ينبغي ان يكون معنى البراءة يهلك المنة ووجه ما اشار اليه من الحوالة وان كانت ابراهه كنهنا بطريق الاداء دون الاسقاط فانه يزول به الخ اع ٢٦ قوله
 او ما يرجع الخ مسطوط على قوله ما كان له الخ اي يزول بعقد الحوالة من ملك المحيل مثل ما يرجع المحتال عليه على المحيل اع ١٢ قوله لانه بمنزلة الخ قيل بقوله يرجع عليه اي التمسك عليه بمنزلة الوكيل بقضاء الدين
 عن المحيل اع ٢٦ قوله يهلك بالدين وذكر شمس المنة الشري في بسوط واذا تصادق على ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقاً بما هلك الرهن لان المدين كان واجبا لظاهر الرهن وجوب
 الدين ظاهر اي كفي ضمان الرهن فصار مستوفياً تماماً اذا تصادق على ان لا دين والرهن قائم ثم هلك الرهن فان هلك المنة لان تصادقاً يعني الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين اع ٢٦ قوله
 قوله لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه يعني بعد التصادق على عدمه لانه ان تقرر ان لا دين بعد التصادق على انتفاءه فيكون الوجهة باقية وضمان الرهن يتحقق بتوهم وجوب الرهن اع ٢٦ قوله كتاب الجنایات ذكر
 الجنایات تعقيب الرهن لان الرهن بصيانة الممال وحكم الجنایة بصيانة النفس والمال وسبب النفس فكان مقوماً عليها والجنایة في اللغة اسم لما يجنب اي كتبه من الشريعة المصدرين بني عليه شرود وجام الا انه في الشرع
 خص بفعل جرم شرعاً على ما نفوس والاطراف والا لولا ان يفتقد جرم من اجساد ينزل به الحياة والذات التي يسي قطعاً وجراد بها سبب اليه وشرطها كون الخل جواً اع ٢٦ قوله والمواد الخ الظاهر ان شيئاً
 من انواع الخلق لا يخرج من الادوية المذكرة في الكتاب والالوان الباسمة من الخلق نقل المرئي والنقل تصاصاً فالنقل صلباً قطع الطريق خارج من الاحكام المذكورة للاوصاف الخمسة من غير المذمة ثم اختلفت
 بقوله والمواد الخ هو التبريد على ان المقصود بالدين في تلك الجنایات انما هو احوال الخلق من غير الخ الذي يكون من الجنایات ويترتب عليه احكامها دون احوال الخلق وان كان الاوصاف الخمسة المذكورة متناول
 لكل ذلك اع ٢٦ قوله والنار فانما تنقل على الحديد حتى انها اذا وضعت في الخدق قطعاً ويجب قطعها في المذمة وسال بها بالرد هل فان الختم ولم يسل الدم لا يخل اع ٢٦ قوله لان العمد
 الخ اي اما اشترط السلح او ما يجري مجرى السلح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو امر مطلق فاقیم استعمال الالة القاتلة غالباً تعاملاً كما اقيم السفر مقام المشقة اع ٢٦ يلبي

لان الحاجة الى التكفير في العدامس منها اليه في الخطأ فكان ادعى الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ولان الكفارة من المقادير تعينها في الشرع لانها لا يعينها الدفع الاعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لاميرات لقاتل قال وشبهه العمد عند ابي حنيفة ان يتعدا الضرب باليش بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا ضرب به بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبهه العمد ان يتعدا ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الآلة الصغيرة لا يقتل بها غالباً لانه يقصد بها غير الآلة كالتاديب ونحوه فكان شبه العمد لا يتقاصر باستعمال الآلة لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجباً للقتل وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذا لا يمكن استعمالها على غير مقتصد قتلها وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك على القولين الا انه لانه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية

له قوله اس وذلك لان الكفارة شرعت ما جازت الله والشرع في العمد كبر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ١٢ له قوله ولنا انه كبيرة محضة ما هو كذلك لا يكون سبباً لما في معنى العبادة والكفارة فيها ذلك ١٣ له قوله فلا تناط الخ لان الحكم يقيمه السبب غير اى النسب بينهما فيجب الاسباب والشرع والادب في الخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه منظور والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة تجب بغيره ولا تجب بالقتل العمد لانه محظور محض كما لا يجب بالمباح المحض وهو القتل كالنقصان وانما يجب بسبب دائرة بين العبادة والعقوبة لتسبب العقوبة الى جانب المحظور والعبادة الى جانب الاباحة ١٤ له قوله ولان الكفارة الخ جراب من قياس الشافعي حيث تاس وجوب الكفارة في العمد على وجوب الكفارة في الخطأ ١٥ له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه الترمذي في الفرائض عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ١٦ له قوله وشبهه العمدى به لان في هذا الفعل معنيين معنى العمدية باعتبار تعدد القاتل الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آفة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الكل فعله بالآلة فكان ذلك خطأ يشبه العمدة من حيث انه كما قاله صاحب الفرائض والى ارتكاب ما هو محرم عليه ١٧ له قوله بانه ليس بسلاح الخ سواء كان العمد غالباً كالسيف والحصا اكبر من يودقته انقصا ولم يكن كالعصا الصغيرة ١٨ له قوله بما لا يقتل به غالباً كالعصا الصغيرة اذا لم يوال في الضربات فاما ان والى فيها فهو عمد ١٩ له قوله وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا الصغيرة في مصنف في الحديث عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل السوط والعصا شبه العمد وفيها من الابل ١٢ له قوله الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا المطلقة شبه عمد فتخصيصه بالصغير الطال الاطلاق وهو لا يجوز ١٣ له قوله ولان الآلة الخ اى ان العمد الصغيرة والكبيرة تساويا في كونها غير موضوعة للقتل ولا مستعملتين لانه لا يمكن الاستعمال على غير مقتصد قتلها والاستعمال على غير مقتصد قتلها لا يساويها وانما يقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد فكذا بالكبيرة ١٤ له قوله

الدراية في تخرج احاديث الهداية

احاديث لاميرات لقاتل اصحاب السنن الا با داود ومن حديث ابي هريرة رفته القاتل لا يرث قال الترمذي والاصح فيه اسحاق بن ابي فوعة وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك وانما اخبرته لان لا يترك من الوسط يعني بين الليف والزهري وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيئاً والنسائي من هذا الوجه ليس لقاتل من الميراث شئ وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس شئ انتفى وهو في الخطأ واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجه من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابان تادة المدعي قتل ابنه فاخذ منه عمرائة من الابل الحديث وفيه سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمرو والاول امم وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثنى ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والموتة ترض من دية زوجها وماله وهو يرض من ديتها وما الهام له يقتل احدهما صاحبها عهد اهان قتل صاحبها عهد العير يرض من دية ولما له شيئاً وان قتل صاحبها خطأ ورث من ماله و يرض من دية قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة قلت وقع في طريق لابن ماجه عمرو بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بن يعقوب العين والصواب محمد بن ابي عمار بن عيسى بن ابي كثير الا شعبة قال كنت اصاب امرئ في فاماتها يدى في بطنها فماتت وذلك في خزوة تترك نائيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته عن امرئ في واني اصبها خطأ فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها من بيتها الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيها مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفته الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وورده كلهم من طريق القاسم بن دبيعة عن عتبة بن اوس عنده وفي رواية للنسائي عن عتبة بن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم بن عبد الله بن عمرو ليس فيه عتبة وقال ابن القطان هو حديث محمد ولا ينعى هذه الاختلاف فان عتبة ثقة وقد قيل ان القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلقظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبها وذلك ان يزوج الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير وضعية ولا حمل سلاح وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الحسن رفته قتل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسحاق بن عمار بن ابي شيبة عن علي قال قتل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرجه عن الشعبي والحكم وحماة وابراهيم من قوله نحو

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا اما العمدية فلما يتناهى واما حقن
الدم على التابيد فلتنتفى شبهة الاياحة وتحقق المساواة قال ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للمعمومات
وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر
بعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه
بخلاف العبد بالعبد لانها يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان
القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيما وجران القصاص بين العبد
يؤذن بانتفاء شبهة الاياحة والنص تخصيص بالذكر فلا يفتى ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي
لانه قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر ميم فيورث

له قوله باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبها فرغ من بيان اقسام القتل وكان من جعلها العمدية بوجوب القصاص وقد لا يوجبها امتناع الى التفصيل
ذلك في باب عليه ١٢٠٠ له قوله على التابيد استرزين المتناس فان في شبهة الاباستر... بالحدود والحر والحر بالمساواة المني عن القصاص ١٢٠٠ له قوله فلتنتفى الخ فان وهم التابيد
يورث شبهة الاباستر كما في الحر المتناس ولا يقال بان من اسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على التابيد ومع هذا لا يقتل من قاتله لان كمال المحق لم يوجد في حقه لان كماله بالعصمة المقتضية والموتة وبالسلام
حصلت له الموتة دون المفوتة من الموتة تحصل بل لا سلام ١٢٠٠ له قوله وتحقق المساواة يعني يجب ان يكون الذي قتل اول محقون الدم على التابيد حتى يقتل بمقابلته فقاتل الذي هو محقون الدم على التابيد
ليتحقق المساواة ١٢٠٠ له قوله للمعمومات يريد به شئ قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وتبيننا عليهم فيما ان النفس بالنفس وقوله عليه السلام القتل القود العمد ١٢٠٠ له قوله ان لا يقتل الخ لان قوله
الحر بالحر وقع تفسير القول تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمعتبر هو التفسير لان هذا
ليقتضى مقابلة جنس الاحرار بجنس الاحرار في حكم القصاص فمن قال يقتل الحر بالعبد لا يكون جنس الاحرار مقابلا بجنس الاحرار قصاصا بل يكون بعضهم مقابلا بالعض ١٢٠٠ له قوله لان مني الخ يعني ان القصاص
يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد المملوك والحر المالك فالماكية امانة القدرة والمملوكية ستمة العجز ولا مساواة بين القادر والعاجز ١٢٠٠ له قوله لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف
دون حرمة النفس والاطراف تابعة للمفوتة فلان لا يقتل الحر بالعبد مع عظم حرمة النفس اولى ١٢٠٠ له قوله حيث يقتل مولى العبد بالحر لان ذلك انما ثبت بدلالة النص قوله تعالى والحر بالعبد اذا قتل بالحر
فان ذلك ان يقتل بالحر لان الحر اقوى حالا وعلى رتبة من العبد ١٢٠٠ له قوله وجران القصاص الخ اي فان قيل جازان يكون شبهة الاباستر فانتزعت من ثابته لان الرق اثر الكفر وحقنة الكفر تمنع من القصاص
كما بين المسلم والمتناس فكذا اثره اهاب بقوله وجران القصاص ومعناه انه لا يصح ذلك باننا اذ لو صلح لما جرى بين العبدين كما لا يجري بين المتناسين وليس كذلك ١٢٠٠ له قوله والنص تخصيص الخ يعني
انه ليس في مقابلة الحر بالحر في مقابلة الحر بالعبد لان فيه ذكر بعض بالشهد النجوم على مواضع حكمه فلا يوجب تخصيص باقى ١٢٠٠ له قوله فلما نفي اعاده ولم يذكر الجواب عن الاطراف وقد جيب بان القصاص في الاطراف
يعتمد المساواة في الجزء الملبس فانه لا يقطع اليد الصغرى بالشلل ولا مساواة بينهما في ذلك لان الرق ثابت في اجزاء الجسم بخلاف النفوس فان القصاص فيها يمتد بانها في العصمة وقد تساوى فيها على ما مر ١٢٠٠ له قوله
لا مساواة الخ يعني ان القصاص يعتمد المساواة في وقت الجناية ولا مساواة بينهما في وقت الجناية لان القاتل اذا كان ذميا وقت القتل ثم اسلم فانه يقتل من بالاجماع ١٢٠٠ له قوله
وكذا الكفر ميم اي لا يوجب القصاص في قاتلهم حتى لا تكون قنته اي قنته الكفر ١٢٠٠ له قوله

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب والورد اود والنسائي من طريق عيسى بن عباد انطلقت انا والاشترى على فن كرقصة فيها هذا واسنانه
ميمم ولا يبي داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر واخرج البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حملت فيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذم عهد في عهد واخرج الورد والنسائي من وجه اخر عن عائشة رفعت لا يحمل قتل مسلم الا في احدى
ثلث خصال زان محض ورجل قتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام واسناده ميمم حاشا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذى الدار قطفي من طريق ربيعة عن
عبد الرحمن البليمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتل مسلما بعهده وقال انا اكرم من وقابلته قال الدارقطني تفرد بوجهه ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن
جريح عن ربيعة فلعله يكرهه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمحفوظ عن ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن ابن البليمان في رواية ربيعة ثم
اخرج في رواية يحيى بن آدم عن ابراهيم كذا ذلك وكن اخرجه الشافعي عن ابراهيم واخرجه الورد اود في البراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البليمان في مرسلا واخرجه
عبد الرزاق من الثوري عن ربيعة به واخرج الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذا ذلك وله طريق اخر عن ابن ابي داود في البراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله
بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكا فرقته غيلة وقال انا احق واولى من اوفى بدمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال
بلغني ان عبد الرحمن البليمان في روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافر كان له عهد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا خطأ فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو المعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين قال تكل خراش بن امية بعد ما نهي
النبي صلى الله عليه وسلم من القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مومنا لكانت خراش بالهزله وهذا اسناد ضعيف كذا في
حاشا البليمان في تاله الشافعي واخرج به على ان قتل المؤمن بالكا فر منسوخ ومن الآثار من الصحابة في ذلك ما اخرجها الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن بن تيس بن الربيع عن امان بن ثعلب
عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنب قال اتى على رجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة فامر بقتله لجماء اخوة
فقال قد عفوت فقال لعنه الله روك او فرعون قال لا ولكن قتله لا يرد على الخي وقد عوفوني فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودمته كدمتنا قال الشافعي في قول ابي حنيفة
عن علي لا يقتل مسلم بكافر لعل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد بن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاذا دمه مبروا اخرج الشافعي
عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان رجلا من بكرين قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمران بن قيس الى اولياء القاتل فان شاؤا اتلوا وان شاؤا عفوا فم
الرجل الى ولي القاتل رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الرجل لم يقتل فلا تغتوا فروا ان عمرو بن امان يرضع من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا

الشبهة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بذمى ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا للتكليف
 اوالدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه
 ولا ذوعهد في عهده والعطف بالمغايرة قال ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التأييد وكذلك
 كفرة باعث على الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمى بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن بالمستامن قسما
 بالمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
 وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور
 التقاتل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة
 على مالك في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لحيائه فمن الحال ان يستحق له افناؤه ولهذا اليجوز
 له قتله وان وجدته في صف الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه
 وارثه والجدا من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب
 او الام قربت ام بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدبرة

له قوله ولان المساواة الخ يعني ان القصاص بعد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا الى التكليف يعني عند الدار يعني عند ١٣١ عناية
 له قوله والمبيح الخ جواب عن قوله ولا كفره وقدره انما لا يسلم مطلقا للمفروض بل المبيح كالمحارب قال الشرفان قالوا الذين لا يؤمنون بالله الى قولته يطول الجزية ١٣١ ع
 شبهة ثابتة القتل اذ لو ورثت شبهة لما جرى القصاص بين الذميين كما لا يجري بين المؤمنين ١٣١ ع قوله والمراد بما روي الخ اي قوله عليه السلام لا يقتل المؤمن بكافر المراد منه الكافر الحربي المستامن بدليل قوله ولا ذوعهد
 وهذا مسطوف على المسلم اي ولا يقتل ذوعهد بكافر ولا يقتل ذوعهد بكافر الحربي فلو كان المراد به الذمى لما صح عدم جريان القصاص بين الذميين فان قيل جازان براد بندي احمد المسلم قلنا اعطفت يقتضي المغايرة
 ١٣١ ع قوله لقوله عليه السلام لا يقاد الخ خص به عموم الكتاب لان الكتاب مخصوص بالاجماع فان المولى لا يقتل بعبد ولا بعبد ولده فيخص به ايضا وذكر الامام الزهري ان هذا الحديث مشهور في القصة الا انه يقول بفتح
 ضمما او ناسخا حكم الكتاب ١٣١ ع قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا انتفاء شبهة الخطا من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او سكين فان فيه تروم التايب لان شققة الابوة تمنع عن ذلك فتمكنت فيه نزع شبهة ١٣١ ع
 قوله القصاص الخ هذا جواب سوال من ان القصاص لو استوفى منه لا يكون هذا استيفاء من الوالد بل لو ارث الولد فقال انه يجب للمقتول اولاد لهذا يصح نحو المجرور ١٣١ ع قوله لما بينا اشارة الى قوله انه
 سبب الخ فانهم اسباب الاجانة فلا يجوز ان يكون سببا لانما تم ١٣١ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

معمرو بن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت كذا تخبرني عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الجزيرة في رجل مسلح قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال
 فدفعه اليه فغوب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال مررت بالبيق قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهمزتان
 وجفينة يتناجون فلما راوا في تماروا فاسقط منهم فخره رأسا فلما قتل عمرو بن عبد الله بن عمر الخنجر كان في وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهمزتان فلما وجد من
 السيف قال لا اله الا الله وغدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون
 فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله بن عمرو فقال الناس ابد الله الهمزتان وجفينة القتل عمر فاستبغ ابنه وقال
 له عمرو بن العاص ان هذا قد كان نبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي على اراد قتله ففر منه الى معاوية فقتل معه بصغيرين قال الطحاوي في هذا ان
 عثمان وعلي اراد قتل عبيد الله بن عمرو بالهمزتان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قول المهاجرين ابد الله الهمزتان كانا نورا وجفينة وتعبه اليه في الحديث انه
 قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا تسلم ان الهمزتان كانا كافرا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن انس قال قال حاصرا ناستوفى نزل الهمزتان
 على حكم عمرو فذكر الحديث وفيه فاسلم الهمزتان ففرض له عمرو اسند اليه من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال فرض عمرو للهمزتان حين اسلم الله اعلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي من طريق مجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروا واخرجه البيهقي من طريق ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من
 هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المنثري بن المصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي في هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي ائيسة عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ولعله يذكروا وسراقه وزاد في اخره وان قتله عمدا ويحیی متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه
 احمد بن طريق ابن لهيعة عن عمرو وكذلك وابن لهيعة لا يحتم به وقد قال ابو حاتم انه لم يسم من عمرو بن شعيب اخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءته جارية
 الى عمر فقالت ان سيدي اتممني فاقعدني على النار حتى احرق فومى فقال له عمر اقدب بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال
 لا قال فاعتزنت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده ولولها اسم رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والته لا قد تهاملك
 ثم برزه ومثريه مائة سوطا قال اذ هي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناد عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرج العقبلي وابن عدي وضعفا وفي الباب عن ابن
 عباس اخرج الترمذي وابن ماجه والبخاري والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد

الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصم على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسنجات
 الميزان واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا
 يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلاً بالثقل وفيه خلاف ابي حنيفة على ما بين
 وقيل هي بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسالة الموالاة لانه ان الموالاة في الضربات الى ان
 مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قتل خطأ العمد ويروى شبه العمد الحديث
 ولان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالاة قد تستعمل للتأديب او لعله اعتداء القصد في خلال الضرب
 فيعبرى اول الفعل عنه وعساة اصاب المقتل والشبهة دائرة للقود فوجبت الدية قال ومن غرق
 صبياً او بالغاً في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة وقال لا يقتص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما
 يستوفى جزاء وعندنا يغرق كما يبتأه من قبل اهل قوله عليه السلام من غرق غرقناه ولان الالة قاتلة
 فاستعمالها امانة العمدية ولا مراء في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط
 والعصا وفيه وفي كل خطأ ارش ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت
 شبهة عدم العمدية ولان القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه المقصة للجامين ولا
 تماثل بين الجرح والداق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمة الزجر لان القتل بالسلام
 غالب وبالمثقل نادر وما رواه غير مرفوع وهو محمول على السياسة وقد اومتت اليه اضافته الى نفسه فيه
 واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلف الروايتين في الكفارة قال
 ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل
 حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقى الصفا من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظناً
 مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بتوعيه لا يوجب القود

له قوله انما يجب ان جرح لان مدرك الجرح لا يتكامل احداً وانما الظاهر فلا يستدعي العقوبة المشتملة عليه
 له قوله وفي اذا ضرب باليمين المالك من مالها لا سوط الصغير فان لم يوال في الضربات فهو شبه العمد من جنس الجنائيات وان كان في الضربات فقدما تعلق المشايخ فيمنع قولها بعضهم قالوا انه عمد محض
 وببعضهم قالوا شبهة العمد ١٢ بنابه له قوله وفي العرف من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض فرقتاه ومن حرق فرقتاه ومن غرق فرقتاه
 فمات صاحب الشئ في هذا الاستاذ من جعل حاله ١٢ عشرين له قوله ولنا ما روينا الا ان الخ لا يقال انه محمول على عدم الموالاة لاننا نقول ان اجراءه على الموالاة اولى اذ فيه در القصاص وهو بمنزلة العمد ١٢ له قوله
 وعساة اصاب المقتل في زمان القتل وان لم يكن فاصلاً المقتل ١٢ اعطى له قوله ومن غرق الخ ذكر محمد التنزيق بالمطلق وهو على ثلثة اجزبان كان الما قتل لا يقتل به قالوا لا يجب القصاص بالاتفاق
 وان كان الماء كثيراً يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان الماء كثيراً ولا يمكنه النجاة بالسباحة كما في بعض الفوائد ١٢ له قوله كما بيناه اشارة الى قوله فيعمل به كما فعل
 ان كان فعلاً مشرعاً ١٢ له قوله لهم قوله الخ اي لاشافعي وهو ما يمكن للشافعي من الاستدلال بالحديث ولها الاستدلال بالعقول والاشافعي الاستدلال بالحديث
 في وجوب القصاص والاستيفاء ولها الاستدلال بالحديث في وجوب القصاص وفي الاستيفاء
 لم يبعنا بهذا الحديث لقوله عليه السلام لا تودوا بالسيوف ١٢ الكفاية له قوله غرق قوله عليه السلام من حرق فرقتاه ومن غرق فرقتاه لم يثبت مرفوعاً وانما هو من كلام زياد ١٢ كافي له قوله غير مرفوع فلا يكون حجة
 عنده لانه لا يرى العمل بالمرفوع ١٢ اعطى له قوله وقد اومتت اليه اي الى العمل على السياسة اضافة النبي عليه السلام فعل التنزيق الى نفسه حيث قال فرقتاه ولم يقل من غرق فرقتاه ١٢ له قوله
 واختلفت الروايتين اي من ابى حنيفة انما كان في الكفارة فانه روى ان الكفارة في شبه العمد وروى الطحاوي ان فيه الكفارة عنده واما الدية فانها واجبة عنده من غير تردد ١٢ عنابه -

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث الا ان قتل العمد تقدم قوله ويروى شبه العمد ايما حديث من غرق غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد البرلم عن ابيه عن جده ايمن اوفيه ومن حرق فرقتاه
 ومن عرض مثاله وفي اسناده من لا يعرف حديث الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه وفي كل خطأ لوش تقدم اوله واما اخره فاحرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والزهري
 والبيهقي والطبراني والعملي من حديث النعمان بن بشير رده كل شئ خطأ الا السيف وكل خطأ ارش واستاداه ضعيف :

نهارا او شهر عليه عصا ليليا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا الان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير مصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدر اقالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندها قال وان شهر الجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الداية ولا يجب في الصبي والجنون للشافعي انه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبهه المكره ولا يبي يوسف ان فعل الداية غير معتبر اصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلها معتبر في الجملة حتى لو حققا يجب عليهما الضمان وكذا عصمتها لحقها وعصمة الداية لحق مالكها فكان فعلها مسقطا للعصمة دون فعل الداية ولنا انه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الداية لا يصلح مسقطا وكذا فعلها وان كانت عصمتها حقا لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منها بخلاف العاقل البالغ لان له اختيارا صحيحا وانما لا يجب القصاص لوجود المبيم وهو دفع الشرف فوجب الدية قال ومن شهر على غيره سلاحا في المصرف ضربته ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربته فانصرف لانه خرج من ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته قال ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاء وتاويل المسألة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

له قول على هذا الخلف الصبي والداية يعني اذا سال على الانسان فقتله المصون عليه عمدا باليمين الدية والقيمة ١٢ غناب ٢٠ قوله فاشبهه المكره هو ان رجلا اكره غيره بالسلاح على ان يقتله وتحقق هذا المكره ان لو لم يقتله فقتله فلا شيء عليه ولا يقال بان عند الشافعي يجب القصاص على المكره فكيف يصح الاستدلال به لا نقول انما يجب القصاص معناه على المكره اذا كان المقتول غير المكره فاما اذا اكرهه المكره على قتل المكره فقتله فلا شيء عليه ولا يجب القصاص معناه هنا لان المكره اسقط عصمة نفسه بالاكراه فلا يجب القصاص بقتله بخلاف ما اذا كان المقتول غير المكره لان المقتول ثم معصوم فافترقا ١٢ ك ٢٠ قوله ولذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منها على المشاهر وهو الصبي والجنون ١٢ ك ٢٠ قوله فغيره اي فغيره المشاهر فانصرف ثم قتل المشهور عليه فعلى القاتل القصاص فلان الضربة الاولى دعت عن الضرب على وجه لا يريد فيه شيئا لانه لما شرع حل دمه وفخا شره فلما لم يقتله دعت عن شره وعادت عصمته فاذا قتل شخصا معصوما من غير ذنب فقتله المصون ١٢ ك ٢٠ قوله قاتل رواه في مسند اسحق بن راويه عن خالد بن ابي العاص بن الربيع ١٢ ك ٢٠ قوله اذا كان لا يتمكن الا اذا اكره بطريق آخر كما تهديد واليهما عليه يكون القتل معصوما ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث تامل دون مالك البخاري في تاريخه من طريق تميم بن مطرف عن ابي هريرة اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد ان اراد احد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى والاسلام ثلثا قال قد فعلت قال تامل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلغنا قاله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروى اسحاق وابن تامل وايراهيم الحارثي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن الحارث عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره الله تعالى قال لو اريد ان ذكرتك بالله فلعنك الله قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تاتي عنى قال استعن بهن حضرتك قال لو اريد ان لم يحضر لي احد قال تامل دون مالك حتى تموز مالك وتضمن فكون من شهد اول الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله . د . د

باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يدا غيره عمداً من المفصل قطعت يده وان كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله
 تعالى والجرح قصاص وهو ينبت عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا
 وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك
 وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لا مكان رعايتها المماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا
 قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع وان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لا مكان المماثلة
 على ما قال في الكتاب تحنى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب تقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها
 وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن
 وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال
 وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص ما تكلونا قال ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ
 مروى عن عمر رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وقال عليه السلام لا قصاص في العظم
 والمراد غير السن ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن
 لانه يبرد بالمبرد ولو قلع من اصله يقلع الثاني فيما تثلان قال وليس فيما دون النفس شبه عمداً انا هو
 عمداً وخطاً لان شبه العمد يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لانه
 لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
 النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدین خلافاً للشافعي في جميع ذلك الا في الحرق قطع طرف العبد

قوله باب ما فرغ من بيان القصاص في النفس اتبع بما هو بمنزلة التعبد وهو القصاص في الطرف ١٢ ع
 له قوله والجرح قصاص اي ذات قصاص في شرح الاقطع فاقضت الآية بثبوت القصاص فيما دون النفس وفي الايضاح قصاص القصاص فيما دون النفس مشروطا بهذه الآية والمماثلة متجزة من حيث سلامة
 الميم ولامهزة آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد منها اولاد صينيل يرى به الوجه لا المرأة المعروف من الزواج ١٢ والجماع ١٢ وهو قولهم وهو ما ثور الخ كانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضى الله عنه
 فتشاوروا الصحابة فقال علي رضى الله عنه يجب القصاص فيمن امكانه بالطريق الذي ذكرناه ١٢ زيلعي
 له قوله ما تكلونا اشارة الى قوله تعالى والجرح قصاص وفي بعض النسخ ما ذكرنا وهو اشارة الى قوله بنى عن المماثلة ١٢ عليه **قوله** ولا قصاص قال المراد بالانقيد من العظام وقال ابن عباس ليس في العظام
 قصاص ونحوه عن الشافعي والحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ شرح تقي الدين **قوله** الا في السن فان كان السن عظيماً فلا استثناء منقول ولا بد من فرقي بينهما وبين غيرهما من العظام وهو ان كان القصاص
 فيما بان يبر وبالمرء بقدر ما كسر منها او الى اصلها ان قلعها ولا يقطع لتعذر المماثلة فيما يقدر به الثانية كذا في المبسوط وان كان غير عظيم فلا استثناء منقطع وقد اختلفت الاطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف عصب يابس لا
 يحدش ويخول تمام الخلقه ومنهم من قال هو طرف عظيم وكانه وقع عند المصنف انه عظيم حتى قال وامر ادمه غير السن ١٢ ع **قوله** والمراد غير السن بديل قوله تعالى السن بالسن يؤخذ التثنية والثنية بالناب والناب والفرق
 بالفرس والاطلي بالاعلى والاسفل بالاسفل لما في ضلالت ذلك من الاضلال بالمماثلة ١٢ ك **قوله** يقطع الثاني وبخلافه ما قال في الكفاية انا اقلع السن فانه لا يقطع سن قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فيما يقدر به
 الثانية ولكن يبر بالمبرد الى موضع اصل السن ١٢ ع **قوله** وليس فيما دون الخ قد ذكره موهو لكنه ذكره سنك انه عود بهنا انه عود وخطا فيحمل الاول على ان المراد به ان امكن القصاص وذلك لان شبه العمد ان
 حصل فيما دون النفس وامكن القصاص جعل عمداً روى ان الرزح عمته انس بن مالك كسرت ثيبتها جارية من الانصار بالظفرة فامر النبي عليه السلام بالقصاص والظفرة ان كانت على النفس لا يجب القود وان لم يكن القصاص
 جعل خطا وروى الارش ١٢ ع **قوله** القتل هو الذي يختلف الخ لانه عبارة عن ارباق الروح وهو غير محسوس فاقبمت الآلة الصالحة لتفريق الاجزاء مقام الارباق بخلاف الاطراف لانها محسوسة فلا حاجتها
 الى ذلك ١٢ ع

الدراية في خروج احاديث الهداية

باب القصاص فيما دون النفس قوله في القصاص في العين المقطوعة ما ثور عن جماعة من الصحابة ومفتمه ان تحمى المرأة وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها
 بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لاجدة الا عن علي اخبره عبد الرزاق باسناد فيه مبهمة وهو منقطع ايضا قال اخبرنا معمر عن رجل من الحكم بطم رجل رجلا فذهب بعموه وعينه
 قائمة فارادوا وان يقيدوا منه فلعيا عليهم فاتهم على فامر به فجعل على وجهه كوسف ثم استقبل به الشمس واد في من عينه امرأة قائم بعموه وعينه قائمة قوله روى عن ابن مسعود
 وابن عمر الا لا قصاص في عظم الا في السن كعاجده واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن ابي شعبة عن الحسن والشعبي قال ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس
 حل يث لا قصاص في العظم لاجدة واخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انما لا تقيد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس في العظام قصاص

ويعتبر الاطراف بالانفس لكونها تابعة لها ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيتعلم التماثل
بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فامكن اعتبارها بخلاف التفاوت في البطش لانه

لاضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المتلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش قال ومن قطع يدا رجل من نصف الساعد

او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذ الاول كسر العظم والاضابط
فيه وكذا البرنادر فيفضي الثاني الى الهلاك ظاهراً قال واذا كانت يدا المقطوع صحيحة ويدها القاطع

سلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملاً لان استيفاء الحق كلاً متعذر فله ان يتجاوز بديون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثل اذ انصرم

عن ايدي الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاهما ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالذي مكان
الجيد ولو سقطت المؤفة قبل اختيار المجنى عليه او قطعت ظلماً فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في

القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او
سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقاً مستحقاً فصارت سالمة له معنى قال ومن شجر جلا

فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجرة موجبة لكونها مشينة فيزداد

الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل لا يلحقه من الشين باستيفائه قدر
حقه ما يلحق المشجوج فينقص فيخبر كما في السلاء والصحيحة وفي عكسه يخبر ايضاً لانه يتعذر الاستيفاء

كلاً للتعدى الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي تاخذ من جهته الى قفاه ولا تبلغ
الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف

له قول كونهما تابعاً لباي من الاطراف تابعة للنفس فكذلك في الاطراف لكونها تابعة لها...
وقاية لانفس كمال فان قيل قوله تعالى والعين والعين والالفة والالفة والاذن والاذن مطلق يتناول مواضع النزاع يكون حقه عليكم...
بجز الواحد فخصه بما روي انما...
عبر وقتها سواء ومع ذلك لا يجري القصاص عندهم قلنا لان طرق معرفة القيمة بالحرق والظن والمماثلة المشروطة لا يثبت بطريق الظن...
الواحدة للرجس ما بين يدينا قطعاً ويقينا ولا يبلغ قيمة العبد الى ذلك ولو بلغت انما يبلغ بالخروج والظن فلا يكون مساوية لغيره...
والبطن فلا قصاص له فلهذا شرط بل يجب تشدّد الدية وتكون الجائفة في الرقبة الحلق واليد والرجل وفي الانثيين والبرص...
الثاني زادنا انما...
له قول فقد رضى به يعني ان رضى باستيفاء الحق ناقصاً والغائت كما لو وصف من فرو عن الاصل غير مضمون فستقط حقه في الوصف...
اصلها كالقود فاذا تمردت قفاه القوة وتعين الآخر...
لم يوجد السلامة لعين آخر ومائة ألف مائة حلق برهن الغير فصار ضامناً كما في العبد الراس اذا تلف الراس ونصاب الزكاة ان تلف المالك...
ما بين قرني الشاج ككون راس الشاج اكبر من راس المشجوج فاذا شج ما بين قرني الشاج مقداره شجرة يبقى قطعه مما بين قرنيه...
له قول فيجوز دك الطوى عن محمد بن العباس الدراني انه ان يستوفى ما بين قرني الشاج وان كان اوسع اعتباراً باليد فان الكبرية تقطع بالصغيرة والجواب ان القصاص في الشجرة انما يثبت لاجل الشين الذي

يتعلق بها لاجل المنفعة وانما لو رات وعارت كما كان سقط الضمان والشين يزاد بزيادة الشجر والقصاص في اليد تقويم المنفعة والصغير...
الشاج يخبر ايضاً لانه لو استوفى المشجوج مثل حقه في المساحة مما بين قرني الشاج كان بلائيد في الشين من الاول لان تلك المساحة لم تاخذ ما بين قرني الشاج لصغر مساحته...
وان اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين كان دون حقه في المساحة فيخبر ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين وان كان دونه في المساحة...
في مقدار الشين لاني قدر الشجرة ١٢ كفاير ١٥ له قول وعن ابي يوسف انه الخ قاضي خان حكى في شجرة على الجاحج الصغير روايتي ابي يوسف رضي الذكر واللسان ١٢ رواته

انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة
 الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه
 لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعترف
 فيمكن اعتبار المساواة والشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لا يمكن اعتبار المساواة بخلاف ما
 اذا قطع بعضها لانه يتعدا اعتبارها **فصل قال** واذا اصطلم القاتل واولياء القاتل على مال سقط
 القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا **القول** تعالى فمن عفى له من اخيه شيء الآية على ما قيل
 نزلت الآية في الصلح وقوله عليه السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا
 على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفو اكد التعويض لا اشتماله
 على احسان الاولياء واحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه نص
 مقدار فيفوض الى اصطلاحهما كالمخلع وغيره وان لم يذكر واحالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال
 واجب بالعقد والاصل في امثاله الحل نحو المهر والتمن بخلاف الدية لانها ما وجبت بالعقد قال
 وان كان القاتل حرا وعبد او فامرا محررا ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دهما على الف درهم ففعل
 فالالف على الحر والمولى نصفان لان عقد الصلح اضعف اليهما واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح
 من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان
 القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلفا لملك والشافعي في الزوجين لما ان الورثة خلافة وهي

له قوله فصل لما كان تصور الصلح
 بعد تصور الجنابة وموجبها تبصر في ذلك في فضل عليه السلام **له قوله** نزلت الآية في تقدير القاتل قول ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد رضي الله عنهم فمن اعطى له شهوة ورأى يذول القاتل يقال هذا انك عفو اي
 سهلا من اخيراى من جهة اخيرا المقتول شيء اي شيء من المال بطريق الصلح ونكرانه جهول القدر فانه مقدر بما تراه ايضا عليه فاتباع بالمعروف اي فتلوا القاتل اتباع الصالح بالمعروف اي مطابقتها بدل
 الصلح على حسن معاملته واداء اليه باحسان اي وعلى الصالح اداء الى ولي القاتل باحسان في الاواد وقال جماعة من عوام من ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم الآية في عفو بعض الاولياء او بدل عليه قوله
 شيء فانه يراد به بعض ذنوبه فمن عفى له وهو القاتل من اخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص بان كان للقاتل اولياء فحفا بعضهم قد صار نصيب الباقيين ولا وهو الدية على حصصهم من الميراث فاتباع اي طيبته
 الذين لم يعفو القاتل بطلب حصصهم بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اي وليه القاتل الى غير العاقبة في قوله فاتباع واداء اليه بالصدق في قوله فاتباع واداء اليه بالصدق في قوله فاتباع
 ١٢ **له قوله** الحديث فانه فاهله بين خبرين ان شاذ افاودوان شاذ افاودوان كذا في الاسرار ١٢ **له قوله** والمراد والله اعلم ان ما يحتاج الى قوله والمراد ان ظاهر الحديث يشهد للشافعي في احد
 قوله لولي القاتل الاختيارين ان يقتل ويدين ان ياخذ المال لغيره ١٢ **له قوله** على ما بيناه من انه ليس لولي القاتل العود عن القصاص الا برضا القاتل ١٢ كفايه
له قوله اضعف اليهما لان الواجب بدل عن القصاص عليهما على السواء فيقسم البدل عليهما على السواء كجلبين اشترى بعمد كان الثمن عليهما على السواء لان الثمن بدل العبد وقد ملكاه على السواء فبدله كذلك كان قبل
 يجب ان يكون الف عليهما على قدر قيمتهما لانه الصلح اشترى كل واحد منهما منه المستحق لولي القاتل كمن خالف امره على الف درهم يقسم الف عليهما على قدر قيمته بعضها قلنا لا يفت بدل دم المقتول وبما ان تلافى على
 سواد المخرج بدل بعضها يقسم على قيمة بعضها ١٢ **له قوله** فاذ كان هذا اللفظ كما ترى يدل على انه ليس للزوج حق في القصاص والدية جميعا عند ما توفي بالمسوط وكل وارث في دم المرحوم يصيب بميراثه عند ما قال مالك لا يرث الزوج والزوج من الدية شيئا
 وكذا في مائة الكتب التخصيص بالدية ثم قال في المسوط وكذلك ثبت حق الزوج في القصاص عند ما نقل قول ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في القصاص وتخصيص بقول ابن ابي ليلى في الخلفا يؤذن بان لا خلاف لما كتب في القصاص في بعض الفوائد التخصيص على هذا
 مالك في الدية لا ينافي في خلافه في القصاص بل ينبغي ان يكون اقرضت بالطلاق الاول لان الدية مال والمال فما اخذت فيه ان الزوج والزوج في ثمان فلما لم ير مالك فيه الارث فلان لا يرث في القصاص بهما بطريق الاول ١٢ **له قوله**
 لهما ان الورثة اخرج هذا يستلزم عدم توريت احد الزوجين من الآخر شيئا وهو باطل ولكن يحل على ان معناه الورثة فيما يجب بعد الموت فلهذا هي بالنسب وولن السبب لا نطفاح بالموت والقصاص والدية انما يجبان
 بعد الموت وقلنا انه فاسد بالنقل والعقل اما الاول في ميراث امرة اشيم واما الثاني في فداها موزنان كسائر الاموال بالاتفاق فيجب ان يكون في حق الزوجين كذلك لان الزوجين لم يثبت الورثة لانه لا يقع الميت الا بان يسند الوجوب الى سببه
 وهو المرح فكل كسائر الاموال في ثوبها قبل الموت الا ترى انه اذا اوصى بثلث ما تركت ودية فيها ونقص منه ودية ١٢ ع

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من قتل له قاتل الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القاتل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القاتل
 وفي لفظ له اما ان يعطى واما ان يعقل وفي لفظ له اما ان يعطى واما ان يعقل وللنساء اما ان يعطى واما ان يقاد واما ان يعطى قال البيهقي هذه الاختلاف وقم من اصحاب
 يحيى بن ابى كثير رواية عن ابى سلمة عن ابى هريرة قلت وتكلم عليه السهيلي واخرجه ابوداؤد والترمذي ومن حديث ابى شريك بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذ والعقل او يقتلوا
 واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابى شريك بلفظ من اصيب بدم او حبل او نجل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث ان يعقل او يعقوا وياخذ الدية مختصرا .

منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولانه ^{اي من اولياء القاتل ١٢}

ووجد من كل واحد منهم جرح صالح للاتزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يتجزى ولان القصاص ^{بمقتضى ان كل واحد من القاتلين كان قاتلا بوصف الكمال ١٢} ^{اي قصاصا ١٣} شرع

مع المنافي لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به قال ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط ^{اي القصاص ١٣} ^{اي القصاص ١٣} ^{اي القصاص ١٣} ^{اي القصاص ١٣}

القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني ويتاتي فيه بخلاف الشافعي اذ الواجب احدهما ^{اي القصاص ١٣} ^{اي القصاص ١٣}

عنده قال واذا قطع رجلان يدرجل واحد فلاقصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي ^{اي القصاص ١٣}

يقطع يداها والمفروض اذا اخذنا سكيننا وامرنا على يده حتى انتقطت له الاعتبار بالانفس والايدي تابعة ^{اي عمل فرض المسألة ١٣} لها فاخذت حكمها او يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد منهما البعض فلا ماثلة بخلاف النفس لان

الاتزهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذرا الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل ^{والغوث فيه تامل سنة ١٣} ^{ذو القعدة ١٣}

في حيز الندرة لا فتقارده الى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث قال وعليهما نصف الدية لانه دية اليد ^{كشده امر اسكين ١٣} ^{قال نعم في الاجتماع ١٣}

الواحدة وهما قطعاهما وان قطع واحدا يميني رجلين فحضر فلها ان يقطعها يدها ويأخذ منه نصف الدية ^{واش في يده المرح ١٣} ^{اي يميني ١٣}

يقتسمانه نصفين سواء قطعها معا او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران ^{اي القصاص ١٣}

يقرقران اليد استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد ^{اي استحقاق القطع ١٣}

الواحدة لا تقي بالحقين فترجح بالقرعة ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه ^{تصاص ١٣} ^{سبب ١٣}

كالغريمين في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل ^{قصاصا وان ١٣} ^{جواسم عن قوله ان اليد استحقها الاول ١٣}

فخلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينيهما ^{اي حق الاستيفاء ١٣} ^{بالسرفاتي ١٣}

على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا اخير عليه نصف الدية لان المحاضر ^{اي المقطوع يدها ١٣}

ان يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الاخر في الدية ^{الماض ١٣}

له قوله اصله اي اصل ثبوت التماثل الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة وسدا ^{اي من اولياء القاتل ١٢}

فاجماعة يقتلون بالواحد جماعا يعني ان الجماعة اذا قتلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الكمال ولولا هذا لما وجب القصاص فكذا اذا وقع القتل جزا رجل كل واحد منهم مستويا على الكمال ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

بين كذلك اي لم يكن بين المجرم والواحد مما جاز ذلك وانما كانت الجماعة مثل الواحد كان العكس كذلك لان المثل بين الشياطين انما تكون من الجانبين ^{ع ١٣} ^{قوله ولانه وجب من كل واحد منهم جرح اي}

من كل واحد من اولياء ذواتهم حضورا وقضى القاضي امانا يتوفوا بقسم جميعا او يوكل بعضهم بعضا في حقه او يوكلوا غيرهم فيكون فعل او كلف الموكل فيكون المخرج الصالح للاتزهاق موجودا من كل واحد ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

قوله والمفروض اي صورة المثل المختلفة فيما بيننا وبين الشافعي فيما اذا اخذنا سكيننا واحدا ووضعه في جانب واحد من يده وامرنا على مفصل يده حتى ابان يده انا ووضع احدنا السكين في جانب والاخر من جانب آخر امرنا حتى اتفق ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

السكينان لا يجب القصاص عزه ايضا لان كلا منهما لم يقطع الا بعض يده فلا يقطع به كل به وذهبه بخلاف النفس فانه اذا وضع احدنا السكين على حلقه والاخر على فقاها وامرنا حتى اتفق السكينان سجد القصاص عليه ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

لان القتل انما يقع بغيره ولا يتحمل الوصف بالتجزى فيضاف الى كل واحد منهما كما ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

القطع هو الفصل بين المتصلين ونحن نثبت ان الفصل هنا بقوة كل واحد منهما وانما يقطع لفعل احدنا يقطع لفعل آخر ولا يعتبر بامر اكل واحد منهما السكين على جميع العنود لان امر السكين من غير قطع به وجوده كعدمه فيكون كل واحد منهما قاطعا لبعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطع بعض اليد لا يشترط التماثل والقياس في نفس كذا وانما ذكرناه بالا نزول اجماع وهذا ليس في معنى حتى يلحق به لان الفعل في النفس لا يوصف بالتجزى لانه تصرف في الروح ولا يتصور التزهاق بغيره دون البعض فاضيف الى كل واحد كلا ضرورة عدم التجزى اما الفعل في الطرف فهو وصف بالتجزى الاتري ان يقطع بعض ايديك بالباقي فيجعل كل واحد منهما قاطعا لبعض ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

قوله والمحل متجز فان قطع بعض وترك بعض متصور فلا يمكن ان يجزى كل واحد قاتلا كما ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

له قوله وان قطع واحد يميني رجلين فبذلك لا يقطع بيمين احدنا ويسا الاخر قطعت يده ولا يقال يمتنع المثل اذ لا يفرق بين يديهما فانه عليه ان المقترن في حق كل واحد استوفاه ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

وليس في ذلك تفاوت بين الشفعة ولا زيادة على حقه ^{ع ١٣} ^{قوله كالرهن بعد الرهن من شياطين انسان وسئل الرهن من آخر لم يرح الثاني ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

القطع المحسوس وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تفرقا بسبب في حق الثاني فلا يمنع ثبوت حكم الاتري ان ملك المولى في غير ما يقع وجوب القصاص عليه اذا تفرق بسببه وان حق دون الملك ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

ملك الفعل آخ يعنى ان القصاص عبارة عن اطلاق الفعل والاطلاق في الفصل لا يقتضى تخلف المحل كما في الاصطلاح والاحتشاش فان الفعل مملوك والمحل ملوثة فلا يمنع ثبوت الدية بالاستيفاء ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

كما قالنا ثبت لدلالة استحقاق ثبوت الثاني كما في الاستيفاء الحقيقي ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

المعلوم لموجبه كاحد الشفيعين اذا ادعى الشفعة والاخر غائب يقضي بالجميع لذلك ^{اي الكمال ١٣} ^{اي الكمال ١٣}

لأنه أوفى به حقا مستحقا قال وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالابطال فصار كما إذا أقر بالمال ولنا أنه غير متم فيه لأنه مضربه فيقبل ولأن العبد على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به ومن رمى رجلاً عمداً فنفاذ السهم منه إلى آخر فماتاً فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقبته لان الاول عمد والثاني احد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فاصاب آدمياً والفعل يتعدد بتعدد الأثر ^{فصل} قال ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل ان تبرا يداه او قطع يده عمداً ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ ثم قتله عمداً فانه يؤخذ بالامرين جميعاً والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تمييزاً للاول لان القتل في الاعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض المخرج الا ان لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الاخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانبنا بان كان خطاين يجمع بالاجماع لامكان الجمع واكتفى بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل ان تبرا يداه فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يقتل ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله ان الجمع متعذراً ما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل ذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذراً ولأن الحزيق قطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كالتخلل البرء بخلاف ما اذا قطع وسرى لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطاين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولأن ارش اليد

القول لانه اوفى به حقا مستحقا عليه فيقتضى لاخر بالارش بخلاف النفس فان سناك لو استوتى احد بها القصاص ثم حضر الاخر لا يقتضى له بشئ ان يحقر في الاستيفاء فان ببينة فانها اذا جمعا واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفيا على الكمال فلا يجب معه الدية وليس في الطرف الواحد فاداً بحقهما فانما تعذر على الثاني الاستيفاء بقفائه بطرف حقا مستحقا عليه ^{١٢} قاله قوله بقتل العمد ما قبله بالعمد لا يجره لانه لو كان ما ذنبا او محجوراً او المجرور فظاهر واما الماذون فلان ليس من التهمة ^{١٣} عليه ^{١٤} قوله والفعل يتعدد بتعدد الارش لان الرمي الواحد جازان يتعدد بتعدد آثاره فان الانسان اذا ارسل سهماً يسمى ريباً واذا مزق جلد حيوان ولم ميت يسمى جرحاً واذا اصاب مات يسمى قتلاً واذا اصاب كوزاً وفرق تركيبة يسمى كسراً واذا نفذ السهم الى غير الرمي الرمي صار بمنزلة فعل آخر وهو قود مخطئ فيجب الدية ^{١٥} قوله فصل في حكم الفعلين يعقب فعل واحد في فضل على حدة اعتباراً للتناسب ^{١٦} عليه ^{١٧} قوله ومن قطع يدا رجل ارش اعلم انه لا يخلو بالقطع والقتل من ان يتخلل بينهما او لا فان تخلل بينهما يترتب كل فعل ولو نفذ موجب الفعلين لان موجب الاول قد تفرق بالبرء فلا يبدل احد ما في الآخر حتى لو كانا مدين فلولي القطع والقتل وان كانا خطاين يجب دية ونصف ودية وان كان احدهما عمداً والاخر خطأ فان كان القطع عمداً والقتل خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما فان كان احدهما عمداً والاخر خطأ يترتب كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وان كانا خطاين يترتب لكل جنابة واحدة اتفاقاً فيجب دية واحدة وان كانا مدين فنقداني يوسف ومحمد يقتل ولا تقطع وعند ابي حنيفة للمولى الجوار ان شاق قطع وقتل وان شاق قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر وروى عن نضر بن مسلم انه كان يقول الخلف فيما اذا قطع يده في مجلس وقتل في مجلس آخر اما اذا وجد في مجلس واحد يقتل ولا تقطع يده عندهم ويجعل الجنائيات بسبب اتحاد المجلس جنابة واحدة ^{١٨} كفاية -

بعض المخرج فيجعل الثاني متمماً للاول ويجعل الكل واحداً لان لا يمكن الجمع الماخذات الفعلين وصفاً وموجهاً وتخلل البرء فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه ^{١٩} قوله وهو قاطع للسراية فلا يجر اصلان الفعل الاول قد انتهى فيكون القتل بعده ابتداءً فلا بد من اعتبار كل واحد منهما ^{٢٠} قوله لا يمكن الجمع بانتقار المانع وتختل البرء والاختلاف ^{٢١} قوله فان شاء الامام ارش قال شمس الأئمة السرخسي يشير الى ان الجوار لا يام عند ابي حنيفة وليس كذلك بل الجوار للمولى على ذلك يكون قوله فان شاء الامام معناه بان لهم الجوار ^{٢٢} قوله وهو متمم لغيره وانه لا يجره فيقتل فيقتل الايدي يده ثم يقتلونه ان شاق وان شاق السلوة من غير قطع القصاص بغير المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالنقل متمم لاختلافه حقيقة ومكانه لان المأثم موزة وهي يكون لا استيفاءً ولا بالقتل لم يوجد للمأثم الا في هذا الموضع مع القدرة على المماثلة صورة فيغير المولى ^{٢٣} قوله يقطع اضافة ارش لان المحل يفوت به ولا يقود السراية بعد فوات المحل حتى لو صدر القطع والمخرج من شخصين يجب القود على المازدون القاطع ولو لم يكن المخرج القاطع السراية يقطع وجوب القود عليها فصار كالتخلل البرء ^{٢٤} قوله فصار ارش اي اذا قطع اضافة السراية اليه جازاً لتخلل البرء ^{٢٥} قوله من غير اتفاق ^{٢٦} قوله من غير اعتبار المساواة بدليل ان مشرة لو قتلوا رجلاً خطأ يجب عليهم دية واحدة وان تعدد الفعل لا اتحاد المحل وان قتلوا رجلاً جرحاً فقتلوا جميعاً لان القصاص جرحاً للفعل فيتعد ويقتل بالقتل ^{٢٧} قوله ولان ارش الجنابة لا يتقرر الا عند تقرر حالها بالبرء ومنها انما يتقرر حال القطع بالجنابة قاطع بالسراية وعند المخرج وجب دية العبد بجمع ضمان الكل والمخرج في حالة واحدة ولا يجمعان اجماعاً في حالة واحدة ^{٢٨}

انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة
 ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال ^{اي عمدا} ومن ضرب رجلا مائة سوط قبالاً من تسعين ومات
 من عشرة ففيه دية واحدة ^{اي تسعين} لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق
 التعزير فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي
 يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته
 وبقي له اثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال ^{اي عمدا} ومن قطع يدا
 رجل فعفا المقطوعة يدا عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع
 وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمداً
 فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضاً وعلى هذا
 الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجبه
 القطع لو اقتصر والقتل اذا سرى فكان العفو عنه عفو عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع
 يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفواً عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانها
 يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة
 متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل
 وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعدا لان
 في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع
 من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعاً
^{القتل من قول لوع القطع ع}

له قوله انما يجب آخ وتقرر ان ارض اليدا انما يجب عند استحكام اثر الفعل يعني
 انقطع بانقطاع لوهم السراية وذلك انما يكون بالحز القاطع للسراية فالنفس اليدا انما يجب بالحز القاطع للسراية وبسبب ضمان الكل فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وهي حالة الجز في ذلك تكرار دية اليد
 لان ضمان الكل يتلها والتكرار فيها غير مشروع فلا يجتمعان ^ع له قوله اما القطع والقتل الخ يعني فان قتل قصاص اليدا انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحز القاطع فيجمع قصاص الكل والجز في
 حالة واحدة فلا يجتمعان قلنا بل يجتمعان لان مبنى القصاص المساواة وهي انما تحقق باجتماعها ^ع له قوله فبر من ارضه مائة ضرب تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر فبر موضع التسعين وسرى العشرة ^ع له قوله
 فغير دية واحدة قالوا هذا انما لم يسعين ولم يبق لها اثر فلا يكون لها اثر من ارضه مائة ضرب تسعين ^ع له قوله وكذلك كل جراحة الخ يعني مثل ان كانت شبهة
 فانتجت ونبت الشر فانها لا تبقى معتبرة في حق الارش ولان حق الحكومة عدل وانما تبقى في حق التعزير ^ع له قوله حكومة عدل تفسير حكومة العدل ان كان عبداً مجروحاً يقوم قيمته وبدون الجراحة ثم قيمته فيضمن
 المتفاوت الذي بينا في الجزن الدية وفي العبد من القيمة ^ع له قوله تجب حكومة العدل ودين الارش لان حكومة العدل انما تكون ببقاء الاثر وهو وجود الارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس بان لم يبرأ وليس بوجوده وبذا يشير الى ان ان لم يكن مجروح في الابتداء لا يجب
 شيء بالاتفاق وان جرح واعطى ولم يبق لها اثر فكذلك كما هو اصل اليمين في غير ذلك لانها لا يمكن الا مجرد الالم وهو لا يوجد شيئاً كما لو ضرب ضرباً مملوماً ^ع له قوله وهذا عند ابي حنيفة را عظم ان العفو عن القطع والشبهة
 والجرحه ليس بعفو مما يحدث عند ابي حنيفة رر خلافاً لهما ^ع له قوله عفو عن موجبه لان نفس الفعل لا يتحمل العفو لانه عرض كما وجدته لا يتحمل فيكون الملو موجبه نوعان القطع اذا اقتصر والقتل اذا سرى فيكون عفواً عنها
 كما لو قتل ابراً لم يكن من الضمان ابراً عن الضمان ابراً وبذلك المقتصر لا يبرأ من العيب يكون ابراً عن وجبه وهو ابراً عند المالك والرجوع بالانقضاء
 عند التعزير ^ع له قوله يتناول السارى والمقتصر الا ترى ان الاذن بالقطع اذن بوجبه يحدث من حيث ان من قال الاثر اقطع يدي فقطعها ثم سرى الى النفس لم يضمن فانما جعل الاذن بالقطع اذ ناله وبما يحدث
 من ذلك العفو عن كل من العفو في ابتداءه ^ع له قوله وحقره فما هو حقره لم يعف عنه واما عفا عنه فليس بجرحه فلا يكون معتبر الا ترى ان الاذن بالقطع بعد السراية عفو عنك عن اليد لم يكن عفواً وقال الجمني عليه
 عفو عن القتل واقتصر القطع لم يكن عفواً فكذلك اذا عفا عن اليد ثم سرى واذا لم يكن العفو معتبراً وجب الضمان ^ع له قوله ولا تسلم الخ جواب عن قولها فيكون العفو عفواً عن نوعيه وفيه نظر لانه من كون السراية
 صفة له وليقال سرى القطع وقطع سرى كلف يعف منه من ذلك والجواب ان المراد صفة منقولة وهي ليست كذلك بل هي منقولة عن حقيقة كما يقال عيبه مسكراً عن ابر ^ع له قوله قتل من الابتداء وذلك
 لان القتل فعل مزق للروح ولما انزعت الروح فمات كان تده ^ع له قوله وكذلك موجبه لم الخ جواب عن قوله والقتل اذا سرى يريدان القتل ليس بجرحه بل بوجبه للقطع من حيث كونه قطعاً لانه اذا سرى ومات
 تبين ان هذا القطع لم يكن له موجب اصلاً انما ثبت موجب القتل وهو الدية فكان العفو المضاف الى القطع مضافاً الى غير ماله فلا يصح واذا لم يعف العفو عن القطع يكون عفو عن القتل وهو معنى قوله فلا يتناول العفو عليه

فلا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجنائية لانه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها
 لانه صريح في العفو عن السراية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد اجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا
 وخلافا اذن بذلك اطلاقه الا انه ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال لان
 موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما انة ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعارة ارضه بالخطأ
 فوجب له المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال واذا قطعت المرأة يدا رجل فتزوجها على يدها
 ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وهذا عند الحنفية
 لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفو عما يحدث عنه عنده فالزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث
 منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا الا
 سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو على
 ما تبين ان شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة واذا اسرى تبين انة قتل
 النفس ولم يتناول العفو فوجب الدية وتجب في مالها لانه عمدا والقياس ان يجب القصاص على ما بيناه
 واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل تروده على
 الورثة وان كان في المهر تروده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا
 سري الى النفس تبين انة لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد
 ولا شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها قال ولو تزوجها على اليد وما
 يحدث منها او على الجنائية ثم مات من ذلك والقطع عمدا فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص وهو
 لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها على خمر او خنزير ولا شيء عليها لانه لما

لصوقا قاي اذا قال عرفت عن الجنائية او عن القطع وما يحدث منه وذلك فاذا قال عرفت عن القطع بهك
 تعرض للمهر والخطا ونحو الاطلاق بان قول فعل القاطع الدية في مال يدعى على العمد لان الدية في الخطا على العاقلة والقياس بان
 ما ان كان القطع عمدا ١٢ ١٣ قوله فممن جميع المال اي يسقط القصاص من جميع المال في اسرته وكانت الدية زامة على الثلث
 والقصاص ليس بمال ١٤
 قوله ولم يتعلق به الخ لان حق الورثة انما ثبت بطريق الخانة وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الاصل والقياس في المال ايضا ان لا يثبت فيه فممن
 لقوله عليه السلام لان تدرع ورثتك اغنيا وير من ان تدرعهم عالة يتكفون الناس وترحم اغنيا ما غنيا يتحقق بتعلق تقويم
 والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به كونه مورثا لان الارث خلافه ١٥ قوله لما انزل ليس بمال لانه ليس بالمال
 كما لو ارضى في مرض موته وانفق بها المستغنيات المير كان ذلك من كل المال ولا يبع المدة حقيقة الوصية باعارة ارضه لان الرواية محفوظة انه اذا اوصى باعارة ارضه ولم يخرج من الثلث فالحكم فيها التام
 الموصى له بها والورثة يورثون وان كان قابلا للقسمة تقسم ويكون الموصى له في الثلث والورثة في الثلثين ١٦ قوله فيعتبر من الثلث فان قيل القاتل واحد من العاقلة فكيف جواز الوصية بجميع الثلث
 هنا حتى صح في نصيب القاتل ايضا ان الوصية لا تقع للقاتل قلنا انما تجوز ذلك لان المرحوم لم يقل او وصيت لك ثلث الدية وانما عاقلة المال بسبب الوجوب فكان تبرعاً له بذلك جائز للقاتل
 الا ترى انه لو وصي له شيئا وسلم جائز وقال بعضهم يسقط قدر نصيب القاتل ١٧ قوله ثم مات قبل الموت في وجوب جهات الثلث لانه لو لم يتزوجها على اليد صححت القسمة ويصير ارش ذلك وهو خمسة
 اكدت درهم بها بالاجماع سواء كان القطع عمدا او خطأ تزوجا على القطع او على القطع وما يحدث منه ولو على الجنائية لانه لا يرد بين ان زوجها الارش دون القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل
 والمرأة والارش يصلح صدقا كما ذكره الامام قاضيان والمجوزي ١٨ قوله يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة فكيف يكون تزوجا على القصاص في الطرف فكل القصاص
 هو الواجب الاصلى نظرا الى ظاهر قوله تعالى والجرود تقاص الا انه تدرع الاستيفاء لقيام الاخذ وهو العاقلة من طرفها ١٩ قوله وهو ليس بمال الخ فان قيل القصاص متقوم في حق من عليه ولذا الوصل
 القاتل في مرض موته يصح من جميع المال فيصلح جهرا كالماتن فانما غير متقوم في ذاتها ولكنها القومت عند ورودها مقدر عليها صلحت جهرا فلها القصاص ليس متقوم في حق من لدا لمهرا لا بد ان يتقوم في حق الرجل على
 الاطلاق قال الله تعالى ان متقوا بهم اكم ٢٠ قوله لا يملك على تقدير السقوط فان لم يصلح مهر على تقديره لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق القصاص لانه لا يقبل التزوج لان سقوطه متعلق بالقول فلما قبلت
 سقطت ما باعتبار تدرع الاستيفاء فانما لا يصلح مهر اكانه استوفى ٢١ قوله تقع المقاصة اي اذ هلت الدية في الخ لانه لا يرد بين الدية وسلول مهر المثل ٢٢ قوله تجب على العاقلة لا يتصل بان اصح
 انه تجب على القاتل ثم قيل العاقلة فيكون اصل الوجوب على القاتل اعتبارا او بهما لوجوب جواز المعاصرة لانه نقول عند بعض المشايخ تجب على العاقلة ابتداء وعرض بعضهم قيل العاقلة من القاتل بطريق الحوالة توجب البرادة
 فتدفع المقاصم ٢٣ بحسب تقريبه بين القولين لان من انقصا لم يصلح مهره فترضى بسقوطه بمهر ٢٤

جعل القصاص مهراً فقد رضى بسقوطه بجهة المهر فيسقط اصلاً كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير
 مالا فانه يسقط اصلاً وان كان غمطاً يرفع عن العاقلة مهر مثلها وامثلت ما ترك وصية لان هذا تزوج
 على الدية وهي تصلح مهراً الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت و
 التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها في المحال ان ترجع عليهم بموجب جنائتها وهذه الزيادة وصية لهم
 لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط وان لم تخرج يسقط
 ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث
 منه عندها فاتفق جوابها في الفصلين قال ومن قطعت يده فاقص له من اليد ثم مات فانه يقتل
 المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمداً وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط
 القود كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه
 لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع طناً منه ان حقه فيه وبعد السراية
 تبين انه في القود فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به قال ومن قتل وليه عمداً فقطع يده قاتله ثم عفا
 وقبض له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد الدية عند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه لانه استوفى
 حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اطلاق النفس بجميع اجزائها ولهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا اذا سرى
 وما برأ او عفا وما سرى او قطع ثم حزر قبته قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف
 فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن الاصابع وله انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان
 القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فان له ان يتلفه تبعاً واذا سقط وجب المال وانما لا يجب
 في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلاً بالسراية فيكون مستوفياً حقه وملك القصاص في النفس ضروري لا

له قوله كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا بان قال اسقطت عنك القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط اصلاً
 ويعتبر ذلك وصية لهم ويؤدون الباقي الى ورثة الزوج وفي الاوضح هذا الجواب فيما اذا كانت تخرج من الثلث ما لم يقدّر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة
 يجب ان لا يصح لانه لا بد ان يسقط الوصية في قدر حصتها اذا وصية للقاتل والصحح انه يصح لان الوصية في قدر حصتها كما يصح في الكل لغيرها كما اذا وصى بثلاث ماله لم يوصى بكل الثلث للمي فكان
 اسقط كل الدية لان ما كان بطلت الوصية في حصتها فلا معنى للابطال اذ كان
 على مهر المثل والزائد يخرج من الثلث يكون للعاقلة وان لم يكن مال ياخذ العاقلة ثلث الزائد على مهر المثل والثلثان لورثة الزوج اذ حديد
 سقط عنهم فلا يضمنون لها اذ يصح هذه الزيادة التي ذكر الامام القاسمي رحمه الله وان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر فلا شيء على العاقلة لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنائتها فاذا صار ذلك مالها
 فان كانت تخرج الخ اي تخرج لهم حال كونهم من ثلث ماله وان تخرج الثلث بالمعدن من متعلق تخرج اذ اعطى قوله في الفصلين يعني التزوج على اليد اذا كان القطع خطأ وفي التزوج على اليد وما يحدث
 منها او على الجنابة وعبر بالفصلين باعتبار المختلف والمتفق والافاق الفصل ثلثة اذ عايناه
 ابي يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه على ما يجزي ١٠ ع
 قوله وقد قضى له بالقصاص الخ ترتيب القصاص وغير القصاص مقدم على العفو اذ كان
 قطع ثم عفا ولم يسر ولم يعف وسرى او عفا وسرى او لم يعف ولم يسر والمختلف هو الاول وكذا الثالث ايضا على الخلاف في الصحيح من الرواية ١٢
 قوله ولانه استوفى غير حقه لان استيفاء الطرف
 قطع وقد بينا ان حقه في القتل والقطع غير القتل وقد استوفاه من نفس متفوتة فان نفس من عليه القصاص متفوتة في حق سائر الناس فكذلك في حق من له القصاص ١٢
 قوله وانما لا يجب في الحال جواب اشكال وهو ان يقال اذا كان القطع غير حقه وقد استوفاه وان عفا منه فليس عليه فلم لا يجب عليه الضمان في الحال ١٣
 قوله وملك القصاص الخ جواب عن قولها
 انه استوفى حقه يعني لما كان ملك القصاص ضرورياً لثبوت منع المناهي وهو المبرر كما مر بحيث لا يظهر الا في هذه الاحوال الثلث وهي استيفاء النفس بالقصاص والعفو والقبض لا يصح التفويت في القاتل بغيره او
 القطع مقصودا غير ما يكون تصرفاً في غير موضع الضرورة ولا حتى لم فيه فيجب الضمان ١٢ ع
 قوله ضروري لانه ثابت على سنانة الدليل لان القاتل حر والمقتول مملوك ولكن ثبت بصيانة الدم المعصوم
 حصول الرهر المقصود بشرعية فيقدر بقدر ما تدفع به الضرورة والضرورة تدفع بطوره عند الاستيفاء والعفو والقبض لا يصح لان هذه الاشياء تعرف فيما في القاتل اذ في القصاص ما يكون الاستيفاء تعرفاً فيه
 قتلها وكذلك العفو لان اسقاط الشئ تعرف فيه وكذلك الاستيفاء والعفو والقبض لا يصح لان هذه الاشياء تعرف فيما في القاتل اذ في القصاص ما يكون الاستيفاء تعرفاً فيه

يظهر الاعتداء الاستيفاء او العفو والاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة
 بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سرى قلنا لما يتبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتى
 لو قطع وما عفا وبرا الصحيح انه على هذا الخلاف واذ قطع ثم حزر رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حزر
 بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قيماً بالكف فالكف تابعة لها
 غرضاً بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه
 ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع
 ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه
 قصار كالامام والبزاع والحجام والمامور بقطع اليد وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع
 قتلا ولهذا لو وقع ظمناً كان قتلاً ولانه جرح افضى الى فوات الحيوية في مجرى العادة وهو مسمى القتل
 الا ان القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد ابيه من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل
 اما تقبلاً كالامام او عقداً كما في غيره منها والواجبات لا تقتيد بوصف السلامة كالرجمي الى المحرني وفيما
 نحن فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطياد
 في باب الاطلاق والاصطياد

باب الشهادة في القتل

قال ومن قتل وله ابان حاضر وغائب فاقام المحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد
 البينة عند ابي حنيفة وقال لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وكذلك الدين يكون لا يبرأ على
 اخرهما في الخلافة ان القصاص طريقه الوراثة كالدين وهذا لانه عوض عن نفسه فيكون الملك
 فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو اقبل ما لا يكون للميت ولهذا يسقط بعفو بعد الجرح
 قبل الموت فينتصب احد الورثة خصماً عن الباقيين وله ان القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة

له قوله فاما قبل ذلك يعني قبل القتل
 بهذه الاشياء الشبهة يريد به المفظ فلم يظهر معنى ملك القصاص لعدم الضرورة ١٢ غايه
 كسرابت تمديد مستوفى حق خودرود ١٢ له قوله والاصابع الخ جواب عن قولنا وما صار كما اذا كان له القصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا وبران الاصابع وان كانت تابعة للكف فالكف تابعة لها
 لان منفعة البشش تقوم بالاصابع وانما اصل في الضمان ايضا وكل اصبع ارش مقدر بخلاف الكف فلا صارت اصلاً كان المقطوع عن الاستيفاء قصداً ويكون استيفاء الكف بخلاف طرف
 لانها تابعة للنفس من كل وجه ١٢ له قوله فصار كالامام ان اذا قطع يد السارق فخرى ومات لاشي عليه والبزاع والحجام اذا فعلوا معاقداً او المامور بقطع اليد كما اذا قال الرجل اقطع يدي فقطع يده فمات
 المقطوع من القطع لاشي عليه وبذلك ان السراية تتبع لابتداء الجنائيه فلم يجز ان يكون ابتداء الجنائيه ما جازها ودرستها معقولة ١٢ له قوله كما في غير نهايه من المسائل يعني البزاع والحجام فان الفعل يجب عليهما
 بعقوبة الجارة والواجبات الخ ١٢ له قوله كما في ما قصده قتلها واما قصده فقتلها فاصحابها مستوفى حقهم فيكون كما لو رمى الى الصيد فاصاب السنان او الى عرني فاصاب مسلماً فيكون بمنزلة الخطأ ١٢ تاج الشريعة له قوله
 في التزام ولا وجوب لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان تعفوا فاعفوا من باب الاطلاق اي الابا من فاشبه الاصطياد ولو رمى الى الصيد فاصاب السنان ضمن كذا هنا ١٢ غايه
 باب الشهادة الخ لما كان القتل بعد تحققه بما يجزى يحتاج من له القصاص الى اثباته بالبينة فيمن الشهادة فيمن في باب عليه ١٢ له قوله ثم قدم الغائب الخ واجمعوا على ان الغائب يحبس في ان يحضر الغائب
 لانه صارت له القتل والميت يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص مالم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والمحاظر لا يمكن من الاستيفاء بالاجماع الكفايه -
 له قوله ان القصاص الخ الحاصل ان استيفاء القصاص حق الوارث عنده وحق المورث عنده بل ليس لابي من غيرته منكم بصحة العفو من الوارث حال حياة المورث استحساناً كما انه ليس له ذلك بصحة
 منقوض المورث الجرح استحساناً للذرائع والقياس عدم الجواز من جهة المورث فلان القتل لم يوجد بعد واما من جهة الوارث فلو وقع قبل ثبوت حقه ووجوب الاستحسان ان السبب قد تحقق فضع من كل منهما واذا
 اظهر ذلك فهو وجه قولنا ان القصاص طريقه الوراثة كالدين وان كان كذلك كان حكمه حكم الدين وحكم ان يقتبب احد الورثة خصماً عن الباقيين واستمد على ان طريقه الوراثة بقوله وبذلك انفسه قال الله تعالى
 وكتبنا عليهم فيما ان النفس بالنفس فيكون الملك فيمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو اقبل ما لا يكون للميت يعرض به ولو يرد في نفسه وصاياه ١٢ له قوله ولم اي لابي من غيرته ان طريقه الوراثة
 وهو ان يثبت لمن خلفت ابنته كما بعد ان قبل ابنته فان ثبتت الملك للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العفو ليس باهل الملك كما ان لليت ليس من اهل القصاص كونه ملك الفعل ولا يتصور الفعل من الميت والوراثة
 هو ان يثبت الملك للمورث ابتداء ثم لورثته ١٢ غايه

جان المطلق يوجب الرية في المار والمقيد بالصاع على العاقلة ١٢ ع

فهو باطل لان المطلق يغير المقيد قال وان شهد انه قتله وقال لا ندرى باى شئ قتله ففيه الدية
استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه
الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولانه يحمل
اجالهم في الشهادة على اجمالهم بالشهود عليه ستر عليه واولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد باطلاق
في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل
في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة قال واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلها وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهد اخرون على اخربقتله وقال الولي
قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان تكذيب المقر له
المقر في بعض ما اقربه لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل
شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد الرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند اذ حقيقته
وقالا لا شئ عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجهه كما اذا ابرأه بعد
الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعبادة فيعتبر حالة الرمي والرمي اليه

له قوله ينابر المقيد لا يتحمل

ان يكون مطلقا يتحمل ان يكون شبه عمد ويحتمل ان يكون خطأ والقتل بالصاع شبه عمد فثبت الاتفاق في الشهود وبالالاتفاق شرط ١٢ ك
او حسب الكفاية تجزير رتبة مطلقة ووجب العمل به كذا ذكره الامام الكاشاني ١٢ ك
جواب عما يروى على وجه الاستحسان وهو ان يقال المشهود في قولهم لا ندرى باى شئ قتله لانه لو كان يدرى بالاصح والصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب ان لا يقبل شهادتهم لان مدفوعا يمتنع
القضاء بهما لاختلاف موجب السيف والعمدان كذا لو كان ذلك منهم صادرا فسقط وجوب ذلك انهم جعلوا عالمين بالقتل بالاسباب ويجوز اجمالهم ١٢ ع
ما ورد من الحديث باطلاق الكذب باطلاقه في اصلاح ذات البين وهو قوله عليه السلام ليس بكذاب من يصلي من اثنين ١٢ كفاية
الكذب في اصلاح ذات البين والاصح ان يرجع الى الكذب ١٢ كفاية
اشاهد على المشهود عليه بالوجب العقلي في معنى اصلاح ذات البين بجامع ان العفو مندوب ههنا كما ان الاصلاح مندوب ههنا فكان درود الاطلاق والتجزير ههنا كفاية
ثبتت الاختلاف آخى يعني اذا احتمل ان يكونوا عالمين واجملا واحتمل ان لا يكونوا كذلك وقع الشك والاختلاف لا يثبت بالشك ١٢ كفاية -

له قوله فقال لولى قتلتماه الخ ولو قال الولي صدقتم بل قوله قتلتماه لم يكن لان يتقبل ويبرأ منهما لان معنى قوله صدقتم ان كل واحد بانفرد وفيه تكذيب الآخر في الجميع فلو تكذب بها ١٢ ك
بعض ما اقربه قيد البعض لان تكذيب المقر له في كل ما اقربه رد اقراره فيبطل به ١٢ ك
باب لما كانت الاحوال صفات لذواتها وكذا يذكر نفس القتل باطلاقه لان من لم الحق حتى اخرج المنقوم عن المنقوم يصير مبرئا للضامن من الضامن كالمقصود منه اذا تم المنصوب
يصير مبرئا للضامن عن الضامن ١٢ ك
له قوله اذا ابرأه اى ابرأ الرمي عن الجنابة او حقه بعد الجرح اى انقضاء سببه وهو الرمي ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الشهادة في القتل - قوله بظاهر ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين ابو داود والترمذي واحمد واسحاق والبخاري والبيهقي كلهم من رواية سالم بن ابى
الجعد عن امار الدرداء عن ابى الدرداء رفعه الا خبركم يا فضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بل قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحائقة قال البخاري
اسناده صحيح واخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخره موقفا عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات
البين اخرجها مسنوع وعبد الرزاق والبخاري عن ابى هريرة رفعه ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة واصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجها البيهقي في الشعب عن
على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخرجها الطبراني في قصة قتل على مطولة وعن ابن عباس رفعه دب
اليكرواد الا مرقب وهو المحسد والبضاعة الا خبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم وهي اصلاح ذات البين اخرجها ابن عدى في ترجمة عبد الله بن عروة ١٢ ع

وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر
رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها ولة ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المآلية
وهذه الاشياء مجهولة المآلية ولهذا لا يقدر بها ضمان ^{اي لا يقدر بها ضمان} والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة عدماها
في غيرها وذكر في المعامل انة لوصالح على الزيادة على مائتي حلة او مائتي بقرة لا يجوز وهذا آية
التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولها قال ودية المرأة على النصف من
دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على مرفوعا الى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون
الثلث لا يتنصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة عليه ما رويناه بعمومه ولان حالها
انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في اطرافها و
اجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودي و
النصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة
الاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفا وللشافعي ما روته

له قوله وقال منها ومن البقر مائتي بقرة
ثم سئل عن دية البقرة فقلت كل شاة خمسة دراهم وقبيرة كل حلة خمسون درهما وقائمة بذات اختلاف انما يظهر فيها اذا صالح القاتل مع ولي القاتل على اكثر من ائتي بقرة فمما يجوز على قولها لا يجوز كما وصح على اكثر من ائتي من الابل
عنه قوله كل حلة ثوبان ازار ودره او هو الخار وفي النهاية قيل في زاننا خمس دراهم وابل اربعين درهمه قوله كذا جعل الخ قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني انه سئل عن من الخطاب
الديات على اهل الذميب الف دينار وعلى اهل الورك عشرة اوت درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر ائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلة مائتي حلة عهده قوله ولينذا لا يقدر بها
ضمان اي ضمان شيء مما يجب ضمانه فلو كان قيل فلابد كذلك اجاب بقوله والتقدير بابل حلت بالاثار المشهورة كمدونيا ما وجدنا ما في غير ما كان قيل فليست بها ولا تعلقها حتى ثبت انها في ضمان من كل
وجه ١٢٠٠ درهم وقوله وذكر في المعامل اي في كتاب المعامل من البسطة لوصالح على الزيادة على مائتي حلة لا يجوز او وبقوله على طرق الشبهة على قول ابى حنيفة روى في كتاب المعامل دليل على ان هذه
الاصناف في الدية اصول مقدرة عنده كما هي عندنا لو كان بدلا لما زاد الصالح كما وصح على بدل آخر فاجاب عن الشبهة بوجهين احدهما انه صح رواية كتب المعامل وقال لاختلاف بينهم وان هذه الاصناف من الابل
المقدرة عنده ايضا واثنان انه لم يصح الشبهة وقال لاختلاف فيما ثبتت كما هو المذكور في الكتاب وما ذكر في المعامل فقول على قولها الجواب عن قضاء عرض الشاة انما يتحمل ان عرض الشاة انما تقضى بذلك بطريق
الصالح بعد ما قضى بالدرهم او الدرنايز اذ الصالح من الدية على مال آخر جاز ١٢٠٠ درهمه قوله وقد ورد الخ اخرج البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل
واخرج ابراهيم عن علي انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ١٢٠٠ درهمه قوله ما دون الثلث الخ فمن قطع اصبع امرأة عليه عشرة من الابل ومن قطع اصبعين عليه عشرون من الابل ومن قطع ثلثة
اصبع عليه ثمانون من الابل ومن قطع اربعة اصابع عليه اربون من الابل ١٢٠٠ درهمه قوله زيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت يقول انها تقابل الرجل بالثلث وديته ما يعني ان كان الارش نقد ثلث الدية او دون ذلك
فأرجل والمرأة فيه سواد فان زد على الثلث فيمنذ حالها قيمه على النصف من حال الرجال ١٢٠٠ درهمه قوله سواد الرجال كرجالهم وديته كديتهم في النفس وما دونها ١٢٠٠ درهمه قوله ما روى ان النبي روى
عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم ١٢٠٠ شرح قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم يحفظه من اسحق قوله والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم في ذلك عداة اثار قوله و
دية للمرأة نصف دية الرجل البيهقي حديث ما ذين جبل رفته بهذا ومن طريق ابراهيم عن علي قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيها دونها وهذا منقطع وروى
الشافعي اخبرنا مسلمان بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثنى عشر الف درهم ودية الحرة للسلمة خمس مائة دينار وستة الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا الوجه
قوله وعن زيد بن ثابت قال دية المرأة ما دون الثلث لا تنصف البيهقي من رواية الشعبي عن زيد بن ثابت قال جرحا من الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفي
الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حلة رفته عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجها النسائي والدارقطني واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة
انه سأل ابن المسيب كوفي اصبح المرأة قال عشر قال كوفي اثنين قال عشرون قال كوفي اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعواني
انت قال يا ابن ابي انما انها السنة ١٢٠٠
حديث عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر واخرج الاربعة واحد واسحق والبخاري من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن حلة رفته دية المعاهد نصف
دية الحرة وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم والنسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المؤمن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم و
ابن ماجه قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفته دية المعاهد نصف دية المسلم حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم قوله وهذا الحديث لا يعرف ١٢٠٠ درهمه قوله وهذا الحديث لا يعرف ١٢٠٠ درهمه قوله وهذا الحديث لا يعرف ١٢٠٠ درهمه
روى الشافعي وعبد الرزاق عن رواية سعيد بن المسيب عن عمار بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي ثمان مائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمرو
روى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن مسعود عن عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اصحابه اجمعين ابوداؤد في البرايل من رواية سعيد بن المسيب اخرجها محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي

ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي اربعة الاف درهم ودية الجوسى ثمان مائة درهم
ولنا قوله عليه السلام دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وكذلك قضى ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
وما رواه الشافعي لم يعرف راديه ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناها اشهر مما رواه مالك فانه ظهر
به عمل الصحابة رضي الله عنهم فصل فيما دون النفس قال في النفس الدية وقد ذكرناه قال وفي المارن
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه
رسول الله عليه السلام لعروب بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعتة
على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادعى على الكمال يجب كل الدية لا تلاقه النفس من وجه وهو
ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادعى اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالدية
كلها في اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فرع كثيرة فنقول في الانف الدية لانه ازال الجمال على

روى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور بن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ان قضى في اليهودى والنصراني اربعة آلاف درهم وفي الجوسى ثمان مائة درهم ١٢ على قارى له قوله
فانه ظهر به عمل الصحابة وهو ما روى بكره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العاهدين الذين كان اجابهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهم امة بآية من الابل وعن الزهري ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذي قتل دية المسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه دية الذي قتل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وثمان مائة غير انهم قالوا ان زمن معاوية جعلها على النصف
ومن على رضي الله عنه ثمان مائة الجزية يكون ما يؤتم كدنا ما هو الم كروا لنا وما يروى بخلاف ذلك من الصحابة لا يعارض به المشاهير من الآثار اذ كان له قوله في النفس الدية اعاد ذكر النفس في فصل ما دون النفس تيميدا
المناذرة كما يروى ١٢ ع ١٢ قوله وفي اللسان الخ فالاصل ان ما لا ياتي له في البدن من الاضداد او ما في مقصودة فاقطعها بما يجب كمال الدية ١٢ ع ١٢ قوله ما روى سعيد بن المسيب بن موسى التميمي عن واروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وهو حجة بالاجماع ١٢ ع ١٢ قوله وكذا في سنن الشافعي وراسيل ابى داود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن في الفرائض والسنن والديات وميثا يرمع عمر بن حزم فقضى على اهل اليمن وغيره ان في النفس الدية ثمان مائة من الابل وفي الانف اذا استوعب مارن الدية وفي اللسان
الدية ١٢ شرح نقاير له قوله على الكمال قيد المنفعة والجمال بالكمال لا يجب فيه كل الدية فان كان في غير نفوست عضو مقصودا كما اذا قطع لسان الاخرس او اذنت النخس او العين او اليد الشدا او الرصل
او اليد او العين او الرود او السن السوداء لا يجب العقاص في العمد ولا الدية في الخلل لانها لم تقوت جنس شغفة ولا فوت جماله على الكمال وانما فيه حكومة عدل ١٢ ع ١٢ قوله لانه ازال الجمال الخ يعني ان في قطع الانف
لنفوست جمال كامل ثم كما يجب الدية بتقطع جميع الانف بسبب بتقطع المارن لان نفوست الجمال برحصول ١٢ ع ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الهدية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية المحرر المسلم وهذا امر سهل ولا يبي داود في المهايل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذي مثل عقل
المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة مغوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعله لاهله نصف وليت المال نصفا قال
ثم قال لوانا ضمنتها من المسلمين ففعل قال ابودرداء معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطروقا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذكر عمر بن
عبد العزيز فاخبرنا عن المسلمين ففعل قال ابودرداء معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطروقا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذكر عمر بن
قال الله عز وجل ذرية مسلمة الى اهله واخرجه بن عدي من حديث ابى هريرة نحوه هذا اتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد بن الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ودى للعامة يدية المسلمين وكان لها عهد اخرجها الترمذي وفيها ابو سعيد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن
يعقوب بن عتبة واسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى من طريق
مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك على واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود واخرجه الدار
قطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودى والنصراني المعاهد بين دية المحرر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم
بن عيينة عن علي قال دية كل ذى مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولى وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة
فوقع الى عثمان فلم يقبله وجعل عليه الف دينار قوله حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي مارت الدية
لم اجده قوله هكذا في كتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن يبعث به عمر
بن حزم وفيه ان في النفس الدية وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية في
العينين الدية وفي اليد لو نصف الدية وكذا اليد والرجل ثمان مائة ثلث الدية وفي الجانفة كذلك وفي المثقلة خمس عشرة وكل اصبع عشرة وفي السن خمس كل الوضحة
الحديث بطوله ومصححه ابن جبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام مساندا في الزكاة ودوى ابن ابى شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن حفص في اللسان
الدية كما ملة وفي الذكوال دية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن حفص عن الزهري وكقول
مسلاخه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه في اللسان الدية اذا تمتع الكلام في الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اذا دعه في ترجمة الترمذي
دوى عن عمر بن حفص في باربع ديات في ضربه واحد ذهب بها العقل والكلام والمع بد الصرع عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيئا في زمان
الحجاج منعتة فقيل له ذلك ابو المهلب قال روى رجل رجلا بجرج في راسه في زمان عمر بن حفص سمعه وعقله لسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حى

روى الزهري ايضا كانت دية ذى عقل دية المسلم

الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لان وجوده يشينه ولا يزينه وان كان
 اكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لان فيه بعض الجمال
 وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبئت
 حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق اثر الجناية ويؤدب على ارتكابه مالا يحل وان نبئت بيضاء
 فعن ابى حنيفة انه لا يجب شيء في الحرا لانه يزيدا جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته
 وعندهما تجب حكومة عدل لانه في غيراوانه يشينه ولا يزينه ويستوى العمد والخطا على هذا الجمهور
 وفي الحاجبين الدية وفي احدها نصف الدية وعندما مالك والشافعي رحما الله تجب حكومة عدل وقد
 مر الكلام فيه في العمية قال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
 الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية كذا روى في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه
 عن النبي عليه السلام قال وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه السلام
 لعروب بن حزم وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ولان في تقويت الاثنين من هذه الاشياء
 تقويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تقويت احدهما تقويت النصف فيجب نصف
 الدية قال وفي ثديي المرأة لما فيه من تقويت جنس المنفعة وفي احدهما نصف دية المرأة لما يبينا بخلاف
 ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لانه ليس فيه تقويت جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة
 الدية كاملة لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدهما نصفها لما يبينا قال في اشفار
 العينين الدية وفي احدها ربع الدية قال رضي الله عنه يحتمل ان مرادة الاهداب مجازا كما ذكر محمد
 في الاصل للشمجورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا لانه يفوت به الجمال على الكمال وجنس
 المنفعة وهي منفعة دفع الاذى والقذمي عن العين اذ هو يندفع بالهداب واذا كان الواجب في الكل كل

له قوله ويستوى الخ اي كما تجب الدية في حلق الراس والليمة خطا فكذلك اذا حلقها عمد تجب الدية لا القصاص لان القصاص لا يجب في شيء من الشور لانه عقوبة فلا تثبت قياسا وانما تثبت نصا او دلالة والنص
 انما ورد في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص وبذلك ليس في معناه لانه لا يحتاج في حلقها الى ايلام ولا يتوهم فيها السراية كما في الجراحات ثم قيل صورة حلقها خطا وهي ان يظفر مباح الدم فخلق الوالي الحية ثم ظهر في مباح
 الدم اكل له قوله كثر النبي الخ اخرج النسائي في سننه والبوداؤني مراسيل عن ابى بكر بن محمد بن حزم عن ابي بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات
 وبعث به مع عروب بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيهقيين الدية وفي العينين الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية ١٢ شرح نقاسيه
 له قوله لغوات لانا فاما لم يكن لما حمله تيمز على الصبي الانتقام عند الارضاع ١٢ زيلعي له قوله اشفار جمع شفر بالضم محل بركان موسى مره ١١٢ له قوله يحتمل ان مراده الخ هذا وقع تخفيفه من خطأ محمد
 في اللطائف اشفار على الاهداب قالوا الاشفار منابت الشروحي حروف العينين والاطراف والشور التي عليها تسمى الهدب فقال المصنف يحتمل ان المراد الاهداب فيكون مجازا للمجاورة ذكر الحمل ولما ذكره الحال ١٢ ر
 له قوله كما ذكر محمد في الاصل قال محمد في اشفار العينين الدية كاملة اذ لم تثبت فاراديه الشعر لان الشعر هو الذي تثبت دون الجمل ١٢ زيلعي له قوله للمجاورة ذكر في بسوس شيخ الاسلام جعل حمزة اشفار
 اسما للشورات التي تثبت على حروف العين والاطراف وقد خطأه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت الشروحي حروف العينين والاطراف والشور التي عليها تسمى الهدب قالوا وكانوا اخذوا شعر الواوي وهو جانبه وحده
 فسميت منابت الشور اشفارا لانهما حروف العين ولكن شائحا قالوا بان الامركا قالوا ان الاشفار اسم منابت الشور واسم الشور الهدب لان كثر الاشفار عن الهدب لا اتصال ومجاورة بينهما كما سماوا القربة رواية
 وهي للبعير الذي يتعق عليه المار لا اتصال بين القربة والبعير وكما قيل للطر سمار كفايه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية لمر اجدا
 بتماهه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكور الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى
 الطبراني من رواية نهران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يدا رجل من نصف ساعة فقصى له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اذون درهم وساندة صعيص وقال عبد الرزاق
 اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب رفعه في العين نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل
 قوله وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
 لعروب بن حزم وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية تقدم -

قال الشجاع عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسراى تحوله والامة وهي التي تصل الى أم الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ما روى انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص قال ولا قصاص في بقية الشجاع لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبرغورها بمسبار ثم يتحد حدادة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهدارة فوجب اعتبارها بحكم العدل وهو ما ثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فما جائفتان ففيها ثلثا الدية لما روى في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه

له قوله الحارصة ما تؤخذ من حرص القصار الثوب
 اي شق من الدق ١٢ زيلبي ٢ قوله اي تخدشه من باب ضرب مختار قال ابن السخنة عن قاضيجان ي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم تسمى خادشة ١٢ والحمارة ٣ قوله اي التي اخرج رده الطوري بان الزيلبي صرح بتحقيق قطع الجلد في انواع العشرة فانظر في تفسيره ما في المحيط والبلدغ انها التي تبضع اللحم وتسلخ في كلب اللغز وعلى هذا فيروى في التمامية قيدا آخر فيقال كما في البلدغ وغيره اي التي تبضع في اللحم الكثر مما تبضع الباضعة ١٢ والخطرة ٤ قوله والمتلاحمة في المغرب هي الشخمة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلحم كبعثتها اي يتلايم ويتلاحم حتى قال الانزهرى لا وجران يقال الاحتماء اي القاطعة لحم وانما سميت بذلك على ما يؤيد اليه وعلى التفاؤل ١٢ ك ه قوله والامة هي العاشرة ولم يذكرها بعد ابي الدامعة بالغيث بالمجمعة وهي التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعد ما عاده فكان ذلك تقلا لا شجة ١٢ ع ه قوله وهي التي تصل الى ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق وام الدماغ الجلد التي تنجح الدماغ كذا في الصحاح ١٢ ك ه قوله قضى بالقصاص واخرج البيهقي مرسلان طائوس قال قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم لا تطلق قبل ملك ولا تقصص فيما دون الموضحة من الجراحات ١٢ شرح نفايه ه قوله ولان فيما فوق الموضحة اي فيما فوق شجة من الموضحة وهو ما ذكره بعد الموضحة وهو ثلثة الهاشمة والمنقلة والامة ١٢ ك ه قوله فيما قبل الموضحة اي قبلها ذكر اوردونها اثر الشجاع اي ستمه من الحارصة الى السمحاق ١٢ نفايه ه قوله وفيما دون الموضحة اي دونها اثر الشجاع ولكن قبلها من حيث الضرور الحارصة اي السمحاق فلذلك ذكر مرورا بما قبل الموضحة مرة بما دون الموضحة ١٢ نفايه ه قوله حكومة العدل وجوب حكومة عدل فيما ناهي على رواية غير الاصل وما على رواية فقد قال يجب القصاص فيما قبل الموضحة ١٢ ك ه قوله وفي الجائفة قال في الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم ويل عليه قال في النباية فعلى هذا ذكر الجائفة هناك في مسائل الشجاع ح وقبح التفاق وذلك لان الشجاع يتحقق بالرأس والجنب والوجه والذقن ١٢ ع ه قوله لما روى اي قوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرج النسائي والبوداوي في المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية ١٢ شرح نفايه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لمرآة صريحا لكن عند البيهقي من مرسل طائوس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحة القصاص قوله وروى عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي فقال عن شريم في ذكره مطرولا قال في الجائفة مثلث الدية وفي الامة ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية . . . وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما عمر فاخرجه عبد الرزاق وعنه بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يقض قيسا دون الموضحة يشئ باللهوا غفر لكتابيه ولين سعي فيه ولوالديه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
 قوله - في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه وسئل قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة دبروي المأمومة ثلث الدية النسائي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المأمومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف

ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر
 وفي الأمة ويروي المأمومة ثلث الداية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الداية وعن ابى بكر رضى
 الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثى الداية ولائها اذا نفذت نزلت منزلة
 جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الداية فلهذا
 وجب في النافذة ثلثا الداية وعن محمد انه جعل المتلاحة قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم
 فيها الدم ويسود وما ذكرناه بدأمرى عن ابى يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم
 بعد هذا الشجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في
 الغالب لاجنابية مقتصرة مفردة بحكم على حدا ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما
 كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في
 غيرها نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدار وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو
 انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها المعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين
 يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه
 وهو قول مالك حتى لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدار لا يجب المقدار وهذا لان الوجه مشتق من
 المواجهة ولا مواجهة للناظر فيما الا ان عندنا من الوجه لا اتصالها به من غير فاصلة وقد
 يتحقق فيه معنى المواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس او جوف البطن وتفسير
 حكومة العدل على ما قاله الطحاوى ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم به هذا الاثر ثم
 ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الداية وان كان ربع
 عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف

له قول عن ابى بكر روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن عروبة شيب عن ابي بن ابن المسيب شرح نفايه ١٢ قوله يتاحم قال الزبلي المتاحمة مأخوذة من قولهم اتحم
 الشبان اذا تصق احد عبا لاخرة لمتاحمة اي لم يقطع والماضحة بعد لانها تقطع وفي معنى الارب التمام كغيره من جرات وسر استماركردن ان ١٢ قوله وهذا اختلاف عبارة بيني وبينك الى
 ماخذ الاشتقاق حمزة ذهب الى ان المتاحمة مشتقة من التماسك انما اصل احد هائل الاخر فالمتاحمة باظهار اللحم ولا يقطع والماضحة بعد لانها تقطع ١٣ نفايه ١٣ قوله لا يعود الى معنى وحكم اي لا يعود
 الى معنى ثور شين عليه الاختلاف في الاحكام ١٤ قوله وبعد هذا بعد الاثر تسمى الدامغة بانين المعبودة التي تصل الى الدماغ ولم يذكر ما حمزة لان النفس لا تبقى بعد اعادة يكون قتلها يكون
 من الشجاج والحكا في الشجاج وكذا لم يذكر الحارضة لانها لا تبقى لها اثر في الغالب ١٥ قوله اللحيان اللهي العظم الذي عليه الاسنان ومنه رماه لمجي جبل ١٦ منزب ١٦ قوله فقد قيل الخ وفي الذرية
 والذوق من الوجه بخلاف العظم الذي في الذوق وهو اللحيان فمن الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللحيان كان لها ارش مقدار عندنا فاذا نال ذلك وفي بسوط شيخ الاسلام ١٧ ويجب ان يفرض
 غسل اللحيان في الطهارة لانهما من الوجه على الحقيقة الا انما تركنا هذه الحقيقة بالاجماع ولا اجماع هنا فبقيت العبارة للحقيقة ١٨ قوله وقالوا الجائفة الخ وعليه فذكر اربع الشجاج لوجوه من حيث انما
 قد تكون في الرأس لكن نظرية الانقائي بما في مختصر الكرخي من انما لا تكون في الرقبة وفي الخلق ولا يكون الا فيما يصل الى الجوف من الصدر والظفر والبطن اللحيان وبما ذكره في الاصل من انما لا يكون فوق الذوق ولا تحت
 العانة الخ قال العيني ولا يندخل الجائفة في المشرة اذ لا يطلق عليها الشجيرة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائها في الحكم ١٩ قوله ان يقوم الخ فان كانت قيمته من غير جراحة تبلغ العاومع الجراحة تبلغ
 قيمته تسع ما علمت ان الجراحة او جبت نقصان عشر قيمته فاوجب عشر الداية لان قيمة الحورية ربع اقد شمس الاخرة الخواني رحمه الله في فتاوى قاضي خان على هذا الظاهر.

٢٠ قوله ينظر الخ بيان هذا الشجيرة لكانت باضحة مثلاً فانها ينظر كم مقدار الباضحة من موضحة فان كان مقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث ارش الموضحة وان كان ربع الموضحة وجب ربع ارش الموضحة وان كان
 ثلثة ارباع الموضحة وجب ثلثة ارباع ارش الموضحة قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح كذا في الذرية ٢١ **الدراية في خروج احاديث الهداية**
 في الجائفة ثلث الداية تقدم في حديث عبد بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث عمر عند البراق قوله روى عن ابى بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب
 الاخر بثلثى الداية عبد الرزاق عن ابن جريح عن داود بن ابى عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الثلثين بثلثى الداية
 ومن طريق عمر بن شعيب عن سعيد خوة وفيه قصة وقال في اخره قضى فيه بجائفتين ومن وجه اخر عن عمرو بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثى الداية
 وقال هاجباً لفتان واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثى الداية وقال هاجباً لفتان واخرجه هو البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
 عمرو بن شعيب هذا الاسناد

عشر الديات لان ما لانس فيه يرد الى المنصوص عليه فصل وفي اصابع اليد تصف الديات لان
كل اصبع عشر الديات على ما روينا فكان في الخمس نصف الديات ولان في قطع الاصابع تفويت جنس
منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الديات لقوله عليه
السلام وفي اليدين الديات وفي احداهما نصف الديات ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الديات وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن
ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في
اليدين الواحدة نصف الديات واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يراد على تقدير الشرع ولها ان اليد
التي باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولانه
لا وجه الى ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع
للتبع قال وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الديات وان كان اصبعان فالخمس
ولاشي في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر فيدخل
القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان
كل واحد اصل من وجه فرجنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش
يقوم بها واوجب الشرع في اصبع واحدة عشر من الابل والترجيح من حيث الذات والحكم اولى من
الترجيح من حيث مقدار الواجب ولو كان في الكف ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف
بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم ولا اكثر حكم الكل فاستتبع الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة
باسرها قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمي لانه جزء من يده لكن لا منفعة فيه

قوله على ما روينا وهو ما ذكر في فصل ما دون النفس قوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ١٢
على القدر في شرح النفاية ان النبي عليه السلام قضى على قاطع اليد نصف الديات وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى الامين وفيه في اليد الواحدة نصف الديات ١٢
قوله واليد اسم لهذه الجارحة بالفتح فان اليد اذا ذكرت في موضع القطع فالمراد به من مفصل الزند كما في آية المائدة
التبع لا يجب فكيف شيء من حيث انه اصل الساعد وجب ان يجب ارش في يدي الى الجمع بين الوجوب وهو ما لم يكن الساعد يتعالا الى الاصابع ولا الى الكف وجب اقتباده اهلا ولا وجه الى اهداره ولم يرد
من الشارع في شيء مقدر فوجب في حكومة عدل ١٢
الكف على قول الى حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع كذا في الايضاح ١٢
الترجيح بالكثرة كما قلنا فيمن شجع لاسره وشاره بعض شعره حيث يدخل بين تلك الاقل في الاكثر كذا في ١٢
قوله حقيقة وشرعا اما من حيث الحقيقة فلان البطش بالاصابع واما من حيث الحكم فلان الاصبع لم ارش مقدر واثبت فيه التقدير شرعا فثبت بالنص واما التقدير فيه من
الشارع فهو ثابت بالاراي والاراي لا يارض بالنص فكان ما ثبت فيه التقدير بالنص اولى وبذلك ان الصير الى الاراي للضرورة وهذه الضرورة لا تتحقق عند المسكان ايجاب المقدر بالنص ١٢
من حيث الغنائم والحكم اولى من حيث الحقيقة والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب لان المعير الى الترجيح بالكثرة عند المسادة في القوة ولا مساواة بين الاراي والنص فلا يصار الى الترجيح هذا فالقبي اصبح
واحدة واما اذا لم يتبين من الاصبع الاصل واحده ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب فيه ارش ذلك المفصل ويجعل الكف يتعالا لان ارش ذلك المفصل مقدر وما بقي من الاصل وان قل فلا حكم للتبع كما اذا
بقي واحد من اصحاب الخط في المحلة لا يعتبر المسكان وردى الحسن من ابي حنيفة من اذا كان الباقي دون اصبع فانه يعتبر فيه الاقل والاكثر في الاقل في الاكثر لان ارش الاصبع منصوص عليه فاما ارش كل مفصل غير منصوص
عليه فاما ما اعتبرنا ذلك المنصوص بنوع راي وكونه اصلا باعتبار النص فاقدم يرد النص في ارش مفصل واحد اعتبرنا فيه الاقل والاكثر لكن الاول اصح كذا في الجسد ١٢
قوله حكومة عدل اي سواد كان في العمود في الخطا وسواد فيها اذا كان لقاطع اصبع زائدة ام لا كذا ذكر في الذخيرة ولا يقال بان قوله عليه السلام في كل اصبع كذا مطلق وهذا اصح لانا نقول انما يفهم من خطابات
الشرع ما هو معروف ومتفاهم عند الناس والاصبع الزائدة ليست بهذه المشابة فلانها ولو لم يكن النص ١٢
شتما فانه لم يجب فيه حكومة عدل وقد كان الشرع جردا من الذي يدل على ان لا يكون الانتقار به واجيب بان الوجوب اذا بقي من اثره وما يشبهه في قطع الاصبع الزائدة وانما الشرع براسه لا يشبهه فلا يوجبها كما لو نقص ظفر
غيره بغيره ١٢

ولا زينة وكذلك السن الشاغية لما قلنا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة
 عدل وقال الشافعي تجب فيه دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبهه قطع المارن والاذن ولنا
 ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر
 لا يتصل حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال
 وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر
 بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطأ قال

ومن شجر رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل
 منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضعه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى
 لو نبت يسقط والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع
 اصبع رجل فشلت يده وقال زفر لا يدخل لان كل واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان
 كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرنا قال وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعله ارش الموضحة مع
 الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع
 والكلام ولا تدخل في دية البصر وجه الاقول ان كلاما منها جناية فيما

دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع
 الاعضاء على ما بينا وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به
 قال وفي الجامع الصغير ومن شجر رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة
 قالوا وينبغي ان تجب الدية فيما قالوا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين
 قال وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في
 شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض

له قوله الشافعي شافعيان سموا به واما جمهورهم من ان يقال شغف اسنانه شعرا وشفاهاى انتفخ في ميتا بالطول والقصر والذبول والخروج من شافعيه وذلك لانهم
 لما قلنا اشارة الى قوله انه جز من يده والسن الشافعيه العاجز من فمه ١٢ كقوله لا يصلح حجة للازام انما قيل بالالزام لان مثل هذا الظاهر يصلح حجة بغير الالزام حتى ان الواثق صغيرا يعلم صحة هذه الاعضاء فغير يقينا يخرج
 عن عبدة الكفار لان الغالب هو السلامة وقد تقدم من قبل في قوله بجبره يرضع ١٣ كقوله بالحرمة اي بالحرمة عند البول كذلك في قوله اذا اذخر فمات يعني من حيث ان ذهاب
 العقل في معنى تبديل النفس والحاقه باليهام ومن حيث ان العقل ليس في موضع يشاء فيه فصار كالروح ١٤ كقوله وقد تعلقا يعني ارش الموضحة والدية بسبب واحد وهو فوات الشعر لكن الموضحة لبعض
 سبب الدية الكل فيدخل الجزء في الجملة ١٥ كقوله فضل الجزء في الجملة يعني ان وجوب ارش الموضحة بسبب فوات الشعر كذلك وجوب الدية ايضا بفوات الشعر كقطع هذا سببا شي واحد وهو فوات
 الشعر ولما كان كذلك فدخل العقل في الاكثر كما اذا قطع الكف مع الاصابه حيث يدخل موجب الكف وهو حكومة العدل في ارش الاصابع ١٦ كقوله ما ذكرنا قبل يعني بقوله لان بفوات العقل يبطل منفعة
 جميع الاعضاء وقيل قوله وقد تعلقا بسبب واحد وهو اكل من الاول ١٧ كقوله والي يوسف ذكر ابي يوسف في حقيقته وقع سهوا مخالفا للكتب المتداولة والاصح ذكر محمد بن ابي حنيفة ١٨ كقوله
 قوله ومن ابي يوسف الخ هذا الذي ذكره اذا كان خطأ اما اذا كان عدلا يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر عند ابي حنيفة ومنه ما يجب القصاص في الشجة والدية في السمع والبصر والكلام ١٩ كقوله
 قوله وجب الاصل وهو ان ارش الموضحة لا يدخل في الدية الواجبة بذهب السمع والبصر والكلام ٢٠

قوله على ان يبين معنى قوله لان بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء ٢١ كقوله ان السمع والكلام الخ قيل يراد به الكلام النفس بحيث لا يرسم فيها المعاني ولا يقدر على نظم الكلام فان كان المراد
 ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب العقل غير اجدوا وان كان المراد بالتكلم بالحروف والاهوات ففي جملة مبطنانظر ٢٢ كقوله مبطن يعني قوة السمع والكلام لا يعرف بالسمع غالبا حتى لا يفرق بين الهم والسمع
 والتكلم والهم في يادي الراي غالبا كما لا يرت من العاقل ويتره في يادي الراي بخلاف الهمي والبعير اعطى ٢٣ كقوله فيعتبر بالعقل فيدخل ارش الشجة الموضحة في دية السمع والكلام كما تدخل في دية العقل ٢٤ كقوله فلو لم يبق في يادي يذبح العقل
 فلذلك لا يدخل ارش الشجة في دية البصر وقال في الايضاح وهذا الفرق لا يمتنع وذكرني المسلوب بعد ذكره اني لو سمعت وكما نقول بل السمع يجرى على الشجة كذلك كل البصر وتفتونها لا يتبدل النفس وانما تجب الدية لتفويت منفعة قصرة فيكون بمنزلة ذهاب
 البصر بالشجة ٢٥ كقوله قالوا او شين الخ اي قال المشايخ على قول ابي حنيفة يرضع ان يجب الدية في العينين والارش في الموضحة ٢٦ كقوله شين ان تجب الخ اي قال المشايخ على قول ابي
 يوسف ومحمد يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين ٢٧ كقوله وفيما بقي اي من الاصبع حكومة عدل لا تاكل اليد فان فيما تجب الدية كما في قوله كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده ٢٨

رجل فاسود ما بقى ولم يميك خلافا وينبغي ان تجب الدية في السن كله ولو قال اقطع المفصل واترك
 ما يبس او اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود
 فصار كما لو شجبه منقلا فقال اشجبه موضحة واترك الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون
 جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما لا تتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه ونفذ
 الى غيره فقتله يجب القود في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسعه السارى
 فيجب المال ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه لا اتصال احدهما
 بالآخر فاورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سراية صاحبه و
 بخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال وان قطع اصبعاً فثلثت الى جنبها
 اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقالوا وزفر والحسن يقتص من الاولى وفي الثانية
 ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شج
 موضحة فذهب بصره انه يجب القصاص فيها لان الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر
 يجري فيه القصاص بخلاف الخلفية الاخيرة لان الشلل لا قصاص فيه فصارا للاصل عند محمد على
 هذه الرواية ان سراية ما يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لوالت
 الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشجة بقيت
 موجبة في نفسها ولا قود في التسبب بخلاف السراية الى النفس لانه لا تبقى الاولى فانقلبت الثانية
 مباشرة قال ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص الاعلى رواية ابن سماعة ولو اوضحه موضحتين
 فتا كلتا فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي
 حنيفة وقال عليه الارش كاملا لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى ولما

لما في الخلفية اي فيما اذا شج اجلا موضحة قد سببت عينا فانما في الموضحة القصاص والدية في العينين ١٧ كـ قوله ولان الجراحة التي ابره فيقصد بقول هذه جنائية وسرايتها قد تغدو ايجاب القصاص باعتبار
 سرايتها فيجب القصاص باعتبار اصلها كما لو قطع اصبعاً فثلثت الاصبع وبذلك لان السراية اثر الجنائية وهي مع اصل الجنائية في حكم فعل واحد ١٨ كـ قوله وليس في وسعه السارى اي الجراحة التي تعلق قصاصها
 صالحة لا تكون سارية الا في وسعه فعل ذلك فلا يكون مثلاً لا في القصاص بدون المشاهدة ١٩ كـ قوله فاورثت جنائته اي جنائته الجنائية لم توجب القصاص بالاتفاق فيورث الشبهة في البداية
 نظراً الى اتحادها في اصلها لا يوجب القود جاقته اثر ذلك في البداية ٢٠ كـ قوله بخلاف النفسين جواب عن قولهما من رمى الى رجل عمدا فاصابه الخ ووجه ذلك انما جعلنا الفعل واحداً من حيث ان الثاني
 حصل من سراية الاول وبها ليس كذلك فان السراية انما تكون تبعاً وما يتحقق في شخص واحد فالعقل في النفس الثانية مباشرة على غير السراية الاولى اذ لا يتصور السراية من نفس الى نفس فلا بد من ان
 يحصل ذلك في حكم فعل على غير وجهه ٢١ كـ قوله وبخلاف ما اذا وقع الخ جواب عما يقال اذا قطع اصبع رجل عمدا فاضرب السكين ووقع على اصبع اخرى فقطعها خطأ يقتص من الاول دون الثانية فما
 بالمثل لم يكن كذلك ٢٢ كـ قوله لانه اي لان قطع الاصبع الاخرى ليس فعلاً مقصوداً اي من الاول اي ليس قطع الاخرى من اثر الفعل الاول فان الخطأ لا يقصد من العمدة فلا يمكن ان يجعل الثاني تتمته
 الاول ونهايته لظهور الشبهة في الاول كونها محلين متباينين منفصلين عن الآخر من كل وجه فينفرد الثاني بحكمه بخلاف السراية فانها قد تقصد من الاول فيمكن ان تجعل تتمته الاول ونهايته لظهور السراية شبيهة في اولها
 ٢٣ كـ قوله وقالوا وزفر الخ هذا التركيب غير جائز ووقال وقالها وزفر كان صواباً ٢٤ كـ قوله قد ذكرناه انما في قوله ومن شج رجلاً موضحة قد سببت عينا الخ الخافيه
 ٢٥ كـ قوله انه يجب القصاص فيما اي في شجبه وذهب البصر فرق محمد على هذه الرواية بين ذهاب البصر من شجبه وبين ذهاب السمع منها فوجب القصاص فيما في الاول دون الثاني لانه لو ذهب سماعه بفعل
 مقصود بان ضرب على اذنه حتى ذهب سمعه لا يجب القصاص لتعدد اعتبار السراية بخلاف البصر فان ذهابه ان كان بفعل مقصود يجب القصاص فكذلك سراية الموضحة ٢٦ كـ قوله كما لو كسرت اي آلت الجراحة
 الى النفس اي قطع اصبع رجل عمدا فخرى وابت يجب القصاص ٢٧ كـ قوله انه ترى الخ ايضاح لان ذهاب العينين بالسراية بطريق التسبب لا بطريق المباشرة فلا يكون بطريق المباشرة وكان العينين ذهاب العينين في اثبات
 موجبه دون الشجة كما اذا سري الموضحة الى النفس لا يبقى الموضحة معتبرة حتى لا يجب وجوبها بل المستبر من الجنائية على النفس ٢٨ كـ قوله بقيت موجبة في نفسها حتى وجب ارشها حتى دية العينين من ذهاب حنيفة
 والقصاص في الموضحة والارش في العينين عندهما ٢٩ كـ قوله ولو كسر الخ لو كسر سن الانسان من الاصل عمدا او من الاصل يجب القصاص قال بعض العلماء لو كسر سنه بالمبر والى ان يفتي الى العمه وليسقط
 ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدره كسر بالمبر و٣٠ كـ قوله فان كان
 وفيما القصاص على رواية ابن سماعة ٣١ كـ

ان الجنائية انعدمت معني فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه ^{بالنبات ١٢}
 منفعة ولا زينة وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الا لم الحاصل ولو قلع سن غير فورها
 صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الارش بكامله لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا ^{اصحابها ١٣}
 تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانزع ^{اي نزع سن الارش ١٢}
 المزروعة سنة سن التازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة درهم لانه تبين ان استوفى ^{اي المزروع الاول وهو عمرو ١٣}
 بخير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجنائية ولهذا يستأنى ^{اي سن مزروعة ١٢}
 حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق ^{اي في البرء ١٣}
 فاكتفينا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين ^{اي نزع سن على اهل اللزعة السابق ١٣}
 انا اخطانا فيه والاستيفاء كان بخير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال لوضرب ^{اي في النزاع ١٣}
 انسان سن انسان فتكرت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلواجله القاضى سنة ثم جاء المضرب وقد ^{اي يؤخذ ١٣}
 سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا ^{اي سن ١٣}
 بخلاف ما اذا شجبه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان ^{اي سن ١٣}
 الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط فافترا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول ^{اي في سقوط السن ١٣}
 للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضى لظهور الاثر فكان القول بالمنكر ^{اي في سقوط السن ١٣}
 ولولم تسقط لاشي على الضارب وعن ابى يوسف انه تجب حكومة الالم وسنين الوجهين بعد هذا ^{اي سن ١٣}
 انشاء الله تعالى ولولم تسقط ولكنها اسودت يجنب الارش في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولا ^{اي سن ١٣}
 يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ^{اي سن ١٣}
 ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر قال ومن شجر رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ^{اي سن ١٣}

له قوله انه تجب الخ اي فيما اذا قلع سن رجل ثم نبت مكانها اخرى تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل اي يقوم وليس به هذا لم يقوم وبه هذا لم يفت عليه ناقص ^{اي سن ١٣}
 منه بسبب الالم من القيمة كذا نقل عن ابن الاثير الصناعي ١٢ كنه قوله فعلى القالع الخ قال شيخ الاسلام وهذا فالتمس ابدالها بالاول بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب ان لا يعود الى تلك الحالة ^{اي سن ١٣}
 لان المقول لا يلزم بالمصعب والعروق في الغالب فيكون وجود هذا النبات والعدم بمنزلة واما لو تصور عود الجمال والمنفعة بالنبات لم يكن على القالع شي وكما لو نبت السن المنقولة كما في الذي هو ١٢ كنه قوله ^{اي سن ١٣}
 فنبتت سن الاول يعني بغير احوال وان نبتت موحيا يجب حكومة عدل ١٢ كنه قوله ولهذا يستأنى حولا اي يؤجل سنة بالاجماع ثم هذه الرواية تخالف رواية التتمة وفيها ان في السن البائع اذا سقط ينظر ^{اي سن ١٣}
 حتى يبرأ موضع السن لا الحول وهو الصحيح ان نبات سن البائع نادر فلا يفيد التأجيل الا ان قبل البر لا يفتقر ولا يوفى هذا الارش لانه لا يدري عاقبته وفي الذبحة وبعض مشائخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل البائع والصغير جميعا ^{اي سن ١٣}
 لقوله عليه السلام في الجراحات كلها استأنى حولا وفي الجرد عن ابى حنيفة انه اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من القالع ثم يوتله سنة من يوم النزع فاذا مضت السنة ولم ينبت اقتص منه قال ^{اي سن ١٣}
 هشام قلت لمحرمه في من ضرب سن رجل فسقط ينظر بها حولا معلما ينبت قال لا تغفلت اقال واحدمن اثوابك ينظر قال لا انما ذلك اذا تحركت ككفايه - ^{اي سن ١٣}
 كنه قوله فانما قبل الخ اي قال المضروب سقطت سني من ضربك فقال الضارب لاي سن ضرب رجل آخر فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا لان التأجيل ما كان الا ليظهر اثر فعله في تلك المدة فكان من ^{اي سن ١٣}
 ضرورة اعتبار الاجل ان يترقب قول المضروب اذ لو لم يعتبر لم يكن مفيدا والما بعد معنى الحول فقد انتهى وقت ظهور الاثر فالمضروب يدعى على الضارب ان المسقوط من اثر فعله وهو مضمون عليه وهو ينكر مكان القول قوله ١٢ كنه ^{اي سن ١٣}
 قوله التأجيل يعني ان التأجيل انما كان ليظهر عاقبة الامر فلم يقبل قوله كان التأجيل وعده سوا ١٢ كنه قوله فاختلفا حيث الخ فقال المشبرج ان الموضحة صارت منقلة وقال المشرك لابل هذه المنقلة شجرة رجل ^{اي سن ١٣}
 آخر ١٢ كنه قوله وسنين الوجهين اي وجه قوله لا شئ على المضارب ووجه حكومة الالم والموعود بعد هذا هو قوله سقط الارش من ذل في حيفته لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رارض الالم ان الشين وان زال فالالم ^{اي سن ١٣}
 الحاصل ما زال ١٢ كنه قوله تجب الارش وفي الذبحة ثم ان محمدا وجب كمال الارش باسود السن ولم يعقل بين ان يكون السن من الاضراس التي لا تزي او من الاسنان التي تزي قالوا ويجب ان يكون ^{اي سن ١٣}
 الجواب فيما على التقصيل وان كان السن من الاضراس التي لا تزي فان كانت منفعة المضع بالاسود او يجب الارش كما وان لم يعفت منفعة المضع تجب فيه حكومة العدل لان منفعة قائمة وجماله ليس بظاهر ^{اي سن ١٣}
 فيجب فيه حكومة عدل وان كان من الاسنان التي تزي يجب كمال الارش وان لم يعفت منفعة لانه في جملها على الكمال ١٢ كنه قوله والمضروب يدعى على الضارب ان المسقوط من اثر فعله كفايه كنه قوله لا قصاص بل كل دية السن اذا كانت منفعة المضع والا محلو ^{اي سن ١٣}
 مما يرمى حال الحكم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زبيبي ١٢ كنه قوله لما ذكرنا وهو قوله لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا يسود منه ١٢ كنه قوله وكذا لو احمر الخ اي لا قصاص بل يجب الارش في الخطا ^{اي سن ١٣}
 على العاقلة وفي العمد في ماله ولم يذكر الاصغر وهو كالا سودا وعند بعض المشايخ يجب كمال الارش وعند اخرين حكومة عدل لانه لم يعفت جنس منفعة السن ولا فوت الجمال على الكمال لان الصفرة قد تكون لون الاسنان ^{اي سن ١٣}
 في بعض الانسان وانما يكون فيمنع نقص فيجب الحكومة بخلاف الحمرة والخضرة واسودا لانه لا يكون لون الاسنان بحال وكان مفتونا للجمال على الكمال اذا كانت باقية اصل ^{اي سن ١٣}

ابن حنيفة لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين ان زال فالالم الحاصل مازال فيجب تقويمه وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمان الداء لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمان الداء بفعله فصار كأنه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بتقويمه او بشبهته ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئاً قال ومن ضرب رجلاً مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب معناه اذا بقى اثر الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قدامضى في الشجة الملتحمة قال ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليدان الجنائية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وانها بديل النفس بجميع اجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء قال ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس وهذا لان الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها مالها لاحالها لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسرى الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلم فهو في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل لعواقل عمد الحديث وهذا عمد غير ان الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداءً فاشبه شبه العمد والثاني

كقولنا انما يستقر الامر بالبرء قال وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلم فهو في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل لعواقل عمد الحديث وهذا عمد غير ان الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداءً فاشبه شبه العمد والثاني

له قول فوجب تقويمه اي تقويم

الفائت بالالم وهو الصحة وبما زال لان زوال الفائت يحصل البدل ولم يحصل لكن حصل صحة اخرى في زمان آخر فمما فائت مقام الفائت ١١٢ اعظم له قوله لان ابا حنيفة راعى جواب عن قول ابى يوسف رة قال لم الحاصل مازال وعن قول محمد انما لزمه اجرة الطبيب ووجه ان تحمل الالم من المنافع والمعاجز كذلك والمنافع على اصلنا لا تتقوم الا بتقويمه او بشبهته فاشبهته كالاجرة الفاسدة المضربة الفاسدة ١١٢ ع كنه قوله فلما يغرم شيئاً ولا قيمة لجزء الالم الا ترى انه لو ضرب بضره تالم به ولم يثر فيه لا يجب شيء ارايت لو شتمت ثمة وكان عليه ارش باعقاب الالم هل يقبله ١٢ الكفاية -
 هـ قوله فبعضه على اختلاف قد مضى الخ وهو سقوط الارش عند ابي حنيفة ووجوب ارش الالم عند ابى يوسف ووجوب اجرة الطبيب عند محمد و١٢ ع كنه قوله لان الجنائيم من جنس واحد يكون كل واحد منهما خطأ وقد تقدم اقسام هذه المسألة ١٢ ع كنه قوله فوفى مال القاتل فان القاتل الذي يجب بالصلم انما وجب بالعقد والعاقلة لا تتحمل ما وجب بالعقد وانما تتحمل ما وجب بالقتل ١٢ ع كنه قوله الجرح بالبرء ولا عمد ولا صلح ولا اعترافاً ولا ما دون ارش الرخصة وقوله ولا عمد اي ولا تعقل عاقلة الانسان ما جرى على عبد فيما دون النفس لان اطراف العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تقبل الجنائيم المادية حتى تقتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانها بديل الدم ودم العبد ليسك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد منه ان العمد اذا جنى جنائيم فالمراد هو الذي يلزمه الدية او الفداء دون عاقلة الولي كذا في الاوضح ١٢ ك

الدرزية في تخريج احاديث الهداية

حاديث يستأنى في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر، فعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابى انيسة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بلذنا قصة مطولة وكذلك اخرجها الدارقطني من طريق عبد الله الاموي عن ابن جرير وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء وكلهم عن ابى الزبير واخرجه احمد عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبتيه فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فاقادة فخرج المستقيد وبرأ المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبرء قال الوامر ان لا تستقيد حتى يبرء جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال لهذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة عن ابن عليه فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني واخطأ فيه جميعاً ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن مازان فذكره مرسل ثم اخرج من طريق مسلم بن خالد عن ابن جرير عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده تمامه وكذا اخرجها احمد من طريق ابن جرير بلذنا او من طريق ابن اسحق قال ذكر عمر بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابى زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمر بن دينار عن محمد بن طلحة كك وهو اشته وروى الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن الشعبي عن جابر، فعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة عن نديل بن دهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام ان صفوان بن العطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ ما حكم فانتصروا وان يميت فقد كرم قال فعرفوا انتهت وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر وبدون مسألة الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح ما ع ابن جرير من عمر بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير الجرح حاديث لا تعقل العواقل عمد ادلا عبد ادلا صلحاً ولا اعتدافاً لمرارة مرفوعاً الامام ابي الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عباد بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معتوف شيئاً واستاده ساقط واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتداف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرج ابو عبيد واخرجه محمد بن الحسن في الاثر عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمد ادلا صلحاً ولا اعتدافاً ولا ما جنى المملوك -

يجب حالاً لانه مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية ^{اي القدرى ١٢} وقيل ^{اي بعقد العظم ١٢} في ثلث سنين وقال الشافعي يجب حاله لان الاصل ان ما يجب بالاتلاف يجب حالاً والتأجيل للتخفيف في الخاطي وهذا عامد فلا يستحقه ولان المال وجب جبر الحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجر بالمؤجل ^{قادر معذور ١٢} ولنا انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كدية الخطأ وشبه العمدا وهذا لان القياس ياتي تقوم الأذى بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلاً لا معجلاً فلا يعدل عنه لا سيما ^{بين المال والآدمي ١٢} إلى زيادة ولما لم يجز التخليط باعتبار العمدية قدراً لا يجوز وصفاً وكل جنائية اعترف بها الجنائي فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لما رويناه ولان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا ^{اي قوله في قوله لا تقتل العواقل عمدا ولا المعتز ١٣} يظهر في حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جنائية موجبا ^{اي قوله في قوله لا تقتل العواقل عمدا ولا المعتز ١٣} خمس مائة فصاعداً والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي عمداً حتى يجب الدية في ماله لانه عمدا حقيقة اذ العمدا هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الاخر وهو الوجوب في ماله ولهذا يجب الكفارة به ويجرم عن الميراث على اصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا ما روينا عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمداً وخطأً سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى بهذا التخفيف ولان سلم تحقق العمدية فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منها القصد وصار كالبائس وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تسترهما لانها مرفوعا القلم فصل في الجنين قال واذا ضربت بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا ففیه غرة وهي نصف عشر الدية قال رضي الله عنه ^{اي القدرى ١٢} معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل ^{اي نصف العظم ١٣} منها خمس مائة درهم والقياس ^{اي من نصف عشر الدرهم ١٣}

له قوله واذا قتل الاب الخ كان محرقة علم من الضابط الكلية لكنه ذكره لبيان ضده الشافعي ١٢ له قوله فالدية في الماله ما وجب المال يجب غسلاً لان وجوب المال بمنع الشهادة قيل وجب القصاص به لانه عمداً انه لو ذر استيفاء لشرف الامة فوجب البدل كبدل الدم والبدل حكم البدل وقال القاضي الامام ابو زيد يجب القصاص على الصبي كما يجب على الميراث الجنائيات وضمان المتلفات الا انه سقط كونه مظنة للمرحة ^{اي قوله} لعدم التماثل لان الآدمي ملك جبريل والمال ملك كوكب مبتدل فلا يماثلان ^{اي قوله} له قوله لا سيما في زيادة فان العقل نال على المؤجل من حيث الوصف في الماينة الا ترى ان في العرف يشترى الشيء بالنسيئة اكثر مما يشترى بالنقد فاجاب المال بالقتل يكون الزيادة على ما وجبه الشرع معنى كذا في المبسوط ^{اي قوله} له قوله والمال يجوز اخراجه اي لم يجز الزيادة على عشرة اذ درهم لا يجوز وصفاً لان الوصف تبع للقدر كغاية ^{اي قوله} له قوله ان العمدا القصد فن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمدا وهدى ابو زيد ويعزوا التميز باننا يكون على فعل يعقل عمداً خطأً الا انه يتحقق على هذا القصد عكس القود والدية في الماله حالاً والصبي ليس من اهل الحكمين وهو العقوبة لاننا ننتهي على الخطاب وهو من اهل الحكم الاخر وهو وجب الضمان في الماله كما في نزل الاموال في قوله ذلك من قوله فانه يتعلق به حكمان القطع وهو عقوبة وهو ليس من اهل الضمان وهو من اهل الضمان وهو من اهل الضمان ^{اي قوله} له قوله باروي ان مجنوناً سمي على رجل بالسيف فضره فرجع ذلك الى على فعمل عقده على ما قلته ^{اي قوله} له قوله وقال اخرج البيهقي عن علي بن عماد الصبي والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة استاده ضعيف ^{اي قوله} له قوله والكفارة الخ اي حكم الكفارة مثل ملول اسمها فان الكفر السترة ^{اي قوله} له قوله فعل في الجنين لما ابنى الكلام على احكام الاجزاء الحقيقية فعبها احكام الاجزاء الخمسة والجنين كونه في حكم الجنين الام وهو فعل بمعنى مفعول من جننا اذا ستره من باب طلب وهو الولد ما دم في الرحم لم يخصه كغيره ويستبرأ ^{اي قوله} له قوله اذا ضرب بطن امرأة وكذا لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضو من اعضائها قتل رمي ونحوه في ابى السوهدى والخريري ^{اي قوله} له قوله فيه غرة غرامة المال خياره كالفرس والبعير والجننت والعهد ولا شرا الفارسية كذا في المغرب وفي مبسوط شيخ الاسلام سمي بدل الجنين غرة لان الواجب بعد العبد سمي غرة وقيل لانه اول عقله ظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لان اول شيء يظهر منه الوجه ^{اي قوله} له قوله وكل منها خمس مائة درهم لان نصف العشر من عشرة الآت هو العشر من خمسة الآت ^{اي قوله} ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمداً وخطأً سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمدا الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمداً لا يؤمن من احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وعمد الصبي وخطأً سواء فيه الكفارة

ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روى عن
 النبي عليه السلام انه قال في الجنين غرة عبدا وامة قيمته خمس مائة ويروي او خمس مائة فتكررت
 القياس بالاثرو وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا اذا كانت
 خمس مائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة
 ولانه بدل النفس ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قال دونه وقالوا اندي من لاصاح ولا استهل
 الحديث الا ان العواقل لا تعقل ما دون خمس مائة وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين لانه
 بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول
 الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدا
 فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التورث وبالثاني في حق
 التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة
 بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين وليستوى فيه الذكر والانثى
 لا اطلاق ما روينا ولان في الحيين انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الادمية ولا تفاوت في الجنين فيقتد
 بمقدار واحد وهو خمس مائة فان القت حياتهم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب

له قوله ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبدا وامة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسلم بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينار وكل دينار بعشرة دراهم
 واخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونحوه عن الخنز وخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني
 درهم ١٢ شرح فقير **له** قوله قيمته خمس مائة قبل وانما بين الشارع العترة اشارة الى ان الحيوان لا يثبت في الذمة شرعا صحيح الا من حيث انما يصفة المايرة ١٢ **له** قوله فتركتها لقياس بالاشدوي الامام
 الجمهوري ان زفره مثل من به المسألة فقال في غرة عبدا وامة فقال السائل ولم والحال لا يكون من اتمات بغرة وان لم يتفخ فيه الروح فان ما يعين يجب دية كالموت وان لم يتفخ فيه الروح لا يجب شيء فسكت زفره فقال له السائل اتمتكتك سائبة في زفره الى
 يوسف فسأله عن فاجاب ابو يوسف بثل ما اجاب زفره في حياض مثل ما حاه السائل فقال التعبد لقيدها في ثا بالسنه من غير ان يدرك بالحق ١٢ **له** قوله اذا كانت خمس مائة ارج هذا ليس في محل فان الغرة
 هي نصف عشر دية الرجل وهو خمس مائة فلا معنى للشروط واضطر لو اني تاويل هذه العبارة فيقول انه وقع سهوا من قلم الناسخ وكان في الاصل اذا كان خمس مائة تملكها على العاقلة فيقول ان معناه لما كانت خمس مائة درهم فيقول ان هذا
 احتراز عن جنين الامه اذا كانت قيمته لا تبلغ خمس مائة درهم وروى بان ما يجب في جنين الامه هو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بلوغه الى خمس مائة درهم كذا في الايضاح فلا يعقل لقيده هذه الفائدة وقال الاظمي ان
 هذا احتراز عما اذا كانت الغرة عبدا وامة قيمته اقل من خمس مائة لان القيمة تعرف بالتعيين فلا يعلم بلوغها خمس مائة فلا يجب على العاقلة بخلاف ما اذا كانت خمس مائة درهم بان علم القاضي بها فيجب على العاقلة بمولانا
 محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم **له** قوله لانه بدل الجزاء جزاء الام وهذا لا يصلح عليه ولا يسمى ولا يرث ١٢ **له** قوله
له قوله حيث قال دونه اي ادواته امرها طالب من الودي هي الواجب في بدل دونه وهو اسم لبديل النفس وهذا حديث حمل بن مالك بالحداد والميم المفتوحين قال كنت من حياتين لي فضررت احداهما بطون صاحبها
 بعود فسطا او بسطح خيمته فالقت جنينا ميتا فاختمه اولياءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا وليا الا الضار تبذره فقال اخوانا اندي من لاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل و شمل يطيل فقال
 عليه السلام السبع سبع الكبان قوموا فوه كذا في العناية وغيره ١٢ **له** قوله لان العواقل الخ يعني ان عليه السلام لما ساء به دية وهي بدل النفس كان ينبغي تملكها العاقلة وان كان دون خمس مائة لان بدل النفس
 يتحمل العاقلة اقل او اكثر لان الغرة بدل الجنين ووجهه هذا لم يحمله العاقلة اذ لم يبلغ خمس مائة ١٢ **له** قوله لان بدل العضو الخ التقريب انما يتأتى ان لو كان نصف العشر واجبا في سنة لان الغرة مقدرة
 بنصف العشر ولم يتبرهن له الا انه لما كان اكثر من نصف العشر مؤجلا سنة فاول ان يكون نصف العشر مؤجلا بها ١٢ **له** قوله اقل اكثر من نصف العشر هو صحيح من النسخ وفي بعضها او اكثر وفي بعضها واكثر
 قال الشارعون كلاهما غير صحيح لان المراد ان يكون الاقل من ثلث الدية اكثر من نصف العشر وهو ما يكون اذا كان اكثر من نصفه لعل العطف بالواو يفيد ذلك الضاوي في بعض الشرح ان تقييده بالاكثر
 ليس بمفيد لانه لو كان نصف العشر كان الحكم كذلك ١٢ **له** قوله لان كل جزاء الخ كما لو اشترك مشرون رجلا في قتل رجل خطار يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلث سنين ١٢ **له** قوله ويستوي
 فيما روى في الغرة بانها غرة قيمته خمس مائة درهم ١٢ **له** قوله لان في الجنين الخ دليل مقول على
 التساوي بين الذكر والانثى وادوا بالجنين تثنية المحي الولدين المنفصلين الذكر والانثى ومعناه انما ظهر التفاوت بين الذكر والانثى في الولدين المنفصلين في الدية لتفاوت معاني الادمية في المايرة فان الذكر مالكا
 مالا وكاحا والانثى مالكة مالا وكاحا فكان بينهما تفاوت فيما هو من خصائص الادمية وهو معدوم في الجنين فيقتد بمقدار واحد وهو خمس مائة ١٢

الدراية في خروج احاديث الهداية

غرة عبدا وامة خمس مائة ويروي في المطبوعين رواية سلمية بن تا عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من زجر اذ عراب في
 غرة عبدا وامة او خمس مائة او فريس او عشرون ومائة شاة وروى البيهقي عن طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ولدها بخمس مائة ونحوه عن الخنز وخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة ويروي او خمس مائة فتكررت القياس بالاثرو وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا اذا كانت
 خمس مائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قال دونه وقالوا اندي من لاصاح ولا استهل
 الحديث الا ان العواقل لا تعقل ما دون خمس مائة وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين لانه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول
 الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدا فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التورث وبالثاني في حق
 التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين وليستوى فيه الذكر والانثى
 لا اطلاق ما روينا ولان في الحيين انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الادمية ولا تفاوت في الجنين فيقتد بمقدار واحد وهو خمس مائة فان القت حياتهم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب

السابق وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد صرح انه عليه السلام
 قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم ماتت
 فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في
 الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصاركما اذا
 القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا
 يجب الضمان بالشك قال وما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا
 يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
 لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
 قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي فيه عشريمة الام لانه جزء من وجه
 وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند
 ظهور النقصان من الاصل ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف
 يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام اعتبار الجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان
 مال عنده على ما نذكر ان شاء الله تعالى فصم الاعتبار على اصله قال فان ضربت فاعتق المولى ما
 في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب
 السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا ايتا

له قول فليجب الضمان بالشك المتراض عليه بان الشك ثابت فيما اذا القت جنينا ميتا لاحتمال ان يكون
 الموت من الضرب واحتمال ان لم ينفع فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان وهو اول ما ذكره في هذا الفصل واجيب بان الغرة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف ايقاع كما ذكرنا وليس مانع فيه في معناه لان فيه
 الاحتمال من وجه واحد وفيما نحن فيمن وجوه وهي احتمال عدم نفع الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فلا يخفى بذلك لا قياسا ولا لانه يقتضي على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان ١٢
 له قول وفي جنين الامتاي الذي لا يحمد من ولدها ولا من الغرولان الحمل من احدهما فوجب الغرة ذكر ان كان او انثى ١٢ كـ قوله نصف عشر اخرج بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وميائه
 لو كان حيا فينظر كم قيمته بمذا المكان فانما قيمة الكلى بعد هذا ان كان ذكر او انثى نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باقتدار لونه وميائه على تقدير ان حي ووقع التنازع في قيمته من الضارب
 وبين مولى لا من المفروبة كان القول قول الضارب لانكاره الزيادة قاتل قبل به لا يمكن الوقوف على ذكورة الجنين وانثى فاما ما ذهب اليه المتيقن من قتل جنينا ميتا او المقتول غنثي شكل فانه يجب المتيقن كذا
 كذا في الذخيرة ١٢ كـ قوله لو كان حيا اخرج الى قيمة اي قيمة لو فرض ١٢ ارد المختار ٥ قوله لا يجب الا عند اخرج حتى انه لو لم يظهر فيه النقصان لا يجب كما لو قلع سنان فثبت مكانه لم يجب شيء ومنها
 يجب بدل الجنين وان لم يكن في الام نقصان فدل على ان وجوبه باعتبار معنى النقص ١٢ كـ قوله لا يعتبر اي ظهور النقصان في ضمان الجنين بدليل انه يجب ضمان الجنين وان لم يظهر في الام نقصان
 ١٢ كـ قوله يجب ضمان اخرج اي لا يجب الضمان نقصان الام ان تكن فيه نقص فان لم يمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة لان الضمان في قتل الرقيق منه ضمان مال حتى يجب قيمته بالغة بلغت ١٢
 له قول اعتبار الجنين البهائم فوجب في جنين البهيمة انتقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب قيمته شيء مسراجه ١٢ در مختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

على عاقلة العاقلة وبرا زوجها وولدها ومن حديث المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل
 الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطني مطولا ولا يداود والتروني من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود
 وفيه قضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة -
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دوة وقالوا اندي من لوصاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حبل بن النابغة انه كانت عنده امرأة
 فتزوج عليها اخرى والحديث وفيه فقال له دوة فجاها وليها فقال اندي من لا اكل الحديث فقال دوة غرة عبد اوامة وفي حديث ابي المليح عن ابيه عنده ايضا فقال له
 دوة ولا يداود والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة في هذه القصة قال اندي من لوصاح وكذا الاحمد وابي داود والطبراني والدارقطني من حديث المغيرة واللباز من
 حديث ابن عباس قالوا كيف نديه وما استهل وكه من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث قوله روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لم اجد من وصله قوله وقد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القته ميتا ثم ماتت الام
 ابن حبان من طريق طاؤس عن ابن عباس ان عمرنا شد الناس في الجنين فقام حبل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فقتلتها وحينها
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد اوامة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسى ابوداود المرأتين بليكة وامر عطيبة وفي الطبراني امر عطيبة
 وعنده ان البصرة مليكة وفيه ان العلاء بن مسروق قال يا رسول الله انعم من لا اكل -

وهو فنظرنا الى حالتي السبب والتلف وقيل هذا عندهما وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروباً
 الى كونه غير مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية على ما ياتيك من بعد ان شاء الله تعالى قال لا كفارة
 في الجنين وعند الشافعي تجب لانه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطاً ولنا ان الكفارة فيها معنى
 العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك
 لانه ارتكب محظوراً فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر مما صنع والجنين الذي قد استبان
 بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد
 وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم

فكان نفساً والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفاً وميزاباً او جرسناً او بنى دكاناً فلرجل من عرض الناس ان ينزعه لان
 كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوا به فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق
 النقض لو احدث غيرهم فيه شيئاً فكذا في الحق المشترك قال ويسع للذي عمله ان ينتفع به فالمرضى لمسلمين
 لان له حق المرور ولا ضرر فيه فيدعي ما في معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه
 السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الديار الذي ليس بناه ان يشرع كنيفاً ولا
 ميزاباً الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف اضرارهم او لم يضر

للقول فنظرنا الى حالتي السبب والتلف يعني اوصينا القيمة ودرن
 الدنيا اعتباراً بحالته الضرب وادبنا قيمته بما يشكو في حياته اعتباراً بحالته التلف ولا يقبل ان هذا اعتباراً بحالته الضرب فقط لان الواجب في تلك الحالة قيمته جيا ايضاً لاننا نقول جازان لا يكون جيا فلا تجب قيمته جيا هناك
 بل تجب الخرافة ١٢ كنه قوله ما بين كونه الخ يعني تفاوت ما بينهما حتى لو كانت قيمة غير المضروب العت درهم وقيمة مضروباً ثمانين درهم يجب على الضارب ان يرضى بالثمانين درهم ١٢ عنابه كنه قوله على ما ياتيك من
 بعد يعني في جنابة المملوك والجنابة عليه في مسالته ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك ١٢ عنابه كنه قوله فيما معنى العقوبة لاننا شرعنا زاجرة والزرع انما يكون بشئ فيه عقوبة حتى انها تسمى بالمال
 والمال شقيق الروح فكان ازالة المال منه بمنزلة الروح ومن وجب عبادة لنا وبه الصوم ١٢ كنه قوله وقد عرفت في النفوس المطلقة اي الكفارة بالنص فلا يتعداها الى غير المطلقة وهو الجنين لان القياس
 لا يجري في العقوبات وليس غير المطلقة نظير المطلقة حتى يلحق بهادالة الا ترى انه لم يجب كل البدل ١٢ عنابه كنه قوله بمنزلة الجنين التام والمرأة اذا اضررت بطن نفسها او شررت ودارا النظر الولد متعمدة
 او ما جئت فرجها حتى استقطت الولد ضمن عاقلتها العزة ان فعلت به اذ ان الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الصغري ١٢ كفايه -
 كنه قوله باب ما يحدثه الرجل الخ لما فرغ من بيان احكام القتل مباشرة ذكر احكام القتل تسبباً والاول اولى بالتقديم الملائمة فقل بلا واسطة واما لكثرة وقوعه ١٢ عنابه كنه قوله او جرسناً هو قبيل اي ليس بحرمل
 اصلي فقد اختلف فيه قبيل البرج وقيل جرى ما يركب في الحائط وعن الامام البرزوي جرحه الانسان من الحائط يعني عليه مغرب قال العيني وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرث وقيل هو المشبه بالموصولة على
 جداري السطين لئلا يكون من الموردين هو الذي يعمل قدام الطائفة لتوضيع عليه كيزان ونحوه ١٢ عنابه كنه قوله من عرض الناس المرض بالضم الجانب وفلان من عرض العشيبة اي من شقها لمن ضميمها وماراد الفقهاء
 بعد العصابات وقيل المراد بالعرض هنا الجسد الذي يضعفهم وازد لهم ١٢ كنه قوله ان يضره اي يكلف الرغ بعد الوضع وان يمتنع من الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام لان التدبير
 فيما يكون حقاً للعامة الى الامام لتسكين الفتنة فالذي يصنع بغير اذن الامام يعاقب على راي الامام في فعل واحد ان يكره عليه وهذا اذا ثبت على طريق العامة بناء لنفسه فان شئنا للعامة كالسجدة ونحوه ولا يضر بالمسلمين لان منقضى
 كذا روي عن محمد بن ١٢ كنه قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء لان الضرر يكون بمعنى الضرر هو يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو ان تضر من شرك كذا في المغرب والضرر
 في الجزاء هو ان يتعدى المجازي على قدر حق في القصاص او غيره ١٢ كفايه كنه قوله من اهل الدرب الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به السكة هنا ١٢ عنابه كنه قوله لاننا مملوكة لهم وذكر في الاسلام
 المراد بغير اللانفة المملوكة وليس ذلك بعلنة الملك فقد ينفوس مملوكة وقد يسد منفذها وهي للعامة ولكن ذلك دليل على الملك غالباً فاقوم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من ماجه عن عباد بن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار فيه انقطاعاً ورواه من حديث ابن
 عباس وفيه جابر الجعفي وكذا أخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني وأخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر اقوى منه والدارقطني من وجه آخر وأخرجه الدارقطني والحاكم
 من حديث ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضرر الله من شق شق الله عليه وهو في المطامير سل وأخرجه الدارقطني من حديث ابى هريرة
 وأخرجه ابو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابى لبابة وهو منقطع بين واسع وابى لبابة وأخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن
 جابر موصولاً والطبراني من حديث ثعلبة بن ابى مالك وأخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني من حديث عائشة

الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا ارش الماء او توضع لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالماسرة
 بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعدا ووضع متاعه لان لكل واحد ان يفعل ذلك
 فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة قالوا هذا اذا ارش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة اما
 اذا ارش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن ولو تعدد الضرر في موضع صب الماء
 فسقط لا يضمن الراش لانه صاحب علة وقيل هذا اذا ارش بعض الطريق لانه يجد موضعا للمرور ولا اثر للماء
 فيه فاذا تعدد الضرر على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء وان ارش جميع الطريق يضمن
 لانه مضطر في المرور وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضه ولو ارش فناء حاوية
 باذن صاحبه فضمان ما عطب على الامر استحسانا واذا استاجر جيرا ليبنى له في فناء حاوية فتعقل به
 انسان بعد فراغه من العمل فبات يجب الضمان على الامر استحسانا ولو كان امره بالبناء في وسط طريق فالضمان
 على الاجير لفساد الامر قال ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدبته على
 عاقلته ان تلفت بهيمة فضمانها في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون
 السال فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق
 الحجر الخشبة لما ذكرنا بخلاف ما اذا اكس الطريق فعطب بموضع كتسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد
 فانه ما احدث شيئا فيه ايا قصد فع الاذي عن الطريق حتى لو جمع الكفاية في الطريق وتعقل به انسان
 كان ضامنا لتعديده بشغله ولو وضع حجرا ففناه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه
 لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع اخرو في الجامع الصغير في
 البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث
 فعل ما فعل بامر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او
 بالافتيات على راي الامام وهو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل
 في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف كذا ان حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا
 اذا حفر في فناء دارة لانه ذلك لمصلحة دارة والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له
 يعني وان لم يكن الفناء مملوكا له

١ قوله كما في الدار المشتركة يعني ان له ان يفعل فيها ما هو من ضرورات السكنى وهو اعتبار بحق الملك الحقيقي ١٢ غنايه -
 ٢ قوله لانه صاحب علة والعلة اذا سلمت لاضافة الحكم اليها بطل غير ١٢ غنايه ٣ قوله فناء حاوية الفناء سعة الام البيوت وقيل ما امتد من جواربها كذا في المغرب وذكر الامام الترمذي في الفناء ما اعد لحوارح الدار
 كرجال الدابة وكسر الحطب ١٢ كفايه ٤ قوله فناء بالكرهين فناء كرفراخ وكشاهه باشد وكراد وكراد خانه ١٢ ٥ قوله يجب الضمان على الامر استحسانا هذا اذا لم يكن الفناء مملوكا للمستاجر ١٢ كفايه ٦ قوله
 فالضمان على الاجير لفساد الامر بخلاف الفناء لانه يباح له فيما يبيد وبين ربه احدث مثل ذلك في الفناء اذا كان لا يتضرر بغيره وقد تجرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فالضمان امره في ذلك ولكن لما كان الفناء غير مملوك لم يتقيد
 بشرط السلامة ١٢ كفايه ٧ قوله في طريق المسلمين المراد بالطريق في الكتب الطريق في المصادر دون الفناء والحصار في المصادر غالبا دون الصحاري ١٢ كفايه ٨ قوله فناء غيره اى
 حوله عن موضع الى موضع آخر ١٢ كفايه ٩ قوله وفي الجامع الصغير ذكر رواية الجاهل الصغير لاشتمالها على بيان اذن الامام ١٢ كفايه ١٠ قوله في البالوعة البالوعة ثقب في وسط البيت وكذلك البالوعة
 ذكر في الصحاح ١٢ كفايه ١١ قوله في البالوعة بالوجه جه مرتك وعنه انه ذكر ان اب باران وجيرانه جمع ثوب وجاهل دست وروث سنن ١٢ من -
 ١٢ قوله او هو مباح الخ لان الانتفاع بطريق العامة انما يباح بشرط السلامة وفي شرح الاقطع وقد قالوا لو تعدد في طريق لم يتبرج او لم يرض اضعفه فحشر به انسان ضمن لان الشيء الى الطريق مباح بشرط السلامة كما ان الله
 تعالى اباح الرمي الى الصيد ولورمي الى الصيد فاصاب آدميا او شاة ضمن فانه غير المسلم فكذا هنا ١٢ كفايه ١٣ قوله على هذا التفصيل يعني انه لو فعل بامر من له الولاية في الامر لم يضمن ولو فعل بنفسه من غير امر احد ضمن
 ١٢ كفايه ١٤ قوله مما ذكرناه يعني من اول الباب الى هنا من اعراج الكنيث والميزاب والجرى وبناد الكان واشراع الرشن وحفر البير ١٢ غنايه ١٥ قوله وفيه يعني ما لم يذكر في الكتاب كبناد الظلة وغرس
 الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيوع ١٢ كفايه ١٦ قوله وكذا ان حفر الخ يعني كما اذا امره الامام حفر في طريق المسلمين لم يضمن تألف به كذلك اذا حفر في ملكه وان لم يزل له الامام ١٢ كفايه ١٧ قوله او كان له حق الحفر بان
 اذن له الامام او كان لا يضر باحد ١٢ غنايه -

حق الحقر فيه لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركاً بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمه
 لانه مسبب متعد لهذا صحيح ولو حقر في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً او غماً لا ضمان على الحافر عند
 ابي حنيفة لانه مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الواقع وقال ابو يوسف ان مات جوعاً
 فكذلك وان مات غماً فالحافر ضامن له لانه لا سبب للغم سوى الوقوع اما الجوع فلا يختص بالبئر وقال محمد
 هو ضامن في الوجوه كلها لانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو لاه كان الطعام قريباً منه قال وان استاجر جراً
 فحفرها له في غير فئته فذلك على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فئته لان الاجارة
 صحت ظاهرة اذا لم يعلموا فنقل فاعلم اليه لانهم كانوا مغررين فصار كما اذا امر اخربذبح هذه الشاة فبجها
 ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المأمور يرجع الامر لان الذابح مباشر الامر بسبب والترجيح للمباشرة
 فيضمن ويرجع للغرور هنا يجب الضمان على المستأجر ابتداءً لان كل واحد منهم مسبب الجير غير متعد و
 المستأجر متعد فتدح جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصبح امره بسا ليس بسلك
 له ولا غرور بقى الفعل مضافاً اليهم ان قال لهم هذا فئتي وليس لي فيه حق الحقر فحفر واقبات فيه انسان
 فالضمان على الاجراء قياساً لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه
 فئته له بمنزلة كونه مملوكاً له لا نطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة و
 الركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحقر في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه
 قال ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فدا ضمان على الذي جعل قنطرة
 وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لان الاول تعد هو تسبب الثاني تعد هو مباشرة
 فكان الاضافة الى المباشرة ولي لان تخلص فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر الملقى قال ومن
 حصل شيئاً في الطريق فسقط على انسان فعطب به انسان فهو ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان وان
 كان رداء قد لسه فسقط فعطب به انسان لو يضمن وهذا اللفظ يشتمل الوجهين والفرق ان حامل الشيء
 لا يضمن على انسان

له قوله وهذا اي هذا الجواب صحيح وهو ان يضمنه اذا كان القناجر لجماعة المسلمين او كان مشتركاً اذا كان في سكة غير نافذة ١٢ اع
 لم تحتف انفسه لا بسبب الوقوع في البئر وفي المبسوط والوضيعة يقول انما يصير ملكه مضافاً الى الحفر اذ ملك بسبب الوقوع يجعل الحفر لا يملكه الا اذا طرد عليه بسبب آخر بسبب ملكه كالجوع الذي باج من طردوا الخ الذي
 اثر في طردنا كما يكون ملكه مضافاً الى هذا السبب والاصح للحافر به ١٢ اع
 في البئر والما لجوع فانه بسبب آخر سوى الوقوع وهو بعد الطعام عنه وانه اقرب حرمين لم يبق فيها من مواد الطعام ١٢ اع
 فصار له صار بسبب الامر في حرمته ظاهر او كون المأمور غروراً كالامر بفتح الخ ١٢ اع
 يصح امره ما ليس بملوك لم يل المناسب ان يقال لان الامر لم يصح ظاهراً حيث علوا وطوبوا بالفرق بين هذه المسائل وبين الامر بالشرح الجراح فان الاجراء هناك اذا لم يعلموا غموا وجرعوا على الامر وهم لم يعلموا الصلوا والجواب
 اشكاله المصنف في ذبح شاة غير ان الذابح مباشر الامر بسبب وقد تقدم ان اشراج الجراح كذبح الشاة انظر استحقاقها ١٢ اع
 له قوله فكان الامر بالحقر في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله لا نطلاق يده في التصرف فيه الى آخره فان قيل قوله ليس لي فيه حق الحقر فيخالف هذا اللفظ وهو صريح فلا يعتبر الدلالة بمقتضاها يجب بان قوله ليس
 لي فيه حق الحقر يشتمل ان يكون مراده ليس في التقديم وهذا اللفظ المبسوط فيكون الصريح مشتركاً الدلالة فلا يعارض الدلالة ١٢ اع
 قوله لان الاول تعد انما يسمى بناه القنطرة تعد لان الذي جعل القنطرة فونت متعلقاً عليه غير فان التمييز في موضع القنطرة على انما النظام من حيث تعيين المكان والضيقة والسعة لا يملكه فانه جناية بهذا الاعتبار والجناية تعد
 كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ اع
 يضمن اذا وضع بئر اذن الامام فاما اذا وضعه بئر الامام فلا يضمن ١٢ اع
 قوله فتعثر به وشكوه لم يرد وقواد ١٢ اع
 به فومن يشتمل الوجهين ومختلف الانسان بوقوع شيء الجمول عليه وتلفه بالتعثر وفي بعض الشرح جعل قوله وهذا اللفظ اشارة الى قوله فعطب انسان لم يضمن وهو بالنسبة الى الرداء فاسد لان موت الانسان

والمستأجر

سببها انما هو الجوع

أن يصل فيه وحده **فصل في الحائط المائل قال** وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطوبت

صاحبه بنقضه ^{أي على المائل} وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس

أموال والقياس إن لا يضمن لأنه لا صنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعدد فيه لان اصل البناء كان

في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصار كما قبل الاشهاد ووجه الاستحسان ان الحائط لما مال إلى

الطريق فقد اشتغل هو طريق المسلمين بملكه ورفع في يده فاذا تقدر اليه وطوبت بتفريغ يجب عليه

فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في ججرة يصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طوبت

به كذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولان لو لم يجب عليه الضمان

يستنعم عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون به ودفع الضرر العام من الواجب له تعلق

بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر وكوم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس يجب

الدية وتحميلها العاقلة لانه في كونه جنائية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولي كيدا يؤدى

إلى استيصاله والاشهاد به وما تلف به من الاموال كالذاب والعروض يجب ضمانها في ماله لان العواقب

لا تعقل البال والشرط التقدم اليه وطلب النقص منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته

عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهد اني قد تقدمت إلى هذا الرجل

في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يبي الحائط لانعد امر التعدي **قال** ولو بني الحائط ما تلا في

الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعد ابتداء كما في اشراء الجناح **قال** وتقبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر

على نقضه فيها لانه لا بد من إمكان النقص ليصير بتركه جانيا وليستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي

لان الناس كلهم شركاء في السرور فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبيا

ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريغ فيتفر لكل صاحب حق به وان مال إلى

دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه

له قوله فصل في الحائط المائل ما كان الحائط المائل مناسب الجرح والوروشن والجناح والكثيف وغير الحق مسائلها في فصل على الحجة ١٢ ع ٤ قوله فطوبت الخ صورة الطلب

ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهد من في المنتقى رجل له حائط مائل فقال له آخر اهدم هذا الحائط فانه مائل فهذا المشهور عليه ولو قال له ينبغي لك ان تهدم فهدم ليس بالمشهور عليه بل هو مشهور ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون

التقدم والطلب إلى من له ولاية التفريغ لان افضل ما يطلب من القادر حتى تقدم إلى من يسكن الدار باجارة او امانة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لان ضمان على اصلا على السكان فدان التقدم اليهم لم يصح واما سلب

الملك فانه لم يتقدم اليه وكذا يكمن في شرط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة فيكتفي بطلب واحد من العامة في السكنة التي حصة الحق لاصحاب السكنة فيكتفي بطلب واحد منهم العانة وفي الدار

شرط طلب المالك وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه وتجهتمة الطلب يشترط وجوب الضمان واما القدرة على التفريغ الى وقت السقوط ١٢ ع ٤ قوله واشهد عليه لاجابة الى الاشهاد و ذكره في الكتب ليتمكن في

الاثبات من ذلك كما في درر الحكام ٤ قوله لانه اسلمانه لم يباشر التلف ولم يباشر بخرق التلف وهو متعدي ١٢ ع ٤ قوله وتقبل الخ

له قوله وتعلق الخ هذا جواب اشكال وهو ان يقال الهواء حق العامة وقد اشتغل بهذا الحائط فينبغي ان يكون تفريغ عليهم فانما بان له تعلقا بالحائط فحقا ان النقص اليه ١٢ ع ٤ قوله وتعمل الخ

كان في الرمي الى الكفار وان تترسوا الصبيان المسلمين او بالاسارسة وقطع العصفور الاكله من زخرف تلك النفس ١٢ ع ٤ قوله وتحميها العاقلة قال محمد بن ان العاقلة لا تحمل حتى يشهد الشهود على ثبوتها على التقدم

اليه في النقص وعلى انه مات من السقوط عليه وعلى ان الدار له لان كون الدار في يده ظاهر الظاهر لا يستحق به على غيره ١٢ ع ٤ قوله بالطريق الاولي اية هو الحق بذلك لان الجناية دون الخطأ فيكون ادعى على التخفيف

١٢ ع ٤ قوله والشرط التقدم اليه وهو ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك هذا منحوت او يقول مائل فانقضه او اهدم حتى يسقط ولا يتلف شيئا ولو قال ينبغي ان تهدم ذلك مشورة ويشترط ان يكون

التقدم من صاحب حق مسلما كان او ذميا او صبيا او امرأة ١٢ ع ٤ قوله فكان من باب الاحتياط حتى لو اعترفت صاحب الحائط بطلوب بنقضه وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه ١٢ ع ٤ قوله ليست

بشهادة الخ لان الثبوت بدلا للتقدم مالا يسقط بالمشبهة وهو المال لا القتل ١٢ ع ٤

له قوله ويستوى ان يطالب الخ وفي شرح الاقطع وكذلك لو طابت به امرأة او صبى او رجل غريب من بلد آخر لان جميع هؤلاء هم في المورد في الطريق فصحت مطالبتهم لشبوت جهم وفي شرح الطحاوي لو كان الحائط مائلا إلى

الطريق العام فان الخصومة فيه إلى الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا لانه لو كان اوصيا لاذن له ولغيره بالخصومة فيه او كان عبدا لاذن له ولواه بالخصومة فيه ١٢ ع ٤

بسقوطه وهي ملكه ضمنه لان التفريغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفريغ الي مالها قال واذا
 كان الحائط بين خمسة رجال شهد على اقدمهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلة ان
 كانت اربين ثلاثة نفر فحفر احد هم فيها بيرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الاخرين او بنى حائطاً فعطيه
 انسان فعليه ثلثا الدية على عاقلة هذا عند ابي حنيفة وقال عليه نصف الدية على عاقلة في الفصتين
 لهما ان التلّف بنصيب من أشهد عليه معتبر بنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قامين فالقسم نصفين
 كما مر في عقرا الاسد ونهس الحية وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلّة واحدة وهو الثقل المقدر العنق
 المقدر لان اصل ذلك ليس بعلّة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة واذا كان كذلك يضاف
 الى العلة الواحدة ثم تقسم على ارباها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلّف بنفسها
 صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المزاحمة اضيف الى الكل لعدم الاولوية -

باب جناية البهيمه والجناية عليها!

قال الرأى ضامن لها او طأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او اسها او كدمت او خبطت وكذا اذا
 صدمت ولا يضمن ما نفتت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة
 لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا
 بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها
 فيما لا يمكن التحرز عنه لبأفية من المنع عن التصرف سد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الايذاء وما
 يضا هيه مكن فانه ليس من ضرورات التسير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب
 ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة

له قوله حائطاً ممل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه ثم سقط الحائط ورمى بالجرة على الانسان فقتلنا ضامنا
 على صاحب الحائط ولو مشر بالجرة او بنقضها احدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد الا صاحب الجرة وانما صاحب الجرة فانه لم يوجد الا شهادته حتى لو كانت
 الجرة فانه لم يوجد الا شهادته حتى لو كانت الجرة لصاحب الحائط ليعتد به على رفقاً به **١٢** قوله ضمن خمس الدية الا ترى انه لو اشهد عليه جميع ما تم سقط على الانسان كان على كل احد منهم خمس الدية فبترك الاشهاد في حق
 الباقين لا يزداد الواجب على من اشهد عليه به **١٣** قوله فعليه ثلثا الدية لكونه ظالماً في نكث نصيب شريكه فيضمن ثلثي الدية ولا يلام ثلث الدية في نصيبه لكونه غير متقديراً **١٤** قوله في الفصتين اي فصل الحائط
 المائل المشترك بين خمسة دارين ثلاثة نفر وقيل يجب البصيرة فبما اذا مات القليل سقط الحائط والبول يست ومحمداً لا يخالف في ذلك وجوابها فيما اذا مات بسبب الجرح بان جرح الحائط والبول ينفذ في راسها في
 حاكم **١٥** قوله ان التلّف الخ ويشد ليقال في مسألة البراءة اجمع في فقر معنيين احد هما موجب الضمان وهو التعدي بالحضر في ملك غيره وبالآخر مانع منه وهو عدم التعدي من حيث الحضر في ملكه فيجعل المعبر عنها والهدر
 جنساً لغيره نصف الضمان **١٦** قوله لان اصل ذلك ليس بعلّة اي القليل من الثقل والعنق لا يوجب التلّف بحال حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة واما في ضمانات الحكم اليها ثم يقسم على ارباها بقدر الملك
 بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلّف بنفسها صغرت او كبرت الا عند الزحمة صغرت ال الكل لعدم رجحان البعض على بعضها فلا اضيف التلّف الى الكل وبعض الجراحات مجزئة في اضافة الضمان اليه وبعضها غير مجزئة فعمل
 الذي هو غير مجزئاً واحداً وان تورق ذلك صار الضمان لبعضين فباعتبار احد النقصين وادراك الآخر فلا يملك بعض البعض لاضافة الحكم اليه وصلح بعض النقص من المزاحمة في قطع النسبة وان لم يظهر في حق
 استحقاق الحكم **١٧**

قوله باب الجناية الخ ذكره عقيب جناية الانسان والجنامة عليه مما لا يحتاج الى بيان ذلك ولكن لما كانت البهيمه ممتعة بالجمادات من حيث عدم العقل ذكره بعد ما يحذر الجرح في الطريق قبل جناية الرقيق
 ونسبة الجنامة اليها مشاكلة الجنامة عليها **١٨** قوله الراكب ضامن لما وطأت الراكب الصبح وطئت لانك تقول ادوات فلانا الدابة فوطأت واكدم بعض مقدم الاسنان كما يكدم الحمار بالخطب الضرب باليد والاصدم
 هو ان تضرب الشيء بجسدهك ومنه صدمت الحمار فان اضرب احد ارجلها بنفسه يقال نكحت الدابة الشيء اذا ضربته بخنجر او كذا في الصحاح والمغرب وقوله الراكب ضامن الى قوله اذ كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت يريد بها فان الراكب
 يسير في طريق المسلمين لانه اذا كان يسير في ملكه وان وطأت بيده او رجلا يعين وان كدمت او نكحت بيده او رجلا او ضربت بيدها فاحتمل لان في الوجه الاول ما صاحب الدابة مباشرة لادوات لان ثقل الدابة تنقل بالتلف
 فكانها وطاه جميعاً ولهذا يجب على الراكب الكفاية اذا وطأت الدابة برجلها او بيدها ويحرم عن الميراث والمباشرة ضامن سواء كان متعدياً او لا **١٩** قوله نكحت نكحت نكحت الدابة اذا نكحت
 بحافر **٢٠** قوله لا يضمن الرق جواب لسؤال ذكره في الذخيرة وغيره مع هذا الجواب وهو فان قيل هو غير متعدي بهذا التسبب فان لم ير ان طريق المسلمين كافي في ملكه ولو لم يملكه في ملكه فالتلف شيئا من هذه الوجوه لم يضمن
 بها فيجب ان لا يضمن هنا ايضا فلما الطريق يشبه ملكه من حيث ان المرور به لغيره يشبه ملكه الميز من حيث ان ليس له في طريق المسلمين ملك يطلق لانتقوت ففرقنا على الشبهين حفظها **٢١** قوله قلنا بما باعته
 الخ اسه فانظر الى حقيرة يدعي الباطنة مطلقاً والنظر الى حق غيره يدعي الحجر مطلقاً قلنا الخ **٢٢** قوله ما يفر الخ بين الاثر والظن ظاهراً لانه لا يمكن التفرقة بينهما استيفاء حقه ولا يمتنع من المشي والسير على
 الدابة متى فتنه ان يتبالي باليمن التفرقة ما لا يستطاع الانتفاع منه لو نظر عليه صفة السلامة من ذلك لا يمنع عليه استيفاء حقه وانما يلزمه فروع احتياط في الاستيفاء كذا في المبسوط **٢٣** كذا في

ايضا لانه يمكنه التحرز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النقحة فصارت متعدية في الايقاف تشغل الطريق
 به فيضمنه قال وان اصابته بيدها وبرجلها حصة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقاعين
 انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه في الوجه الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير الدابة
 لا يعبر عنه وفي الثاني يمكن لانه ينفك عن السير عادة انما ذلك بتعنيف الراكب والمرتد فيهما ذكرنا كالتراكب
 لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او بالتي في الطريق وهي تسير فغطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات
 السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا وقفها لذلك لان من الديات ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان
 اوقفها لغير ذلك فغطب انسان بروثها او بولها ضمن لانه متعدي في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات
 السير فهو اكثر ضررا بالمارة من السير كما انه ادوم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لها اصابته بيدها
 او رجلها والقائد ضامن لها اصابته بيدها دون رجلها والمراد النقحة قال رضي الله عنه هكذا ذكره
 القدرى في مختصره واليه مال بعض المشايخ ووجهه ان النقحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه
 وغائب عن بصير القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النقحة ايضا وان كان
 يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق
 اكثر النسخ وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النقحة كلهم لان فعلها مضاف اليهم والحجة عليه ما ذكرناه وقوله
 عليه السلام الرجل جبار معناه النقحة بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكرة وهذا تخويف
 بالضرب في الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانها مسببان بمباشرة ما شرط التلغ
 وهو تقرب الدابة الى مكان الجناية فيقتيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب
 الكفارة فيما او طاته الدابة بيدها او برجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان الراكب مباشر
 فيه لان التلغ بثقله وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة مضاف اليه وهي الالة له وهما مسببان لانه يتصل
 منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لاحكام التسبيب كذا يتعلق بالايطاء في
 حق الراكب حرمان الميراث الوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن
 السائق ما او طات الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب والاضافة الى المباشرة اولى وقيل

في قوله لان المعنى اس المعنى الموجب

وهو المباشرة والتصرف في الدابة في التسبب على ما اراد لا يختلف لانها في ايديها تحت تصرفها ١٢ غايه
 في قوله ثم يولي جوارب ما يقال سلطان الايقاف ليس من ضرورات السير لكنه يشك في كونه تصرفا في الدابة فيلحق به ووجه انه انما يضمن لان الايقاف ادوم عن التسبب ووجه ان يكون ما انما يضمن من الضروريات فوق المورد فلا يلحق به بل انما يضمن ١٣
 في قوله والسائق الخ لما فرض عن بيان احكام الراكب بين احكام السائق والقائد ١٤ في قوله والمراد اس من قوله لما صابت بيدها او برجلها واقفا فتفسيره بطلان لان جوارب يراد بقوله لما صابت بيدها
 او برجلها الوطى ولا خلاف لاحكامه يضمن فيه السائق والقائد وانما الاختلاف في النقحة ولو لم يفسره بهذا كان للمأول ان يؤول ذلك بالوطى وثبتت الاختلاف في رواية كذا ١٥ في قوله فيمكنه الاحتراز عنه اي
 بالامكان الدابة من التلغ او باجاده عن الدابة ١٦ في قوله ما ذكرناه وهو قوله وغائب عن بصير القائد فلا يمكنه التحرز عنه ١٧ في قوله وانتقال الفعل الخ جواب عن قول الشافعي لان فعلها مضاف اليهم يعني ان ذلك
 لا يجوز الا بالتعويض على الاكراه ولا يلحق لان هناك الانتقال بتحويل الفعل وهو متخويف بالضرب فلا يلحق به قيل وفيه ضعف لان لم يقل بذلك تيمنا على الاكراه وانما قال بتأدي على اصل آخر وهو ان سير الدابة مضاف الى مالكها ولا كلام
 فيه وانما الكلام في النقحة ومع ذلك لا يلحق بضعف الجواب القوي ما ذكرناه بقوله والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار ١٨ في قوله تخويف القتل يعني ان الاضافة والانتقال انما يكون في الاكراه والحال وهو التحويل
 بالقتل او بالقطع لئلا يكره القاهر وهو التحويل بالضرب وهذا الاكراه قاهر فلا ينتقل اليهم ١٩ في قوله لان الراكب مباشر والراكب على ان يضمن من حيث حكم الشرع ان من ساد على دابته في ملكه فاطت انسانا بيدها او برجلها
 فتعنته فيلحقه الدابة والكفارة لان الراكب مباشر للقتل فيما او طات دابته والمباشرة في ملكه غير ملك سواه في ايجاب الضمان عليه كالراكب فان من رمى في ملكه فصاب انسانا كان عليه ضمانه كذا في السبوط ٢٠ غايه

الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان قال واذا اصطدم فارسان فبأنا فاعلى عاقلة كل واحد منهما
 دية الاخر وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر لما روى ذلك عن علي رضي
 الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لانه بصدا مته ألون نفسه وصاحبه فيهدر نصفه
 ويعتبر نصفه كما اذا كان الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه صاحبه جراحة او حفر اعلى قارعة
 الطريق بيضا فانها عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا ان الموت مضاف الى فعل صاحبه
 لان فعله في نفسه مباح وهو المسمى في الطريق فلا يصلح مستندا للاضافة في حق الضمان كما لما شئ اذا لم يعلم
 بالبيد وقع فيها لا يهدر شئ من دمه وفعل صاحبه وان كان مباحا لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان
 كالنائم اذا انقلب على غيره وردى عن علي رضي الله عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت
 روايتاه فرجحنا بياد ذكرنا ونفسا ذكرنا من المسائل الفعلان محظوران فوضع الفرق هذا الذي ذكرنا اذا كانا
 حزين في العمد والخطا ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطا لان الجنائية تعلقت برقبته دفعا وقد
 فانت لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة وكذا في العمد لان كل واحد منهما هلك بعد ما جئ لم يخلف
 بدلا ولو كان احد هباحرا والآخر عبدا ففي الخطا يجب على عاقلة الحرة المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول
 الحرة ويبطل حق الحرة المقتول في الدية فيما زاد على القيمة لان على اصل ابي حنيفة ومحمد يجب القيمة على
 العاقلة لانه ضمان الادي فقد اخلف بدلا بهذا القدر فياخذ ورثة الحرة المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم
 الخلف وفي العمد يجب على عاقلة الحرة نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر
 ياخذ ورثة المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحرة يسقط بوته الا قدر ما خلف من البديل وهو
 نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر ادواته كالبحام ونحوه

الهداية في تخريج احاديث الهداية

الهداية في تخريج احاديث الهداية
 حديث روى عن علي في فاسين اصطدم ما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر لو اجده هكذا وانما روى
 ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدم ما فبات احد هباحرا من الحي الميت ومن دجه اخر عن علي ضمن الحي الميت وهما منقطعان واحمد الرضا عن طريق الحكم
 عن علي ضمن كل واحد منهما صاحبه

الهداية في تخريج احاديث الهداية
 حديث روى عن علي في فاسين اصطدم ما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر لو اجده هكذا وانما روى
 ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدم ما فبات احد هباحرا من الحي الميت ومن دجه اخر عن علي ضمن الحي الميت وهما منقطعان واحمد الرضا عن طريق الحكم
 عن علي ضمن كل واحد منهما صاحبه

كذا ما يحمل عليها لانه متعدي في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشدة او الاحكام فيه بخلاف الرد لانه لا يشد في العادة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عائقه دون اللباس على ما مر من قبل في قيد بشرط السلامة قال ومن قاد قطارا فهو ضامن لها او طاقان وطئ بعير انسانا ضمن به الدية على العاقلة لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه ضمان المال في مال وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان قائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد ما يضمن ما عطب بها هو خلفه وبضمنان فالتلف بما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما يكون قد امه قال وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ الربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانه هو الذي اوقعهم في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليهما في الابداء وكل منهما مستتب لان الرباط من القود بمنزلة التسبب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الرباط قالوا هذا اذا ربط والقطار تسير لانه امر بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرباط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمنها القائد لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بها لحقه عليه قال ومن ارسل بهيمة وكان لها سابقا فاصابت في فورها يضمنه لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق قال ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فور له لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا الوارسل كلبا ولم يكن له سابقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سابقا فخذ الصيد وقتله حل وجه الفرق ان البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها الي غيرها هذا هو الحقيقة الا ان الحاجة مست في الاصطياذ فاضيف الى المرسل لان الاصطياذ مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدو ان

له قوله بخلاف الروايتين انا كان لا يساردا ونسقط من عطف به انسان وغيره لا ضمان عليه لان الانسان لا يقصد حفظ اللباس ولا يكتسبه ان يمشى بها وما لا يستطاع الانتفاع منه يحبل نحوها كقوله ولا يرد قاصدا بخلافه لان اللباس يربح ويحبل في الطريق ويحترق الانسان لا يضمن الضمان فكذا اذا عثر بلباسه لم يضمن له قوله كما في المحمول على عائقه فانه اذا وقع على شيء فالتلف فانه يجب الضمان بخلاف اللباس فانه لا يقصد حفظه اعلم قوله انا اذا كان توسطها الخ قيد التوسط باخذ الزمام لانه اذا لم يأخذ الزمام فهو سائق للكل او قائد لانسان كان يكون اجانا وسطها واجانا يتقدم واجانا يتأخر ولو كان رجل راكب وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن فيما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو مضمون في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه واخلفه انما في البعير الذي هو عليه لانه راكب وانما فيما خلفه فلانه قائد كما خلفه لان زمام ما خلفه مر بوط بعير وقيل بعض المتأخرين بل اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وانما اذا كان هو ناظرا على بعيره او قائدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه من غير المتأخر الموضوع على بعير كذا في البسوط اعلم قوله بزمام زمام بالسكرتسي ومباركك درجوب بين شتر كند اعلم قوله والقائد لا يعلم قديره ليسبني عليه قوله ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانه اذا علم لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط اعلم قوله وانما لا يجب الضمان عليه في الابداء اعلم القائد والرباط طريق الشركة وكل منهما مسبب اي مع ان كل منهما مسبب وبهذا يجب الاشتراك في الضمان اعلم قوله قالوا بهذا الخ يعني ان لفظ الجامع الصغير غير مترص للمير والوفوت والمشارخ قالوا هذا اعلم بوجوه عاقلة القائد على عاقلة الرباط اذا ربط اعلم بقصدنا هذه الجنابة لقود القائد فروع من وجهها يمكن وضع حجر على قارنته الطريق ثم جارا انسان وحول الحجر من ذلك الموضوع الى موضع آخر لم يكن على الواضع الاول شي ان تعقل به انسان لان وضع الحجر جنابة ولكن ما قوله وغيره من مكانه دلالت جنابة بفعل الواضع انا في فروع الاول كذا هي اعلم قوله ومن ارسل بهيمة يريد كلبا لقوله بهيمة وكذا الوارسل كلبا اعلم قوله فاختاره الخ الاصل ان الفعل الاختيارية يضاف الى فاعله ويجوز اضافته الى غيره الا انما ترك ذلك في فعل البهيمية اذا وجد منه السوق بخلاف ما اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يוכל باصابعه وان لم يكن سائقا لان الحاجة مشتت الى الاصطياذ فاضيف الى المرسل ادام الكلب في تلك الجهة اعلم

اعين عينها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربيع بقوات احدثها قال ومن سار على دابة

في الطريق فضر بها رجل او تخسها فنفتحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على

الناخس دون الراكب هو المراد عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب المركب مدفوعان بدفع

الناخس فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير

متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدى حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب الناخس

نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا قال وان نفتحت الناخس كان دمه هدر لانه بمنزلة الجاني على نفسه

وان اقبل الراكب فقتلته كان ديبته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة قال

ولو وثبت بنخسه على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بينناه والواقف في ملكه

والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين لان التلف حصل بثقل

الراكب وطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة

فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفتحها لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فصحة امره به انتقل

اليه لمعنى الامر قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليه ما نصفين

جميعا اذ كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يتناول فعله لسوق

ولا يتناول له من حيث انه اتلاف فمن ههنا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ في النخس ليس بشرط

لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسيرة للوطئ وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوق

في بئر حفرة غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط علة اخري دون علة الجرح كذا هذا

ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامرته وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراده لانه

لم يامر به الايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صبيبا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا

ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير واليطاء ينفصل عنه وكذا اذا

ناوله سلاحا فقتل به اخرج حتى ضمن لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايطاء في فور النخس حتى

له قوله قال اي المصنف وانما قلنا كذلك لان هذه المسئلة وما بعد اليست مذكورة في البداية بل هي من مسائل الاصل ١٢ يعني قوله نخسنا نخس بالفتح توجب يا سر

انما قلت بحسب زودن ١٢ قوله نفتح يقال نفتح الدابة الشيء اذا ضربته حتى عازر بالذات نقل في الكفاية وفي تهذيب الارب نفع باي زودن نانه وجزان يقال نفتح الدابة اذا ضربت جازرا ١٣ قوله دون الراكب

فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشر او ان لم يكن متعديا لان المتعدي ليس بشرط فان لم يخص به فلا اقل من الشركة فالجواب ان القياس ترك بالاشرف وغيره اثر عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وقد اشار

المصنف ايضا الى الجواب بقوله ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس والمدفوع الى الشيء وان كان مباشرة لا يعتبر مباشرة كما في الاكراه الكامل فلا يجب عليه جزاء مباشرة ان فرض مباشرة ولا النسب ايضا لانه يعتمد المتعدي

لقوات محل الواجب وان كان له حق النقل الى القداء كما في مال الزكوة بخلاف موت المجاني المحرلان الواجب لا
يتعلق بالمحراستيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها
وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختياره الواجب عين واما القداء
فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مقدرا بالتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه وياخذ حكمه
فليندا وجب حالا كالمبدل وايهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره اما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا
خلى بينه وبين الرقبة سقط واما القداء فلانه لا حق له الا الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له فان
لو يخر شيئا حتى مات العبد بطل حتى المجنى عليه لقوات محل حقه على ما بيناه وان مات بعد ما اختار
الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
كحكم الجناية الاولى معناه بعد القداء لانه لساطر عن الجناية بالقداء جعل كان لم تكن وهذا ابتداء
جناية قال وان جنى جنائتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنائتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان تعلق الاول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون
المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لو يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لا يمنع ومعنى قوله
على قدر حقيهما على قدر ارش جنائتيهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم
وان فداه فداه بجميع ارشهم لساذكرنا ولو قتل واحدا وفاقعين اخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين
على النصف من ارش النفس وعلى هذا حكم الشجوات وللمولى ان يفدى من بعضهم ويدفع الى بعضهم
مقدارا ما تعلق به حقه من العبد لان الحقوق مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنائيات المختلفة
بخلاف مقتول العبد اذا كان له وليان لو يكن له ان يفدى من احدهما ويدفع الى الاخر لان الحق متحد
لا اتحاد سببه وهي الجناية المتحدة والحق يجب للمقتول ثم لوارثه خلافة عنه فلا يملك التفريق في وجبها
قال فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنائية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم
بالجنائية وجب عليه الارش لان في الاول قوت حقه فيضمنه وحقه في اقلها ولا يصير مختارا
اي القدرى ١٢ ميني

لله قوله كما في مال الزكوة فان موجب مال الزكوة هو ايتا وجز من النصاب يسقط بهلك النصاب بعد الحول لان الواجب جز من النصاب فيسقط بهلكه وان كان لصاحبه حق نقل اداء الزكوة من مال الى آخر
بخلاف جنائية الحر حيث لا يتعلق الواجب بذمة استيفاء لانه ليس بمال فلم يسقط بموت المجاني كالعبد في صدقة الفطر لم يتحقق صدقة الفطر برقبته العبد استيفاء لا يسقط صدقة الفطر بموته ١٢ ك
بدرارح قيل كون الشيء بدلا عن شيء لا يستلزم الاتحاد في الحكم الا ترى ان المال قد يقع بدلا عن القصاص ولم يتحد في الحكم فان القصاص لا يتعلق برقبته الموصى له فاذا صار ما تعلق به وكذلك التمس بدل عن الوضوء والنية من شرط
دون الاصل ويجوز ان يقال الاصل ان لا يفارق الفرض الا بالضرورة والمسائل المذكورة تغيرت بذلك وهو ان القصاص غير صالح فان تعلق حق الموصى له بالمال فلا يتعلق حقه به والترتب غير مطهر بل يمكن بدو الحق
النية بل يكون مطهرا شرعا بخلاف الماد وفيما نحن فيه ليس امر ضروري يمنع عن الحل الذي هو اصل الحكم فيكون المقابلة ١٢ ع
١٢ ك قوله مناه بعد الفداء فما سطر المسألة بمذلة اذ لم يفد عن الجنائية الاولى ثم جنى اخرى كان المسألة عين المسألة الثانية وهو قوله وان جنى جنائتين قيل للمولى اما ان تدفع الى اخره ١٢ كفاية
الخ وبذلك خلافت الرهن فان تعلق حق الرهن بالرهن بينه تعلق حق الثاني برحمتي ان الرهن لو مات بعد الرهن وعليه دون مقتضى قبل الرهن او بعده لا يتعلق سائر الدين بل ان الرهن الفداء حكما والارثان استيفاء حكم فيعتبران بلا فداء
والاستيفاء الحقيقي نفي الحقيقي لا يمتنع تعلق كل واحد في الحكم ١٢ ك
١٢ ك قوله على قدر ارش جنائتيهما لان المستحق انما يتحقق عوضا عما فات عليه فلا بد ان تقسم على قدر العوض كذا في الايضاح ١٢ كفاية
وعلى هذا حكم الشجوات يعني لو شج رجل موصيا واخر بائنا ثم انتقلت ثم اختار المولى الدفع يدفع الى صاحب الموصية مدرس العبد لا لغيره ما عدا ذلك صاحب البائنا ثمثة لان له الفداء خمس
مات فيقتسمون الرقبة كذا ١٢ ع
١٢ ك قوله لان الحقوق مختلفة يعني فجاز ان يبتدئ في احد ثم خلافت ما يتخار في حق الآخر كما لو انفرد كل واحد منهم ١٢ ع
١٢ ك قوله وان جنى جنائتين قيل للمولى من ان يفدى من احدهما ويدفع الى الاخر كما في الجنائيات المختلفة
١٢ ك قوله ثم لوارثه خلافة عنه لا يقال الملك يثبت للوارث حقيقة وحكما وليست حكما فقط لانه ليس من اهل الملك حقيقة فوجب تزج جانب الوارث لان ملك الميت اصل وملك الوارث شرف عليه
١٢ ك قوله فان اعتقه المولى من جنس هذه المسائل ان المولى متى احدث في العبد تصرفا يجره عن الدفع وهو عالم بالجنائية يصير مختارا للقداء ١٢ ك
وان كان عالما بالجنائية ١٢ ك
١٢ ك قوله وقدر في اقلها الدليل على ان حقه في اقلها ليس له ولاية المطالبة الاكثر ١٢ ك

لقداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختاراً لان الاعتاق يمنعه من الدفع فالقدام عليه
اختيار منه للاخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال
الملك به بخلاف الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية فان المقر له مخاطب بالدفع
اليه وليس فيه نقل الملك لجواز ان يكون الامر كما قاله المقر والحقه الكرخي بالبيع واخواته لانه
ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له باقراره فاشبه البيع واطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس
ومادونها وكذا المعنى لا يختلف واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيل الملك
بمخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ونقصه وبمخلاف العرض على البيع لان الملك مازال ولو باعه بيعاً
فاستد المرير مختاراً حتى يسلمه لان الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجبها يثبت قبل
قبض البديل فيصير بنفسها مختاراً ولو باعه مولاه من المجنى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه
لان المستحق له اخذها بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتاق المجنى عليه بامر المولى بمنزلة
اعتاق المولى فيما ذكرناه لان فعل المأمور مضاف اليه ولو فرضه فنقصه فهو مختار اذا كان عالماً بالجنائية
لانه حبس جزء منه كذا اذا كانت بكر اقوطها وان لو يكن معلقاً لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث
الحكم وبخلاف وطى الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اعتاق وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص
بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختاراً بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا ابا الاذن في التجارة
وان ركب دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنائية ان يمتنع من قبوله لان الدين
لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبد ان قتل فلاناً او رميته او شججته

له قوله بخلاف الاقرار الخ يعني الجنائية فقال له ما هو عبدك فاذا ما قد قتل برغلان الخ نائب ودية مندي او عارية او عانة او دين
لا يصير مختاراً للاقرار في الكتاب ولا يندفع عن الضرر متى تقرر على ذلك بينه فان اقامه اقراراً لم يرد المولى وان لم يمتنع من دفعه او العتق ولا يصير مختاراً للموت مع ملكه من دفعه مع سلكه قوله بجواز
ان يكون الامر كما قاله المقر الخ لانه لو كان العتق في المقتضى فطالب المقر بالبيع بالدين والى الجنائية ما كسلكه قوله والحقه كرخي الخ وفي الايضاح وقد اطلق الجواب ان يصير مختاراً للموت مع ملكه من دفعه عن المولى
ما كسلكه قوله واطلاق الجواب يريد به قوله ضمن الاقل من قيمة ومن ارشدها قبل يريد به قوله في اول الباب وفي الجنائية خلتها فانما باع المولى العبد الخ الخ بشرط الخيار للمشتري لان ذلك اختياراً
منه للاقرار وفي الايضاح ابا المولى قبله فان الملك يثبت للمشتري اذا علم قول الخ خيفة فملك البايع يزول وان لم يثبت للمشتري وولدت الدفع يكون بنظر ملك البايع ما كسلكه قوله لانه لو باع المولى العبد الخ الخ
الفاسد بالتسليم ما كسلكه قوله بخلاف الكتابة الفاسدة اي يصير مختاراً للاقرار بمجرد عقد الكتابة الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان هناك يكون مختاراً للاقرار قبل التسليم للمشتري وفي الايضاح ان موجب عقد الكتابة
الفاسدة يثبت بنفس العقد ولو تعلق بالاداء فكانت الكتابة نظير ابيع الفاسد بعد القبض ما كسلكه قوله الفاسدة بان كاتب المسلم عتق الجنائي على غرض خبز برقانة يصير مختاراً للاقرار ما كسلكه قوله ولو فرضه فنقصه
بان اثره حتى صار جزءاً لقلت قيمته بقاء اثر العتق فهو مختاراً لانه كان مالاً للجنائية لو لم يرد المولى من جرمه وطلبا للجنائية لم يعلم بان المولى من قيمته ومن ارشدها ان يرضى المولى باقتداءه فان على المولى لانه لما مضى
به ناقصاً كان النقصان محل اية سادوية ١٢٧ كسلكه قوله لو فرضه المولى من جرمه وطلبا للجنائية لم يعلم بان المولى من قيمته ومن ارشدها ان يرضى المولى باقتداءه فان على المولى لانه لما مضى
لم يكن ولو فرضه في حالة اليمين فنقصه القاصي الدينة ثم زال اليمين فانقصه فاختار لان الجنائية قد استحكم بانضمام القضاة اليه ما كسلكه

سلكه قوله وان لم يكن معلقاً وانما قيد به لانه ثبت الفرق بين ولى المولى والبيع لان ولى المولى يثبت ويكون مختاراً للاقرار لم يكن الا على معلقاً في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان مطلق او ولى يكون اختياراً لان المولى يختص
بالملك فيكون ولى المولى على الساك العين ١٢٧ كسلكه قوله بخلاف التزويج الخ اي يصير مختاراً للاقرار ولا يجوز من الدفع كما هو من البيع وطلبا المصنف بقوله لو فرضه من حيث الحكم وذلك لا يثبت به اختياراً للاقرار
كما لو اقر عليها بالستره عالملاً بالجنائية فان بطلانها يرد على المولى ولو كان كسلكه قوله على ظاهر الرواية فان قيل بالفرق بين ظاهر الرواية وبين البيع بشرط الخيار فان المولى
هناك فسخ البيع وان لم يكن معلقاً وهما اذا كان اختياراً لانه اذا كان معلقاً اجيب بان لو لم يحصل فسخ البيع وقع المولى حرراً لانه اذا انكر العبد بعد ذلك كسلكه قوله في غير ذلك اذ
حصل في غير ذلك فلهذا من ذلك جعلناه فسخاً وهما اذا كان معلقاً بالجنائية لا يملكها المولى الجنائية لان وقت الدفع ولها الاصل المولى من زوائده فلما يمتنع من زوائده باقتناعه ان المولى
يعني لو استعمل العبد الجنائي بعد العلم بالجنائية لا يكون مختاراً للاقرار حتى لو عطل في الجنائية لان المولى من جرمه وطلبا للجنائية لم يعلم بان المولى من قيمته ومن ارشدها ان يرضى المولى باقتداءه فان على المولى لانه لما مضى
يكون مختاراً للاقرار بالرهن والاجارة لانه ثبت عليها بالاستحقة فصار كبيع ووجه ظاهر الرواية ان الاجارة بنقصه بان يمتنع من جرمه وطلبا للجنائية لم يعلم بان المولى من قيمته ومن ارشدها ان يرضى المولى باقتداءه فان على المولى لانه لما مضى
متى شاد فتمت حق جرمه عن الدفع بدين الفضيلين فلا يحصل ذلك اختياراً ما كسلكه قوله ان الدين يمتنع من جرمه وطلبا للجنائية لم يعلم بان المولى من قيمته ومن ارشدها ان يرضى المولى باقتداءه فان على المولى لانه لما مضى
بديونهم كان ذلك السبب من جهة المولى وهو الاذن فكان ان يمتنع من قبوله باقتداءه ما كسلكه

فانت حرق فهو مختار للفداء ان فعل ذلك وقال زقرا لا يصير مختارا للفداء لان وقت تكلمه لاجنائة ولا علم له بوجوه ويعد الجنائة لم يوجد منه فعل يصير به مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بالشرط ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك كذا هذا ولنا انه علق الاعتاق بالجنائة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمعتاد فصاركها اذا اعتقه بعد الجنائة الا يرى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فوالله لا اقربك يصير ابتداء الايلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت مات من ذلك المرض يصير فارقا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان غرضه طلاق او عتق يمكنه الامتناع عنه اذا اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق اقوى الداعي اليه والظاهر انه يفعله فهذا ادلالة الاختيار ^{اي تحت الحلف ١٢} ^{دليل ثمان ١٢} ^{دبر الحرف ١٢ ع} ^{اي غرض الحلف ١٢} ^{دبر الحرف ١٢ ع} ^{اي اختيار الفداء ١٢} ^{اي محمد ١٢ ع} ^{اي غرض منه في الحرف ١٢ ع}

قال واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنائة وان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك هو انه اذا لم يعتقه سرى تبيين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سرى تبيين ان المال غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشهية كما اذا وطى المطلقة الثالث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه لان اقامه على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصرف يقصد تصحيحه وراصة له الا وان يجعل صلحا عن الجنائة وما يحدث منها ولهذا النص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضى المولى به لانه لما رضى بكون العبد عوضا عن القليل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداءً واذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداءً والصلح الاول وقع باطلا فبرد العبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في العفو القتل وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يد على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوعة يد ثم مات من ذلك قال العبد صلح بالجنائة الى آخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك وههنا قال يجب ^{محمد ١٢} ^{اي في مسألة العفو ١٢} ^{اي مسألة الصلح ١٢} ^{عن اليد ١٢}

له قوله فهو مختار في البسوط فان كانت جنائة العبد مما يتعلق به القصاص فلا شيء على المولى لان الواجب هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق ممتونا من ذل الجنائة فلذلك لا يلزم شيء من ذلك قوله ولا حرضه الخ معناه ان المولى حرض العبد على مباشرة الشرط وهو القتل والرمي والشيخ بتعليق الخ ١٢ عناه ١٢ قوله ووجه ذلك الخ يريد بيان الفرق بين ما اذا اعتق وبين ما اذا لم يعتق ١٢ ع-
^١ قوله تبيين ان الصلح اي الدفع وماه صلحا بناه على اختياره بعض المشايخ من ان الموجب الاصل هو العتق فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجنائة ١٢ ع ^٢ قوله فكان الصلح واقعا بغير بدل يعني المصارح عنه لان الذي كان الصلح وقع عن ذم المالك قد نزل والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فبطل ١٢ ع ^٣ قوله كما اذا وطى الخ اي كما اذا طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة مع العلم بحرمتها عليه فانه لا يصير شبهة له في ذلك ١٢ ع ^٤ قوله الا وان يجعل صلحا الخ فيجعل صلحا عن ذلك مقتضى للاقتداء على الاتفاق ويجعل المولى ايضا كذلك دلالة بشرط صحة الاقتناء وهو امکان الققتنى موجود ولذا النص الخ ١٢ ع ^٥ قوله وذكر في بعض النسخ قال في غير الاسلام وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب اي كتاب الجامع الصغير في المسئلة على خلاف هذا الوضع وساق الكلام مثل ما ذكر في الهداية وبعض النسخين من نسخة الاولى بالنسخة المعروفة وعن الثانية بغير المعرفة ١٢ ع ^٦ قوله الى آخر ما ذكرنا يعني وان لم ينتقل يد المولى ويجعل الاولياء على خيرتهم من القتل والعفو ١٢ ع ^٧ قوله وهذا الوضع اي الوضع الثاني وانما خص هذا النوع بوردوه اشكالا لان دفع العبد في هذا الوضع بطريق الصلح والصلح متضمن للعفو لانه ينبئ عن الخطيئة فيكون هذا نظير العفو ولا كذلك الوضع الاول لان الدفع ثم ليس بطريق الصلح لانه ليس فيه حط شيء بل العبد موجب جنائة بتامه وان لم يكن الدفع بطريق الصلح لا يكون فيه معنى العفو ولا يرد اشكالا على مسألة العفو ١٢ ع قوله وههنا قال يجب فان قال قيل للاولياء اقتلوه ١٢ ع

قيل ما ذكرهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعاً على القياس الاستحسان قيل بينهما فرق ووجهه ان العفوعن اليد صمراً ظاهراً لان الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصم العفو ظاهراً فبعد ذلك وان بطل حكماً يبقى موجوداً حقيقة فكفي ذلك لمنع وجوب القصاص اما ههنا الصدم لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال فاذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه

فالتخريج ما ذكرناه من قبل قال واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى و

لم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد والدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغرماء لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لانه دونه وههنا يجب لكل واحد

منهما باتلاف الحق فلا ترجيح فيظهر ان فيضمنها قال واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من

قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين وصف حكماً فيها واجب في ذمتها متعلق برقبته استيفاء فيسرى الى الولد كولد البرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسرارية في الاوصاف

الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد لولياً

لذلك الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابتأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد

قال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لبا انه اسند الى حالة معهودة منافية

لله قوله قيل ما ذكرهنا جواب القياس والاستحسان يعني اختلف المشيخ في الجواب عن ذلك فقال بعضهم ما ذكرهنا من وجوب القصاص جواب

ببعض القصاص فكان الوضع في هذه المسئلة على القياس والاستحسان يعني وجوب القصاص في هذه المسئلة على الاستحسان وفي القياس يعني وجوب القصاص في هذه المسئلة على القياس والاستحسان فانه في التوافق ١٢ ع ١٢ قوله لا يبطل الجناية لان الصلح عن الجناية استيفاء للجناية بمعنى الاستيفاء بدلها واذا بقيت الجناية

بعضها بقيت الجناية وهو القصاص ١٢ ع ١٢ قوله ما ذكرناه وهو قوله لان اقدمه على الاتفاق يدل على قصد تصحيح الصلح ١٢ ع ١٢ قوله واذا جنى الخ الاصل انه انما جنى وعليه دين المولى بين الدرع الى ولي الجناية والعهدة واذا استدان الخ الى ولي الجناية ثم بيع في الدين فان فضل شيء فهو لولي الجناية لا يندل ملكه والا فلا شيء له وانما يدعى بالدفع

بجميع الحقين لانهما من بيع بعد الدفع ولويدى بيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لان لم يوجد في يد المشتري جناية ١٢ ع ١٢ قوله ولم يعلم بالجناية فيدبر ليعني عليه قوله فليعلم قيمتان لان اوله منعه وهو علم بجناية كان عليه الدية اذا كانت الجناية في النفس لاولها بالجناية وقيمة العبد لصاحب الدين ١٢ ع ١٢ قوله ويكفي الخ جواب عما يقال لا يلزم من كون كل واحد منهما مضموناً بكل القيمة على الاخر اذ لو كانت عند الاجتماع يجوز ان يكون

متشابهاً فلا يتجمعان ١٢ ع ١٢ قوله بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فائدة الدفع ان ثبت لحق الاستحسان بالفراد فان الناس اغراضنا في الاعيان وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجب الجناية سرورته حرماً فاذا كان مشغولاً بغيره ثم ادفع من فضل من غيره شيء صرف الى اولياء الجناية لان بيعه على ملكه وان لم يعط بالدين تاخر حال الحرمة كما لو بيع على ملك المولى ١٢ ع ١٢ قوله فلا يظهر في مقابلة الحق انه حق الغريمين بالنسبة الى ملك المالك لانه لو كان المالك نصاراً كانه ليس فيه حق ثم الغريم الحق بتلك القيمة لان القيمة بابية العبد والغريم مقدم على المولى فيها لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع له مكان مقداره من القيمة حتى يعطى المولى

وفي الفصل الاول المتنازع بين الحقين والمتنازعان مستويان في نظر ان فيضمنهما ١٢ ع ١٢ قوله فان يباع الولد معاً فلما اولدت بعد الاستئذان اذ اولدت قبل الاستئذان لم يتعلق حق غرامها بولدها واما الاموال التي حصلت لها بطريق الهبة او الصدقة او التجارة فيما حق بها من مولاها في ادادها بها وبأبوتى في ذلك ان كانت اكتسبت قبل لحوق الدين او بعد لان يد با في الكسب بغير متبر حتى نازعنا في انسان كانت خصاله بما فقار لبقا يد با يبقى حاجتها فيه مقدراً بخلاف ما اذا اخذ المولى منها قبل ان يبعها الدين وبهذا بخلاف ما اذا اولدت قبل ان يبعها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنها جزء متولد من نفسها لا يكون من كسبها فكذلك ولدها بالان نفسها يباع في الدين لان تمام المولى ذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولو تعلق به حق الزيادة انما يكون بطريق السرية ولا سرية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس عليه ١٢ ع ١٢ قوله متعلق برقبته حتى صار

المولى ممنوعاً من التصرف في رقبته ببيع او غيره ١٢ ع ١٢ قوله لا يبيح المولى ممنوعاً من التصرف في رقبته ببيع او غيره ١٢ ع ١٢ قوله دون الاوصاف الحقيقية بناء على ان الوصف الحقيقي في محل لا يمكن ان ينتقل الى غيره واما الوصف الغريمي فهو اعتباري يتحول بتحويله ١٢ ع ١٢ قوله واما العبد اى من كل الدية لانه من قسطه في الدية والمولى لانه يدرع على المولى بعد الجناية اتفاقاً حتى يصير المولى به مختار

للعقد مستهلكاً حتى لا يمكن عليه بالاتفاق ١٢ ع ١٢ قوله فان يقول قول العبد فان قلت ان العبد قد ادعى تاريخاً سابقاً في اقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي ان يكون القول قوله لانه يجب بان اعتبار التاريخ للترجيح بعد وجود اصل اقراره وسنما هو منكر الاصل فصار كمن يقول للعبد اعتقتك قبل ان تخلق ١٢ ع ١٢

للضمان اذا الكلام فيها اذا عرفت رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت دارى وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معذورا ^{كان عيضا حارة معهودة في كل عدد}

كان القول قوله كما ذكرنا قال ^{الادوية قوله في سبب ضمان} ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امي وقالت قطعها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة ^{الغلة كل ما يحصل من ربح العبد كراحتها او برة طعام او نحو ذلك} وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لهما الله وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الاولى وكما في الوطى والغلة وفي الشئ القائل اقربيد ها حيث اعترف بالخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكورة والقول قول المنكر فلن يؤمر بالرد اليها ولها انه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيرة فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت قال المقر له لا يذل فقأتها وعينك اليمنى مفقوة فان القول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذته وهو مستان بخلاف الوطى والغلة لان وطى المولى امته المديونة لا يوجب العقد كذا اخذته من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان قال واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمدة وخطاه سواء على ما بيننا من قبل ولا شئ على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا لانهما لا يؤخذان باقوالهما لان المواخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولها ولا رجوع لعاقلة الصبي على الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد الاعتاق لان عدم الاعتبار بحق المولى وقد زال لالتقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه قاصر اهلية قال وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الامر عبدا والمامو عبدا محجورا عنهما يتخاطب مولى القاتل بالدفع والفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء و

له قوله ومن اعتق اخذ هذه المسئلة ايضا بنا على استناده الى حاله من جنات الضمان ^{كان ذلك بعد العتق فان القول قول المولى} كما في قوله العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت دارى وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معذورا ^{كان عيضا حارة معهودة في كل عدد}

كان القول قوله كما ذكرنا قال ^{الادوية قوله في سبب ضمان} ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امي وقالت قطعها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة ^{الغلة كل ما يحصل من ربح العبد كراحتها او برة طعام او نحو ذلك} وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لهما الله وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الاولى وكما في الوطى والغلة وفي الشئ القائل اقربيد ها حيث اعترف بالخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكورة والقول قول المنكر فلن يؤمر بالرد اليها ولها انه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيرة فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت قال المقر له لا يذل فقأتها وعينك اليمنى مفقوة فان القول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذته وهو مستان بخلاف الوطى والغلة لان وطى المولى امته المديونة لا يوجب العقد كذا اخذته من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان قال واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمدة وخطاه سواء على ما بيننا من قبل ولا شئ على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا لانهما لا يؤخذان باقوالهما لان المواخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولها ولا رجوع لعاقلة الصبي على الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد الاعتاق لان عدم الاعتبار بحق المولى وقد زال لالتقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه قاصر اهلية قال وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الامر عبدا والمامو عبدا محجورا عنهما يتخاطب مولى القاتل بالدفع والفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء و

قيمة العبد لانه غير مضطرب في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً او العبد القاتل
 صغيرا لان عمدة خطأ ^{الصغير} اما اذا كان كبيراً يجب القصاص لجريانه بين المحر والعبد ^{قال} واذا قتل العبد ^{العتق} جليلين
 عمداً ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او
 يفديه بعشرة الاف درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصاركما لو وجب
 المال من الابتداء وهذا لان حقه في الرقبة او في عشرين الفا وقد سقط نصيب العاقبين وهو النصف و
 بقي النصف فان كان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة
 عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لولي الخطأ لانه لما انقلب العمد مالا كان
 حق وليي الخطأ في كل الدية عشرة الاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة الاف ولا تضايق في الفداء
 فتجب خمسة عشر الفا وان دفعه اليهما ثلثا ثلثا لولي الخطأ وثلثه لغير العاقب من وليي العمد عند ابي حنيفة
 وقال يدفعه ارباعاً ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم
 النصف لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهاذا يقسم ارباعاً
 وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الحق تعلق بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب
 هذان بالكل وذلك بالنصف ولهذا المسألة نظائر واصلها في الزيادات ^{قال} واذا كان عبد بين
 رجلين فقتل مولى لهما اي قربا لهما فعفا احد هما بطل الجميع عند ابي حنيفة وقال يدفع الذي عفا نصف
 نصيبه الى الاخر ويفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قتل وليي لهما والمراد القريب ايضاً وذكر في بعض
 النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وذكر في الزيادات عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا احد الابنين بطل ذلك
 كله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب ولهمين كاختلاف
 الرواية لابي يوسف ان حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص

القول لا يغير مضطرب فان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالولي غير مضطرب الى المطار الزيادة على القيمة بل يدفع العبد المطرح وقا به
 لانه يتخلص عن عبدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء وقيمة العبد اربع ^{القول} فالقسمة عند ابي حنيفة
 العول والمضاربة لعدم التضايق في الدية فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه واما اذا وجبت قسمة العيين ابتداء لا بسبب الدين في الدية كثلثة ارباع العفوى وهي ان فصولها ارباع عبدان كل واحد فصولها
 ارباع نصفه واجاز المولى البيعين كان العبد بين المشتريين ارباعاً فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق اثبت في العيين ابتداء لا يثبت بقسمة العفوى وهذا قال ابو يوسف ومحمد في هذه المسألة ثلثة
 ارباع العبد المدفوع لولي الخطأ وربعه لساكن من ولي العمد لان حق ولي العمد كان في جميع الرقبة فاذا عفا احد هما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطأ بهذا النصف بلا منازعة وبقي النصف الاخر واستوت منازعة ولي
 الخطأ والساكن من ولي العمد في هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة ارباعاً كما في مسألة الفضولين ولابي حنيفة ان اصل حقه ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو
 بدل الثلث والقسمة بينهما في غير العين يكون بطريق العول والمضاربة وبذلك ان حق ولي الخطأ في عشرة الآف وحق شريك العاقب في خمسة ارباع كل واحد منهما بحصة رجل عشرة ارباع درهم الفان رجل مالف آف ارباع
 وترك العت درهم كانت التركة بين صاحبي الدين اثلثا بطريق العول والمضاربة ثلثا بالصاحب الالفين وثلثا بالصاحب الالف كذا في اختلاف بيع العفوى لان الملك يثبت للمشتري ابتداء ١٢ غايه ^{القول}
 العول اصل العول هو زيادة سهام الورثة اذا كثرت الفروض على مخرج السهام المفروضة الذي يقال له اصل المسألة ١٢ ^{القول} فيضرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئاً بحكم ماله من الثلث

القول في الزيادات لصاحب المييط وقاضي خان ايضا ولابي القاسم احمد بن محمد بن عمر القنابي ولابي عبد الله محمد بن عيسى الضرير ولتدريج ولصاحب الهداية ونقل الاكل في العاقبة منها في باب الاستنارة كشف الظنون
^{القول} عند ابي حنيفة في حق لان القصاص وجب على المولى لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاحتمل ان وجب لكل منهما في كل العبد وفي النصف متروداً بين نصفه ونصف صاحبه او فيها شائعا وكل ذلك لا يمنع
 وجوب العفوان اجزاء العبد في حق القوم ليس بعضها اولي من بعض والعاقب لا اعفا سقط نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالا وذلك النصيب هو النصف فاحتمل وجوب هذا المال لكل من كل وجه بان يتبرع متعلقاً بنصيب صاحبه
 واحتمل سقوطه من كل وجه بان يتبرع متعلقاً بنصيب نفسه واحتمل وجوب النصف بان يتبرع متعلقاً بها شائعا فوقع الشك والمال لا يجب بالشك ١٣ ^{القول} وقال يدفع الخ يعني ان نصيب من لم يعف لما انقلب
 مالا بفوض صاحبه لاصرف في ملكه ونصف في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربح وما اصاب ملك نفسه سقط ١٢ غايه ^{القول} ثبت في العبد الخ يعني ان حق كل واحد من المولى في نصف القصاص شائعا
 لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص لانه العبد في حق المولى مقبوض على اصل الميراث والمولى من وجهه كاجنبي فيستحق درهم بالقصاص فاذا وجب وجب لكل منهما نصف القود شائعا نصفه في ملكه ونصف في ملك صاحبه
 فاذا انقلب نصيب احدهما مالا بعفوا الآخر انقلب شائعا فما صادف ملكه سقط وبقي ما صادف ملك صاحبه وهو الربح ١٣ اصل

له فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف ما لا غير انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه
 والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان
 في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهدا يقال ادفع نصف نصيبك او اقتده بربع الدية ولهما ان
 ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذ اتقضى منه ديونه وتنقذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه
 فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** ومن قتل عبداً
 خطأ فعليه قيمته لا تزد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى له بعشرة آلاف
 الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد و
 قال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبداً قيمته عشرين الفاً فهلك في يد تجب
 قيمته بالغة ما بلغ بالاجماع لهما ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد الا من حيث
 المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية اصلاً او بذلاً وصار كقيل القيمة
 وكالغصب ولا يبي حنيفة ومحمد قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله واجبها مطلقاً وهي اسم للواجب بمقابلة
 الأدمية ولان فيه معنى الأدمية حتى كان مكلفاً وفيه معنى المالية والأدمية اعلاها فيجب اعتبارها
 باهدار الادنى عند تعدد الجمع بينهما وضمن الغصب بمقابلة المالية اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد
 يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عبداً وان لو يكن القصاص بذلاً عن المالية فكذلك امر الدية وفي قليل القيمة
 الواجب بمقابلة الأدمية الا انه لا سمع فيه فقد رناه بقيمته رايًا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر مقدرة
 بعشرة آلاف نقصنا منها في العبد اظهره الا انحطاط رتبته وتعين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الادنى نصفه فتعتبر بكنهه
 اي القدرى ١٢ ميني

له قوله فصل لما فرغ من بيان احكام جنائز العبد شرع في بيان احكام الجنائز على العبد
 فقدم الاول ترجيحاً للجناب الفاعل ١٢٤٢ قوله خمسة الآت الا عشرة هذا الظاهر الروايتين وفي رواية الحسن بن علي بن حنيفة نزل انما يجب خمسة الآت درهم الا خمسة ١٢٤٣ قوله وقال ابو يوسف وانما شاع في
 الخ هذا القول من ابي يوسف وقوله الا عشرة كان يقول اولاً مثل قولها وهذا الاختلاف بناء على ان الواجب يقتل العبد بضمنا المالك ام ضمان النفس فالابو يوسف وانما شاع في رجحان الجانب المالية لان ضمان المال بالمال اصل
 وضمان ما ليس بمال بالمال بخلاف الاصل ومهما امكن ان يجب الضمان على موافقة القياس لا يصار الى ايجابه بخلاف القياس ١٢٤٤
 قوله ولذا يجب للمولى الخ يعني لو كان بدل الدم كان للعبد ما سوفي حق الدية يبقى على اصل الحرمة ولهذا لا ينفذ قرار المولى بالقصاص على عبده فان قيل وجوب الدية للمولى لا يدل على كونه بدل المالية الا ترى ان
 القصاص يجب للمولى وتقتل عبده عمداً ولا يجرى الا بالثمن بين المولى وعبده فعمل انه انما يستحقه لغيره فوات الملك كما في سائر الاموال وكان في الغصب ١٢٤٥ قوله يبقى العقد اي لو لم يكن الضمان بدل المالية لما بقي العقد
 باعتباره لان البيع يتناول المالية ١٢٤٦ قوله عند تعدد الجمع بينها ودليل التعداد انما لا يعين الدية من كمال القيمة في الخطا ولا يستوفى القصاص من كمال القيمة في العمد ١٢٤٧ قوله لا يرد الا على المال وليس القتل
 بمنزلة استهلاك سائر الاموال لان ضمان الاموال يشبه ضمان التجارة الا ترى ان العبد المأذون لو اقر بقتل دابة انسان جازا قراره وبقول عبده لم يجز قراره وكذا تجب الكفارة بقتل العبد دون قتل الدابة على ان ضمان قتل
 العبد ضمان الجنائز فيكون سبيله سبيل الجنائز دون سبيل ضمان الاموال ١٢٤٨ قوله وبقاؤه العقد الخ هذا جواب ما قال ان العقد باق بعد ما قتل المبيع في بدل المبيع وبقاؤه بقاؤه المايرة اصلاً او بدلاً فاجاب ان بقاؤه
 العقد في تلك الصورة لا يشمل البقاء على الفائة لا يكون القيمة بدل عن المالية بدليل ان القتل لو كان عمداً يبقى العقد ايضا لا يشمل البقاء على الفائة التخيير بين نسخ البيع واستيفاء القصاص فكما ان القصاص ليس بدل للمال
 اجماعاً كما في الاموال ١٢٤٩ قوله وفي قليل القيمة الخ جواب عن قولها وصار كقيل القيمة ١٢٥٠ قوله باثر عبد الله بن عباس وفي عاتة الكتب باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ويروى بفتح القيمة العبد و
 الحرف ينقص من عشرة دراهم رواه القهري في شرح المختصر للكرخي وبقاؤه الخ والتمني والشعبي ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة كما قال علي القاري وهذا كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس
 وانما طرق مرقبها السماع من صاحب الوحي ١٢٥١ قوله لا يرد الخ هذا الذي ذكره خلاص ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالنقمة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد بن ابي حنيفة في قطع يده
 خمسة الآت الا خمسة وبذلك العبد في حكم الجنائز على اطره بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا يمتثلها العاقلة الا ان محمداً قال في بعض الروايات القول بمنزلة اليد الى ان يجب بقطع طرف العبد لوق ما يجب
 بقتله كما لو قطع يده والعبد يساوي اثنين الفاضل خمسة عشر الفا ١٢٥٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابي عباس انه يقتص في العبد عشرة اذا بلغت دية عشرة اذ لم يجد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعن الشعبي لا يبلغ بدية العبد دية الحر .

لعبيده احد كما حر ثم شجا فاقم العتق على احدها فارشهما للمولى لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصلا
 للمعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من
 وجه واظهار من وجه على ما عرفت وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لو يثبت
 محلا للبيان فاعتبرناه اظهرا محضاً واحدها حربيين فتجب قيمة عبد ودية حر بخلاف ما اذا قتل
 كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين لانا لو نتيقن بقتل كل واحد منهما حراً وكل منهما ينكر
 ذلك ولان القياس يابي ثبوت العتق في المجهول لانه لا يفيد فائدة وانما صححناه ضرورة صحة التصرف و
 اثبتنا له ولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فبقي مملوكاً
 في حقها قال ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من
 النقصان عند ابي حنيفة وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال
 الشافعي يضمه كل القيمة ويسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلاً للقائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا
 قطع احدى يديه او فقأ احدى عينيه ونحن نقول ان المالمية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف
 لسقوط اعتبارها في حق الذات تصرفاً عليه واذا كانت معتبرة وقد وجد اطلاق النفس من وجه بتفويت
 جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة دفعاً للضرر ورعاية للمساكلة بخلاف ما
 اذا فقأ عيني حر لانه ليس فيه معنى المالمية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك
 وفي قطع احدى اليدين وفقاً احدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لها كان
 معتبراً ووجب ان يتغير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من حرق ثوب غيره خرقاً فحشاً
 ان شاء المالك دفع الثوب اليه فضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان وله ان المالمية
 وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير مهددة فيه وفي الاطراف ايضاً الا ترى ان عبد لو قطع يد عبد
 اخرى مراً للمولى بالدفع والفداء وهذا من احكام الادمية لان موجب الجناية على المال ان تباع رقبته

له قوله فاقم العتق اي بين ذلك المسم بالنعين في احدهما وانما ذكر بلفظ اوقع ليدل به على ان العتق لم ينزل على احد من حق الارشش معنياً وان كان وقوع العتق على احد من بعض الصور كما في الموت والقتل فانه
 اذا قال احدكم حر فانت احدكما او قتل العتق في الاخر اعني له قوله تجب دية حر وقيمة عبد اذا كان القاتل واحداً وقتلها معاً واستوت قيمتهما اذا كان القاتل اثنين فبقي ليهو واما اذا قتلها الواحد على التعاقب
 فعليه قيمته الاول للمولى ودية الاخر لو شئت لان يقتل احد من العتق فبقيت قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر ان استوت قيمتهما وان اختلف فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر لانهما يتيقن
 انه قتل عبداً واحداً وقتل المحل لا يشترط صلاحية المحل لان انشاء فلو مات احد من العتق فبقيت قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر
 من وجه حتى يشترط صلاحية المحل لان انشاء فلو مات احد من العتق فبقيت قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حر
 للبيان اي البيان الذي هو انشاء من وجه لانه ليس محلاً لان انشاء فلا يكون محلاً لان انشاء البيان واما البيان المحض الذي هو الاظهار فقط فالبيت محل له ١١٢ عظمى له قوله حيث تجب قيمة المملوكين هذا اذا قتلها معاً ولا يدري
 ايها قتل اولاً واما اذا قتلها رجلان فان كان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمة الاول ولولا ذلك وعلى القاتل الثاني ودية لو شئت لان العتق ليعين واما الوقتلها معاً فعلى كل واحد منهما قيمة عبد لان كل واحد من القاتلين انما
 قتل احد من العتق في حق المعين كما في غير نازل فكان كل واحد منهما مملوكاً معاً وانما نزل العتق في المكروه لا يمتنع ان كل واحد منهما قاتل لذلك المكروه وانما يجب على كل واحد منهما القدر المقتضى به وهو القيمة ١٢٢ عظمى
 قوله لانه لا يفيد فائدة اي فائدة العتق من الملية الولاية للقضاء والشهادة وما هو كذلك فلا يعتبر به في الشرع ١١٢ عظمى قوله لسقوط اعتبارها في حق الذات فصر عليه
 ساقط اي لم يقتصر اعتبار المالمية في حق الذات فحسب بل اعترفت في حق الاطراف ايضاً ١٢٢ عظمى له قوله واذا كانت الخ اي ان اعتبارها في حق الذات اي جميع
 المبدن ووجه مقتضها على ساقط بالاجماع فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف ولانها اول باعتبار المالمية فيها لانه تسك مسك الاموال واذا كانت معتبرة في الاطراف كان قيامها
 كقيامها في الذات وفواتها كفواتها في الذات وكان اطلاق الاطراف كاطراف الذات من وجه بتفويت جنس المنفعة وقد وجد الاتان من وجه بتفويت جنس المنفعة فوجب الضمان والضمان يتقدر بقيمة الكل وادار
 قيمة الكل يقتضى تلك الجثة دفعاً للضرر ورعاية للمساكلة ١١٢ عظمى له قوله على الوجه الذي قلناه اي ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ١٢٢ عظمى

فيها ثم من احكام الاولى ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويملك الجثة فوقرنا على الشبهين حظهما من الحكم **فصل في جناية المدبر و امر الولد قال** واذا جنى المدبر امر

الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها للماروي عن ابي عبيدة رضي الله عنه انه قضى بجناية المدبر على مولاه ولانه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاء من غير اختياره الفدا اقتصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لاحق لولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لا اختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع و الفدا وجنات المدبر ان توالى لا توجب الاقيمة واحدة لانه لا يمنع منه الا في رقية واحدة ولان دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالخصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لان المنع في هذا الوقت يتحقق **قال فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة**

الى ولى الاولى بقضاء فلا شئ عليه لانه مجبور على الدفع **قال وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء**

فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية وهذا عند ابي حنيفة وقالوا لا شئ على المولى لانه حين دفع لو تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه صار كما اذا دفع بالقضاء ولا يبي حنيفة ان المولى جان بدفع حق ولى الجناية الثانية طوعا وولى الاولى صامنا بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لان الثانية مقارنة حكما من وجه وهذا ايشارك ولى الجناية الاولى ومتاخرة حكما من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقه فجعلت كالمقارنة في حق التضمن لا بطلاله ما تعلق

له قوله ان لا ينقسم الخ ولهذا لا يترفع كمال الدية على الفانت والباقى بل يكون كله بازاوا الفانت بان نقامين مرتب على كمال الدية ولا يسقط من الفانت شئ حصته الجثة ١٢ حميد بن سفيان **له قوله** ان ينقسم الخ كما اذا خرق ثوب غيره خرقا فاشا خصمته المالك قيمة الثوب فوقرنا على الشبهين خطما من الحكم فقلنا بحكم انه وجب بجناية على الآدمى لا يجب موزون على حكمه بل مال لم يكن لوان ياتد كل بدل العين مع اساك العين بل قيل لمن شرطه استيفاء المالك قيمة الثوب فوقرنا على الشبهين خطما من الحكم فقلنا بحكم انه وجب اصلا واعتبار الجانب المادية لان من حكم المال ان المالك بالجليلان شاء سلم النفس واخذ كمال القيمة وان شاء اسكما ودرج بالانقسام كما في تخريق الثوب وفيما قاله الشافعي في الفدا الجانب المادية اصلا واعتبار الجانب الادمية لا غير والقول الاوسط العدل ما قاله ابو حنيفة لانه فيما تهاذى الشبان كان القول بتوفير الشبهين اولى ١٢ **له قوله** فصل في الجناية الخ المذكور باب جناية الملوك والجناية عليه تقدم من هو اكل في استحقاق اسم الحكومة وهو العبد ثم ذكر فصل من هو اعطرتت في اسم الحكومة وهو المدبر وام الولد غير ان ام الولد اعطرتت ايضا المدبر في ذلك الاسم حتى ان الفانتى لوقضى يجوز بيعه لا ينفذ بجنات المدبر وهي انى ايضا فالاشارة والاشاط في اسم او جبا تاجر فذكر ما عن المدبر ١٢ **له قوله** للماروي عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان امير بالشام وقضاياه تظهر بين الصمات وكان يحكم بمحض من الصمات ولم ينكر عليه احد من اجل الاجماع ١٢ **له قوله** فصار كما اذا فعل ذلك اى قد عرفنا في صورة عدم العلم بالجناية ان التدبير بان التسليم في حال وجود سبب وجوب التسليم وهو الجناية ولا دخل لوجود السبب في كون المانع مانعا فيكون هذا المانع مانعا قبل وجود السبب ايضا لا اشتراكها في كونها مانعا من غير اعتبار الفدا فيجب الاقل من الارش والقيمة كما في وجود التدبير بعد السبب مع عدم العلم به ١٢ **له قوله** ولا من المولى في اكثر من القيمة اذا كان الارش اكثر من القيمة ١٢ اعظمى.

له قوله ويتضاربون قال الفقهاء فلان يضرب فيها الثلث اى باخذ من ثوبها بحكم كل من الثلث ١٢ مغرب **له قوله** ويتضاربون بالخصص الخ حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمة العت درهم فزادت قيمته حتى صارت العنين و قتل كثر ووجد ذلك خطأ ثم اصابعه فرجمت قيمته الى خمس مائة ثم قتل آخر خطأ على مولاه الفاد درهم لانه جن على الثاني وقيمة العنان ولو لم يكن من الاثاب الجناية لكان المولى ضامنا قيمة العنين ثم العت من بين العنين لولى القتل الاوسط خاصة لان ولى الاول انما ثبت تحققي في قيمة يوم جن على ولى غيره العت درهم ولا تخفى لرفى الالع الثانية فيسلم ذلك لولى القتل الاوسط خاصة وخمس مائة من الالع الاول بين وبين الاوسط لانه لا تخفى في هذه الخمس مائة لولى القتل الثالث وانما حقه في قيمة يوم جن على ولى غيره فيقسم هذه الخمس مائة بين الاوسط والاول ويضرب فيها الاول بعشرة آلاف ولا وسط بتسعة الاف لانه وصل اليه من حقه العت والخمس مائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشرة آلاف لانه ما وصل اليه من حقه ويضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا انما اخذ لانه وصل اليه من حقه مقدار ما اخذوا وكذلك الاوسط لا يضرب بما اخذ في المثلين وانما يضرب باق من حقه فيقسم الخمس مائة بينهم على ذلك ١٢ **له قوله** فلا شئ على المولى لانه ما التزم اكثر من قيمة واحدة بجنات وهو مجبور على الدفع فلم يبق عليه شئ ١٢ **له قوله** ان شاء اتبع المولى اى بنصفت القيمة في فتمتتم روح المولى على الاول لانه تبين انما استوفى منه زيادة على مقدار حقه ١٢ **له قوله** لا يطلع الخ ويل وجوب الضمان على اعتبار المقارنة فان كان مقارنا يكون مطلقا ولى الجناية الثانية بالدرع الى الاول ١٢ ك

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

قوله روى عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابي شيبة بلنا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز

به من حق ولي الثانية عملاً بالشبهين واذا اعتق المولى المدير وقد جنى جنایات لم تلزمه الاقيمة واحدة لان الضمان انما واجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعد وعدمه بمنزلة وام الولد بمنزلة المدير في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير واذا اقر المدير بجناية الخطا لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان موجب جنایة الخطا على سيده واقرارها به لا ينفذ على السيد الله اعلم

باب غصب العبد والمدير والصبي والجناية في ذلك

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفاً فيصير مسترداً كيف وانته استولى عليه وهو استردا دنياً

قال عن الضمان واذا غصب العبد المحجور عليه عبداً محجوراً عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله **قال** ومن غصب مدبراً فجنى عنده جنایة ثوردة على المولى فجنى عنده جنایة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختاراً للدفع فيصير مبطلاً حتى اولياء الجناية اذ حقه هو فيه ولو يمنع الارقبنة واحدة فلا يزداد على قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب **قال** ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كها اذا استحق نصف العبد بهذا السبب **قال** ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف **قال** محدد يرجع بنصف قيمته فيسئله لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض فاسلم لولي الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد

له قول عملاً بالشبهين يعني

لا عملاً بشبه الثاني في ضمان الجناية حتى اعتبرنا قيمة يوم الجناية الثانية في حقا وجب يعلى بشبه المقارنة في حق تعين نصف المدفوع وقيل جعلت الثانية كالمقارنة في حق التعيين اذا دفع لانه ابطال بالحق الثاني ولم يجعل المقارنة في حق التعيين بغير قضاء لانه مجبور بالدفع بقضاء عملاً بشبه المقارنة وانما خرج **له** قوله باب غصب العبد والمدير والصبي والجناية في ذلك لما ذكره من معنى قوله ان الغصب الخ يعني ان الغصب من اسباب الملك لما عرفت من ذهبنا ان الضمانات تلك عند اداء الضمان فاذا تخلل الغصب بين الجناية والسراية يقطع السراية كما لو تخلل بينهما جرح واذا انقطعت السراية صار كانه نصب عبداً اقطع ومات عنه لان القطع اما اذا قطع المولى يده عند الغاصب صار مسترداً للعبد ضرورة الاستيلاء عليه عند القطع الا ترى ان المشتري لو قطع يده لم يبيع قبل القبض يصير قابضاً ولا مسترداً ولم يوجد ما يقطع مع السراية فيبطل الغاصب عن الضمان **اك**

له قوله لانه سبب الملك الخ بخلاف ذهبنا فان الغصب لا يقطع السراية مالم يملك البدل على الغاصب لا يقطع السراية مالم يملك البدل على الغاصب بقضاء او رضاً لان السراية انما ينقطع به باقتدار بدل الملك وانما يتبدل الملك به اذا ملك البدل على الغاصب اما قبله فلا نص عليه في آخر من الجاه وباب الثاني من جنایاته الا انه انما ضمن الغاصب منها قيمة العبد اقطع لان السراية وان لم يقطع فالغصب ورد على مال متقوم فالتعدي سبب الضمان فلا يبرئ الغاصب الا اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع لان الشيء ارتفع بما فوقه او شمله ويد الغاصب ثابتة على العصبوب حقيقة ويد المولى باعتبار السراية ثبتت عليه حكماً لا حقيقة لان بطل الغصب لم يثبت بدو على العبد حقيقة والثابت حكماً دون الثابت حقيقة وحكما ولم يرتفع الغصب بانصال السراية الى فعل المولى فتقرر الضمان بخلاف ما لو جنى عليه بعد الغصب **اك** **له** قوله كما يبيع الخ والبيع قاطع للسراية والغصب سبب الملك كما يبيع وتبان في غير ما ذكرنا من الجناية فمما لفتة لتبانيها باعتبار بداية الجناية يوجب ان يكون الارش للمبايع واعتبارها بينها يوجب ان يكون للمشتري فيصير المستحق جمولاً لهذا فلما بان البيع قاطع للسراية والغصب سبب الملك كما يبيع وتبان في غير ما ذكرنا من الجناية فان العبد لمات في يد الغاصب ووجب عليه الضمان صار العبد ملكاً من ذمت الغاصب فيكون ابتداء الجناية في ملك المغصوب منه وانتهى وباني ملك الغاصب **اك** **له** قوله مؤاخذاً بافعاله فان كان غير مؤاخذاً بقوله والاعنى بالاقوال التي توجب المال لا التي توجب القصاص والحدود فان العبد فيها بمنزلة الحر **ان** **له** قوله من غير ان يصير الخ فان المولى لم يعلم وقت التدبير بجناية تحدث من المدير في المستقبل فصار بمنزلة اشتاق العبد لاني من غير علم الجناية فان فيه الاصل من قيمته ومن الارش فكذا هذا **ار** **له** قوله بسبب الخ فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجه عند الغاصب كالمردود **ان** **له** قوله فيسلم لولي المولى فلما سلم للمولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب في المرة الاولى لا يرجع ثانياً على الغاصب **ان**

وكيلا يتكررا الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاوجه احد وانما
 انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغاً يأخذه ليهتم حقه فاذا
 اخذته منه يرجع المولى بها اخذته على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب قال و
 ان كان جنى عند المولى فعصبه رجل فجنى عنده جنائية اخذى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
 بنصف القيمة على الغاصب لها بينا في الفصل الاول غير ان استحقاق النصف حصل بالجنائية الثانية اذ كانت
 هي في يد الغاصب في دفعه الى ولى الجنائية الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع ثم وضع المسألة
 في العبد فقال ومن غصب عبداً فجنى في يده ثورده فجنى جنائية اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنائتين
 ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي
 يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفع المولى
 نصفين ويرجع بنصف قيمته في دفعه الى الاول ولا يرجع به والجواب في العبد كالجواب في المدير في جميع ما
 ذكرنا الا ان في هذا الفصل يدفع المولى العبد في الاول يدفع القيمة قال ومن غصب مديراً فجنى
 عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع
 رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب
 في دفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم
 المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه
 الى ولى الجنائية الاولى ولا الى ولى الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصرف لسبق حق الاول وقد وصل
 ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى
 الذي يرجع به عوض عباسلم لولى الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

عند جنى عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب في دفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه الى ولى الجنائية الاولى ولا الى ولى الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصرف لسبق حق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى الذي يرجع به عوض عباسلم لولى الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

عند جنى عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب في دفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه الى ولى الجنائية الاولى ولا الى ولى الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصرف لسبق حق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى الذي يرجع به عوض عباسلم لولى الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

١ له قوله ولما ان الخ والجواب عن قول محمد ان المولى ملك ما قبضه من الغاصب ودفعه الى ولى الجنائية الاولى عوضاً عما اخذته ولى الجنائية الثانية دون الاولى فلا يتبع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ١٣ ع ٢ له قوله في جميع القيمة واخرى بان الثانية مقررة للاولى فكيف يكون حق المولى في جميع القيمة والجواب ان المقررة جعلت حكماً في حق النصفين لا غير والاولى مقررة حقيقة وقد انقضت مرجحة لكل القيمة من غير مزاحمة ولكن توفير بعضها فلا يمنع بل مانع ١٤ ع ٣ له قوله غير ان الخ ذكره البيان الفرق فانه يدفع هذا النصف الذي اخذته من الغاصب الى ولى الجنائية الاولى بالاتفاق وكان لا يدفعه لغيره عند محمد في المسألة الاولى للاولى الى المجمع بين البدل والمبدل وما بهنا لو دفع الى الجنائية الاولى لا يؤدي الى المجمع بين البدل والمبدل لانه لما كانت الجنائية الاولى عند المولى كان ما اخذته المولى من الغاصب بدل ما دفع الى ولى الجنائية الثانية لان الموجود من الغاصب الجنائية الثانية دون الاولى فلو دفع ذلك الى ولى الجنائية الاولى لا يؤدي الى المجمع بين البدل والمبدل فندفع لان حق ولى الجنائية الاولى كان في كل قيمة المدير لان المدير كان فارغاً وقت الجنائية الاولى من مزاحمة الثانية ١٥ ع ٤ له قوله وهذا بالاجماع اما عندنا فظاهر لا يبينا وانما عند محمد فانه اشنع الدفع الى ولى الجنائية الاولى في المسألة الاولى كيلا يتبع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهما لا يلزم ذلك لان ما اخذته من الغاصب عوض ما دفع الى ولى الجنائية الثانية فاذا دفعه الى الاول لا يتبع البدل في ملك واحد وفي الاول يبيح لانه عوض ما اخذته هو بنفسه ثم اذا دفعه الى ولى الجنائية الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع ١٦ ع ٥ له قوله ثم وضع ابي حنيفة هذه المسألة في الجامع الصغير في العبد بعد ما وضعها في حق المدير لان كل المسائلين المذكورتان في الجامع الصغير ١٧ ع ٦ له قوله ويرجع به اسبب ذلك النصف الذي اعطى الى ولى الجنائية الاولى ١٨ ع ٧ له قوله في دفع نصف القيمة لما اخذته من الغاصب ثانياً الى ولى الجنائية الاولى ١٩ ع ٨ له قوله ويرجع به اسبب النصف الذي دفعه ثانياً الى ولى الجنائية الاولى ٢٠ ع ٩ له قوله لان الاستحقاق اذا استحقاق الاول هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب ٢١ ع ١٠ له قوله ثم قيل الخ يعني قال بعض المشخرو في هذه المسألة خلاف محمد ايضا كما في المسألة الاولى حتى يسلم المولى ما يرجع من القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولى الجنائية الاولى ما بقى ثم وقيل على الاتفاق وياخذ ولى الجنائية الاولى تمام حقه ويرجع القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب قبل هذا هو الصحيح لان محله ذكره في المسألة في الجامع الصغير بلا خلاف كما ذكره في الاسلام في شرح الجامع الصغير فعلى هذا يحتاج محمد الى الفرق بين المسائلين وقد ذكره في الكتاب كمن في قوله وانما في هذه المسألة يجوز الخ نظر فان الجنائية الثانية وان حصلت في يد الغاصب لكن اخذ المولى منه مضافاً الى مرفوعه سبق لوليها استحقاق حتى يجعل الماخوذ من الغاصب ثانياً في مضافه ٢٢ ع

يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسألة فيمكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا
 يؤدي الي ما ذكرناه قال ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجاءة او بحتى فليس عليه شئ وان مات من
 ساعة او تهسه حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا الاستحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول
 زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكاتباً صغيراً لا يضمن مع انه حرٌ يداً فاذا كان
 الصغير حرّاً رقبته ويداى اولى وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف
 تسبباً لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسباع لا تكون في
 كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعدي فيه وقد ازال حفظ الولي فيضات اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة
 اذا كان تعدياً كما لحق في الطريق بخلاف الموت فجاءة او بحتى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو
 نقله الى موضع يغلب فيه الحتى والامراض نقول بانه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلًا تسبباً
 قال واذا اودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاماً فاكله لم يضمن هذا عند ابى حنيفة ومحمد
 وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعاً وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه
 لا يؤخذ بالضمنان في الحال عند ابى حنيفة ومحمد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعي يؤخذ
 به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل الجامع الصغير صبي
 قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثني عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن
 بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما انه اتلف مالا متقومًا معصوماً حقاً لملكه فيجب
 عليه الضمان كما اذا كانت الوديعة عبداً وكما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولا ابى حنيفة ومحمد
 انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقاً
 وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يده مانعة فلا يبقى مستحقاً للنظر الا اذا اقيم غيره مقام نفسه في

له قوله فيمكن ان يجعل الخ يعني ما يدفع المولى ثانياً الى ولي الجناية الاولى من النصف الذي
 يرجع به المولى ثانياً على الغاصب يمكن ان يجعل عوضاً عما سلم لولي الجناية الثانية وابقى في يده من ذلك عوض ما سلم لولي الجناية الاولى فلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد كذا في الكفاية فتحق ولي الجناية الثانية
 في النصف واخذة من المولى وهو اذ غصب من الغاصب وتحت ولي الجناية الاولى كل القيمة واخذة من المولى واخذة المولى من الغاصب ١٢ على قوله فلا يؤدي الخ اى اذا لم يكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية
 فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد لان عوض الجناية الثانية غير عوض عن الجناية الاولى فلا يؤدي الى الاجتماع فاقتصر من هذا الوجه لان الجنايتين ههنا وجه تسميتهما في يد الغاصب وفي المسئلة الاولى وجهت الجناية
 الاولى في يد المالك في يد المالك فلا يمكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية ١٢
 له قوله ومن غصب صبياً فذكر الغصب في حق الحر وقع مجاز لان الغصب انما يتحقق في الاموال لاني الامرار واراد به اذ باب الصبي بغير اذن وليه ١٢ نهايه له قوله صبياً يريد به صبياً لا يعبر به عن نفسه لانه اذا كان
 يعبر عن نفسه ليعارضه بلسانه فلا تثبت به حكماً ومنها قد صار في يده فلا يعارضه بيده ولسانه كذا في الاسرار ١٢ كفايه له قوله وقد ازال حفظ الخ اشارة الى الجواب عن المكاتب الصغير فان المكاتب اذا صححت تثبت
 للمكاتب يد فيكون في يده نفسه صغيراً كان او كبيراً بخلاف الصغير الحر فانه في يد المولى الا ترى ان المكاتب الصغير لا يزوج ولا يهرس ولا يبيع ولا يملك الا ما يملكه المولى ولا يملك الا ما يملكه المولى ولا يملك الا ما يملكه المولى
 فانه اذا غصب انسان ونقله الى مكان فاصابه شئ من هذه العوارض ينظر ان يده الغاصب حتى اصابه ولم يكن الخبز يضمن لان الغصوب يحرم من حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب الضمان على الغاصب وان لم يضمنه من حفظ نفسه
 لا يضمن لان المبالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان اتلف مضافاً الى تعبيره الى الغاصب فلا يضمن كما لا يخفى اذا علم بالبرهوشى كذا حتى ورث في البرهوشى بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه عن
 اسباب التلف كما لا يخفى على البرهوشى المبرهوشى كذا ذكره الامام المجلوب ١٢ كفايه له قوله فعلى عاقلة الدية اراد القيمة وانما اشر لفظ الدية لانها بازاء الادمية والقيمة بازاء المالين والواجب في العبد بازاء الادمية عند ابى حنيفة
 والى يوسف ١٢ كافي له قوله يضمن بالاتفاق سانه فيه فخر الاسلام حيث ذكره في شرح الجامع الصغير كذا وما في غيره من شرح الجامع الصغير لهدى الاسلام وقاضي خان والترمذي فانك على خلاف هذا حيث قالوا هذا الخلف
 فيما اذا كان الصبي عاقلاً وان لم يكن عاقلاً فلا يضمن في قوله جميعاً ١٢ له قوله وكما اذا تلفه الخ يعني انه يضمن المتلف ولو كان التسليط على الاستهلاك ثانياً في حق الصبي المودع وثبتت في حق غيره الضمان الذي
 سلط على استهلاكه بمنزلة المال المباح وكل من اتلفه لا يجب الضمان عليه ومعنى التسليط تحويل يده في المال اليه ١٢ نهايه
 له قوله تثبت تخالفه يعني ان المال غير العبد ليس بمعصوم بل معصوم على المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فان عصمته تخفى نفسه اذ هو موقوف على اصل الحرية في حق الدم فلهذا
 تلفاً بضمنان العاقلة قيمة العبد ١٢ جمع الانهائه له قوله حيث وضع المال الخ اذ اعادة الصبيان اتمات المال لقلته نظرهم في تخلف الامور فلو لم تكن من ذلك مع علمه بخلافه كما لا اذن لفي الاتلاف ١٢ كافي

الحفظ ولا اقامة ههنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمأذون له لان لهما ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عبد الان عصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي الذي ضم في يده المال دون غيره **قال** وان استهلك ما لا ضمن يريد به من غير ايداع اعلان الصبي يؤخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد والله اعلم بالصواب

حتى يلزمه ١٢ زيبقى حتى يلزمه ١٢ زيبقى حتى يلزمه ١٢ زيبقى
اي العبد المأذون له ١٢ اي العبد المأذون له ١٢ اي العبد المأذون له ١٢
اي الصبي المقتول ١٢ اي الصبي المقتول ١٢ اي الصبي المقتول ١٢
اي عصمة المال ١٢ اي عصمة المال ١٢ اي عصمة المال ١٢
اي محمد بن يحيى ١٢ اي محمد بن يحيى ١٢ اي محمد بن يحيى ١٢
دفع دخل ويومان الصبي ليس له قصده ١٢ دفع دخل ويومان الصبي ليس له قصده ١٢ دفع دخل ويومان الصبي ليس له قصده ١٢

باب القسامة

قال واذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله استخلف حسون رجلا منهم بتخيرهم الولي بالله قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء حسين يبيدنا ويقضى لهم بالدية على المدعي عليه عمداً كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو احد قولي الشافعي واللوث عند هب ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهداً له فبذ هبه مثل مذهبنا غير انه لا يكررا اليمين بل يردّها على الولي فان حلفوا الادية عليهم للشافعي في البداية يمين الولي قوله عليه السلام للاولياء فيقسم منكم حسون انهم قتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له بالظان

اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢
اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢
اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢
اي من عداوة ١٢ اي من عداوة ١٢ اي من عداوة ١٢
اي من يشهد له بالظان ١٢ اي من يشهد له بالظان ١٢ اي من يشهد له بالظان ١٢
اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢
اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢

بخلاف البالغ والمأذون لم يمتد لهما ولاية على انفسهما فصح الابداع عند ما وجب عصمة الابداع لو اتلفت المودع الوديعة يضمن ١٢ **قوله** اي الحق العبد لا باعتبار ان المالك كان عصمة المالك انما يعتبر في حال ولا ولاية الاستملاك حتى يمكن غير من الاستملاك بالتسليم وليست للمولى ولا يتنازل عنه فلا يجوز له تمكين غيره من الاستملاك فلام يوجد التسليم منه يضمن الاستملاك سواء كان المستمك صغيرا او كبيرا بخلاف سائر الاموال فان المالك ان يتنازل عنها فيجزئه تمكين غيره من الاستملاك بالتسليم ١٢ **قوله** لانه سقطت العصمة اخرج اي المالك بالابداع عند الصبي انما سقطت عصمة والده عن الصبي لانه غير موصوم في حق غيره كما كان لان التسليم انا وجد في حق الصبي لاني حق غيره فصار مال الوديعة ههنا بمنزلة من وجب عليه القصاص في حق دمه فانه غير موصوم الدم في حق من له القصاص وموصوم الدم في حق غيره كما كان فان قيل لو كان الابداع من الصبي تسليطه على الاتام يضمن الاب مال الوديعة بتسليمه الى ابيه الصبي ليحفظه لان التسليم اليه يضييع على هذا التقدير والمودع يضمن بالتضييع ومع ذلك لا يضمن ههنا فانه ليس بتسليم على الاتام وكذا اب اذا دفع مال الصبي اليه لا يضمن اذا تلفت في يده ولو كان تضييعا لذلك بالتسليم يضمن قلنا انما يضمن الاب فيما لان يضمن في حق من له المودع اذا كان الاطلاق الوديعة كيد المودع الا ان يحفظ مال نفسه يبدله كذلك يحفظ مال غيره يبدله فكانت يد الصبي كيد الاب من هذا الوجه ١٢ **قوله** باب القسامة لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤل الى القسامة ذكره في آخر الدييات في باب على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان تقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قاتل او اضرار ضرب او خنق ولا يعلم من قتله تقسم حسون رجلا من اهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت رقاته وسبها وجود القاتل كما ذكرنا وذكرنا اجراء اليمين على لسان كل واحد من الخمسين بالله ما قتلته ولا علمت رقاته كما سيجي وشروطها بلوغ المقسم وعقد وصحة وان يكون الميت الموجود على الكيفية المذكورة وتكبير اليمين خمسين فان لم يبلغ المقسمون هذا العدد يكر عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف والحبس الى الحاخف ان البوا اذا ادعى الولي العمد والحكم بالدية عند النكول ان ادعى الولي الخطا ومن حاسنها خط الدماء وصيانتها عن الابداع وخلص من يتم بالقتل من القصاص وتعيين الخمسين ثبتت بالاحاديث المشهورة ١٢ **قوله** انهم قتلوه عند الشافعي في حلف المدعي عليه غير انه ان لم يكن اهل المحلة حسين لا يكررا اليمين عليهم بل يرد على اولاد في بردة اهل المحلة باليمين فالحاصل انه اذا وجد ظاهرا يشهد للمدعي عند الشافعي يحلف المدعي فان حلف انهم قتلوه خطأ فله الدية وان حلف انهم قتلوه عمدا فعليه القصاص في قول فان سئل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم فان حلفوا او اشحن عليهم وان حلفوا عليهم القصاص في قول والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهدا للمدعي حلف اهل المحلة على ما قلنا ١٢ **قوله** اي حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ **قوله** عليه السلام اخرج اصله ما روى انه وجد قاتل من المسلمين في قليب من قليب خيبر فرشق الى النبي عليه السلام نقضى استحلتات حسين من اهل القليب فلم يرض الاولياد بايمانهم بسبب كفرهم فقال لهم رسول الله عليه السلام فيقسم منكم حسون انهم قتلوه فقالوا كيف تقسم على ما لا علم لنا قطعا روى النبي عليه السلام من قاله فاول الحديث جنتنا وتاول قوله فيقسم منكم اي يقسم على سبيل الاقرار وكانه عليه السلام راي منهم الرغبة في حكم الجاهلية حين ابو ايمان اليهود بقولهم لا نرضى عمن قومك فقال ذلك على سبيل الزجر فلما فرغ من رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رغبوا عنه بقولهم كيف تحلف على امر لم نؤمن ولم نشاهد ١٢ **قوله** اي حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه لان الاصل بردة ومنه فاما في القسامة فالظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث فيكون اليمين حجة له ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب القسامة - حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم حسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابي حمزة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفون خمسين يميناً ولو استحققت

ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهداً للولى يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعى اصل له كما في النكول غير ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلقد اوجبت الدية ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد المسيب ان النبي عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم لان اليمين حجة للدم دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فاولى ان لا يستحق به النفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخسنيين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او صالحى اهل المحلة لما ان تحزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ التحرز فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بابلغ مما يفيد يمين الطالح ولو اختاروا اعنى او محدداً في قذف جازلته يمين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بايها نهاولان اليمين عهدت في الشرع مبرئاً للمدعى عليه لا ملزماً كما في سائر دعاوى ولنا ان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع

سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٢ على قارى ١٢ قوله فاولى ان لا يستحق ارج جوب عن احمد قول الشافعي وهو قول مالك انه يجب القصاص بيمينه وكذلك على قوله الاخر فان يقول يستحق بيمينه النفس الا ان القصاص يسقط باعتبار الشبهة فيصار الى الدية بدلا عن القصاص ١٣ قوله يفيد يمين الصالح على العلم ان صاحب اهل المحلة اذا طعنوا القاتل منهم اطروه ولم يحلفوا ١٤ قوله لان اليمين وليس بشهادة يجوز بهذا التعليل عن اللعان لان الشهادة والاعمال والمحدود في القذف ليس من اهل الشهادة ١٥ قوله على اهل المحلة اس على عاقلة اهل المحلة في المبسوط انما يقضى بالدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم يزدون حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على عاقلة في ثلث سنين فبيننا اول ١٦ ان قوله في حديث عبد الله بن قيس ان عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وتوجهت وجهته فرجوا في التجارة الى غير ذلك فوافقوا بجم فوجدوا عبد الرحمن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر تشحط في دمها واو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره وافاروا عبد الرحمن وهو اخ القاتل ان يتكلم قال عليه السلام الكبير الكبير تكلم احدكم بوجهة وجهته وهو الاكبر منها واخبره بذلك قال عليه السلام ومن قتل قاتلا ومن يقتله سوى اليهود قال عليه السلام تبرئكم اليهود بايها نهاولان اليمين عهدت في الشرع مبرئاً للمدعى عليه لا ملزماً كما في سائر دعاوى ولنا ان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برهته وفي رواية البيهقي فيقسم منكم خمسين انهم قتلوه حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى واليهود على اهل المحلة طريق طريق العزيمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولد القطنى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن وهب والعزيمي ضعيف والحجاج بدلس ويقال انه حمله من العزيمي واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى حديث سعيد بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقراها النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار ووجد في جيب اليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود في قتلهم قسامة تخمسين فابوا فقال للانصار اتحلون فابوا فاغرم اليهود دية لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بن وهب وكان اخرجه الواقدى عن معمر بن وهب في الباب حديث سهل بن ابي حنيفة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي ان اصحاب . . . يحيى بن سعيد اختلفوا اكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتأبعه وهب عند ابي يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عبد بن عبد العزيز سريرة فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بما حق فذكر قصة فيما نارسل الى اليهود فداهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قالوا فاستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا نلحق فواله من عنده وروى ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبن اظهرهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقون فقالوا لا نلحق على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بهرسل كما زعم بعضهم وسأني انشاء الله بقية طرقة في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمه انه بدأ بالمدعى عليه في القسامة اخبره مالك ثم البيهقي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حاديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايها نهاولانها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حنيفة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روى في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فان كان المراد قصته في الحديث من مسند سهل بن ابي حنيفة في الصحيحين وغيرها وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا درى ذلك لا اعرف المراد بان زياد وروى البزار من طريق ابي سلمة بن زياد عبد الرحمن عن

رواه ابن شيبه ١٢ على تاري

عمر رضى الله عنه بينهما على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود ومحمول على الابرار من القصاص والحبس
 وكذا اليمين مبرئة عبا وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص
 بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرؤا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البرائة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل
 البوجوه منهم ظاهر الوجود القليل بين اظهرهم لا ينكولهم او وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ
 ومن ابي منهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لا مراداً ولهذا لا يجمع بينه
 وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببديل المدعى وفيما نحن
 فيه لا يسقط ببذل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض
 لا باعيانهم والدعوى في العمد والخطأ لانهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه
 عمداً او خطأ فذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط وعن ابي يوسف
 في غير رواية الاصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقي من اهل المحلة ويقال للولي الك
 بيته فان قال لا يستحلف المدعى عليه على قتله يميناً واحدة ووجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود
 القتل من غيرهم وانما عرفت بالتص فيما اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم والمدعى يدعى القتل
 عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستسحان تجب
 القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فتوجهه بالتص
 لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما لا وجبناهما بالقياس
 وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم تكن استحلفه يميناً واحدة لانه ليس
 بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل والدعوى في المال ثبت به وان كان في
 الدعوى

له قوله ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه الى اخر قوله فهو على اختلاف معنى في كتاب الدعوى كما في بعض النسخ وانما صاحب العناية وفي بعض النسخ ولو ادعى على البعض باعيانهم سنكرو من بعد ان شاء
 اطره تعالى اتى وانما صاحب الكفاية وقال ان به نسخة متقدمة ولكن بردها لانه وعد بيانها بهنات في الموضوع الذي وعد بيانها فيه وقال وقد ذكرنا فيما القياس والاستسحان خبر ١٢١٣ له قوله يدل عليه
 اطلاق الجواب في الكتاب اس في كتاب القدرى اشارة الى ما ذكره بقوله واذا وجد القليل في محلة لا يعلم من تشكك استحلف فمسون رجلا منهم الى اخره ١٢ عن ابي يوسف قوله وهكذا الجواب في المبسوط يعني
 اوجب القسامة والدية فيما اذا كان الدعوى على البعض بيمينه ١٢ عن ابي يوسف

الدراية في خروج احاديث الهداية

ابيه كانت القسامة في اليوم خميس وروى ذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار الى النبي صلعم قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا لا ان اليهود تخلته
 فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهداً ايما نهر ثم حن والدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا هذه الاسناد وروى الدارقطني من طريق
 الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ولا علمت قاتله ثم جعل عليهم الدية فقالوا
 لقد قضى بنا في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام حل يث روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وشاكر فامرهم ان يقيسوا ما بينهما فوجدوا الى وادعة اقرب فاحلفهم عن خمسين يميناً كل رجل ما قتل ولا علمت قاتله ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر من
 الحارث بن الازمعه انه قال يا امير المؤمنين لا يمانا فعت عن اموالنا ولا اموالنا فعت عن ايماننا فقال عمر كذبت لك الحق وروى ابن ابي شيبه هذا الثاني لكن قال
 بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور عن الشعبي نحوه قال وقال عن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال عمر
 حقتنهم ما عكروا ولا يطل دما مرفى مسلم وذكروا ابن عبد الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسألهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا
 فينا قط اخرج به اليه في وادعة وارحب واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخرة التي لم يخرج غيرها فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة
 فنكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال ادا ودية مغلظة في اسنان الابل اودية وثلاث دية من الدنانير والداهم فقال رجل منهم يقال له سنان
 اما تجزي يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عبرة من صبيح وهو متروك

القصاص فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى قال وان لم تكمل اهل المحلة كثررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين لماروي ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافي اليه تسعة واربعون رجلاً فكرّر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتهاهما ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملاً فارد الوالي ان يكرّم على احد هـم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الأكسال قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح اليمين قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذا القتل في العرف من فانت حياته بسبب يباشرة حتى وهذا ميت تحت انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلاً وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق عادةً بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شئ عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان الاكثر حكم الكل تعظيماً للأدنى بخلاف الاقل لانه ليس بيدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا اعتبارنا تكرر القسامة في البدن والميتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان الوجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان

له قوله فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى بين ابي حنيفة وصاحبه حيث قال ومن ادعى قصاصاً على غيره فجد استخلف بالاجماع الى آخره ١٢ ع ٢ قوله كثررت الايمان عليهم لان تكرار اليمين مشروع كما في كلمات اللعان ١٢ ك ٣ قوله لماروي ان عمر رضي الله عنه قضى في القسامة في فوارق عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين بينا على مولى لها اصيب ثم جعل يلبسها دية ١٢ ات ٤ قوله لما قضى في القسامة اي لما اراد القضاء في القسامة وافي اليمين اليه تسعة واربعون رجلاً قوله وافي جواب لما من الموافاة بمعنى الوفا وجعله معطوفاً على قضى وجعل انى من الفى معنى الرجوع يستلزم دخول الفا في جواب لما وهو غير صحيح ١٢ ع ٥ قوله ومن شرب الخ قلت حديث شريح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا بعد ابراهيم بن سليمان عن اشعث بن ابن سيرين بلغ عن شريح قال جاءت تسامة فلم يوافقوا خمسين فزعلهم القسامة حتى اوفوا انتهى وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه خبرنا الثوري عن منيرة عن ابراهيم قال اذا لم يبلغ القسامة كروا حتى يحلفوا خمسين بينا ١٢ ات ٦ قوله ثم فيما استعظام الخ اي وان سلم لزوم بيان الفائدة في التكرار فالفائدة فيما استعظام امر الدم ١٢ ع ٧ قوله تحت انفه تحت بافتح مرگ ومات فلان تحت انفه مرد فرأش بدون قتل وضرب وغرق وعرق ١٢ من ٨ قوله من عينه قال الانزاري مما سب الهذلي لم يذكر الانف والغالب ان سبقت قلم لذكر في البداية كما ذكر القدرى قلب لاسهوسناك لان الدم يخرج من الانف غالباً من الرعاث وضرب الدم من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب لا يكون اثر القتل كما اذا خرج من فمها وانف ١٢ ع ٩ قوله او دبره او ذكره لم يذكر الانف وحكمه كبره وذكره في مطلقاً وقيل اذا صدرت جوفه الى فيه فوطيل وامان نزل من راسه الى فيه فليس يصلح دليلاً على القتل ذكره في الامارات ١٢ ع ١٠ قوله تكرر القسامة في البدن والميتان على القسامة في تكرار ان في خمسين نفساً ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافي اليه تسعة واربعون رجلاً فكرّر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتهاهما ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملاً فارد الوالي ان يكرّم على احد هـم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الأكسال قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح اليمين قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذا القتل في العرف من فانت حياته بسبب يباشرة حتى وهذا ميت تحت انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلاً وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق عادةً بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شئ عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان الاكثر حكم الكل تعظيماً للأدنى بخلاف الاقل لانه ليس بيدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا اعتبارنا تكرر القسامة في البدن والميتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان الوجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان

وهو على اهل الخطة ذون المشترين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان
 انما يجب بترك الحفظ لمن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانبا مقصرا او الولاية باعتبار الملك وقد
 استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل
 وولاية التدبير الى الاصيل وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وان بقي واحد منهم فكذلك
 يعني من اهل الخطة لما بيننا وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين لان الولاية انتقلت
 اليهم واخلصت لهم لزوال من يتقدمهم واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى
 قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكر عليه
 الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من
 غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لزمتهم نصرة البقعة
 كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة قال فان وجد القتيل في دار مشتركة تصفها الرجل و
 عشرها الرجل والاخر ما بقي فهو على رؤس الرجال لان صاحب القليل يتراحم صاحب الكثير في التدبير
 فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدل الرأس بمنزلة الشفعة قال ومن اشترى دارا ولم يقبضها
 حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحد هما فهو على عاقلة الذي في يده و
 هذا عند ابي حنيفة وقال ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي
 تصير له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد
 بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات
 وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطرو لانه ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا يرى
 انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض وكذا

له قول وهو على اهل الخطة اى اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام
 البلدة وقسم بين الغائبين بخط يمين انصبا ثم اى قول الخطة هو المكان المختص ببناء دار وفي ذلك من العمارات ان
 واصحاب خط ووجد القتيل فيها فما تساويان في القسامة والدية ولا فرق بينهما بالاجماع وفي حق المحلة ففرق بينهما قلت الفارق بينهما العرف فان في العرف ان المشترين كلما يراهم اصحاب الخطة في التدبير والقيام بحفظ
 المحلة وليس حق الدار كذلك انما قولهم على ما شاهد بالكوفة اى شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه وهو ان اصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترين في ذلك فبني الجواب
 على ما شاهد انما قولهم لما بيننا اشارة الى قوله صاحب الخطة هو المختص وهو قول لانه اصيل والمشتري دخيل انما قول ابي حنيفة ومحمد لزوال من يتقدمهم فخلصت
 لهم اى قول ابي يوسف ان الولاية عنده كانت لصاحب الخطة والمشتري لان خلت للمشترين لزوال من يتراحمهم اى قولهم واذا وجد الخ يبي اذا وجد القتيل في دار فالدية على عاقلة صاحبها
 باتفاق الروايات وفي القسامة روايتان ففى احدنا تجب على صاحب الدار وفي الاخرى على عاقلة وبهذا يندفع ما يثار من النزاع بين قوله قبل هذا وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه وبين قوله هنا فالقسامة
 على رب الدار وعلى قومه فيجوز هذا على رواية وذلك على رواية اخرى وعلى عن الكوفة ان كان يفتق بينهما ويقول الرواية التي توجبها على صاحب الدار محمولة على ما اذا كان قومه غيبا والرواية التي
 توجبها على قومه محمولة على ما اذا كانوا حضورا كذا في الزبير والمذكور في الكتاب يدل على انها عليهما جميعا اذا كانوا حضورا ولو افتقر رواية فتوى التتالي ١٢ غايبه
 له قول بمنزلة الشفعة فانما على عدل الرؤس الا على قدر الانصبا عندنا اى قولهم وقالوا الخ حاصل الاقتاد ان ابا حنيفة زعم التجريد وما اعتبر الملك وبهذا اختلفت بيننا وبينهم بعدما اجموعوا على ان وجوب
 الضمان عند وجود القتيل بولاية الحفظ لانه ضمان ترك الحفظ فبعد ذلك قال ابو يوسف ومحمد ولاية الحفظ تستفاد بالملك فيعتبر الملك والبيع فحققت القدرة تثبت باليد لان الملك سبب اليد فان كان
 الملك لا يدوم واليد لا تترك كان اعتبار اليد اى انما قولهم فبر على الخ الحاصل ان ابا حنيفة زعم التجريد وما اعتبر الملك ان وجد ولا يفتقر على قرار الملك اى قولهم ولهذا كانت الدية اى لكون
 ولاية الحفظ تستفاد بالملك كانت الدية في هذا الموضع على عاقلة صاحب الدار دون المودع لعدم ملكه وان كان له يد اى قولهم كفى صدقة الفطران باع العبد الجار فصدقة الفطرى من تقريره الملك اى
 لانه قولهم ولان القدرة الخ ولم يذكر الجواب عن فصل الودعية المستشهد بها لانه قد اندرج في دليله وذلك لانه قال ان القدرة على الحفظ باليد المطلق اليد والمطلق ينعرف الى الكمال في اليد اى اصالة اليد
 المودع ليست كذلك وكذلك المستبر والمساير قبل بالفرق لانه حنيفة يبين الجناية وصدقة الفطرى يبيّن فيه الملك في الثانية دون الاولى فالجواب ان صدقة الفطرى مودة الملك فكانت على الاملاك والجنايات
 مودة للامان بترك الحفظ والحفظ انما يتحقق باليد لا بغيره من الدليل ١٢ غايبه

فيما فيه الخيار لاحدهما قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو اخص الناس
 به تصرفاً ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده اذ بها يقدر على الحفظ
 قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلاً لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد
 من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنده واليد وان كانت دليلاً على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لا
 يجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة قال و
 ان وجد قتيلاً في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشتمل اربابها
 حتى تجب على ارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يدها المالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا
 العجلة وهذا على ما روى عن ابي يوسف ظاهر والفرق له ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد ون الملك
 كما في الدابة بخلاف المحلثة والدار لانها لا تنقل قال وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التمسك
 فيه اليهود وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فالقسامة فيه والدية على بيت المال لانه للامة
 لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور للامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان
 مملوكاً فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندها على المالك وان لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها
 فعلى بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية
 والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية تدبير اليهود والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولان
 ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بنى لاستيفاء حقوق
 المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فزمه يرجع عليهم قالوا وهذه فريعة المالك والسكان وهي مختلف فيها
 بين ابي حنيفة وابي يوسف قال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من
 استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه القوت من غيره فلا يوصف احد بالتقصير وهذا اذا لم
 تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقر بهما و

له قوله حتى تشهد الشهود يعني اذا اكرمت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا اي وديته في يده وهذا لا يعرف ان الظاهر يجب للدخول الاستحقاق وقد استحقاقنا هنا فوجب
 اثباته بالبينة ولا يلزم ان البينة يثبت اليه استحقاق الدية كما ذكرنا انما لا يثبت بها الملك لا بمجرد اليد بل يثبت بهنا يد الملك الا بالبينة ١٢ كقوله لا تكفي الخ اسكن طلب شفعة بالحوار في دار بيعت
 فالحكم المشتري ان يكون الدار التي في يده لا يشفع لملكه فانه لا يستحق الشفعة بغيره عليها حتى يقيم البينة على الملك ١٢ كقوله يشتمل اربابها اي يشتمل ملكها وغير ملكها ١٢ نهايه -
 ١٤ قوله وعلى السكان وذكر شيخ الاسلام قال بعض المشايخ انما يجب على الركاب ان يملكون للسفينة ملك موقوف فان كان فالقسامة عليه ١٢ كقوله وهذا على كون الملك وغيره سوار في القسامة على
 ما روى عن ابي يوسف من ان السكان تدخل في القسامة مع المالك ظاهر ما على قول ابي حنيفة ومحمد وخلق من الفرق وهو ما ذكره في الكتاب ١٢ كقوله ظاهر لانه يجعل السكان والمالك في القتل الموجود في المحلثة
 سواء فكذلك في القتل الموجود في السفينة واما عند بعض المشايخ ان المحلثة السكان لا يشاركون المالك لان التدبير في المحلثة الى المالك دون السكان وفي السفينة انهم في تدبير اسوارها اذا حدث امر ١٢ كقوله فيعتبر فيها
 اليد دون الملك فانها مركب كالدية فلما ان المحلثة في القتل الموجود على الدابة هو اليد دون الملك فكذلك في القتل الموجود في السفينة وهم في اليد عليها سواء ١٢ كقوله والشارع الاظم في المذهب الشارع هو
 الطريق الذي يشترع فيه الناس عامة على الاستسواء المجازي او هو من قومه شرع الطريق اي تبين ١٢ كقوله فلا قسامة لان المقصود بالقسامة نفى تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق جماعة المسلمين ١٢ ك
 انه قوله الجسور الجسر المماثل موضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والارواح ١٢ كقوله على بيت المال قال في النية واما الادب ان يكون نائباً عن المال اما اسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل
 المحلثة فيكون القسامة والدية على اهل المحلثة وكذا في السوق النساء اذا كان من يكتمها في الليل او كان لا حد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليها ولا يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
 ١٢ كقوله انما يمكن ولا يكون لا حد فيها واما اذا كانت تلك البرية في ايدي المسلمين بان كان شتماً فيها منقعة المسلمين بالاختطاب والاعتشاش وفيها كذا في المحيط لخصر فالدية في بيت المال قال قاضي خان
 ان وجد القليل في موضع مباح نحو الغلات الا ان في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال انتهى ١٢ اصل

قد بيناه وان وجد في وسط القرى يرميه الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وان كان محتسبا

بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لانه اخص بنصرة هذا الموضوع فهو كما لموضوع على الشط والشط في يد من هو بقرب منه الا ترى انهم يستقون منه الماء ويؤدون بهائمهم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يد لهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس

والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ووجه الفرق قد بيناه من قبل وهو ان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عتق من غيرهم لان ذلك بيان ان القاتل ليس منهم وهما نما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقدير احيث لم يأخذوا على يد الظالم ولان اهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القاتل بين اظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه قال واذا التقى قوم بالسيف

فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القاتل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعى الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت برأة اهل المحلة عن القسامة

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي روينا اما يسقط

به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في حيا وفسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبار الليد عند اعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدر وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر

له قوله وقد بيناه بين في مسالفة مرت وابتد بين القريتين وعلينا قتيل ١٢ عن اية قوله في وسط القرى يرميه الماء وكل من يرميه الماء ليس له نصيب من القرى بذلك وكذلك ذكر الوسط ليس للتخصيص بل المادام جاريا بالقتيل كان حكم الشط حكم الوسط قالوا هذا اذا كان موضع انبعاث الماني في الحرب لانه اذا كان كذلك فقتل من هذا القاتل دار الشرك واما اذا كان موضع انبعاث الماني دار الاسلام فبجانب الدية في بيت المال لان موضع انبعاث الماني يد المسلمين فهو اذ كان قاتل مكان الانبعاث او مكان اخرون ذلك فهو قتيل المسلمين فبجانب الدية في بيت المال ١٢ ع ٣ قوله فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوت من وقف على ذلك الموضع وراى باعلى صوته وان كانوا لا يسمعون ذلك لا شيء عليهم فيه كذا في قوله في دار الذمية واما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم الشيء وانما يجب في بيت المال لانه تحت يد عامتها المسلمين ١٢ الكفاية

٣ قوله على التفسير الذي تقدم اراة بقره قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهل الصوت ١٢ عن اية ٥ قوله يستحق استحقاق الشفعة يكون في الشركة في الشرب الخا والشراب الخا ان يكون نهر لا تجرى فيه السفن واما تجرى فيه فهو عام وهذا عندنا في صنفه ونحوه وعن ابي يوسف في ان الشرب الخا ان يكون نهر يستقى منه قريتان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام كذا قال المصنف في كتاب الشفعة ١٢ ع ٣ قوله وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس الخ هذا هو الموضع الذي وعدنا به في قوله وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى وهذا قال وقد ذكرناه فلعلمه رحمه الله تعالى توم ان ذكره قيل في النسخ ذكره ثم فعل على هذا يتيم قوله وقد ذكرناه ١٢ ع ٣ قوله سقطت عنهم اي سقطت القسامة والدية ويجعل المدي عليهم عينا واحدا ١٢ ع ٥ قوله قد بيناه من قبل يرميه قوله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة ١٢ عن اية ٣ قوله لينا في الخ فان اخرج اوجب القسامة ابتداء على اهل المحلة فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ما شرعنا في الماني في ما شرعنا في الماني في الميسوط وان ادعى اهل القاتل على بعض اهل المحلة الذين وجد القاتل بين اظهرهم فمما قلنا ان عدا او خطا لم يطل بهذا حق وفيه القسامة والدية فانهم ذكر واما ان كان محلو ما بطريق الظاهر هو ان القاتل واحد من اهل المحلة كذا لا تعلم ذلك حقيقة بدعوى الولي على واحد منهم بعينه لا يصير محلو ما حقيقة بان هو القاتل فان لم يسقط بهذه الدعوى شيئا لا يتغير حكمه بقبول القسامة والدية على اهل المحلة ١٢ ع ٣ قوله اتع دعواه عليهم لتناقض لانه لما ادعى على غير اهل المحلة فقد ابرأ اهل المحلة من ذلك حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة لتناقض كذا في الميسوط ١٢ ع ٣ قوله فهو على اهل المحلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كشف العواض وهذا اذا كان الفرقيان مسلمين فقتله اغضبته فان كانوا مشركين او خوارج فلا شيء فيه ويجوز ذلك من اصابة العدو ١٢ ع ٣ قوله لان القاتل الخ فان قيل ان الظاهر ان قاتل غير اهل المحلة فانه من خصامه واجيب بان قد تقدم للموتوت على قاتله حقيقة فتعلق بالسبب الظاهر وهو وجود قتيل في محله ١٢ ع ٣ قوله بين اظهرهم والذرية يجب ان يرمي الله عليه وسلم لاصدقة الامن ثم غيبي اي صادرة عن غيبي ١٢ ع ٣ قوله للحديث الذي روينا في اي في ادخل باب القسامة واوله قوله عليه السلام لا على الناس بدعوىهم لادعي قوم وما قوم واما اهل البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يقال الظاهر انهم قتلوه لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ١٢ ع ٣ قوله او فسطاط فسطاط خيمه وخرگاه بزرگ وسر ابره جماعة انبوه ان اهل شهر ١٢ ع ٣ قوله فعلى اقرب الاخبية قيل هذا اذا نزلوا قبائل متفرقين اما اذا نزلوا محتطين في الدية والقسامة عليهم ١٢ عن اية ٣ قوله لان الظاهر ان العدو قتله وبنينا كان شبيها اذ الظاهر ان الانسان بعد الاتقاء ما يقتل من يعبديه لاسن يوانه واما وجبنا القسامة والدية على اهل المحلة باعتبار نوع من الظاهر وقد علمت من اجلات ما اذا قتل الفرقيان من المسلمين غضبته كالكلابا في والد رولر كس بجار ليس في اضافة القتل الالعدو حمل امر المسلمين على الصلاح اذا الفرقيان مسلمان فبقي حال القاتل مشكلا فوجب القسامة والدية على اهل المكان كذا في الميسوط ١٢ الكفاية

١٨ قوله فعلى ما بيناه وبين اذا لم يقاتلوا عدوا فان وجد في حيا وفسطاط فعلى من يسكنها وان كان خارجا فعلى اقرب الاخبية لان ذلك الموضع في يد اقرب اهل الاخبية ١٢ ع ٣

كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا قال المستحلف قتله
 فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله
 فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقى حكم من سواه فيحلف
 عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند
 ابي حنيفة وقال تقبل لانهم كانوا بعرضة ان يصيروا خصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الولى القتل على
 غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عذل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير
 الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصى اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم
 شهد قال رضى الله عنه وعلى الاصلين هذين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس قال ولو ادعى على رجل
 من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على
 ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلنا ولا يزدادوا
 على ذلك لانهم اخبروا انهم عرفوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة
 فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على لقبيلة وهذا قول ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف لاقسامة ولادية لان الذى حصل في القبيلة او المحلة مادون النفس ولا قسامة فيه فصا
 كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فان كان
 صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه
 جرح به رمي حبله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذى حمله الى اهله في قول ابي يو
 وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرميا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي
 القولين فيما قبله من مسألة القبيلة لو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة

له قوله وقد ذكرناه اشارة الى ما ذكر

عند قوله والدية على السكان مع المالك في القسامة عند ابي حنيفة وهو قول محمد فقال ابو يوسف من هو عليه ١٢ غنايه ^{١٢} قوله ما ادعى اي غاية ما في الباب ان صار مستثنى عن يمينه حيث قال قتله فلان فيحلف
 على ان قتله ولا اعرف لقاتله غير فلان ١٢ ^{١٢} قوله بغيره جملته عرضة كذا يعنى آمانه ويرى كذا كاري وعبارة العرضة بمعنى الاعتراض في الخير والشكر كذا في تنهى الارب ١٢ ^{١٢} قوله وعلى الاصلين يعنى
 الاصلين الجمع عليهما احدهما ان كان من اتقبت خصما في حادثة ثم خرج من كونه خصما لم يقبل شهادته في تلك الحادثة بالاجماع كالوكيل اذا خصم ثم عزل والثاني اذا كانت رجل عرضة ان يعير خصما لم تقبل تلك العرضة
 فشهدت قبيلته شهادته بالاجماع والوجه في ذلك ما نحن فيه من الاصل الاول لانهم صاروا خصما في هذه الحادثة لوجود القليل بين اظهرهم فانه السبب الموجب للقسامة والدية بدعوى الولى القتل على غير اهل المحلة لا يمين
 ان هذا السبب لم يكن ذلك فخرجوا بذلك عن كونهم خصما واما جملته من الاصل الثاني لانهم انما يكونوا خصما ولو ادعى الولى القتل عليهم فاذا ادعى على غيرهم زالت العرضة فتقبل شهادتهم ١٢ ^{١٢} قوله يتخرج الخ اعلى الاصل
 الاول فمسألة الوكيل اذا خصم في مجلس الحكم ثم عزل كما هو الوصي في حقوق اليتيم فاصم او لم يخاصم واما على الثاني فمسألة الشفيعين اذا شهدوا على المشتري بالشراء واما لا يطلبان الشفعة لقبول لانها مالا لخصميين بل
 صار العرضة ذلك ولا تقبل شهادتهما بعد الطلب بصيرتهما خصميين ١٢ ^{١٢} قوله على ما بيناه اشارة الى ما ذكر في مسألة وان ادعى الولى على واحد من اهل المحلة بعينه في بيان الفرق بقوله وموان وجوب القسامة
 عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيين واحد منهم لا ينافي ابتداء الامر ١٢ ^{١٢} قوله ومن جرح يعنى ولم يعمل الجرح لانه لو علم سقطة القسامة بل غير القصاص على الجرح ان كان كذا والدية على العاقلة اذا كان
 خطأ ١٢ ^{١٢} قوله فان كان صاحب الخ اى لو كان الجرح صاحب فراش حتى جرح في تلك القبيلة تم نقل الى اهله فمات وانما قيد بل لانه لو كان صحيحا ويذهب عين جرح فمات في اهل فلان في
 كذا في المبسوط ١٢ كفايه

له قوله فيما قبله من مسألة القبيلة وهو من جرح في قبيلة وفي المبسوط بعد ما ذكر مسألة القبيلة وعلى هذا التخرج اذا ادعى على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو
 على الذى يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويحكي فلان على من حمله وفي قول ابي يوسف لا شئ في الوجهين ١٢ ^{١٢} قوله فديته على عاقلته لورثته ثم قال في دليله وقال ظهور القتل الدار لورثته فيجب على
 عاقلته فديته تناقض ظاهر ومخالف بين الدليل والمدلول ووجه ذلك بان يقال عاقلة الميت اما ان تكون عاقلة الورثة او غيرهم فان كان الاول كان الدية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة فلان في بينهم وان كان الثاني
 كان الدية على عاقلة الورثة ولما كان كل واحد منهما ممكنا اشترى الاول في حكم المسألة والى الثاني في دليلها وعلى التقدير الثاني يقدر في قوله فديته على عاقلة منافع اى على عاقلة ورثته ١٢ ^{١٢} قوله لورثته فان
 قيل اذا قلتم ان الدية تجب على عاقلة الورثة كيف يستقيم ان يتقوا منهم ثم قلنا ان الدية تجب للمقتول حتى يقضى منه ديونته ويغذوا ما ياه ثم يحلف الورث فبهذا نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على
 عاقلة ويكون ميراثه ١٢

واحدة وما زاد على الثالث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمداً فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي ^{١٢} ما وجب على القاتل في ماله فهو حال لان التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجلاً خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتباراً للجزء بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب ان يصل الى المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءؤها من وقته كما في ولد المخور ^{١٢} قال ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصوته بهم وهي المعتبرة في التعاقل ^{١٢} قال وتقسم عليهم في ثلث سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها قال رضي الله عنه كذا ذكره القدرسي في مختصره وهذا اشارة الى انه يزداد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على انه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهما او درهما وثلث درهم وهو الاصح ^{١٢} قال وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضمم اليها اقرب القبائل معناه نسباً كل ذلك لمعنى التخفيف يضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الابرار والابناء فقيل يدخلون لقبهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي المحرم حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والابرار والابناء لا يكثران وعلى هذا حكم الرايات اذ لم يتسع لذلك اهل راية ضم اليها اقرب الرايات يعني اقدمهم ضرورة اذ حزبهما من الاقرب فالاقرب يفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به ثم هذا كله عندنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صلوة ^{١٢} فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكننا نقول هي احوط رتبة منها الا ترى انه لا تؤخذ من اصل المال فينتقص منها تحقيقاً لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية في اركانهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل منهما صلة ^{١٢}

له قوله ان القياس باباه اي القياس بالباب المال بمقابلة
 النفس يعني لا يقتضيه لان القياس من حجج الشرع وهي لا تقضي بالشرع ودرجه اي بابها المال بمقابلة فان قيل هذا ليس في معنى الخطأ فليس في معنى الخطأ فلا يلحق به ثلث سنين من حيث كونه ما وجب بالقتل ابتداءً والمساواة من جميع الوجوه غير متميزة كون التأجيل للتخفيف حكماً لا يترتب الحكم عليها ^{١٢} ع ^{١٢} قوله لان الواجب الاصل المثل لان ضمان المثلات انما يكون بالمثل بالنفس وشئ النفس نفس الا ان اذ رجع الى القاسي وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة تحول الحق الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءها وقتها من وقت القضاء كما في ولد المخور فان تميمته انما تجب بقضاء القاض وان كان رد عينه قبل القضاء فتعذر لكن في الحق لم يوجب رد العين وتحول الى القيمة بالقضاء لما تحقق العجز عن رد العين وهذا هو الذي لم يوجب القضاء لم يعين العجز شيئاً وهذا هو المراد من قوله لان الواجب بالقضاء على ما بيننا ^{١٢} ع ^{١٢} قوله وهذا قول القدرسي لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها اشارة الى انه يجوز ان يزداد على اربعة من جميع الدية فانما اخذ من كل واحد منهم في كل سنة ثلثة او اربعة دراهم من ثلث الدية كان من جميع الدية تسعة او اثني عشر وليس كذلك فان محمداً نص على انه لا يزداد على اربعة دراهم في كل سنة ^{١٢} قوله ضم اليهم الرزق ثم انهم قالوا ان هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب المحفوظ اناسهم فانهم يوجب العقل على اقرب القبائل من حيث النسب واما العمم فلا يستقيم هذا الجواب فيهم فتصميمهم اناسهم فلا يمكن ايجاب الدية على اقرب القبائل اليهم وانما لم يكن فقد اختلفوا في هذا المسألة فقال بعضهم يترتب الحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني ^{١٢} ع ^{١٢} قوله ثم بنوهم صورته اذا اجنى واحد من اولاد الحسين مثلاً يكون موجب الجناية عليهم وان لم تتسع هذه القبيلة لذلك ضم اليها قبيلة الحسن ثم بنوهم فان لم تتسع هاتان القبيلتان لذلك انضم اليها قبيلة علي ثم بنوهم ^{١٢} قوله والابناء لا يكثرون اقول فيهم كلام وهو ان عدم كثرة الاباء سلم وانما عدم كثرة الابناء لكثرة الاخوة فمسلم كيف واخوته ابناؤا بنوهم فاذا جازان يحضرون ابية فلم لا يجوز ان يحضر ابناؤا بنوهم ^{١٢} ع ^{١٢} قوله يجب على كل واحد من اربعة دراهم لانه صلوة لا يقتضي به على كل واحد منهم لا يكون نقل من نصف دينار وحملة دراهم لانه صلوة واجبة شرعاً فيعتبر بالزكوة وادنى ما يجب في الزكوة نصف دينار او خمسة دراهم ^{١٢} ع ^{١٢} قوله فيسوي بين الكل يعني الاباء والابناء وغيرهم لانه صلوة لانه صلوة على العاقلة على سبيل المواصلة ^{١٢} ع ^{١٢} قوله ولكننا نقول لان اي لنا ان الايجاب عليهم للتخفيف على القاتل وهذا في القليل دون الكثير وهذه صلة واجبة امرها بالواجب على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكوة بل ينقص من ذلك الا ترى انما لا تجب في اصول اموالهم وانما تجب فيهم صلة وهو العطاء تحقيقاً للتخفيف ^{١٢} ع ^{١٢} قوله اصحاب الرزق قيل الفرق بين العطيّة والرزق ان العطيّة ما يعرض للمقاتل والرزق ما يجلب للمفقير المسلمين اذ لم يكونوا متقاتلين ^{١٢} ع ^{١٢}

من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في كل ستة اشهر ويخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم واكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر ما لان الاعطية اكثر اولان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه العطاء ليكونوا في الديوان قائلين بالنصرة فيتيسر عليهم **قال** وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيسايؤدي كحدم لانه هو الفاعل فلا معنى لاجراجه ومؤاخذه غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شئ من الدية اعتباراً بالجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معد وراقلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معد وراقال برئ عنه اولى قال الله تعالى ولا تزوروا زرة وزرا حتى وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصره لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصره وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبياً او امرأة لا شئ عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرص لهما من العطاء للمعونة بالنصرة كقرض اذ واج النبي عليه السلام ورضي الله عنهما ولا يعقل اهل مصر عن مصر اخير يريده انه اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر اخرو يعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل مصر فانهم اذا حوزهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل مصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيرها وبعد الديوان النصره بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صوم مسائل المعامل ومن جنى جنائية من اهل مصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولو لم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لان الذين يديون عن اهل مصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل مصر ولا يتخصون به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان له قول واعطية ارض العطاء فممن ناسن في بيت المال كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبر وعلم والرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة واللغة مشاهرة بميلولة كذا في الدر المختار وغيره وفي نتائج الفكرنا قلنا من المغرب ان العطاء ما يخرج للمبني من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر **قال** قوله ما دخل القاتل الخ اسلا لان من اهل العطاء في الديوان واما اذا لم يكن من اهل العطاء فلا يجب عليه شئ من الدية فهذا ايضا **قال** قوله اقتبل للمعز بالكل لان الكل لا يجب عليه فكذا البعض اذا لم يجره لا يخالف البعض لا يرضى **قال** قوله لاشي عليها هذا يخالف ما ذكر قبيل المعامل من اعتبار الشافعي ان المرأة تدخل في القتل مع العاقلة لان ذلك ليس باصل الرواية وانما هو اعتبار بعض الشافعيين وما ذكره من اعتبار العطاء وهو الصواب وهو اصل رواية محمد **قال** قوله والفرص لهما الخ جواب عما يقال فرض الامام لنساء الفزاة وذرنا تم من العطاء والعطاء انما يدفع لنفق اهل الاسكان كما في حق الفزاة ثم الفزاة عوائل غيرهم فلذا النساء اعطيه **قال** قوله المعونة الخ اسلا العطاء انما يدفع للنساء والصبيان في الديوان باعتبار المعونة باعتبار النصره اي باعتبار معونة الامام للصبي والمرأة **قال** قوله المعونة هي معونة الامام لاهل العطاء لانهما لا يقبلان نصرتهما فيما **قال** قوله وقيل هو صحيح الصير لانه الى قوله لم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة **قال** قوله من اهل مصر يديون عن اهل مصر ولا يتخصون به اهل العطاء فقط بل يفرعون اهل مصر لهم وقيل اذا لم يكن ناقربا لهم لا يتفكرون وانما يتفكرون اذا كان قريبا لهم **قال** قوله

الدراية في تخرج احاديث الهداية قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة لاجل جده

فانظر ١٢

قريباً لهم وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر وهذا لان الوجوب عليهم
بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكاناً فكانت القدة على التصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة
اي من اهل البادية ١٢ اي من اهل البادية ١٢

ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا يمكن له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا يتصرفون من لا يمكن له فيه
من اهل المصر ١٢

كما ان اهل البادية لا تعقل عن اهل المصر النازل فيهم لانه لا يتصرف بهم وان كان لاهل المذمة عواقل معروف يتعاقلون
اي من اهل البادية ١٢ اهل البادية ١٢

بها تقتل احدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في المعاملات لا سيما في
اي امر من اهل البادية ١٢

المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجو في حقهم وان لو تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في
ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على لقاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة

ان لو وجدت فاذا لم توجد بقيت عليه في ماله بمنزلة تاجر مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى
اي نفع اهل دار الاسلام ١٢

بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتبكنه من هذا القتل ليس بصبرتهم ولا يعقل كافر عن
اي على القاتل ١٢ اي ليس بصبرتهم اياه ١٢

مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملكهم لان الكفر كله ملته واحدة
اي تعاقل الكفار فيما بينهم ١٢

قالوا هذا اذا لم تكن العادة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يتعاقلون بعضهم
المعاداة بينهم ١٢ فان العداوة فيما بينهم لا تجمع الا بالبر

عن بعض وهكذا عن ابي يوسف لا تقطع التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة
اي بعد القتل ١٢ اي بالكوفة ١٢

ثورفم الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر يقضى على عاقلته من اهل الكوفة
اي القتل ١٢

وهو رواية عن ابي يوسف لان الموجب هو الجنائية وقد تحققت وعاقلة لاهل الكوفة صاير كما اذا حول بعد القضاء لانا ان المال انما
اي من اهل البصرة ١٢

يجب عند القضاء لها ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل وتحمّل عنه
اي القاتل ١٢

عاقلته واذا كان كذلك يتحمّل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الواجب قد تقر
اي من اهل البصرة ١٢

بالقضاء فلا يتنقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطاءه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاءه
اي من اهل البصرة ١٢ يعني وان كان بعد القضاء ١٢

بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل
اي من اهل البصرة ١٢

ابطال حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المتحمّلين لما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لا بطلان
اي في الضم ١٢

وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية
اي ديوان الكوفة ١٢

له قوله وما نظير الخ اي صار كصيرة باويان احد ما
اقرب وهو قارب غير منقطع فان ولاية الامكار الى الابد لما ضلته اقدر على اقامته مصالها ومنها اهل المصر اقرب مكاناً فكانوا اقدر على النفقة من اهل البادية وان كانوا اقرب نسباً عندهم كقوله لا سيما في
المعاني العاصمة عن الاضرار كالحسرة والفتن والقصاص ووجوب الدية ١٢ انما به كقوله فالدية في ماله اي لا على بيت المال لان النفقة الموجبة للعقل غير موجودة بين الذي والمسلم لان القطرح الولاية بينهما
بخلاف المسلم فان دية على بيت المال ان لم يوجد عاقلة ١٢ انما به كقوله كما في حق المسلم انما به كقوله فالدية في ماله اي لا على بيت المال لان النفقة الموجبة للعقل غير موجودة بين الذي والمسلم لان القطرح الولاية بينهما
وفي البسوط فرقي بين المسلم والذمي فان الجاني اذا كان مسلماً ولا عاقلة لم يعقله في بيت المال في ظاهر الرواية ولا يجب في مال الجاني والفرق ان القتل انما يجب على غير الجاني باعتبار النفقة وسمى لم يكن للمسلم ديوان ولا
قراية بان كان لقيطاً فجماعة المسلمين اهل نصرة فامكننا ايجاب عقلم في بيت مال المسلمين باعتبار النفقة بخلاف الذي فان جماعة المسلمين ليس من اهل نصرة فالولاية بينهما وبينهم منقطعة فتعذر ايجاب العقلم في بيت
المال باعتبار النفقة فوجب في ماله ١٢

له قوله لان الكفر كله ملته واحدة اس في انه اعراض عن الحق واتباع الرسول وهذا اذا كان من ديارهم ان العاقلة يتحملون عن القاتل اما اذا لم يدنو بذلك يكون في مال القاتل ١٢ كفاية كقوله لا تقطع
التناصر لان المتعاقل يتبين على المولاة وذلك ينعدم عند اختلاف الملة ١٢ عنده كقوله وقد تحققت وعاقلة اهل الكوفة اس في هذه الحالة ١٢ كفاية كقوله وكذا الوجوب على القاتل الفتنة الاولى انما هي من
حيث النظر الى الواجب والثانية باعتبار النظر الى محل الوجوب والى اصل ان النظر الى الوجوب احوال محل الوجوب يقتضي ان يكون المتحمل عنهم هم العاقلة انما به كقوله بخلاف ما اذا قلت الخ يتعلق
بقوله بخلاف ما بعد القضاء اس لا يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة اذا كان القاضي قضى بدية على عاقلته من اهل الكوفة بخلاف ما اذا قلت العاقلة حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب وان كان بعد
القضاء وانه في نقل الدية من الموجودين وقت القضاء الى اقرب القبائل فاجاب عن بقوله ان في ضم اقرب القبائل اليهم تقرير الحكم الاول لا ابطاله ١٢ انما به -

على اهل البصرة ولو كان قضي بها على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا اليدى واذا اُلحى بالديوان بعد القتل
 قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم وهذا بخلاف ما
 اذا كان قوم من اهل البادية قضي بالدية عليهم في اموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث
 تصير الدية في عطياتهم وان كان قضي بها اول مرتبة في اموالهم لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضي
 بها في اموالهم وعطياتهم اموالهم غير ان الدية تقضى من ايسر الاموال اداء والاداء من العطاء ايسر اذا صار من
 اهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ
 لا يتحول الى الدراهم ابد الما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لانه ايسر **قال عاقلة**

المعتق قبيلة مولا لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم **قال** ومولى المولاة يعقل
 عنه مولاة وقبيلته لانه ولاء يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة وفيه خلاف الشافعي وقدم في الولاء **قال لا**
 تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي
 الله عنه موقوفاً عليه مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عبداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا
 اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحريم عن الاجحاف ولا
 اجحاف في القليل وانما هو في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع **قال** وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني
 والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي او التسوية في ان لا
 يجب على العاقلة شئ الا ان تركناه ببار ويناة وباروى انه عليه السلام اوجب ارش الجنتين على العاقلة و
 هو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه يسلك به مسلك الاموال لانه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان
 المال بالتقويم فلقد كان في مال الجاني اخذاً بالقياس **قال** ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا مال الصلح او
 باعتراف الجاني لها زويناة ولانه لا تناصر بالعبد والقرار والصلح لا يترزمان العاقلة لقصو الولاية عنهم -

قال الا ان يصد قوة لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهو ولاية على انفسهم ومن اقر بقتل خطأ
 ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى لان التأجيل من
 له قوله من يقضى ذلك اي الامن من مال العطار بان يشتري الامن من ذلك العطار **قال** له قوله عليه السلام رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مولى القوم من انفسهم اي قارى **قال** له قوله ومولى المولاة الخ وينقل عن مولى المولاة مولاة وقبيلته ومولى المولاة هو الخليفة فيقتل عنه مولاة الذي عاقده وعاقلة وهو المولى بقوله وقبيلته اسه وقبيلته
 مولاة الذي عاقده لان المولى يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة **قال** له قوله ولا تعقل العاقلة الخ فيه اشكال وهو ان من قتل عبداً فله خطا وقيمة اقل من الموضحة فان العاقلة تحمل الا ان الجواب عن ان المولى من المولى فاما دون النفس
 خالي النفس فالنفس ورد بوجوب الدية على العاقلة وبذا دية لان القيمة في العبد فانه مقام الدية في الحر **قال** له قوله اقل الخ لان القصاص لا يجب في ماله ولا يتقصد ارش نصارى كصاحب الاموال **قال** ع
قال له قوله موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** له قوله ومولى المولاة الخ وينقل عن مولى المولاة مولاة وقبيلته ومولى المولاة هو الخليفة فيقتل عنه مولاة الذي عاقده وعاقلة وهو المولى بقوله وقبيلته اسه وقبيلته
 مولاة الذي عاقده لان المولى يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة **قال** له قوله ولا تعقل العاقلة الخ فيه اشكال وهو ان من قتل عبداً فله خطا وقيمة اقل من الموضحة فان العاقلة تحمل الا ان الجواب عن ان المولى من المولى فاما دون النفس
 خالي النفس فالنفس ورد بوجوب الدية على العاقلة وبذا دية لان القيمة في العبد فانه مقام الدية في الحر **قال** له قوله اقل الخ لان القصاص لا يجب في ماله ولا يتقصد ارش نصارى كصاحب الاموال **قال** ع
قال له قوله موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** له قوله ومولى المولاة الخ وينقل عن مولى المولاة مولاة وقبيلته ومولى المولاة هو الخليفة فيقتل عنه مولاة الذي عاقده وعاقلة وهو المولى بقوله وقبيلته اسه وقبيلته
 مولاة الذي عاقده لان المولى يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة **قال** له قوله ولا تعقل العاقلة الخ فيه اشكال وهو ان من قتل عبداً فله خطا وقيمة اقل من الموضحة فان العاقلة تحمل الا ان الجواب عن ان المولى من المولى فاما دون النفس
 خالي النفس فالنفس ورد بوجوب الدية على العاقلة وبذا دية لان القيمة في العبد فانه مقام الدية في الحر **قال** له قوله اقل الخ لان القصاص لا يجب في ماله ولا يتقصد ارش نصارى كصاحب الاموال **قال** ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله مولى القوم منهم تقدم في الزكاة - قوله روى عن ابن عباس مرفوعاً ومرفوعاً لا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة
 اما الموقوف فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وقد مر في الديات آثار من ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
 ارش الجنتين على العاقلة تقدم -

وقت القضاء في الثابت بالبيينة ففي الثابت بالاقرار أولى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على ان قاضي بلد كذا
 قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبيينة وكذبها العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
 عليهم ولو يكن عليه شيء في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقها
 بخلاف الاول الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته لانه في حق حصته مقدّر على نفسه في
 حق العاقلة مقدّر عليهم قال واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته لانه بدل النفس على
 ما عرفت من اصلنا وفي احد قولي الشافعي يجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما
 بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحملة العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرفت وفي احد
 قوليّه تتحملة العاقلة كما في الحر وقد مر من قبل قال اصحابنا ان القاتل اذا حرى كنه عاقلة فالدية في
 بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا لو مات كان
 ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في
 ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل مثلث والاقلاق منه الا ان العاقلة تتحملها
 تحقيقا للتخفيف على ما مر فاذا حرى كنه له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عنده تعقله عاقلة امه لان نسب
 ثابت منها دون الاب فان عقلا عنه ثم ادعاها الاب رجعت عاقلة الام بها اذت على عاقلة الاب في ثلاث
 سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الكذاب
 ظهر ان النسب لم ينزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالكذاب ومثي ظهر من الاصل فقوم الام
 تحتملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لا تهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن
 وفاء وله ولد حر فله يود كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم اذيت الكتابة لانه عند الاداء يتحول
 ولا وة الى قوم ابيه من وقت حرية الاب وهو اخرج جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلا عنهم فيرجعون
 عليهم وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامران كان
 الامر ثبت بالبيينة وفي مال الامران كان ثبت باقراره في ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامرا وعلى

له قوله اولي يريد ان اثابت بالبيينة
 اقوى منه بالاقرار لان اثابت بها كانت معتبرة في القتل معتبرة الدية انما تجب بقضاء القاضي فهذا اولي
 بقضاء القاضي فانما قولى على العاقلة بمجرد عدا الدين الى ذمة الميمل اوجب بان هذا يتقرر فيما اذا كان مسلم دينه لا دفع التوسى عن مال المسلم وبذلك فانه مسلمة شرعت صيانة لهم المقول من الهدر فبعد
 ما تقر على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحمل عنه حال سواد استوفى من العاقلة او لم يستوفى
 له قوله بخلاف الاول الاول الادوية قوله والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة فيقسم من هذا يلزم موجب الاقرار في مال المقر وانما تجب الدية هناك في مال المقر لان هناك يوجد تصادقا بقضاء الدية على العاقلة يجب في مال
 المقر ضرورة في المسوط في قوله ولم يكن عليه شيء اسع على المقر في مالها تصادقا ان الواجب بقضاء القاضي تقر على العاقلة ويعد ما تقر على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقا حجة في تمامها حجة الاول فتمت السبب
 الموجب للدية على العاقلة وبه قضاء القاضي لم يوجد اصلا فيقسم بها في مال المقر فمما فيه
 قوله وقد مر قال صاحب السنية اي في اول فصل بعد باب جنابة المملوك اقول ان هذه الحواشي غير صحيحة فانه لم يذكر في الفصل تحمل العاقلة ما دون النفس وتوكلها الدية النفس لا هذا الشافعي ولا هذا الذي نتاخر
 الا فكله ١٣ حقه قوله في بيت المال هذا اذا كان القاتل مسلما او كافرا او ذميا ولا عاقلة لرقالدية في مال الرافى بيت المال ١٣ حقه قوله ان الدية في مال الرافى في ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامرا وعلى
 لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان ودية القاتل تكون في مال الجاني ١٣ حقه

له قوله اولي يريد ان اثابت بالبيينة
 اقوى منه بالاقرار لان اثابت بها كانت معتبرة في القتل معتبرة الدية انما تجب بقضاء القاضي فهذا اولي
 بقضاء القاضي فانما قولى على العاقلة بمجرد عدا الدين الى ذمة الميمل اوجب بان هذا يتقرر فيما اذا كان مسلم دينه لا دفع التوسى عن مال المسلم وبذلك فانه مسلمة شرعت صيانة لهم المقول من الهدر فبعد
 ما تقر على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحمل عنه حال سواد استوفى من العاقلة او لم يستوفى
 له قوله بخلاف الاول الاول الادوية قوله والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة فيقسم من هذا يلزم موجب الاقرار في مال المقر وانما تجب الدية هناك في مال المقر لان هناك يوجد تصادقا بقضاء الدية على العاقلة يجب في مال
 المقر ضرورة في المسوط في قوله ولم يكن عليه شيء اسع على المقر في مالها تصادقا ان الواجب بقضاء القاضي تقر على العاقلة ويعد ما تقر على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقا حجة في تمامها حجة الاول فتمت السبب
 الموجب للدية على العاقلة وبه قضاء القاضي لم يوجد اصلا فيقسم بها في مال المقر فمما فيه
 قوله وقد مر قال صاحب السنية اي في اول فصل بعد باب جنابة المملوك اقول ان هذه الحواشي غير صحيحة فانه لم يذكر في الفصل تحمل العاقلة ما دون النفس وتوكلها الدية النفس لا هذا الشافعي ولا هذا الذي نتاخر
 الا فكله ١٣ حقه قوله في بيت المال هذا اذا كان القاتل مسلما او كافرا او ذميا ولا عاقلة لرقالدية في مال الرافى بيت المال ١٣ حقه قوله ان الدية في مال الرافى في ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامرا وعلى
 لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان ودية القاتل تكون في مال الجاني ١٣ حقه

عاقلة لان الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير قال رضى الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة و
 الاصل الذى يخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما فانقل ولاؤة الى ولاء بسبب امر حادث
 لم تنتقل جنائته عن الاولى قضي بها او لم يقض وان ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد السلاعة حوت
 الجنائية الى الاخرى وقع القضاء بها ولو وقع ولو لم يختلف حال المجانى ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك
 لوقت القضاء فان كان قضي بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على الاولى فانه يقضى بها
 على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة قد حقا زيادة او نقصان اشتركا في حكم الجنائية قبل القضاء وبعد الا
 فيما سبق اداؤة فمن احكم هذا الاصل متاملا يبيته التخريج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد . والله

كتاب الوصايا

اعلم بالصواب

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك ما يستحب وما يكون جوعا عنه

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تملك مضان الى حال زوال مالكته ولو وظيف
 الى حال قيامها بان قيل ممتلكك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرر
 بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التقريط بهاله
 على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالى ولو انه مضى اليه صرفه الى مطلبه الحالى وفي شرع الوصية ذلك
 فشرعناه ومثله في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد

له قوله فانقل الخ صورة اذا تزوج عبد معتقة قوم ولدت
 منها اولاد ويكون ولاد اولاد الوالى الام فاذا جنى الولد فاجنبت على عاقلة الام فان حملوا منه ثم عتق الاب جروا والاولاد الى نفسه بسبب حادث وهو المقتول فلا ينتقل جنائته الاك له قوله حوت الجنائية الخ يعني اذا
 حمل ابن المعتقة رجلا خطا فعلمت عنه عاقلة الام ثم ادعا بالاب ثبتت منه نسبة ورجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب الاك له قوله
 ولكن العاقلة الخ نظيره واذا كان القاتل من اهل الكوفة ولم يعطها ولم يقض بالديته على عاقلة حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالديته على عاقلة من اهل البصرة وعلى قول زفر جرح يقضى على عاقلة من اهل الكوفة
 وهو رواية عن ابى يوسف راجع ايضا الاك فيه

له قوله فليقتل الخ نظير الزيادة ما تولد لولده الى العاقلة بعد القضاء عليهم بشارتهم الممنون اليهم فيما يؤدون بعد التحول ونظير النقصان ما اذا نقلت العاقلة حتى يصيب الرجل في عطاء ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقد
 كان يصيب قبل النقصان اقل من ثلثة دراهم او اربعة دراهم وان نقلت العاقلة حتى وان نقلت العاقلة يصيب الرجل اثنى عشر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم ضم اليهم القابل في الضرب حتى يصيب في عطاء ثلثة دراهم
 او اربعة دراهم وذلك ان في ايجاب الزيادة اليهم اجازة لهم ولا نهى حتى يخرجهم ام ولا يجنبون من دفع ذلك عنهم بانفسهم فانما يتعينون باقرب القبائل اليهم كما لو اتي بعض الاحوال يستنصرون بهم عند الحاجة فلذلك يعنون
 اليهم في تحمل العقل عند الحاجة الاك له قوله الا فما سبق ادائه استثناء من قوله اشتركون الخ لا يشتركون فيميرل يقع ذلك من الذين ادوقل ضم القابل اليهم ١٢ اع
 له قوله كتاب الوصايا لا يخفى ظهور مناسبتها لكتاب الوصايا في آخر الكتاب لان آخر الاحوال الا لادى في الدنيا الموت والوصية مما ملته وقت الموت وله اختصاص بكتاب الجنائيات والديات اذا الجنائيات قد تقضى الى الموت الذي وقته وقت
 الوصية ١٢ صحح الاك له قوله الوصايا الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصيته وفي في الشرعية فليكن مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ١٢ اع
 له قوله باب في صفة الوصية واشرط ان يكون الموصى
 اهل التبرع وان لا يكون يدونا كون الموصى له حياة وقت الوصية وان لم يولد واجنبيا عن الميراث وان لا يكون قاتل او كون الموصى به بعد موت الموصى شيئا قابلا للملكية من الغير بعقد من العقود وحال حياة الموصى سواء كان
 موجودا في الحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركبها ان يقول او وصيت بكذا فلان وما يجري مجراه عن الالفاظ المستعملة فيها واما حكم الوصية ففي حق الموصى له ان يكون الموصى به ملكا جديدا كما بابسته وفي حق الموصى
 اذ اذ من الموصى له فيما وصى به من انفسه كالوارث ١٢ اع
 له قوله غير واجبة الخ اعاد ذكر قوله وهي مستحبة بعد قوله غير واجبة لنفي قول بعض الناس الوصية للموالدين والاقربين ممن لا يرثون فرض وعند بعضهم الوصية
 واجبة على كل واحد ممن ارثه وياسر واستدلوا بطاهر قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للموالدين والاقربين واما مكتوب علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يجزى رجل يومئذ بالله واليوم
 الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يميت يملتين الا ووصيته كمنزلة منة ولما انها مشروعة لنا لا يسلطوا شرع لنا يكون مندوبا وي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحياة وانه لو نسوخ باية الميراث وما روى
 فهو شاذ فيما يعم به الموصى والواجب لا يثبت بشئ الاك له قوله لانه لا يجوز ان يزل عن ملك الموصى ويترى في ملك الموصى له قبل القبول كالوارث وهو باطل لانه لا قدرة له على ازالة ملكه الى غيره
 الا برضا او يزول عن ملك الموصى ولا يدخل في ملك الموصى له بالمقبول وفيه حمل كونه مملوكا بلا ملك او لا يزول عن ملك الموصى بل يبقى على حكم ملكه الى ان يقبل وهو باطل ايضا لان الميت ليس باهل للملك الاك له
 قوله استحسانه الخ بالكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية ينها اودين والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم ثلث الوصية في آخر ما حكم الحديث واجماع الامم والحجة بالناس اليها ١٢ اك له
 قوله وحاق البيات الا وبالبيات الهناك والموت والديات ام معنى التبييت وهو ان ياتي العهد ليليا ١٢ اع
 له قوله وشتر في الاجارة بيناه يعني كما ان الوصية لا تجوز في القياس وتجوز في الاستحسان وكذلك
 الاجارة لا تجوز في القياس لانها تملك منفعة معدومة ولكنها تجوزت استحسانا ودفع الحاجة للناس ١٢ اع

نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والسنة وهو قول النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في افعالكم تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لما روينا وسنبتين ما هو الا فضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف لانه حق الورثة وهذا لانه انعقد سبب لزوال اليهم وهو استغناء عن المال فوجب تعلق حقه به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث ليتبدل تقصيره على ما بيناه وظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم بخلاف ما يتفق من الاثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قال الا ان يجزها الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازة لهم في حياته لانها قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يزوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط متلاش غاية الامر انه يستند عند اجازة لكن الاستناد

له قوله رسول النبي الخ اخرج ابن ماجه في مسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعماركم ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لما روينا وسنبتين ما هو الا فضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف لانه حق الورثة وهذا لانه انعقد سبب لزوال اليهم وهو استغناء عن المال فوجب تعلق حقه به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث ليتبدل تقصيره على ما بيناه وظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم بخلاف ما يتفق من الاثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قال الا ان يجزها الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازة لهم في حياته لانها قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يزوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط متلاش غاية الامر انه يستند عند اجازة لكن الاستناد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الوصايا - حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم زيادة في اعماركم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجه والبزار من حديث ابى هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابى الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابى شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن كحول عن معاذ وقد رواه ابن عدى والعقيلي من طريق ثور بن يزيد عن كحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه من رواية حفص بن ميمون احد المترجمين وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمى مثله تنبيهه لواحد في شئ من طريقه قوله فضعوها الى اخره حديث قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه انا وصى به الى كده قال لا قال فباثنتين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير قوله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبراني في التفسير من حديث ابن عباس موقوفاً بلقظ الحيف في الوصية من الكبار وفي لفظه الاضطرار بدل الحيف واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرحمن بن كنانة وكذلك النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعاً وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف وفي الباب عن ابى هريرة رفته ان الرجل والمرأة ليعمل ليطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيصان في الوصية فتحب لهما النار اربعة الا والنسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا وصى حاتف في وصيته فيغتم له بشر عمله الحديث تنبيهه لما وقع في شئ من طريقه على اكبر الكبائر ولواعى التفسيرين المذكورين حديث لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي فيه بشر بن عبيد وهو متروك

ولانه حيث بالحديث الذي روينا ه ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تملك
 مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانها وصية
 فيستبان التملك لا قبله ^{١٢} فمن
 حكمنا حتى تنفذ من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار -
 اي يبرئ منها تنفذ من الثلث اذا كانت لا يجزي كالموتى للاجنبي تنفذ من الثلث ^{١٢} من
قال الا ان يجيزها الورثة ويرضى هذا الاستثناء فيسار وينا ه ولان الامتناع لحقهم فتجوز باجازتهم ولو اجاز بعض
 اي القدرى ^{١٢} استثنى من قوله ولا تجز لوارثه ^{١٢} ع
 ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد **قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر الكافر**
 للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين ائتمنتم عليهم الا ما آتاكم الله ولما ائتمنتم عليهم الا ما آتاكم الله
 للمسلمين في المعاملات ولهذا اجاز التبذع من الجانبين في حالة الحياة فكذلك بعد المات وفي الجامعة الصغير
 الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الذين الاية **قال وقبول الوصية**
 بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها ذلك باطل لان او ان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه
 به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد **قال ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثلث سواء كانت الورثة الاغنياء**
 او فقراء لان في التقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استحبال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة
 ولامنة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرون فان ترك اولى لما
 فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل لصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حتى الفقراء
 والقربة جميعا وان كانوا اغنياء ولا يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والتركة هبة من
 القريب والاولى اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يختار لشمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة
 الموصى ^{١٢}

له قوله بالحديث الذي روينا اشارة الى ما تقدم في كتاب الهبة فمن خص بعض اولاده في
 العطية ^{١٢} غنايه ^{١٢} له قوله لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاجنبي وهو وارث ثم ولد له ابن وصحت الوصية للاخ وعكسه لو اوصى لاجنبي ولد له ابن ثم مات الابن قبل موت الوصي بطلت الوصية لاخ ^{١٢} زيلبي ^{١٢} له قوله واقرار
 المريض للوارث على عكسه اي على عكس الحكم في الهبة حتى يبرئ كونه وارثا عند اقراره للموت لان الاقرار تملك وتصرف في الحال من غير نظر الى ما بعد الموت ولهذا لو اقر في مرض الموت لاجنبي بدين من جميع المال وفائدة هذا
 انما قاله يمين وثنا عند الاقرار ثم صادوا فمات المولى بطل اقراره ولكن خلافا صادوا وارثا بسبب صلته لان الاستحقاق مضاف الى السبب الحادث لا الى القرابة فانما اذا صادوا وارثا بسبب القرابة تكون استغنى عليه
 لما في عمل السبب مطلق من ذلك الوقت ولهذا لو اقر لاجنبي ثم قال هو اجنبي ثبت نسبه منه وبطل اقراره فان اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقراره ^{١٢} عن ^{١٢} له قوله ويروي الخ اخرج الدرر القطبي في سننه في الفرائض عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة انتهى ^{١٢} است ^{١٢} ه قوله ولان الامتناع لحقهم اي لحقهم الذي يترتب عليهم باختيار البعض دون البعض وبالتقييد على هذا الوجه يندفع
 ما قيل لو كان الامتناع لحقهم لجازها دون الثلثين اجازوا ولم يجز ولا نه لا حتى لهم في الثلث كما في الوصية لاجنبي ^{١٢} عن ^{١٢} له قوله ويجوز الخ واخرق الوصية والارث حيث لا يجزي التوارث بين المسلم والذمي ويجزي
 الوصية بينهما وذلك لان الارث ولاية بطرق الخلفان لان ما كان للمورث كان للمورث ولا ولاية مع اختلاف الدين واما الوصية فحلت بغيره ولهذا يرد الموصى له بالعباد ولا يصير مغرورا مما استثناه الموصى بخلاف الوارث ^{١٢} من
 كنه قوله وفي الجامع الصغير الخ قالوا في شروح الجامع الصغير وفي السير الكبير لا يدل على الجواز فوجه التوفيق بين الروايتين ان لا ينعني ان يفعل وان فعل جاز لانه اهل للملك اما وصية الحر في مسلم او ذمي بما ذكره ذلك
 جائز ^{١٢} عن ^{١٢} له قوله وقبول الخ القبول ليس بشرط الصحة الوصية وانما شرط لثبوت الملك للموصى له وللوصية شبهة بالبراث من حيث انما تملك بالموت وشبهة بالهبة من حيث انما تملك بالغير فانتمنا شبهة
 الهبة في حق القبول مادام ملكنا من الموصى له فقلنا لا يملك قبل القبول ما اعتبرنا شبهة البراث بعد القبول فقلنا انه يملكها بعد من غير قبض عليها بالشبهين بقدر الامكان وان مات الموصى له من غير قبض فقبول فقدر في الكتاب
 ان الوصية تبطل قياسا ويلزم ذلك ورثة الموصى له ردا او قبول في الاستحسان ^{١٢} عن ^{١٢} له قوله ويستحب الخ روي عن ابي بكر وعمر انهما قالان لا يوصى بالجنس احب اليان من ان يوصى بالربح ولان يوصى
 بالربح احب اليان من ان يوصى بالثلث ^{١٢} ك

له قوله على ذي الرحم الكاشح هو العود الذي ارض كشمه وكشمه ما بين الخاصرة الى الضلع وقيل الكاشح العود الذي اضر العود في كشمه وانما جعل هذا التصرف افضل لان التصديق على المحب الصديق
 عما يميل اليه النفس لمحبة وصلاته وفي القريب الكاشح المنظر اليه بمعنى القرابة لا غير مع مخالفة نفسه لان نفسه لا تدعو الى التصديق عليه فكان ترجيح معنى القرابة في الاحسان اولى من ترجيح جانب المحبة خصوصا ما اذا كان ذلك
 متضمنين لغير النفس وقربا فكان هو اولى لا محالة ^{١٢} ك ^{١٢} له قوله فالوصية اولى لانه يحصل له تدارك ما قصر في حياته والتدارك ان يقع بالصدقة ومعنى الصدقة بالوضع عند الجانب اكل ^{١٢} عن

الدراية في خروج احاديث الهداية

حاديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابى شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا
 قال الدارر قطبي تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فزاد عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجوه احدا ايضا وكذا اخرجوه
 الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهما ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة اخرجوه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل بن الزهري
 عن سعيد بن مسروق اخرجوه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجوه الحاكم والبيهقي والطبراني وقال ابن
 طاهر واسناده صحيح

والصلة فيختارين قال والموصى به يملك بالقبول خلافاً للزفر وهو احد قولى الشافعى هو يقول الوصية
 اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية ولنا ان الوصية
 اثبات ملك جديد ولهذا لا يرث الموصى له بالعيب ولا يرث عليه بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا
 بقبوله اما الوراثة خلافة حتى يثبت فيها هذه الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال الا فى مسأله
 واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته استحساناً و
 القياس ان تبطل الوصية لما يتبين ان الملك موقوف على القبول فصارت كموث المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع
 وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت حتى يموت
 له فاذا مات دخل فى ملكه كما فى البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى وعليه
 دين يحيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية لانه اهل الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدأ
 يبدأ بالاهم فالاهم الا ان تبرئه الغرماء لانه لو سبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها
 قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعى تصح اذا كان فى وجوه الخيل لان عمرضى الله عنه اجاز وصية
 يفاع او يافع وهو الذى راهق الحلم ولا نه نظر له بصرفه الى نفسه فى نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا
 انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفى تصحيح وصية قول بالزام قوله والاثر محمول على انه
 كان قريب العهد بالحلم مجازاً او كانت وصيته فى تجهيزه وامردفته وذلك جائز عندنا وهو يجزئ الثواب بالترك

له قوله
 يملك بالقبول اى بالقبول بعد موت الموصى وبعد القبول يلزمه ولا يصح رده على ورثته بل يرد له لان بارى ملك لهم ١٢ كـ
 على بائع وقوله لا يرث عليه بالعيب هو قوله ان يصح ماله لانه انما يبيع ماله لانسان ثم يبيع ماله لانسان ثم يبيع ماله لانسان ثم يبيع ماله لانسان
 كـ قوله ولا يملك الا للموت على موصى به بالقبول وذلك لان تنفيذ الوصية منقضية للموتى ولو اشتمل الملك لقبل قوله لربما تعذر فانه لو اوصى له بعد الموت وجب نفقته بل منقضة فهو واليه واثقال ذلك كثيرة ١٢
 كـ قوله الا فى الحج استثناء من قوله والموصى به يملك بالقبول يبنى فى المسئلة المستثناة يملك بدون القبول ١٢ عن كـ قوله والقياس ان تبطل الحج وفى بعض المواضع القياس ان يكون فدية بمنزلة
 فى الرد والقبول وفى الاستحسان يلزمه ذلك ردوا او قبلوا ١٢ كـ قوله لان الدين مقدم على الوصية بالاجماع وان كانت الوصية مقدمة عليه فى الذكر فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فان قلت لم
 قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها فى الشريعة قلت لما كان الوصية شبيهة للميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطفهم ولا يظلمهم فكان ادؤها مظنة للتقريب
 بسخان الدين فان نفوسهم مظنة الى اداءه فلذلك قدمت على الدين بشأ على وجوبها والمسارعة على اخراجها مع الدين فلذلك جئ بلكرة التفسير بينهما فى الوجه ١٢ غاية البيان
 كـ قوله على الحد المشروع اى فى الثلث اذنى اكثر منه على تقدير اجازة الورثة او عدمهم لعدم المانع وهو الدين ١٢ عن كـ قوله وصية يفاع اذ بائع فلا شك ان الرادى وهو مروى بن سليم شك ان شيخه ذكر يفاع
 او بائع ١٢ حميد كـ قوله يفاع يفاع بفتح التخيير والقاهر اذنى كذا فى الحمل وفى الوطأ ان كان ذلك الصبي ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة ١٢ كـ قوله ولو لم تنفذ الحج يعنى اذا نفذت الوصية كان
 ماله باق على نفسه فانه يحصل له بسبب ما يلقى والدرج والعليا ولو لم تنفذ سبق ماله على غيره فكانت الوصية اولى ١٢ عن كـ قوله ليس من الهه ولهذا لا يملك التبرع ماله فى حال الحيوة بالا جماع بالهبة او الصدقة
 فكذا لا يملك بطريق الوصية ايضا ١٢ عن كـ قوله والا تراخى جواب من شك انخص بالحديث بجوابين فيما نظرتمدى لانه صرح الراوى انه اوصى لانه لم يملك ماله كيف يبيع ذلك وصية تجزئ نفسه وكيف يقال تجزئ انه
 كان ادرك لكن يسمى غلاما مجازاً لانه صح فى رواية الحديث انه كان غلاما لم يتكلم والجواب الصحيح ان من ادرك عمر الصحابة من اثنا عشر سنين كسعيد بن المسيب والحسن والشعبى والتميم بن محمد بن اجماع الصابة حتى لا يتم
 اجماعهم مع خلافة كذا ذكر شمس الائمة الرضى ثم روى اصحابنا فى كتبهم عن الشعبي والحسن انهم قالوا لا يجوز وصية المراهق فبطل الاجماع لانه اجماع الصحابة مع اختلافهم فى تقليد الصحابة وهو ليس بواجب عند الخصم
 فكيف يتبع به على غيرهم ومنه لا يجوز تقليد غيره فبذلك بالقياس على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الكرخى واما من يفرق بينك بالقياس فلا نقده وانه اعلم ١٢ عن كـ قوله كان قريب العهد بالحلم يعنى ان يكون هو بائعاً لكن
 لم يمت على بلوغه زمان كثير وشكوهى غلاماً مجازاً تسمية للشئ باسم ما كان عليه ان سلكه قوله وهو جيز الثواب الحج جواب عن قوله لانه نظر بصرفه الى نفسه فى نيل الزلفى وتأييد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله سوى عن عمه انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذى راهق الحلم والملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعنه من الخطاب
 ان ههنا غلاما يفاعاً لم يجتمع له من غسان و امرأته بالشام وهو ذوال مال وليس ههنا الا ابنة عمله فقال عمر فليوص لها فاصى لها بما يقال لها يدبر ضم قال عمر فبعثت
 بثلاثين الفا وابنة عمه هى والدة عمرو بن سليمة واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلاماً منا لم يجتمع له بالشام بمال كثير
 قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته واخرجه عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغسانى اوصى وهو ابن عشر وثلثتى
 عشرة بيتره ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته قلت فظهر به ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقى فظن البيهقى انه الزرقى فقال لم يدركه عمه اذانه من تصيب القصة

على وثته كما بيناه والمعتبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال ^{اشارته التي قوله فانك اقول لما فيمن الصدقة عن القريب ٤٧} اعتبزه بالطلاق
 فانه لا يملكه ولا وصية وان كان يتفق نافعاً في بعض الاحوال وكذا اوصى ثومات بعد الادراك لعدا الاهلية
 وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لقصوا اهليته فلا يملكه تنجيزاً وتعليقاً كما في
 الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لان اهليته ما مستتمة والمانع حتى المولى فتصح اضافته الى حال سقوط
قال ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح و
 عندها تصح ردّها الى مكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرد ثم عتق فملك والخلاف فيها معروف
 وعرف في موضعه **قال** ويجوز الوصية للحميل وبالحمل اذا وضع لا قبل من ستة اشهر من وقت الوصية اما الاول
 فلان الوصية استخلاص من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنتين صلح خليفة في الارث فكذا في
 الوصية اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك بخلاف الهبة لانها تملك محض وولاية لاحد
 عليه لئلا يشك شيئا واما الثاني فلانه بعض الوجود اذا علم وجوده وقت الوصية وبها اوسع الحاجة
 الميت وعجزه وهذا تصح في غير الوجود كالشركة فلان تصح في الوجود **قال** ومن اوصى بجارية الاحملها
 صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً ولكنه يستحق بالاطلاق تبعاً فاذا افرد الامر
 بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية نجازاً استثناءً وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح
 استثناءً منه اذ لا فرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءً منه وقد مر في البيوع **قال** ويجوز للموصي

له قوله والمستبر في النفع والضرر ان تنزل
 في الجواب كما نرى ليقول سلمنا ان بالوصية يحصل الثواب دون تركها لكن المستبر في النفع والضرر اوضاع التصرفات دون العوارض الملاحقة الا ترى ان الطلاق لا يصح منه وان امكن ان يكون نافعاً بان يطلق امرأة معسرة
 شهوداً وينتزوج بانتهام الوصية الحسنة فذلك من العوارض والوصية في الاصل تبرع والسعي ليس من الهبة اعني ان الوصية في وضعا ضرر لزوج الملك عن الموصي وان كان في وضعه
 ضرر ليس بمشروع في حق السعي الا ترى ان الطلاق والعتاق لا يصحان من الوصي لانه ضرر لزوج الملك وان كان نافعاً لغيره بحسب اتفاق الحال اعني ان قوله لان الم لا يقبل التبرع ولهذا لا يصح عقد هبته فاذا لم يحصل
 ماله التبرع لم يصح وصيته لانه تبرع لزوج الملك بلا عوض اعني ان قوله ردّها الى مكاتب الخ يعني كما يصح عتاق المكاتب عند هبته في تلك المسألة تصح وصية المكاتب ايضا عند تركه ودان لانه يتفق في آخر
 جز من اجزاء حياته وعند ابي حنيفة لا يتفق ما ملكه بعد العتق في تلك المسألة فكذلك هنا لا يتخذ وصيته وان ترك وفاء اعني ان قوله عتق في موضع يعني في باب الخت في ملك المكاتب والمسا ذون
 من ايمان الجاني الكبير واعز ثم هو ان المكاتب اذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرد ثم عتق فملك لم يمتنع عند ابي حنيفة من ذلك ان ذكر الملك ينصرف الى ملك قابل الاتحاق وهو باع الحرة والى
 حنيفة من ان المكاتب لو عين من الملك احد عتاقها هو سواها قابل الاتحاق وانما في غير ما بعد الاتحاق فيصرف اليه من غير الظاهر دون غير الظاهر اعني ان قوله لعل فان قيل الوصية تحتاج الى القبول
 وهو ليس من المكاتب فلو ان الوصية تشبه الميراث وتشبه البتة لما بينا فاشبهها بالبتة اذ حصلت لمن يتصور القبول من شرطه القبول ولشبهها بالارث لا يشترط القبول اذ حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملاً
 بالشبهين اعني ان قوله اذ وضع الخ اي اذا علم انه ثابت موجود في البطن وقت الوصية لانه معروف ذلك ان جارت به لا قبل من ستة اشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي ومن وقت موت الموصي
 على ما ذهب اليه الفقهاء البوليث اعني ان قوله لا قبل اذا ادركت ستة اشهر او اكثر فلا وصية لاحتمال الوجود والعدم اعني ان قوله اذ هي اخته فان قيل لو كانا اختين لما جازدوا كما لم يجزده اجاب
 بقوله انه الخ اعني ان قوله المستبر في النفع والضرر ان تنزل

له قوله بخلاف الوصية المنصّل لقوله تجوز الوصية للمحل يعني ان الهبة لا تصح لانه تملك محض والجنتين ليس بصالح لذلك لان الملك بالهبة انما يثبت بالقبض ولا فرق له لانه عليه يملكه شيئاً يحصل الملك فيه للقبض اعني ان
 قوله قوله فلانه بعض الخ ولما قل ان يقول ان في كلام المصنف رخصاً فاضاً لانه لا يعلم وجود شيء الا بعد ان يصير موجوداً وان كان موجوداً لا يكون بعض الوجود والواجب ان معنى قوله بعض الوجود بعض الوجود لا يصح لوجود
 القبض عليه ومعنى قوله اذا علم وجوده تحققة وكونه في بطن الام فانه في الناقض اعني ان قوله قوله كاشرة رجل اوصى له ثمنه بستان وهو يخرج من ثمنه ثمان فان ابا حنيفة قال في ذلك ان كاشرة ثمنه فليس له الا ملك
 الثمنه وان لم يكن ثمنه ابدان الثلث اعني ان قوله ومن اوصى الخ يعني قال اوصيت بهذه الجارية لفلان الاحملها صحت الوصية والاستثناء جميعاً لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً لانه ليس بموضوع له ولا هو
 داخل في الموضوع له ولما بينا اول اسم الجارية صح استثناءه من الجارية لانه يملكها مما يملكها من الجارية فان قيل كيف صح الاستثناء وهو معروف لفظي لا بد من مالها فلو كان الجواب ان صحته باعتبار تعريف الملك للموصي له
 كما كان قبل الوصية كما لو قال اوصيت لفلان الف درهم الا فرسان الوصية في اللف صحته والاستثناء ايضا صح في تعريف ملكه في الفرس باعتبار خبره من المشتري من فان قيل لا نسلم ان اسم الجارية لا يتناول الحمل
 فانه لو لم يشتت استختمه الموصي لو لم يتناولها لم يستختمه غيره من امواله اجاب بقوله ولكنه يستحق الخ يعني ان لم يتناولها لم يستختمه بل يستحق اذا اطلق الموصي عن قيد افراد فاذا افرد الام لم يمتنع من مطلق بل تقيدت
 الام بالا فرار فصحت الوصية مفردة اعني ان قوله اذ لا فرق بينهما اذ يتم على واحد منهما على ان يكون المحل معلوماً كما لا يصح ايراد العقد على المحمول منه وبذلك لان الاستثناء هو المنع فاصح
 اثبات الحكم فيبطل الا فراد يصح مع الحكم عنه والاستثناء هبته موجود لان باب الوصية اوسع فالحمل وان كان يدخل في الجارية بطريق التبعه يجعل بمنزلة اتنا وله اللفظ في حق صحة الاستثناء لتوسع باب
 الوصية كما يحصل المعدوم فيه وجود الهبة المعنى اعني ان

الرجوع عن الوصية لانه تبرع لو يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولان القبول يتوقف
 على النوت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع قال واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع
 كان رجوعاً اما التصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد ابطلت وصا كالباع
 بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لوفعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا
 فعله الموصي كان رجوعاً وقد عدنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب كل فعل يوجب زيادة في الوصى به ولا
 يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل التسوية باليمن والدار بيني فيها الموصى القطن يحشوبه
 والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل ملك
 الموصى من جهته بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بناؤها لانه تصرف في التابع وكل تصرف واجب
 زوال ملك الموصى فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ
 الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعاً وذهب الشاة الموصى بهار رجوع لانه للتصرف الى حاجته عادة فصار هذا المعنى
 اصلاً ايضاً وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره يفعله عادة فكان تقرير اقال
 ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً كما ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعاً لان الرجوع نفى في الحال والوجود نفى في
 الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعاً ولمحمد ان الرجوع نفى في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتاً
 في الحال كان الرجوع نفياً واولان الرجوع اثبات في الماضي ونفى في الحال والوجود نفى في الماضي والحال فلا يكون رجوعاً
 حقيقة ولهذا لا يكون جحد النكاح فرقة ولو قال كل وصية او صيدت بها لفلان فهو حرام وربوا لا يكون رجوعاً لان الوصف
 يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه اذ اذهب المتلاشي ولو قال اخذتها لا يكون رجوعاً لان التاخير
 ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال العبد الذي او صيدت به لفلان فهو لفلان

له قوله لانه تبرع الخ يعني ان الوصية تبرع فجز الرجوع فيه كما في الهبة بل بالطرق الاولى لان الهبة تمت بالقبض والوصية لا تتم الا بالقبول لو تبرع الموصي فاذا
 جاز الرجوع في الهبة من تمامها كونه تبرعاً فلان يجوز الرجوع في الوصية قبل تمامها بالطرق الاولى لانه لا يلزم فيه على المتبرع ان يبرع بالقبول بل بان الملك متوقف على القبول
 والقبول متوقف على الموت فالملك متوقف على الموت فقبل الموت لا يحصل الملك فيصير للموصي الرجوع عن الوصية وقوله والايجاب الخ وضع دخل مقدر تقريره ان الوصية او صيدت به لفلان فان
 فيه ابطال الايجاب ١٢ له قوله كما في البيع اي الايجاب المفروض ابطاله في المعاومات كما في البيع فنفى التبرع اولى ١٢ له قوله فظاهر لفلان الوصية تبرع والقبول فيما متوقف على الموت
 ١٢ عن هـ قوله كان رجوعاً حتى ان من اوصى لاسنان ثوباً فقطع وخاط قيصاً او وصى بقطن فغزله او بغزله فغزله او وصى بحديد فاشتره سيفاً فهذه التصرفات دلالة الرجوع لانها استهلاك العين
 حكما الا ترى ان يقطع ملك الموصى من هذه التصرفات ١٢ له قوله وكل فعل الخ اي كل فعل يوجب زيادة في الوصى به بحيث لا يمكن التمييز بها اولا يستحق عليه نقضها كان رجوعاً لانه لا يمكن تسليم العين
 الموصى به الا بتسليم تلك الزيادة ولا يجب ذلك عليه فيدل على الرجوع كما اذا الت التسوية الموصى به باليمن والدار الموصى بها وكذا اذا اوصى بقطن ثم حشاها او ثوبت فحمله طهارة او بطانة لانه لا يجب عليه
 نقض ذلك كونه تصرفاً في ملكه وهذا بخلاف تخصيص الدار وهدم بناؤها بحيث لا يكون رجوعاً لان البناء تابع والتجسيم زينة ١٢ عن هـ قوله محشوبه حشوباً بالخ الخ الكندن وجزير بكباش وجزران بلدان الكندن كندنه ١٢
 هـ قوله رجوع وكان ينبغي ان لا يبطل الوصية لانه نقصان كما اذا قطع ثوبه ولم يخطه او هدم بناءه ولو كان نقول يبطل الوصية لان الذبح دليل على استيفاءه على ملكه فكان دليل الرجوع لانه تصرف لا يبيعه عادة الى وقت
 الموت لان العلم فلا يبقى عادة الى وقت الموت فصارت هذا الوجه دلالة الرجوع ١٢ عن هـ قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود وكان عند غيبة الموصي لم يزل يكون رجوعاً على الروايات كلها
 وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجود كان عند غيبة الموصي لم يزل يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجاح قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابو يوسف وهو الاصح ١٢ كفاية له قوله
 فاولى فانه لما كان نفى في الحال وصحة الرجوع في الماضي والحال ادلى ان يكون رجوعاً ١٢ عن هـ قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود وكان عند غيبة الموصي لم يزل يكون رجوعاً على الروايات كلها
 ضرورة نفيها في الماضي فثبتت في ضمن سني انما يصح اذا ثبتت المنقضية لا يثبت متضمن لانه كذب فلا يثبت ما في ضمنه الصياح والانتفاء في الحال لانه بناه على ذلك فكانت الوصية ثابتة في الحال فخلق الجود
 ١٢ عن هـ قوله واذا كان ثابتاً الخ اي اذا كان الكذب ثابتاً في الحال كونه كاذباً في جوده اذ انقضت الوصية لانه كذب في الماضي والحال جميعاً فلما كان الرجوع اثباتاً في الماضي والحال فلو كان الجود رجوعاً للمناقاة
 بين الاثبات والنفي ١٢ عن هـ قوله ولهذا لا يكون الخ فلا يصح تناقضاً لانه الجود يقتضي عدم النكاح في الماضي والطلاق يقتضي وجوده فكما متقابلين فلا يجوز استعارة احداهما للآخر ١٢ له قوله ولو قال
 كل وصية الخ هذه المسئلة مع ما بعد الى الباب من سائل الجاح الكبير المسئلة تاخير الوصية وكما ذكره في مختصر الكندي وقد ذكر ما صاب الهديتة منها على سبيل التفریح ١٢ عن هـ قوله لان الوصية الخ يعني
 ان وصفت الوصية بناه حرام او رجوها يقتضي كون اصل الوصية باقياً فانه لا وجود وصفت بدون قيامها بالموصوف فلما انقضت الوصية بقاها الاصل لم يكن الوصف بالمرتبة او الراديل الرجوع بخلاف قوله فهي باطلة لان الباطل
 هو المضمحل المتلاشي فكان قوله فهي باطلة دليل الرجوع ١٢ عن هـ قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود وكان عند غيبة الموصي لم يزل يكون رجوعاً على الروايات كلها

مؤخر في المبسوط الرجوع قبل ما ذكره في الجاح الكبير

كان رجوعاً لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة
 واللفظ صالح لها وكذا اذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعاً عن الاول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه
 ولو كان فلان الاخر ميتاً حين اوصى فالوصية الاولى على حاله لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم
 يتحقق فبقي للاول ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصى فهي للورثة لبطلان الوصيتين الاولى
 بالرجوع والثانية بالموت والله اعلم

باب الوصية بثلاث المال

قال ومن اوصى لرجل بثلاث ماله واخر بثلاث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما لانه يضيق الثلث عنهما
 اذ لا تزداد عليه عند عدم الاجازة على ما تقدم وقد تساوى في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل
 الشركة فيكون بينهما وان اوصى لاحد هباً بالثلث واخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاً ثانياً لان كل واحد منهما يدني
 بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقهما فيقسمانه على قدر حقيهما كما في اوصاب الديون فيجعل الاقل سهماً والاكثر
 سهمين فصارت ثلثة اقسام سهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب الاكثر وان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر
 بثلاث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اقسام عند هبها وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا
 يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لهما في الخلافية ان الموصى
 قصد شيئاً من الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة و
 اي تفصيل يفتن في الوصايا على البعض ١٣ ع

له قوله

يدل على قطع الرجوع لانه لم يذكر بينهما موت الاشتراك وانما جعل تلك الوصية بينهما لغيره ١٣ ع
 له قوله واللفظ صالح لما لان هذا اللفظ لا يقتضي قطع الشركة ولهذا الوجه بينهما بان قال بولفلان ولهذا لا يقطع شركة الاول ١٣ ع
 له قوله وقد ذكرنا حكمه وهو ان الورثة بالجملة اذن شادوا واهازوا وان شادوا وادوا ١٣ ع
 له قوله ولو كان الرجوع لغيري لوقال كل وصيته وصيت بها في فلان الاخر وكان فلان الاخر حين اوصى لم يقبل الرجوع لانه لم يسمع الرجوع عن الوصية الاولى لان الوصية
 لم يسمع الرجوع فصار كأن لم يوص له لاحد الوصية الاولى ١٣ ع
 له قوله ولو كان فلان الرجوع لغيري لوقال كل وصيته وصيت بها في فلان الاخر وكان فلان الاخر حين اوصى لم يقبل الرجوع عن الوصية الاولى لان الوصية الاولى لم يسمع الرجوع
 بطلت الوصية الثانية بموت قبل الوصية فبطلت الوصيتان جميعاً الاولى بالرجوع عنها والثانية بموت الموصى له الثاني قبل موت الموصى له الثالث قبل موت الموصى له
 له قوله باب الوصية ما كان أقصى ما يدل عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال وذكر المسائل التي تتعلق برقي هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب ١٣ ع
 انما قيد بقوله ولم تجز الورثة لانه اذا اجازته الورثة يضرب كل واحد من الوصية فيكون لهما الثلثان والثلث للورثة فاذا اخرجت الاجازة كان الثلث بينهما نصيبين والثلثان للورثة لانهما تساوى في سبب
 الاستحقاق لانه ليس واحد منهما اقرب ثلث المال من الآخر والتساوي في سبب الاستحقاق لا يوجب التساوي في نفس الاستحقاق لان ثبوت الحكم بقدر ثبوت العلة فيكون ثلث المال بينهما نصيبين لانهما يوحى
 الوصية وهو قابل للشركة ١٣ ع
 له قوله بسبب صحيح الفرق بين السبب الصحيح وغير الصحيح على قول ابى حنيفة ان كل سبب يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى اخر اليه فهو سبب صحيح وما لا يتعلق به الاستحقاق الا
 بمعنى من غير انضمام معنى اخر اليه لان الدوي لا يتعلق به الاستحقاق الا بانضمام معنى اخر اليه او بنية او حكم حاكم ١٣ ع
 له قوله ولم تجز الورثة لانها غير معدة اجازة الورثة لانه اذا اجازها الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة
 ولصاحب الثلث سهم واحد عند ابى حنيفة وفي قول ابى يوسف ومحمد لصاحب الثلث اربعة اقسام وللصاحب الثلث اربعة اقسام وللصاحب الثلث اربعة اقسام وللصاحب الثلث اربعة اقسام
 المختص على عذبة المغفول اي لا يجعل له شيئاً غيره ولا يعطيه كذا في المغرب وذكر فيه ايضا ضرب في الجزء يسهم اذ شارك فيها واخذ منها نصيباً وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئاً بحكم المثلث
 ١٣ ع
 له قوله الا في المحاباة صورة المحاباة ان يكون له عدل تيممه احد سمانه والثلث الوصية الاخرست مائة وادوى ان يبائع احد هبها فلان بائنه والاخر فلان اخر عاثة فصل المحاباة هبنا لاحدهما بالعت والآخر خمس
 مائة وذلك كروصية لانه في حال المرض فان لم يكن له مال غير يدين العبد لم تجز الورثة مجازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاً ثانياً يضرب الموصى له بالعت وصيته وهي الالف
 والموصى له الآخر بحسب وصيته هي نفس مائة فالرعاية بالعت والاربعة بالعت والاربعة بالعت والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي الالف
 لا يضرب الموصى له بالاربعة على الثلث ١٣ ع
 له قوله والسعاية صورة السعاية ان يوصى بعت جارية ثلث الثلث والاربعة بالعت والاربعة بالعت والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي الالف
 قدر وصيته ثلث الالف للذي قيمته العنان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته العت ويسعى في الباقي ١٣ ع
 له قوله والدراهم المرسلة صورة الدراهم المرسلة هي ان يوصى لرجل بالدين والاربع بالعت وثلث ماله
 العت درهم ولم تجز الورثة فان يكون بينهما اثلاً ثانياً كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى لرجل بثلث ماله والاخر نصف ماله
 او يجمع ماله لان اللفظ في مخرجها صحيح لان ماله لو كثر اخرج له ماله الاخر يرضى فيتمثل الوصية ولا يخرج من الثلث ١٣ ع
 له قوله وصدقة اي تصدق وصية بجميع ماله ان يكون الموصى له مستحقاً بجميع ماله وان يكون سهمه فاضلاً عن
 سهم الموصى له بالثلث واشتق الاول ثلثه من الثلث وثبت الباقي لعدم المانع فيضرب الموصى له بالكل بجميع وصيته فيكون الثلث بينهما ارباعاً ويكون سهم الموصى له بالكل فاضلاً عن سهم الموصى له بالثلث
 فيحصل مقصود الميت بقدر الامكان ١٣ ع

اختبها وله ان الوصية وقعت بغير المشرع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ لها بحال فبطل اصلها والتفضيل
 اي السامعة والارام المرسله
 اثبتت في ضمن الاستحقاق فبطل بطلانه كالحياة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجماع لان لها نفاذا
 اي المسائل التي المذكورة
 في الجملة بدين اجازة الورثة بان كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه
 وهذا بخلاف ما اذا اوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فانه يضرب بالثلث وان احتل ان يزيد المال
 اي الوصية بالدراية المرسله
 فيخرج من الثلث لان هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد مالا اخرجت بطل الوصية وفي الالف
 المرسله لو هلك التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة قال واذا اوصى بنصيب ابنه
 فان الوصية باطلة ولو اوصى ببطل نصيب ابنه جاز لان الاول وصية بالغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت
 والثاني وصية ببطل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال زفر تجوز في الاول ايضا فنظر الى
 كان لان المرسله
 حال الكل ماله فيه وجوابه ما قلنا قال ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس
 فيتم له السدس ولا يزداد عليه وهذا عند ابي حنيفة وقاله مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يجز
 الورثة لان السهم يراى به احد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والاقل متيقن به فيصرف اليه الا اذا زاد على الثلث
 فيرد عليه لانه لا يزيد عليه عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه و
 قد رفته الى النبي عليه السلام فيما يروى ولانته يدكر ويراد به السدس فان ايا سا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس
 ويدكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزا قال ولو اوصى
 بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية الورثة
 ولو اوصى ببعض من ابا وباطة الوصية او ببعض ما حكمه ذلك

له قوله ان الوصية الخ يعني ان وصية الموصي بما زاد على الثلث وصية بغير المشرع لانه لا يملك ذلك اذ لم تجز الورثة فانما ثبت الاستحقاق في الزائد على الثلث لا
 يثبت بالفضل ايضا لانه بناء على الاستحقاق وثابت في ضمنه فاذا انتفى التضمن انتفى ما في ضمنه من ثمن
 ان يكتسب ما قبل الموت فيخرج الوصايا من الثلث وليس كذلك انا اوصى بجميع المال لواحد واخر بالثلث لان ماله وان كثر لا يخرج ذلك من الثلث فعمل ان الوصية لم تصح في غيره من الثلث
 الخ اي لا يقال يراد على ما قلتم في الوصية المرسله الوصية بعين من التركة مثل عبد او فرس مثلا فتمت تزيده على الثلث حيث لا يضرب فيه الموصي بالثلث وان كان يحتمل ان يخرج من الثلث ايضا بان يتبع ماله بالقسام لان
 ثمة تعلق حق الورثة بعين التركة لانها كانت مستحق عليها الورثة فيما زاد على الثلث من ذلك العين فكانت الوصية متعلقة بعين ما تعلق بحق الورثة ظاهر اقبل ان يظهر زيادة في المال فلم يوج ولم يزل يضرب الثلث الا ترى
 ان ذلك العين اذا هلكت بطلت الوصية وبالدرام المرسله ونحوه لم تعلق الوصية حق الورثة ظاهر الا انه قد قال بالمرسله بعينه ولم يزل انما هلكت ينفذ الوصية فيما يستفاد بعد ذلك فلم يكن الوصية متعلقة بعين
 ما تعلق بحق الورثة فكانت الوصية في غيرهما صريحة ١٢ غاية البيان

له قوله تعلق حق الورثة متعلق بعين التركة ايضا فيما زاد على الثلث فيلحقه فيما زاد على الثلث لا يملك ذلك اذ لم تجز الورثة فانما ثبت الاستحقاق في الزائد على الثلث لا
 جازوا لان كان له الثلث ١٢ عن قوله وهذا عند ابي حنيفة وهذه الرواية تقيدانه لا ينقص عن السدس ولا يزداد عليه وفي المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام الورثة لان يكون اخس سهام الورثة اكثر
 من السدس فلا يزداد عليه في قول ابي حنيفة وقال في الجاه الصغير اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل تجوز الوصية من النقصان عن السدس ولم تجز الزيادة
 على السدس وعلى رواية الجاه الصغير تجوز الزيادة على السدس ولم تجز النقصان عن السدس ورواية الهذلي تخالفها حيث لم تجز الزيادة ولا النقصان وقيل عن هذا الحق بهذا الموضع الامام جلال الدين ابن المنصف قوله
 وفي رواية الا ان يزيد على السدس فيكون له السدس ١٢ كفاية كقوله مثل الخ اي لم اقل الا نصيبه من ذلك الاقل لوزاد على السدس يزداد منها ولكن لا يزداد على الثلث حمونة هذه المسئلة اذا وصيت المرأة بسهم من
 ماله ثم اتت وركت نكاحا ومثا يعطى له السدس في قول ابي حنيفة ورواهما يعطى له الربع ١٢ كفاية كقوله ان السهم الخ اي الوصية تحت الميراث ثم الميراث مخصوص بسهام الميراث فكذا الوصية تنصرف الى
 السهم المعروف في الميراث لكن الاقل يتيقن مراد الكونه يقينا الا ان يزداد على النقصان على الثلث مثل رجل يملك وترك اثنان وعاشوا وثل امرأة تركت زوجها واثنا اوصى احد عمار رجل بسهم من ماله فيكون موصيا بالنصف فلا يلزم
 انقص على الثلث الا بالاجازة ١٢ عن قوله هو المروي الخ روى محمد بن الاسلم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال له السدس ١٢ عن قوله وقد روى الخ قلت ان عمر بن الخطاب في
 سنه من ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فعمل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى ١٢ كقوله فيعطي ما ذكرنا في الاقل من سهام الورثة ومن السدس يتيقن به او الاكثر منها كما يتيقن من
 السدس على حسب اختلاف الروايتين ورواية هذا الكتاب الا ان ينقص عن السدس فيمير له السدس ولا يزداد عليه لولا انما قلنا قوله فيعطي ما ذكرنا على هذا التفسير كفاية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

باب الوصية بثلاث المال - حلايث - ابن مسعود ان السهم هو السدس وقد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا
 اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العزيمى وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في آخر القريب عن
 شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن بن علي بن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل
 حال

قائمون مقام الموصي فاليهم البيان قال ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر قلت
 مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او
 في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر معرفاً بالاضافة الى المال والمعرفة اذا اعيدت يراد
 معناه ان حصة الثلث وان اجازت الورثة - ١٢ ع

بالباقى من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهما
 وهو يخرج من ثلث ما بقي من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهما
 ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
 من الدراهم او الغنم ١٢ ع
 اي جميع الثلث الباقي من الدراهم او الغنم ١٢ ع
 اي من الدراهم او الغنم ١٢ ع
 اي من الدراهم او الغنم ١٢ ع

والمال المشترك يعوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما اذا كانت الشركة اجناساً مختلفة
 ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احد هم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية فقد
 فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبراً فكذلك
 في الثلث ١٢ ع

قال ولو اوصى بثلث ثياب فله ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الثلث ما بقي من
 الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل
 والموزون بمنزلة ما لانه يجري فيه الجمع جبراً بالقسمة ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فبات اثنان لم يكن له الا
 الثلث الباقي وكذا الدراهم المختلفة وقيل هذا على قول ابي حنيفة وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيما وقيل هو قول
 الكل لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعدى الجمع والاول اشبه للفقهاء المذكور قال ومن

اوصى لرجل بالف درهم وله مال عشرين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصي لانه يمكن ايفاء
 كل ذي حق حقه من غير جنس فيصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
 حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلاً على
 الموصى له ١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع
 بان كان ثلثه الاف درهم نقد ١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع
 بان كان ثلثه الاف درهم نقد ١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع

من حيث انه يحتمل انه اراد بانثاينة زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب الثلث على السدس فيجعل السدس واثنان في الثلث لانه يتيقن وحمل الكلام على ما يلزم وهو الايهام بالثلث ١٢ ع
 له قوله فلما سدد واحد وردها ليشكل اذا قال في مجلس واحد ان الكلام الثاني خرج مخرج التكرار فاما اذا اقرب السدس في مجلسين متلفين لا يكون الا سدس واحد لان الوصية وجوباً بعد الموت الاتري ان قول
 الوصية وردها لا يعتبر حال حيا الوصى وانما يعتبر بعد الموت وانما ثبت ان وجوب الوصية بعد الموت يستوي في المجلس وغير المجلس ١٢ ع
 له قوله هو الموصى في الثلث اي المالم الاغلب اما اذا دل الدليل على
 انه اراد بالثاني غير الاول لم يكن عيباً اذا كان في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يدي من الكتاب ١٢ ع
 له قوله ومن اوصى اخ قال محمد في الجامع محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اوصى
 لرجل بثلث ثلثة دراهم فملك درهمان من تلك الدراهم ولقى درهم وذلك يخرج من الثلث يكون له الدرهم كله وكذلك اذا اوصى بثلث ثياب له من صنف واحد فملك ثلثها فله الثلث الباقي لانه وان اوصى بثلث ثلثة من
 رقيقه فملك اثنان ولقى واحد لم يكن له الثلث وكذلك الدراهم المختلفة الى هنا فلفظ اصل الجامع الصغير وقال زفر للموصى ثلث الدرهم الباقي لا غير وعلى هذا الخلاف كل ما كان من جنس واحد كما لو كان ثلثة ثياب من جنس واحد
 في اوصى لرجل بثلث هذه الثياب الثلثة وكان له ثلثها فملك درهمان ولقى درهم فملك درهمين لانه اوصى بثلث الثياب الثلثة وثلث الثياب الباقي وثلث الثياب الباقي وثلث الثياب الباقي وكذلك المكيل وكذلك
 الموزون ١٢ ع
 له قوله وهو يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصى ١٢ ع
 له قوله وهو يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصى ١٢ ع
 وقيل تصنفت واحداً على ابل او لقي البقر او لقي الغنم فلكم لثلث الباقي في قولهم جميعاً ١٢ ع
 له قوله يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصى ١٢ ع
 يمكن الجمع معناه في الموصى له فيما بقي بقية الوصية على الارث لان الموصى به كان حق الورثة كالتبع والاصل في مال اشتعل على اصل ونسج اذا ملك شيء من ان يجعل الهالك من التبع دون الاصل كمال
 المضاربة اذا كان فيه ربح وملك بعينه يرب الهالك الى الربح الى مال راس المال ١٢ ع
 له قوله وصارت الدراهم الخ اي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدرهم الواحد ولو اوصى بدرهم وله ثلثة دراهم
 فملك درهمان ولقى درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم كذا بنى ١٢ ع
 له قوله بخلاف الاجناس الخ جواب عن قول زفر كما اذا كانت الشركة اجناساً ووجوب الجمع فيها غير ممكن فانه اذا تركها وطلب بعض
 الورثة القسمة والى الباقون فان القاضي لا يجبرهم على القسمة والى الباقون فان القاضي لا يجبرهم على القسمة لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعاوضة وهي فيها متعذرة واذا تعذر الجمع تعذر التقسيم لان فيه الجمع
 فبقي السك مشتركاً بين الورثة والموصى له اثنان فما ملك ملك على الشركة وبقي ثلثها ١٢ ع
 له قوله وقيل بهذا في الرد والدرهم الواحد الباقي واحد كما لو كان لثلاث الباقي بقول ابي حنيفة
 ووجه عند جميع الباقي وليس هو قولهم جميعاً ١٢ ع
 له قوله على قول ابي حنيفة اما على قولها فالدرهم واحد وكذلك الرقيق فيكون للموصى له العبد الباقي والدار الباقية لانه يجوز للقاضي ان يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب
 كل واحد منهم في عهده باعتبار القسمة لكانوا اجنساً والى هذا مال الفقيه ابو الليث والامام فخر الاسلام ١٢ ع
 له قوله وبدون ذلك اي بدون اجتهاد القاضي يتعذر جمع نصيب احدهما في العبد الواحد والدار الواحدة فكان
 المال على الشركة باقياً وذلك ١٢ ع
 له قوله يتعذر الجمع يعني الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد وعندنا فليتحقق الجمع بدون بل يتعذر ولا قضاء فيما نحن فيه فلم يتحقق الجمع اجماعاً ولكن الاول اشبه للفقهاء المذكور وهو
 ما سبق انه متى امكن الجمع جبراً يمكن جمعه تقديماً ١٢ ع
 له قوله والاول اشبه بالذي قيل ان هذا قول ابي حنيفة وهو اشبه بمذهب ابي حنيفة فيكون من هذا للموصى له ثلث الباقي ومنه لم يجمع الباقي لانه لا يجزى
 جنساً واحداً ١٢ ع
 له قوله اخذ ثلثه الخ فان قيل الموصى به الف من المال والدين ليس بمال فان من حلف انه مال لم يحنث برمن له ديون على الناس سلمناه ولكن لا نسلم ان الموصى له شريك الورثة قلنا فان من اوصى
 لرجل بشي من موصي هو يخرج من الثلث فملك فلما ضاع على الوارث ولو كان شريكاً لوجب على الوارث حصته الموصى له فيما بقي من المال والجواب من الاول ان الموصى به الف من المال والدين ليس بمال فان من حلف انه مال لم يحنث برمن له ديون على الناس سلمناه ولكن لا نسلم ان الموصى له شريك الورثة قلنا فان من اوصى
 لان الوصية متعلقة بالشركة وكل ما تركه من الثاني بانه شريك الوارث اذا كانت في غير معين وانما في العين فان الوارث كالمودع للصين اذ لم يتعد ١٢ ع

١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع
 بان كان ثلثه الاف درهم نقد ١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع
 بان كان ثلثه الاف درهم نقد ١٢ ع
 اي الف درهم من ثلثه ١٢ ع

الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال وانما يصير مالا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرناه قال من

اوصى لزيد وعمرو بثلت ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يباح للميت الذي

هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجداروعن ابي يوسف انه اذا علم بعوته قبله نصف الثلث لان الوصية عنده

صحيحة لعدم مريض للميت الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بعوته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل

الثلث للميت وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعدم نصف الثلث لان قضية هذا اللفظ ان يكون

لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما يقتضيه الاثرى ان من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو

قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث قال ومن اوصى بثلت ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق

الموصى له ثلاث ما يملكه عند الموت لان الوصية عقدا استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه

بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك اذا كان له مال فهلك ثوبا اكتسب بالمال بيتا ولو اوصى

له بثلت غنمه فهلك الغنم قبل موته او لو يكن له غنم في الاصل فالوصية باطلة لما ذكرناه ايجاب بعد الموت

فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت وان لو يكن له غنم فاستفاد

ثمرات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا لان وجوده

قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اوصى

الى المال علمنا ان مراده الوصية بهالية الشاة اذ ما ليتها توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولو يصفه الى ماله و

لا غنم له قيل لا يصح لان المصحح اضافته الى المال ويدونها تعتبر صوة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكرنا شاة

وليس في ملكه شاة علوان مراده البائية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لانه لما اضافه الى لغنم

علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل

قال ومن اوصى بثلت ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم قال

رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلاثة ولكل فرقة سهمان

له قوله ولان الدين ليس بمال في الحال انما يصير مالا في المال عند الاستيفاء والعين مال مطلقا في جميع الاحوال كفاية له قوله فانما يعتدل النظر الى النظر في حق الموصى له

والوصية بايقاف كل ذي حق من غير شخص في حق الآخر وهو ان لا يتخصص الموصى له بالعين اذ لم يخرج الثلث من العين من قوله فاذا عمرو ميت اي وقت الوصية انا اذا كان جاثما ثم مات فلان يدفعت الثلث

والنصف الآخر لورثة الموصى ان مات لم يبق الموصى وان مات بعده ففسيخ من الثلث لورثته كفاية له قوله انه اذا لم يعلم الخ ولم يفرق بين علم الموصى بجائته وعدمه في ظاهر الرواية لان استحقاق الموصى منها

بجميع الثلث لعدم المراجعة عند ايجاب الموصى وفي هذا فرق بين العلم وعدمه من قوله لان الوصية الخ اي لان الوصية عقدا مضاف الى ما بعد الموت لانه تملك بعد الموت وكان

وجود المال عند الموت شرطا لا قبله والمضاف الى المشرط كما لم توجد فصار كانه قال عند الموت ثلث مالي لفلان يستحق ثلث ما يملكه في ملك الحال ولا يعتبر ما قبله من قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الوصية

استخلاف مضاف الى ما بعد الموت من قوله فانما يصح ان الخ استخلاف من قول بعض المشايخ ان الوصية باطلة لانه اضافت الى مال خاص فصار بمنزلة العين كما لو اوصى بهذه الشاة ولم يكن في ملكه ثم ملك فانما

غير صحيح قال الفقهاء بالبيت بهذا القول ليس يصح عندنا لانه اضافت الوصية الى غنم من غير تعيين فصار بمنزلة اضافته الى ثلث المال من قوله لانها الخ يعني لو اوصى بثلت ماله لرجل فهلك ذلك المال و

اكتسب مالا آخر كان ثلث ما اكتسبه للموصى له والمال اسم الجنس والغنم اسم النوع فبما ذكرنا اسم الجنس يعتبر الموت وقت الوصية وهو باق وقت الموت من قوله

له قوله حيث جعلنا جزء من الغنم لانه يصح ان الغنم بصورته ومعناه فصارت الوصية بشي معدوم ولا وجود له عند الموت ايضا لانه يصح ان الغنم كقولهم كثير من المسائل منها ما ذكر في المبسوط وقال بغير حفظ

من مالي او ثوب من مالي فانه يصح الايجاب وان لم يكن ذلك في ملكه سخف ما افاتال من حطقي ومن ثيابي فانه اذا لم يوجد ذلك في ماله او ملك قبل موته فلا شيء للموصى له

لصاحب الجيد ثلثا الثوب لاجل صاحب الاوسط ثلث الجيد وثلث الاذن ولصاحب الادون ثلثا الثوب
 الاذن لان صاحب الجيد لاحق له في الردى بيقين لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولاحق له فيها وصاحب الردى
 لاحق له في الجيد الباقي بيقين لانه اما ان يكون جيدا او وسطا ولاحق له فيها ويحتمل ان يكون الردى هو
 الردى الاصلي فيعطي من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد و
 ثلث الردى فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة **قال** واذا كانت الدارين رجلين او صبي احدهما

بيد بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له عند ابي حنيفة وابي يوسف جميعا
 الله وعند محمد نصفه للموصي له وان وقع في نصيب الاخر فهو للموصي له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت له انما اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزاها مشتركة

فنقد الاول وتوقف الثاني وهو ان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة كما اذا وصى
 بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسوها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصي به وهو نصف
 البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفذ الوصية في بدل الموصي به عند فواته كالمبادلة

الموصي بها اذا قبلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه
 لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولما ائنه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة
 لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قلصر

وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فننقد الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما
 المقصود الافراز تكسيلا للنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابتداء
 وان وقع في نصيب الاخر تنفذ في قدره ان جميعه ما وقع في نصيبه اما لانه عوضه كما ذكرناه اولاً وان مراد الموصي من

له قوله واذا ذهب الخ بذا واضح اذا ابتدئ بتعليل جانب صاحب الجيد وصاحب الردى وان ابتدئ بتعليل جانب صاحب الاوسط فوجبه الموصي ان كان اربح ملك ان كان اربح من
 الباقيين فحق صاحب الوسط في الجيد منها وان كان الهالك اربح من الباقيين فحق الوسط في الباقيين فاذا كان حقه يتعلق
 بكل واحد من الباقيين في حال ولا يتعلق في حالين فافترقت كل واحد بقى صاحب الجيد والردى فصاحب الجيد يدعي الردى لانه لاحق له في الردى يدعي الردى دون
 الجيد فيسقط ثلث الجيد لصاحب الجيد وثلث الردى لصاحب الردى ١٢ غايه **له** قوله انه اوصى الخ اسه ان اوصى بما يملكه وبما لا يملكه فان البيت مشترك بينه وبين صاحبه فننقد الوصية فيما يملكه وهو نصيبه ولا ينفذ
 فيما لا يملكه وهو نصيب صاحبه غايته انما في الباب انه يملك البيت بعد القسمة اذا وقع البيت في ملكه ولكن القسمة مبادلة لانه اخذ البيت مبادلة من نصيبه مما في يد صاحبه فلا ينفذ الوصية السابقة للملك الحادث
 بعد الوصية في الموصي بها اذا اوصى بملك الغير ثم يوصى به من الوجوه حيث لا يصح الوصية فكذا هنا من **له** قوله ومردق دخل مقدر تقرير المدخل من جانب الشئيين انه بعد القسمة لو وقع البيت في نصيبه
 وملكه فلم تنفذ الوصية السابقة والردق من ثلثه توصيت القسمة وحاصلها وان ملكه بعد الوصية بالقسمة لا تنفذ الوصية السابقة فان القسمة موصوفة بكونها مبادلة فصار كأنه اشترى بعض البيت بعد الوصية فكيف تنفذ الوصية
 السابقة في كل البيت ١٢ **له** قوله على ما بيناه اشارة الى ما ذكر قبل باب الوصية بثلث المال عند قوله واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ١٢ عن **له** قوله انه اوصى الخ يعني ان الرجوع
 الوصية في البيت يتناول ملك الموصي على الاحتمال لان الحال مترددة والباقيين ان يقع هذا البيت في نصيبه وبين ان يقع في نصيبه فمتوقف حكم الوصية على القسمة فيكون ذلك وصية بما يستقر ملكه بالقسمة
 لان ملك الموصي على اعتبار القسمة هو الملك انما الكامل المنتفع به لان الانتفاع بالمشاع قاصر والظاهر ان الموصي قصد الايصاء بالملك الكامل انتفاعا فصار كان الموصي قال هذا البيت فلان ان وقع في قسمي فان لم
 يقع في قسمي فله مثل ذلك ولان اوضح بذلك انما لم يقع في قسمه فكذا هنا ١٢ عن **له** قوله ومعنى المبادلة الخ قيد بقوله في هذه القسمة لان الدار حش واحد فيكون الاقرار في قسمه الدار الواحدة واجزاها ومنها
 يجري الجبر فيما بالاجماع اولان معنى المبادلة وان كان راجعا في العقار الا ان في هذه القسمة معنى العادضة تابع نصيبا لتصرف الموصي وباب الوصية اوسع ولهذا يصح بالمعنى على خطر الوجود كما في القسمة ١٢ **له** قوله
 وانما المقصود الافراز الخ وفيه بحث وهو ان قال في كتاب القسمة والافراز هو الظاهر في المكيدات والموزونات ومعنى المبادلة هو الظاهر في الجوازات والعروض وما نحن فيه من العروض فكيف كانت المبادلة في الجوازات وما
 بان قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الجوازات والعروض الا انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشرائك وما نحن فيه كذلك فكان معنى المبادلة في الجوازات لان الجبر لا يجري في المبادلة
 ويكون معنى قوله هناك ومعنى المبادلة هو الظاهر في الجوازات والعروض اذا لم تكن من جنس واحد والى ذلك اشار بقوله وانما المقصود والافراز تكسيلا للنفعة ولما يجرى على القسمة والباقي ظاهر ١٢ غايه **له** قوله ولما يجرى
 الخ ولا يبطل الوصية اذا وقع البيت كمن في نصيبه مشترك ولو كانت مبادلة لم تبطل كما لو باع الموصي له ١٢ زليلي -

له قوله وعرض هذا الدليل محذوف لان اترسنا بالموصية والمبادلة وقال سابقا ان معنى المبادلة في هذه القسمة تابع فان قلت ان المبادلة ما قال هنا اقرار بوجودها
 قلت ان منظور نظر الشارع ومقصود ان كان مبادلة فاقال سابقا لا يستقيم والا فاقال هنا لا يستقيم ١٢ **له** قوله اطلاق مراد الخ اسه لان مراد الموصي من الوصية بالبيت المشترك بينه وبين صاحبه التقدير
 بهر عارة على ان يكون الموصي لمن ملكه ذلك القدر حصيلا للمقصود وهو تنفيذ الوصية لان مقصوده لا يحصل اذا اراد به التعليل بعينه لانه يقع بعد القسمة في نصيب صاحبه ولكن اذا وقع البيت في نصيب الموصي يتعين
 البيت لتنفيذ الوصية لوجود معنى التقدير والتعليل بعينه ١٢ عن

ذكر البيت التقديرية تحصيلاً لمقصود ما أمكن إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعاً بين الجهتين التقدير والتعليك وان وقع في نصيب الأخر علمنا بالتقدير اولاً لأنه إذا التقدير على اعتبار احد الوجهين والتعليك بعينه على اعتبار الوجه الأخر كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تده أمته فالمراد في جزأ الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حتى ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والد ارمائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محد فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت ولهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهماً فيصير عشرة وعند ما يقسم على احد عشر سهماً لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين فتصير السهام احد عشر للموصى له وسهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد والفرق له ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه ثومات لا تصح وصيته ولا تنفذ قال ومن اوصى من مال رجل آخر

بالمعينة فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان هذا تبرع بالغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعاً منه ايضاً فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لصادقتها ملك نفسه والامتناع

لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنقد من جهة الموصى قال واذا اقسام الابن تركه الاب الفاتر اقرار احدهما

لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقبول ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول من اقره بالثلث له تضمن اقراره بساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقرب بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقراً بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقراً بتقدمه فيقدم عليه

اما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ثلثه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الاخر به ايضاً فخذ نصف ما في يده فربما يقر الابن الاخر به ايضاً فخذ نصف ما في يده فيصير

نصف التركة فيزداد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولداً وكلاهما يخرجان

له قوله كما اذا علق الخ فقال اذا ولدت امي اول ولد فهو وارث طابق يكون المراد في جزأ الطلاق مطلق الولد حتى تطلق المرأة بولادة الولد كيف كان حياً او ميتاً فان مطلق الولد يصلح جزأ للطلاق وفي جزأ العتق يكون المراد ولد حياً لان الميت ليس محل العتق ومن له قوله يقسم على احد عشر الخ فان قيل ينبغي ان يقسم الموصى بين الورثة والموصى له على خمسة اسهم ستم للموصى له وارثته للورثة اذ لما صحت الوصية عند ما في عشرة اذرع لقي حق الورثة في الربعين قلنا زعم الورثة ان قسم في خمسة واربعين وحق الموصى له ان قسم في عشرة وحق الورثة في الربعين فيصير زعم كل فرقي في حقه فجعلنا كل خمسة سهاً فصار لكل احد عشر اركم له قوله يقسم السهام الخ بيان ان الايجاب لما صح وهو متبادل للبيت وهو عشرة اذرع من الدار فان رفعت العشرة من المائة بقي تسعون بين الشريكين لكل واحد منها خمسة واربعون فيكون خمسة واربعون لورثة الموصى وعشرة للموصى اذا ضمنت الى خمسة واربعين يصير خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهاً فيصير احد عشر سهماً من مائة ومن له قوله ولو كان مكان الوصية الخ اي اقرار البيت من دار شتره مثل الوصية به حتى يتم تسليمه كما ان وقع البيت في نصيب المقر عند ما وان وقع البيت في نصيب الآخر لم يتم تسليمه وعند محمد يورثه الموصى له او قدر النصف وقيل محمد يمانى الا ان يوافق لفرق له على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير الخ اي يقسم له قوله فهو جائز وذلك لان العقد القوت اذا انفصله اجازة صار مضافاً الى الجوز فاذا اصبحت اليه صار ذلك بية منه والبيعة لا تتم الا بالتسليم فان منعه بعد الاجازة كان له ذلك لانه تبرع الخ

له قوله لان اقراره الخ يعني ان في زعم المقر ان المال يقسم انما نصيب الموصى له ونصيب كل واحد من الاثنين سواء فلما اقر احدهما اذ غاب جعل كل نصيبه لم يكن فيقسم الباقي عليها نصيبين لان نصيبها سواء غاية البيان له قوله بخلاف الخ اي خلاف ما لو اقر احد الاثنين بدين فانه يقضى المقر بكل الدين من نصيب المقران الذين ليس بجزء شائع بل مقدم على الميراث الذي ان نصيب الغائب يجعل كالمالك ولو كان مالكاً كان حق الموصى له في الثلث الباقي وحق الغير في الثلث كذا في مسأله الثانية عشر غاية البيان له قوله فيكون متراخ الخ فان كان الدين مستقراً جميع نصيبه وقدره اربعة عشر

من الثلث فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعاً حين كان متصلاً بالام فاذا ولدت قبل القسمة
والتركة قبلها بمقاة على ملك الميت حتى يقضى بها بونه دخل في الوصية فيكونان للموصى له وان لم يخرج من
الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعاً في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان
فضل شئ اخذه من الولد وفي الجامع الصغير عتين صورة وقال رجل له ست مائة درهم وامه تساوي ثلث مائة
درهم فاوصى بالجارية لرجل ثمرات فولدت ولداً يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث
الولد عنده وعند هبالة ثلثا كل واحد منهما له ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعاً حالة الاتصال فلا يخرج
عنها بالاتصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقيد بالام وله ان الام اصل والولد
تبع فيه والتبع لا يزاحم الاصل فلونفذنا الوصية فيهما جميعاً تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز
بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى تاماً صحيحاً فيه الا انه لا يقابله بعض
الثلث ضرورة مقابلة بالولد اذا اتصل به القبض ولكن الثلث تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان
كان فاسداً لهذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانه نساء خالص ملكه لتقرر ملكه
فيه بعد القسمة فصل في اعتبار حالة الوصية قال واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشئ او هب لها
ثمن تزوجها ثمرات لجاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي اجنبية عند صدوره ولهذا
يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا ان الثاني يؤخر عنه بخلاف
الوصية لانها يجب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي

له قوله لان الام الخ اي
انما كان الولد والام جميعاً للموصى لهما من الثلث لان ما يثبت من الثلث قبل القسمة يحدث على حكم ملك الميت بدليل انه يقضى
وتصرفه وصاياه فينفذ الوصية بالثلث فيما جميعاً في الام اصالة وفي الولد تبعاً
لما نصه الام ١٢ من ثلثه قوله قبل القسمة الخ وان كانوا اقسماً واخذوا الورثة ثلث مائة والموصى له الجارية ثم ولدت ولداً فالولد للموصى له ١٢ جامع صغير
له قوله في البيع الخ يعني تسري الوصية الى الولد لما حدث قبل القسمة كما تسري البيع الى الولد لما حدث قبل القبض واذا اتفق جارية حاملة متفق ولد تبعاً فانها ولدت بغيري الولد كذلك عتقاً ونقول اذا
اوصى بعتق جارية فولدت قبل القسمة فان التمتع ينفذ فيها وان لم يخرجها من الثلث يوزع بينها ١٢ له قوله ان الام اصل الخ وانما كانت وصية الام اصلاً ان الايجاب يتناولها لم تسري حكم الايجاب الى الولد ولا
مساً واثم الاصل والتبع فتنفذ الوصية بالام ثم يكون لمن الولد قدر ما بقي من الثلث وتنفذ الوصية في جميع الام كان مستحقاً قبل الولادة فلا يتغير زيادة المال لان الوصية في الاصل ١٢ عنائه له قوله
وذلك لا يجوز ان لا يجوز انتقاض الوصية في بعض الاصل لمزاحمة التبع ١٢ عن نفسه قوله بخلاف البيع اي ليس كذلك البيع لان القول بالشركة لا ينقض شيئاً من الاصل لان البيع نافذ في الام كما كان وانما انحط
بعض الثلث من الاصل والثلث في البيع تابع فصار منزهة عن بعض الثلث بخلاف الوصية فانها منزهة عن الاصل من الوصية فلا يبقى الوصية في الام كما كانت فلا يجوز ان يكون التبع ناقصاً للاصل ١٢ عن
له قوله الا انه لا يقابل الخ جواب عما يقال لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل فان بعض الثلث لا يقابل في ذلك وفيه نقض وصحة وجهه انما لا يقابل بعض الثلث ضرورة مقابلة بالولد اذا اتصل
به القبض فان العوض الواحد لا يقابل بموضين لكن لا يوجب ذلك النقص في البيع لان الثلث تابع ١٢ عنائه له قوله اذا اتصل به القبض انما يقيد بذلك لان مقابلة بعض الثلث بالولد انما يكون ان لو كان
مقبوضاً بالاصل حتى لو ملك قبل القبض باقية مساوية لا يقابل بشئ من الثلث بل يأخذ الام جميع الثلث ١٢ عن نفسه قوله قبل القسمة اي قبل القبول ايضا فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة
بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدث الزيادة على ما نص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر الذي لا يصير موصى به ولا يعتبر خروج من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد
القسمة ومشاخارته قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروج من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وتبقى على حكم ملك الميت لان لم يدخل تحت الوصية تصدداً لا سرارية
واكسب كالولد في جميع احواله ١٢ له قوله فضل في اعتبار الخ لما ذكره الوصية في انها تصح من ثلث المال لا غير عدم الاجازة ذكر في هذا الفصل ان الوصية بشئ تعتبر حال الايجاب الوصية ام حال الموت فشرع
في بيان ذلك واخر هذا الفصل ذكر ان حال الوصية وصفت لها تتبع الموصوف لا الحائز ١٢ عن نفسه قوله حاز الاقرار الخ بناء ان المستبر في حراز الوصية وفسادها كون الموصى له ولداً وغير وارث يوم الموت لا يوم
الوصية والمستبر في فساد الاقرار وجوازه كون المقر طرناً في الحال فان الاقرار تملك في الحال ١٢ عن نفسه قوله لمزم بنفسه في تزوج الخ رد قول نفوسه وان الاقرار ايضا باطل لان اقرار المريض بمنزلة التملك
ولهذا لا يصح للوارث وجبه ذلك ان الاقرار يشبه الحكم بنفسه من غير توقف على ارزائه كالموت في باب الوصية ١٢ عن نفسه قوله ولا يبطل بالدين اسه لا يبطل الاقرار بسبب الدين يعني ان الدين لا يمنع
صحة الاقرار سواء كان الاقرار في الصحة او في المرض الا ان الثاني وهو الاقرار الواضح في المرض مؤخر عند ناعن الاقرار الواضح في الصحة حتى ان المال يصرف الى ما اقرب في حالة الصحة فان فضل منه شئ يصرف الى ما اقرب
في حالة المرض ولا فلا عندنا في بطل الاقرار ان يستويان وهو ذهب الشافعي ١٢ عن

كالهضات الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم

الدين تعتبر من الثلث قال واذا اقر المريض لابنه يدين وابنه نصراني او وهب له او وصى له فاسلم الابن بن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده او بعدة والاقرار

وان كان ملزماً بنفسه ولكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراث تهممة الا يثار خلافات ما تقدم

لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبد او مكاتباً فاعتق لها ذكرنا وذكر في كتاب

الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا ان المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة فيروى انها تصح لانها تملك في الحال وهو قيق وفي عامة الروايات

هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تناول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقدم العهد صار طبعاً من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار

صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وان وهب عنده ما صابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يتحان منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله اعلم به

باب العتق في مرض الموت

قال ومن اعتق في مرضه عبداً او باع وحباني او وهب فذلك جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمعاد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا

له قوله في كالمشاة الخ فان قيل يشكك بها اذا وهب المريض في مرضه جارية لرجل فانه يحل للموهوب له وطبها ولا يحل له حتى لو كان على الوطى بن علي الملك والملك يثبت للموهوب له بقضه ولكن على مرضه الانتفاض بظهور الدين عند الموت وذلك لا يمنع حل الوطى كما في الاستحقاق والرديب كقوله في قوله الاتري انها تبطل الخ فان من وهب عبداً في مرضه لا يجزيه وهو جميع ما له وسلم صح ذلك وصاحب الموهوب له لم اذونات من ذلك المرض وجب الفسخ في الثلثين تحق الموت في الكل تحق الموت وصارت الهبة كالمعتق بالموت فصاحبها حكم الوصية الخ من قوله وهما ايجابان عنده هذا بالنظر الى ان الاصل تملك مضاف الى زمان ذوال الماهية وهو زمان الموت على ما روي عن الشافعي اذ بعده هذا بالنظر الى ان التركة متبقية على ملك الميت بعد الموت فلا يصح تملكه على سبيل الاستحسان فلا بد من بطلان الهبة الاصل كما هو مبني على

له قوله وكذا لو كان الابن الخ اي سيطر الاقرار والوصية والهبة كما لو كان نصرانياً فاسلم قبل موت الابن الخ هو قوله لما ذكرنا مراد المصنف بقوله وكذا لو كان الابن عبداً ومكاتباً فاعتق لما ذكرنا هو انه يبطل الاقرار والهبة والوصية كلها في هذه المسائل ايضا للدين ذكرنا في المسئلة السابقة ودراده بقوله وذكر في كتاب الاقرار ان قوله قال والمقعد الخ بيان ان في صورة الاقرار واية الصحة ايضا وكذا في صورة الهبة واما في صورة الوصية فلا روية للصحة اصلاً ١٢٢٦ تنسخ الانكار له قوله وان كان عبداً الخ اي ان كان على العبد لم يصح الاقرار لان الاقرار يكون للعبد وهو ابنه فلا يصح الاقرار لان المولى لا يملك ما في يده وان لم يكن على العبد يصح الاقرار لان الاقرار يكون لمولاه وولاه اجنبي فصح الاقرار له وذلك لان المولى ملك ما في يده ١٢٢٧ من قوله لما ذكرنا ان الخ فانها تملك مضاف الى ما بعد الموت والابن رح وارث ولا وصية للموارث ١٢٢٨ من قوله والمقعد مقعداً زوجه ورجلياً مائة وخمسة وستين كصاحب خورافه وثلاثة ١٢٢٩ من قوله والمفلوج الخ الفالج ضرب الحس والحركة من احد شقي البدن وسلامته الشق الاخر والاشل فساده في اليد يقال شلت يده فشلت ورجل اشل والشل عبارة عن اجتماع هدة في الصدر ونقصها كذا ذكر في كتب الطب ونقصه المطزى ان السلول الذي شلت انشياه اي نزعت خصيتاه لا يناسب هذا الوضع لان الكلام فيما اذا تناول المرض ولم يخف منه الموت والذي نزعت خصيتاه بعد تناول الزمان ليس مرئياً اصلاً ١٢٣٠ من قوله اذا تناول ذلك الخ ودة النطاول مقدره بالسنة والمراد من الخوت الختال من نفس الخوت ١٢٣١ كقوله صار طبعاً الخ لان التغيير حكم التصرف مرض الموت وهو يكون سبباً للموت غالباً وانما يكون كذلك اذا كان بحال يزاد حاله حالاً الى ان يكون آخره الموت فاما اذا استحكم وصار بحيث لا يزاد ولا ينحس منه الموت فلا يكون سبباً للموت كالعلمي ونحوه وانما يكون في حكم المرض في اول ما صابه ذلك اذا صار صاحب فراش وصاحب الدق والسئل قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان فلا يجلو عن قليل مرض فناداهم يخرج في حواجز نفسه ولم يصير صاحب فراش لا يمد مرئياً عند الناس كذا ذكره الامام فاصبحان ١٢٣٢ كقوله اذا صار الخ اي ان صار صاحب فراش في اول ما حدثت تلك العلة ومات في ايامه ذلك حكمه حكم المريض يعتبر تصرفه في ثلث المال ولا يصح اقراره للموارث ١٢٣٣ من قوله باب العتق الخ لما كان الاتفاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعاً في زمان تعلق حق الوصية ذكره في كتاب الوصايا ولكن اخر ذكره مما هو صريح في الوصية تكون الصريح هو الاصل في الدلالة ١٢٣٤ من قوله ويضرب به الخ اي يضرب بالثلث كل واحد من مولاه الثلثة وهو العبد المعتق في مرض الموت والمشتري من المريض الذي يارح بالمجابهة والموهوب له من اصحاب الوصايا والمراد من ضربهم بالثلث مع اصحاب الوصايا يستحقون للثلث لا غير وليس المراد منهم يتساوون اصحاب الوصايا لان العتق المنقذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث ١٢٣٥ من قوله والمراد الخ اي المراد من قوله وصية اختياراً للعتق الواقع في المرض اربع المجابهة الواقع فيه او الهبة الواقعة فيه من الثلث كقوله الوصية من الثلث وليس مراده ان كل واحد من الاشياء المذكورة وقع وصية حقيقة لان حقيقة الوصية ايجاب تملك مضاف الى ما بعد الموت وليس كل واحد منها بهذه المشابهة بل وقع منجوزاً ولكن لما كان حكم كل واحد منها حكم الوصية باعتبار الثلث سماه وصية ١٢٣٦ من

فالزكوة تعلق بها حق العباد فكان اولى وجه الاخرى ان الحج يقام بالبالم والنفس والزكوة بالبالم قصراً عليه فكان
 الحج اقوى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد بالمريات والكفارة
 والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر مقدمة
 على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض قال
 واليس بواجب قدم منه مقدمه البوصى لها بينا وصار كما اذا صرح بذلك قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما
 كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل
 الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجمعها رضا الله تعالى فكل واحد في نفسها مقصود فينفرد كما ينفرد وصايا
 الادميين قال ومن اوصى بحجة الاسلام اجوا عنه رجلا من بلده يحج ركباً لان الواجب لله تعالى الحج من بلده
 ولهذا يعتبر فيه من البالم ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال ركباً لانه لا يلزمه ان يحج
 ماشياً فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال فان لم تبلغ الوصية النفقة اجوا عنه من حيث تبلغ وفي
 القياس لا يحج عنه لانه امر بالحجة على صفة عدمها فيه غيرنا جوزنا لانا نعلم ان البوصى قصد تنفيذ الوصية

له قوله من الوعيد الخ قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بجزاب
 الميم يوم يحسب عيسى في نار جهنم فعكوى بها جباههم وجزيم وظهورهم هذا ما كنتم كنتم تنسكم فذوقوا العذاب ثم نزل وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غاف عن العالمين اي من
 لم يحج وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من مات ولم يحج فميت يهودياً او نصرانياً
 قوله يقيم بسنن الحج فمن ذلك ان صدقة الفطر مقدمة على الزور لان صدقة الفطر جبت بايجاب الله تعالى فيقيم على الواجب بايجاب العبد والنذور والكفارات كلها مقدمة على الاضحية لان الاضحية تختلف في
 وجوبها ولم تختلف في وجوب النذور والاضحية مقدمة على النوافل ثم كفارة القتل مقدمة على غيرها لان كفارة القتل اولى من الاسلام شرط في ذلك ثم تقديم كفارة اليمين على كفارة الظهار لان كفارة اليمين وجبت
 بسنن حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين اقوى اياك
 قوله قدم من الحج بان اوصى بان يحج منه تطوعاً او اوصى بان يمتنع عنه نسمة تطوعاً او يمتنعها وادعى بان يمتنع
 عنه يمتنع على الفجر اذ لا يبين فانه يبداء بما يراه الميت فانما كان كذلك لان الوصى لم ينفذ الصورة واحدة وانما كان الوصية بمتن نسمة لا يمتنعها وصحت الله تعالى للعبد ان لا يعبد الا الله فلو لم يكن
 يمتنع كان جواز الوصية للميت لا يصح فثبت ان الوصى لو اوصى بالمتنوع واحد وهو التقرب الى الله تعالى
 قوله يقيم الحج بان اوصى بان يحج منه تطوعاً او اوصى بان يمتنع عنه نسمة تطوعاً او يمتنعها وادعى بان يمتنع
 عنه يبداء بالفضل فالفضل يبداء بالفضل يبداء بالفضل ثم بالمتنوع واحد وهو التقرب الى الله تعالى
 قوله يقيم الحج بان اوصى بان يحج منه تطوعاً او اوصى بان يمتنع عنه نسمة تطوعاً او يمتنعها وادعى بان يمتنع
 عنه يبداء بالفضل فالفضل يبداء بالفضل يبداء بالفضل ثم بالمتنوع واحد وهو التقرب الى الله تعالى
 قوله يقيم الحج بان اوصى بان يحج منه تطوعاً او اوصى بان يمتنع عنه نسمة تطوعاً او يمتنعها وادعى بان يمتنع
 عنه يبداء بالفضل فالفضل يبداء بالفضل يبداء بالفضل ثم بالمتنوع واحد وهو التقرب الى الله تعالى
 قوله يقيم الحج بان اوصى بان يحج منه تطوعاً او اوصى بان يمتنع عنه نسمة تطوعاً او يمتنعها وادعى بان يمتنع
 عنه يبداء بالفضل فالفضل يبداء بالفضل يبداء بالفضل ثم بالمتنوع واحد وهو التقرب الى الله تعالى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ثم تقدم الزكوة والحج على جميع الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد بالمريات في الكفارات اما حديث الوعيد في ترك الزكوة فكثيرة منها حديث
 ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقه الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نارا لمحمد بن حنبل في حديثه متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم
 من حديث جابر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدى نكحة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاع اقرب حتى يطوق عنقه شعراً ولا تحسبن
 الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربوا وموكله وشاهداه ولا يؤدى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم ومن حديث عامر العقيلي ان اياه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة يدخلون
 النار لمحمد بن حنبل في حديثه وفيه ذكر ثروة من المال لا يعطى حتى ماله وعن ابن عمر رفعه ان يمتنع قوم نكحة اموالهم الامنعوا القطر من السماء ولا اله الا الله فليطروا واخرجه الطبراني والحاكم
 وعن انس رفعه ما فتح الزكوة في النار واخرجه السلفي في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان عنده عن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يؤد الزكوة فلا صلوة
 له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبخاري والعقيلي وابن عدي من حديث علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يعرج فلا عليه ان يبوء يهودياً او نصرانياً قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البخاري لا نعلم له اسناده عن علي بن ابي طالب قال ابن عدي وفيه هلال بن عبد الله معروفاً
 بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روى موقوفاً على علي بن ابي طالب من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن القطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم يتبعه من الحج حجة طاهرة او سلطان جابر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً ان شاء نصرانياً اخرجه
 الدارمي وابو يعلى والبيهقي وكذلك اخرجه احمد في الايمان له وفيه حديث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن ثابت عنه وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يرد
 في اسناده ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يهودياً ان شاء نصرانياً وكان اخرجه في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور عن الحسن بن الحسن قال عبد الله بن ابي بصير ان ابعث رجلاً الى هذه الامصار فينظروا
 كل من كانت له حجة لم يحج فيضربوا عليه الجزية هم بسلمة بن روى الواحد في التفسير عن طريق عثمان بن عطاء عن ابيه من ابن مسعود رفعه من لم يحج ولم
 يحج عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف

والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لا طلاقه ولا يدخل عند هب الان
 الوصية له وصية لبوالة وهو غير ساكن قال ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لها
 روى ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراماً لها وكانوا يسمون
 اصهار النبي عليه السلام وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيدة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة
 ابيه وزوجة ابنة وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولو مات الموصى والمهابة في نكاحه او في عدته
 من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عداة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء الصهرية
 بقاء النكاح وهو شرط عند الموت قال ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه
 وكذا احماء الأزواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم ويستوى فيه
 الحر والعبد والاقرب والعبد لان اللفظ يتناول الكل قال ومن اوصى لاقربه فهي للاقرب فالاقرب من كل
 ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الولدان والولد ويكون ذلك للثنتين فصاعداً وهذا عند ابي حنيفة وقال
 صاحباه الوصية لكل من ينسب الي اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلام واول اب ادرك الاسلام ولو ان
 لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم
 لها ان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف وله ان الوصية
 القريب

لغة قوله والذي اقول ينبغي على قول محمد ان لا يدخل الذي لان السجدة لا يجبر الا اذا اريد بها اتحاد المسجد سماع الاذان ١٢ عن ٤ قوله لا طلاق
 اي لا طلاق اسم الجار على المملوك وغيره ١٢ عن ٣ قوله ولا يدخل عند ما الخ وفي الزيارات والميوط ولا يدخل فيه العبد والا ما والمديرون والجماعات الاولاد وانهم لا تجزئهم لانهم اتباع في السكن من غير ذوات
 والارثة تدخل لان سكنها مضاف اليها والى هي ذات بل لا تدخل لان سكنها باغير مضاف اليها فان لم يكن جار حقيقة ١٢ كقوله لما تزوج صفية اخرجها من مساجد ما صاحب الهداية والاصحاب جويرية
 وكان اسمها برة فما با عليه السلام جويرية لان يكره ان يقال خرج من بيت برة وتقسا ان جويرية بنت الحارث من بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس نكاحا على ابي طهارة فادى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما جارت سلمة في كتابتها وتزوجها فتساح الناس انه صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما يديهم يعني من السبي فاعتقوه وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فداينا امرأه
 كانت اعظم بركة على قومها من جويرية التي في سببها اهل بيت من بني المصطلق كذا رواه ابو داود في سننه وغيره ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور الله مقده ٤ قوله وكانوا يسمون الخ قال في الصحاح
 الاصهار اهل بيت المرأة وتقال في مجمل اللغة قال الخليل لا يقال لاهل بيت المرأة الا اصهار وقال في شرح الاسماء البرزوي في شرح الزيارات اما العصر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد ٤ عن ٤ قوله وهذا
 التفسير الخ انما قيد بهذا لتبين الصهرية في اللغة بمعنى الختن ايضا وقول محمد جته في اللغة استشهد بقوله ابو العباس القاسم بن سلام بتشديد اللام ١٢ في غريب الحديث ١٢ عن ٤ قوله ولو مات الموصى الخ قال
 في الاسماء ومن شرط بقاء هذا الاسم ان يموت الموصى ومن نسائه او في عدة من طلاق رجعي فاما بعد البيوت فيقطع المعاهرة وانما يعتبر يوم الموت يعني ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق رجعي يستحق
 اقربها الوصية باسم العصر وانما كانت جارية يوم موته لا يستحقها لانقطاع المعاهرة بالانقطاع فيما لم يكن مباحة ١٢ عن ٤ قوله فالوصية لزوج الخ يعني ان الختان تطلق على احوال زوج المحارم كزوج
 البنت والاخت والعممة والخالة وعلى غير ما روي في احوال الزوج فيكون كل ذي رحم محرم من احوال المحارم من الذكر والانثى ومحارم الزوج كقوله في تسميته الثلث بينهم سواء ١٢ عن ٤ قوله كل ذات الخ كل
 امرأة ذات رحم محرم للمريء وزوجها من احواله وكل ذي رحم محرم من زوجها من احواله من احواله اذا قال قد وصيت لاختاني بنت مال فاختاه انما قال كل ذات رحم محرم من كل ذي
 رحم محرم من الزوج فهو احواله فان كانت له بنت وبنت اخوت وخالة وكل واحد منهن زوج وزوجة كل واحد منهن احوالها جميعا احواله ١٢ تحق كرخي -

لغة قوله ومن اوصى الخ حاصله ان من ادب في صيغة مخرج في هذه المسألة ستة اشياء امد بان يكون المستحق بهذا اللفظ فارم من الموصى والثاني ان ذلك لا يتفاوت من قبل الابد والاهات والثالث يجب
 ان يكون ممن لا يرثه والرابع ان يقدم الاقرب والخاص بان يكون المستحق ثنتين فصاعداً والسادس ان لا يدخل فيما والولد ويعدل فيه الجدة والولد في ظاهر الرواية روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل
 ابي يوسف انه لا يدخل ١٢ كقوله لكل من ينسب الخ اي لجميع اهل القرابة من قبل الرجال والنساء الى اقصى اب له في الاسلام من الطرفين جميعا بشرط كون في الثلث الاقرب منهم والابجد والذكر والانثى فيه
 سواء ١٢ عن ٤ قوله تظهر في اولاد الخ يعني ان الموصى اذا كان غنيا فعلى القول الاول اقضى الاب على رضى الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني اقضى الاب ابو طالب لان ادراك الاسلام
 وان لم يسلم فيعدل فيه اولاد عقيل وجعفر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدايث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراماً لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا في العيون ان هذه القصة وقعت لجويرية
 بنت الحارث كما اخرج ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة واخرجه احمد وابوداود واسحق والبخاري وابن حبان من طريقه وقال وقعت لجويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن
 قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتساح الناس فارسلوا ما يديهم يعني من السبي فاعتقوه وقالوا
 اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فداينا امرأه كانت اعظم بركة الى قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وردى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن
 عائشة نحوه مطولاً واخره الحاكم من طريقه وهذا كان اسمها برة فسمها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق
 ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها في رواية الواقدي ولم يكن كرها لها كرها فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع في رواية الحاكم :

بلدية كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو اوصى لأول فلان فهو لاهل بيته لأن الأهل القبيلة التي ينسب اليها
ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجداه لان الاب اصل البيت ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه فالنسب
عبارة عن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الأباء وبنسبه اهل بيت ابيه دون امه لأن الانسان يتجنس بأبيه
بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب ولو اوصى لايتام بنى فلان او لعيا نهم اولزمناهم اولادهم
راملهم ان كانوا او يمحسون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لانه امكن تحقيق التملك
في حقهم والوصية تملك وان كانوا لا يحسون فالوصية في الفقراء منهم لان المقصود من الوصية القرية وهي
في سد الخلة وما دمجوعة وهذه الاسامى تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حملها على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى
لشبان بنى فلان وهو لا يحسون او لا ياتى بنى فلان وهو لا يحسون حيث تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ
ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكا كافي الحقل للجهالة المتفاحشة وتعذر
الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لعنى الجمع واقله اثنان في
الوصايا على ما مر ولو اوصى لبنى فلان يدخل فيه الاناث في قول ابى حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جمع
الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناث
تجوز والكلام لحقيقتا بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه
ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمولات وحلفاءهم

له قوله لان الال القبيلة الخ فيدخل فيه كل من ينسب اليه من امير الى انصى اب لرفى الاسلام الا قرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير في سواد ولا
يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لا ينسبون الى امهم وانما ينسبون الى اباؤهم فكانوا من جنس آخر من اهل بيت آخر لان البيت يعبر عن الآباء ١٢ زعموا في قوله يدخل فيه الخ قال شمس
الائمة الشريفي في شرح الكافي اذا اوصى لاهل بيته فان كان الوصي من اولاد العباس فكل من كانت نسبه الى العباس من قبل الاب دخل فيه سواد كان ذكر او انثى بعمان يجوزوا مشورين اليه من قبل الآباء ومن كانت نسبه
من قبل الام لا يدخل فيه لانه لا يسمى من اهل بيته وانما يسمى من اهل بيت آخر من وكذا الوصية لجنس فلان او لجنس من اهل البيت سواد قال فخر الاسلام في شرح الزيارات وكذلك المرأة تسمى بجنسها
واهل بيتها يدخل فيه ولدها الا ان يكونوا من بني امها ١٣ عن كس قوله لان الانسان يتجنس بابيه لان الجنس عبارة عن النسب والنسب الى الآباء الا ترى ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كان با شيا وان كان
ولد من مارية وكذلك الخلفاء وولدوا من الامه جميعا الا ما شذوا كانوا عبايين صاحبين للفقهاء ١٤ عن كس قوله لا يتم الخ اليتيم اسم لصغير مات ابوه بقول النبي عليه السلام لا يتم بعد الحلم ولان اليتيم عبارة عن الافراد يقال
درة يتيمة اى لا نظير لها منفردة فمن الفرد من مر به في حال حاجته الى التزوية كان يتيم او بعد البلوغ قد استغنى ممن يرهبه فقدرته على القيام بمعامل نفسه فلا يسمى يتيما ١٥ كس قوله اولاد امهم في التزوي يقال للمفقير
الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة اربل ولا يقال لمتى لا تزوج لها وهي موزرة الارملة وقال الشعبي الارملة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والانثى الا ان يصح ما فسرهم محمد بن ابي الارملة هي المرأة البانعة التي كان لها زوج فارقتا او مات
عنها وظل بنوا ولم يدخل قوله في اللغة وقال بعضهم الارملة التي لا تزوج لها ولا يكثر طرانه كان لها زوج ١٦ كس قوله ان كانوا لا يحسون الخ تفسيره عند ابى يوسف ان يحسون بغير كتاب وحساب وقال محمد اذا كانوا اكثر
من امة فهم لا يحسون وقال بعضهم مفض الى راي القاضي وعليه الفتوى واليه يشير فالحمد لله في فتاوى قاضي خان ١٧ كس

كس قوله تشرى تحقق الخ اما اليتيم والعلم والزانية قطار وكذا الارامل لانها جمع اربل وهي المرأة التي مات زوجها او فارقتا وهي فقيرة ١٨ كس قوله شبان الخ في الكفاية تاقلا عن الابيض ان الشبان من خمسة
عشر الى خمسين سنة والكل من ثلثين سنة الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين وفي العناية قال محمد الخلام كان لراقل من خمسة عشر الفتي من بلغ خمسة عشر فوق ذلك والكل اذا بلغ اربعين فزاد عليه وما بين خمسين الى ستين
ان يغيب الشيب يكون شيخا ١٩ كس قوله اولاد الخ الام التي لا تزوج لها بكر كانت او ثيبا ورجل ايم العيا والفقير فيه ليس بلان صارا اسم الاباى بمنزلة اسم الشبان في انه لا يبيى عن الحاجة وفي الجامع الكبير الايم
اسم لكل امرأة تزوجت بشكاح جائز او فاسدا وجموز لا تزوج لها غيبة كانت او فقيرة صغيرة كانت او بالغة وكذا فخر محمد بن زيد ان الارملة ليست بشرط والجماع ليس بشرط والصحيح ما فسرهم محمد بن ابي الارملة هي المرأة البانعة التي كان لها زوج فارقتا او مات
بمحصول الخ فيما اشار الى انهم اذا كانوا يحسون كان الحكم كما تقدم في قول الشعبي والفقيه بل يدخل الذكر والانثى في الاباى وتولم في الارامل ام لا قال الكرخي يدخل لان الام التي لا تزوج لها بكر كانت او ثيبا ويقال لرجل ايم ايضا
وقال محمد بن ابي اليمن بنت خاتمة وقول المصنف رخصت والظاهر دخولها لان ترك استناد على ما ذكره في الارامل ٢٠ كس قوله يدخل فيه الخ وانما يدخل الاناث تحت هذه الوصية فيما اذا اختلط الذكور والاناث واما اذا انفرد
الاناث فلا شئ من بالانفاق ٢١ كس قوله او فخذ الغز من المشار واول من البطن وبما نة فيما قال صاحب الكنتان الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة
والبطن والفخذ والقبيلة فاشعب بجمع القبائل والقبيلة تجع العمارة وتجع العمارة تجع البطن والبطون والبطون تجع الانفاذ والغز بجمع الفصائل فخرية شعب كنانة قبيلة فزيش عمارة وقصى البطن وما شتم فزاد العباس فصيلة وسميت
اشعوب لان القبائل تشعب منها ٢٢ عن كس قوله حيث يتناول الخ هذا اذا كانوا يحسون اما اذا كانوا لا يحسون فالوصية باطله كذا في المبسوط ٢٣ كس قوله ولهذا يدخل فيه الخ ذكر في الجامع الكبير شمس
الائمة وان كان في بنى فلان موال مشتقة وموالي اسما على ابيهم واولادهم وقرابهم موالى وتخلع لهم وعديهم يدخلون جميعا في الوصية بغير الوصي من من يقدر عليهم من فقرائهم والحليف اسم من ياتي قبيلة ليحلف
لهم ويحلفون لهم على التناصر والعديين بعد نفسه منهم وهم بعد ذلك لمن غير حلف وانما دخل الكل لان الايجاب هنا يتعلق بالنسبة الى القبيلة وهم في هذه النسبة سواد للثنا عشر عليهم بهذه الاسباب ٢٤ كفاية

قال ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد ينتظر الكل انتظاما واحدا
اي القدرى في مقوله ١٢ عن
ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك
في مقوله القدرى في مقوله ١٢ عن
بان قصده التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لمواليه وله موال اعقهم وموالي اعقوه فالوصية باطلة و
اي المولى نفسه ١٣
قال الشافعي في بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في موضع اخر انه يوقف حتى تصالحوا له ان الاسم يتناولهم
لان كلامهم يسمي مولى فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان احدها يسمى مولى النعمة والاخر منعم عليه
اي المعنى ١٢
فصار مشتركا فلا ينتظرها لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى
اي المعنى ١٢
والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مذبذبه
اي المعنى ١٢
وامهات اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاق الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله
وعن ابي يوسف انه يريد خلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولاة ان لم اضربك فانت
اي المعنى ١٢
حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال واولاد موال وموالي مواليت يدخل فيها
اي المعنى ١٢
معقوه واولادهم دون موال المولاة وعن ابي يوسف انه يريد خلون ايضا والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على
السواء ومحمدا يقول الجهة مختلفة في المعنى الانعام وفي الموال عقد الالتزام والاعتاق لازم فكان الاسم له احق
يدخل فيهم موالى الموالى لانهم موالى غير حقيقة بخلاف مواليه واولادهم لانهم ينسبون اليه باعتاق وجد
منه وبخلاف ما اذا لم يكن له موال واولاد الموالى لان اللفظ لهم مجاز فيمنه اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان
له معتق واحد وموالى الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه
اي المعنى ١٢

له قوله
 سواد اى في القسمة والاستحقاق حتى لو كان ذكورا وانثى ما يقسم بينهم بالسوية ولو كان الكل انا ما دخل تحت الوصية لان الوصية حصلت باسم الولد واسم الولد يطلق على الاناث حاله انفراد كما يطلق الذكر ثم في مسانئنا
 ان لم يكن لفلان اولاد واحد كان الثلث كله بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف ووجه الفرق بينهما ان الاولاد جميع وانما في باب الوصية والميراث اثنان فكان الواحد النصف كما
 لو اوصى لقرابته ولو لم يكن له احد كان الثلث لغيره فليس باسم جمع وهذا هو اسم جنس ويطبق اسم الجنس يطلق على اوفى ما يطلق عليه الاسم كما لو حلف لا يشرب الماء ولا يشرب النساء حيث بحث بشرط قطره ونكاح
 واحدة واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صليبية يدخل في الوصية اولاد النبيين ويل يدخل اولاد النبات في رواية اخرى كما في قوله فالوصية بينهم للذكر الخ هذا فان مات الموصى ثم مات الموصى اما اذا مات
 الموصى قبل ان يموت الموصى لورثة فالوصية باطلة كما في قوله فالوصية باطلة وقال الشافعي ان عجزه ولو كان له موال وموالي مواليت يدخل فيها
 سلمنا ان لفظ المولى مشترك بين المعنى المتوقف فسلمنا ان الوصية باطلة لا يجب بان الكلام فيما اذا مات الموصى قبل البياض والتوقف في مثل لا يفيد فان قيل التزم من جهة اخرى يمكن وهو ان يعرف الوصية الى المولى الذي
 اعترفه لان شكر المنعم واجب واما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمندوب والعرف الى الواجب اولى منه الى المندوب كما هو المراد عن ابي يوسف لهذا المعنى اوجب بانها معارضة بجهة اخرى وهو ان العرف جار بوجهية
 ثلث المال للفقر والغائب في المولى الاسفل العقرو وفي الاعلى الغناء المعروف كالمشروط شرعا كما في قوله حتى تقاموا حتى يعطوا على ان الثلث بينهما فانما اصطلح على ذلك جازت الوصية وكان الثلث بين
 الفرقين فان بطمان الوصية قبل الاصطلاح لمكان الجمالة اذ لا يدري من المستحق الثلث فغذرت الجمالة بالاصطلاح لان بعضه يعطى الى المستحق وبعضه الى غير المستحق برضا المستحق فيصح الوصية وتجاوز ان الاصل
 ابتدا وتبنيك من المجهول بصير لهما الفرقين فيبقى الملك على ملك الموصى وانتقل بمنزلة الى ورثة فلا يكون للمولى عليه سبيل وان اصطلحوا على ان
 فيه الدخ لا بد والام والارخ لا بد لان الكل يسمى بالفلان بكذا ينبغي ان يدخل منها المولى الاعلى والمولى الاسفل لان كلامنا يسمي مولى وبه رواية عن ابي حنيفة ر ١٢ كانه قوله ان الجهة مختلفة لان المولى الاعلى
 منعم والمولى الاسفل منعم عليه بخلاف الاخرة لاسم الارض يطلق على كل واحد من واحد وهو المتفرع من اصله فصار الاسم عاما لا مشتركا كما في
 كنه قوله لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت لان التوقف على الشيء يعقبه وجوده او وصية تضاق الى حاله الموت لانها اخت الميراث والميراث كذلك فلا بد من تحقق اسم المولى قبل الموت ولم يوجد فيها ١٢ ع
 قوله وعن ابي يوسف ر ١٢ والاصح الاول لانهم لا ينسبون اليه بالولادة بنفس الاستحقاق بل بالاجراء الحاصل بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت ١٢ ع كنه قوله واولادهم وانما دخلت اولاد الموالى في الوصية لانهم موالى ايضا
 بطريق الحقيقة لان ولائهم يثبت باعتاق الموصى اياهم فكانوا موالى حقيقة ودوله اولاد الموالى يثبت ايضا بعين ذلك الاعتاق لاسباب آخر فكانوا موالى ايضا حقيقة ولهذا لا يجوز نفي اولاد الموالى ولا يصح ان يقال ليس هؤلاء
 موالى لثخانات ما اذا اوصى لبنى فلان ولفلان بنون واولادهم يكون الوصية لهم دون اولادهم لانهم اولاد بطريق المجاز ولهذا يصح النفي بان يقال ليس هؤلاء ولده ١٢ عن كنه قوله والاعتاق لازم هذا جواب اشكال مقدس ان يقال
 لما كان الجهة مختلفة في العتق ومولى المولاة في احد جانبي الانعام وفي الاخر فقد التزم ان يثبت ان يبطل الوصية فاجاب عنه بذلك بمعنى انما يبطل الوصية اذا لم يوجد التزج لاحد الجانبين وقد وجد لان الاعتاق لازم لا يتصل
 الصرخ ودوله المولاة لا يتصل فكان اسم المولى للمعتق اولى من مولى المولاة ١٢ عن كنه قوله ولا يدخل فيهم الخ اى لا يدخل مولى الموالى في الوصية للموالى لان مولى الموالى ليسوا موالى الموصى حقيقة وهو الذي باشر عتق ذواتها
 اضيفوا بطريق التسبب مجازا لانه باشر سبب ما هو سبب ولا يتم وهو اعتاق المولى الاولين ولهذا يصح لى الاسم عنهم ان يقال هؤلاء ليسوا بموالى المولى وانما هم موالى موالى واللفظ اذا لم يتحقق لا يعرف الى المجاز ١٢ عن
 كنه قوله ولا يدخل فيهم موالى اعقهم امهات اولادهم وكذا وجدت في بعض النسخ الصحاح التي يعتمد عليها ووجد صاحب غايه البيان هكذا ولا يدخل فيهم موالى اعقهم امهات اولادهم الخ وانما صاحب العناية والكفاية فلم يجزا به النسبة
 ولا تلك بل وجد هكذا ولا يدخل فيهم موالى اعقهم امهات اولادهم الخ ثم تعقبه وقال هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب اعقهم امهات اولادهم فان التسبيل يطابق ذلك دون المذكور في الكتاب كما لا يخفى فتر ١٢ مولاة محمد بن عبد الكريم نور المتفرقة

موال اعتقهم ابنه وابوه لانهم ليسوا بمواليه لاحقيقة ولا مجازا وانما يخرجون ميراثهم بالعصوبة بخلاف معتق

البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمره

قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابد الان المنافع يصح تبليكها في حالة

الحياة بديل وغير بديل فكذا ابعاد المبات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوبا على ملكه في حق المنفعة حتى

يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وتجوز موقتا ومؤبدا

كما في العارية فانها تبليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يملكه المورث وذلك في عين تبقى

والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشمله قال فان

خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه لخدمته لان حق الموصى له في الثلث لا تراحمه الورثة وان كان

لامال له غيره خدام الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في

العين ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى الهاياة ايفاء للمحققين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا

كانت لا يخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار ثلثا لانتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية

بينها زمانا وذا في الهاياة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار محهاياة من حيث الزمان تجوز ايضا لان

الحق لهم الا ان الاول وهو اعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان

لهو ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال

اخر وتخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيها في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك

فبيعوا عنه قال فان كان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع

له قوله لانهم الخ اي لان موالي الاب او الابن لا ينسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز لانه لا يباشروا به ولا سبب لذلك لانهم معتق من اعققتهم فلم يكونوا موالي له لا حقيقة ولا مجاز فلم يدخلوا تحت اللفظ ١٢ عن قوله وانما يخرج جواب اشكال وهو ان يقال الموصى يرث من موالي ابيه وابنه والارث بحكم الوالد واليه انشا الحد يرث الوالد المحتمه كلمته النسب فاجاب بقوله وانما يخرج ميراثهم بالعصوبة لان انتقال الوالد اليه ١٢ تاج الشريعة ١٣ قوله بخلاف الخ يرتبط بقوله ولا يدخل في موالى فذا تقدمت ابيه يعني ان معتق البعض يدخل تحت الوصية للموالي لانه موله حقيقة بخلاف موالي الابن لانهم ليسوا بمواليه اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على ذلك لان معتق البعض عندنا لا ينفق كالمكاتب والمكاتب لا يدخل تحت الوصية للموالي فكذا معتق البعض فمن هذا غير بعضهم لفظ الكتاب وقال بخلاف معتق المعتق يعين ان معتق المعتق يدخل تحت الوصية للموالي اذا لم يكن للموالي ولا اولاد له لان ولاوا المعتق ينسب الى الموصى مجازا بخلاف معتق الابن فانه لا ينسب اليه لا حقيقة ولا مجازا ١٢ عن قوله بخلاف هذا وقع في النسخ ولكن ليس به صواب انما الصواب ان يقال بخلاف معتق المعتق لا ينسب اليه بالولاء ١٢ كقوله باب الوصية الخ ما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لان المتأخر بعد الاعيان وجدوا فخر باعنا وصنعا ١٢ عن قوله ويجوز الوصية بالخ وعفا بن ابي ليلى لا يجوز شي من ذلك موتا ولا غير موت لان المنافع الحاصلة بعد موت ليست بمملوكة فلا يصح تبليكها غيره ولكن نقول ان المتأخر تحمل التبليك بيدل كما في الاجارة ولغير بيدل كما في الاعارة في حالة التجرة فكذا بعد المات لحاجته كما في الاعيان فان الاعيان يصح تبليكها في حالة الحيوة بيدل ولا يصح تبليكها بعد المات بيدل بان يباع عبده او غيره بيدل بان اوصى بعبده لظلال وهذا لان الموصى يبتقى العين على ملكه حيث يجعله مشغولا بتصرفه موقفا على حاجته فانما يردت المنفعة على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منقصة الوقف على حكم ملك الواقف ١٢

قوله فانما هي العارية تبليك المتأخر على اصلها وهذا لا ينافي باصحة المنافع ١٢ كقوله لانه خلافة الخ فالارث لا يجري في الخدمه بدون الرقبة لان الوارثة خلافة وتفسيره بان يقوم الارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث وهذا يتصور فيما يبتقى بوقتتي والمنفعة لا تبقى وتبين فاما الوصية فايجاب ملك بالعقد كالاجارة والاعارة ١٢ كقوله وذلك الخ اي الخ لانه تصور في عين تبقى بخلاف ايجاب الملك واحدا فانه تصور فيما لا يبقى ١٢ اعطى قوله بثلثة الغلة كل ما يحصل من ربح الارض او كراما او اجرة غلام او نحو ذلك ١٢ منزه ١٣ قوله فان خرجت رقبة الخ الخ الا يعارضه بغير الخ اي اوصى بها فان كان رقبا مقدرا لثلث جاز ولا يثبت رقبة الخثرة والثلثة والسكنى وانما اعتبر الاعيان دون المنافع لان المقصود من الاعيان ساخفا فاذا صارت المنافع مستحقة من غير رقبة وتبقى العين على ملك المورث صارت رقبة العين التي لا منقصة لها فلماذا يثبت رقبة الرقبة كان الوصية وقتت بالرقبة ١٣ كقوله خدم الورثة يومين الخ اي ابلدا اذا كانت الوصية بخدمة العبد مطلقه غير موقفة واما اذا وصى بخدمة عبده سنين من غير تعيين السنة وليس له مال غير العبد ولم تجز الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين ثم وصية الموصى له بالخدمه وان كان الوصية بخدمة ستة بينها ومات قبل وفول تلك السنة ان كان العبد يخرج من ثلث مال اوله يخرج ولكن اجازت الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفى وصيته وان كان لا يخرج ولم تجز الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى مضى السنة التي عليها فاذا مضت يسلم العبد للورثة ١٢ كقوله وهو اعدل الخ اي هذا النوع من القسمة اقرب الى المعادلة لانه يحصل التسوية بين الموصى له والورثة زمانا وذا ما في المساواة يلزم تقدم احد على الآخر زمانا فلا يصار اليها الا عند تقدر القسمة بالاجزاء ولكن مع هذا لوها في ان القسمة من حيث الزمان تجوز ايضا الخ ١٢ عن قوله عادى الموصى له بخدمته العبد وثلثه سكنى الدار وثلثها الى ورثة الموصى له الى ورثة الموصى له ١٢ عن

على حكم ملكه فلوا نتقل الى وارث الموصى له استحقتها ابتداء من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل ولو اوصى بغلة عبدا او دارا فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران و متفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او والد او قال الشافعي له ذلك لانه بالوصية تلك المنفعة فيملك تملكها من غيره ببدل او غير بدل لانها كالا عيان عنده بخلاف العارية لانها باحة على اصله وليس بتملك بتمليك ولنا ان الوصية تملك بغير بدل مضاف الى بعد الموت فلا يملك ببدل اعتبارا بالاعارة فانها تملك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المستعير الا جارة لانها تملك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الا قوى بالاضعفت والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا النقطه اما هو في وضعه فغير لازم ولان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تملكها بالمال احداث صفة المالمية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثور ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له و اهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كانوا في مصره فمقصوده ان يملكه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غيره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم ولو اوصى بغلة عبدا او بغلة دارا يجوز ايضا لانه بدل المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه عين حقيقة لانه دارهم او دنانير فكان

له قوله لان ايجابها الخ اي لان ايجاب الوصية يكون بعد الموت لان متعلق بوجود الموت فاذا مات الموصى لم يصب الا ايجاب كمالا يصب ايجاب البائع للمشتري بعد موته ١٢ عن ٢ قوله على ما بيناه من قبل اس في فصل اعتبار حال الوصية في بيان الفرق بين جواز الاقرار بطلان الوصية بقوله بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت ١٢ ع -
 ٣ قوله ولو اوصى الخ هذه المسئلة مع ما بعد الى قوله من اوصى لاخر بثمرة بتامة ذكرت تفريعا على مسئلة المتقدم ١٢ عن ٣ قوله فانه لو ظهر الخ اي لو ظهر على الميت دين يقضى الدين من تلك الغلة ولو سكن هو بنفسه لا يمكن ان يقضى من السكنى ١٢ عن ٤ قوله وليس بتملك ولهذا لا يملك المستعير الا عارة عنده ولهذا لا يتعلق بالاعارة اللزوم والوصية بالمنفعة تتعلق بها اللزوم ١٢ عن ٤ قوله فانما تملك الخ قد تقدم في بيان العارية وفي الحقيقة هذا المعنى راجع الى الاصل المقر وهو ان الشيء لا يتضمن ما فوقه ١٢ ع ٤ قوله الا ان الرجوع الخ جواب عما يقال الوصية وان كانت غير لازمة لتبدلنا لغير لازمة بعد الموت لعدم قبولها الرجوع وقد ذكر ان الاعتبار للموضوعات الاصلية والوصية في وضعها غير لازمة وانقطع الرجوع بموت الموصى من العوارض فلا يعتبر به ١٢ ع ٤ قوله تحقيقا للمساواة لان الاعارة ان قول بالمنافع فحقت في المنافع صفة المالمية تحقيقا للمساواة ١٢ كفاية ٤ قوله وهذا لا يجوز يعني على ما قال ولا يملك الا قوى بالاضعفت وهو ظاهر واعترض عليه باجارة الحرفه فانه لا يملك المنفعة تبعا لملك رقبة ولا بعدد المعاوضة ويجوز ان يملكها ببدل واجب بان كلام المصنف في الوصية فماده بالمنفعة لمنفعة تجوز الوصية بها ومنفعة الرقبة كذلك فلا يكون واردا عليه ١٢ ع ٤ قوله وليس للموصى له الخ يعني ان اوصى رجل من اهل الكوفة بخدمة غيره في غير الكوفة فليس له ان يخرج العبد من الكوفة الى غير الكوفة ١٢ عن -
 ٥ قوله اذا كان يخرج من الثلث استرازا فاما لم يخرج فانه ليس الاخراج الى اهلها باجادة الورثة ١٢ ع ٥ قوله ولو اوصى الخ قد علم جوازه فيما تقدم ولعله ذكر تمهيدا لقوله ولو لم يكن له مال غيره وكان الثلث غلته تملك السنة يعني اذ لم يخرج الورثة وكان الوصية بثلثه سنة وتذكر الضمان ابتداء المال او نظر الى الجوز ١٢ عن ٥ قوله فكان يجوز الخ اس كان الايصار بالثقة اقرب الى الجوز من الايصار بالخدمة لان الخدمة منفعة محضه ليست فيها شائبة بعينية ولها لم يخرج ذلك على قول ابن ابي ليلى فاذا جاز الايصار بها جاز الايصار بالخدمة بالطريق الاول لانا عبارة عن مال عين وهو الدرهم او الدينار ١٢ عن

بالجواز اولي ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة بالاجزاء فلواراد
 الموصي له قسمة الدارين وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي
 يوسف فانه يقول الموصي له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذا للموصي له الا ان نقول المطالبة بالقسمة
 تبتنى على ثبوت الحق للموصي له فيما يلاقيه القسمة اذ هو المطالب ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة
 فلا يملك المطالبة بقسمة الدار ولو اوصى له بخدمة عبده ولا خبز رقبة وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
 والخدمة عليها لصاحب الخدمة لانه اوجب لكل واحد منها شيئا معلوما عطفاً منه لاحدهما على الآخر فتعتبر
 هذه الحالة بحالة الافراد ثم كما صححت الوصية لصاحب الخدمة فلولا يوصى في الرقبة بشئ لصارت الرقبة
 ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخذ الوصية اخت الميراث من
 حيث ان الملك يثبت فيها بعد الموت ولها نظائر وهو ما اذا اوصى بامة لرجل وبها في بطنها اخرجوهي تخرج من
 الثلث او اوصى لرجل بخاتم واخر بفضه او قال هذه القوصة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما اوصى
 وارشى لصاحب الظرف في المظرف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احدا لا يجاب عن الاخر فيها فكذا لك
 الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الامة للموصي له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف
 ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان مراده من الكلام الاول ايجاب الامة للموصي له بها دون الولد وهذا
 البيان منه صحيح وان كان مقصوداً لان الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصي فكان للبيان المفصول فيه
 والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمحمد ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفض وكذلك اسم الجارية
 يتناولها وما في بطنها واسم القوصة كذلك ومن اصلنا ان العادة الذي موجب ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة
 بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بايجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين
 ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً عن الاول كما اذا اوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة
 لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستخدمه الموصي له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب
 الخدمة لغيره لا يبقى للموصي له فيه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولاً لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء
 له قوله

القسمة الخ هذا حصر من الوصية بخدمة العبد فان هناك ما يحتمل نفس العبد القسمة بالاجزاء من القسمة الخ بغيره في الميسرة ونفقة العبد وكسوته على صاحب
 الخدمة لانه انما يجتمع من استخراجه اذا افق عليه فان العبد لا يقوى على الخدمة الا بذلك وهو احق بخدمة فيلزم نفقته كما يستعير فانه ينفق على المستعار وينفق به وان ابي ان ينفق بده على صاحبه فهذا كذلك ايضا
 وان كان اوصى بخدمة عبده لغيره لانسان وبقية لآخر وهو يخرج من الثلث نفقة على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدمت نفقة على صاحب الخدمة كفاية له قوله عطفاً الخ ومعنى ذلك انه
 عطف قوله لآخر بقرينة بالاول وعلى قوله اوصى له بخدمة عبده الخ كقوله كما صححت الخ لما للبيان والتفسير لا قبل من حالة الانفرد يعني لو كانت الوصية لصاحب الخدمة منفردة كانت الرقبة ميراثا للورثة والخدمة
 للموصي له من غير اشتراك فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان افر يكون الرقبة له والخدمة للموصي له بها اذا الوصية اخت الميراث الخ قال الهام الاستنباط في شرح الطحاوي لوصي بالجارية
 لانسان وبما في بطنها لآخر فانه يجوز ان اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر بعد موت الموصي او بستة اشهر في يجوز الوصية في الولد وكما يكون للموصي له بالجارية الخاية البيان
 له قوله لصاحب الخ اي للموصي له بالامة والخاتم والقوصة الخ كقوله اما اذا فصل الخ يعني اما اذا كان اصلاً لا يجاب عن موصولاً بالآخر بالاتفاق باذا كان اصلاً مع موصولاً عن الآخر فكذا عند ابي يوسف
 خلاف المحرر الخ كقوله وكذلك في اخواتها اي اخوات سائلة الوصية بالامة لرجل وبما في بطنها لرجل آخر واراد بانواتها سائلة الخ الخ مع الفص ومسئلة القوصة مع التمرد سائلة الشاة مع الصوف ومسئلة
 الدار مع البناد وسائلة السيف والحلقة ومسئلة البستان والتمر وش ذلك الخ من قوله لابي يوسف الخ الاقنات ذكر في اكثر شروح الزيادات ولم يذكره في السلام في شرح زياداته ولما في اصوله لان
 ابي يوسف لم يثبت خلافه في ظاهر الرواية وانما علم خلافه من رواية الاملاء كذا ذكر الكوفي في مختصر الزيادات الخ من قوله لابي يوسف الخ في وصية الرقبة والخدمة فان المفصول والموصول فيها في الحكم سواء لعدم كون الثاني بيان تغيير
 حتى يشترط الوصل لعدم كون الوصية ملازمة في حال حيوة الموصي الخ عظمي له قوله ولمحمد الخ تاخير قبل محمد والحجاب عما استدلل به ابو يوسف في الكتاب دليل على ان القول عليه قوله محمد الخ كفاية له
 قوله بخلاف الخدمة مع الرقبة يعني لو اوصى بقرينة العبد لانسان وبخدمته لآخر كان كما اوصى وان كان في كلام مفصول ولا يكون للموصي له بالرقبة من الخدمة شيئا وانما كان هكذا لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة بخلاف ما نحن فيه فان
 الخاتم يتناول الحلقة والفض جميعاً واسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصة كذلك كفاية

فتبين انه اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص قال ومن اوصى لاخر بثمرة بستانه ثمرات
 وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستانى ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش
 وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والفرق ان الثمرة اسم للوجود عرفا فلا
 يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابدال انه لا يتابد الا بتناول المعدوم والمعدوم المذكور
 ان لم يكن شيئا اما الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة
 بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت تتناول لهما عرفا غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت
 لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الانصاف الى دليل زائد قال ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا
 او باولادها او بلبنها ثمرات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم
 يموت الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف
 ما تقدم والفرق ان القياس يابي تملك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع
 يومرود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بالطريق الاولى لان بايها اوسع اما الولد
 المعدوم واختلف فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود
 منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودى او نصرانى بيعة او كنيسة في صحته ثمرات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند
 ابي حنيفة والوقف عند ابي حنيفة ولا يلزم فكذا هذا او ما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندها قال
 ولو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبني دارا بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث
 لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التملك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين
 قال وان اوصى بدار كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقال الوصية باطلة لان

له قوله وغيره انما قيد به لانه اذا لم يكن للبستان ثمرة والمسألة بحالها فمسألة الثمرة كسألة الغلة في ان يتناول الثمرة
 المعدومة ما عاش الموصى له كافي مسألة الغلة ١٢ انما يبره قوله وان اوصى له ببنية بستانه الخ ثم في البستان السقي والحراج وما فيه صلاح على صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان فحي كالتفكير في فصل بالخرصة
 ١٢ كفاية له قوله والفرق اي بين الغلة والثمره في ان الغلة تتناول الموجود والحادث جميعا سواء ذكر لفظ الابدالم يذكر الثمرة تتناول الموجود والحادث الا اذا ذكر الابدالم تتناول الحادث ايضا وان الثمرة
 الخ ١٢ عن
 له قوله والفرق الخ اسه الفرق بين هذه المسألة حيث تناول الحادث وان ذكر الابدالم من الوصية بثمره بستانه فاذا ذكر الابدالم يقع على الحادث ايضا وكذا الوصية بالغلة تقع على الحادث ايضا ذكر
 الابدالم يذكره ان القياس الخ ١٢ عن له قوله بعقد البيع تبعا اي يدخل على ظهر الغنم من الصوف في بيع الغنم تبعا للغنم ويجوز الخلع على ما في ظهر غنمها من الصوف ١٢ ك
 له قوله ولتقدر الخلع صورته ان تقول
 المرأة لزوجها خلعين على ما في بطن جارتى ونحى صح ولم ما في بطنها وان لم يكن في البطن شي فلا شيء له معناه بعد ذلك للمرأة لان ما في البطن قد يكون متقوما وقد لا يكون ولم نضرب حتى لو قامت على عمل جارتى وليس بها عمل بردها
 ١٢ ك له قوله باب وصية الذمي ذكر وصية الذمي بعد ذكر وصية المسلم لان الكفار لم يحقن بالمسلمين في احكام المعاملات بطرق البيعة الخ ١٢ عن له قوله فهو ميراث اي بالاتفاق على اختلاف الترخيص اما
 عند ابي حنيفة لعدم لزوم الوقف وعند سائر الكون ذلك الفعل معصية لا يقال البيعة في حقهم كما في حقهم في حقنا المسلم اذا جعل داره مسجدا في حقهم ولا يورث فبينه ان يكون البيعة كذلك لانا نقول المسجد مسجد عن
 حقوق العباد وصار لغيره تعالى خالصا فلا يورث ولا كذلك البيعة لان البيعة عند سائر الناس الخلق فانها تسكن فيما اسما فغنم ويدفن فيها المواتيم ١٢ كفاية له قوله على اعتبار المعنيين معنى الاستحلاف والتمليك مجعلا
 من الثلث نظر الى الاستحلاف وجوزنا ذلك نظر الى التملك واذا صار ملكا للمسلمين صنعوا ما شاءوا ١٢ عن له قوله وقال الخ قال مش نخنار هذا اختلاف فيما اذا اوصى بينا بيعة او كنيسة في القرى فما
 في المعرفه يجوز بالاتفاق لانهم لا يكونون من احداث البيعة في الامصار كذا في الجاه الصغير لبراني ١٢ ك

هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرينة والوصية بالعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية
ولابي حنيفة ان هذه قرينة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعونون فتجوز بناء على اعتقادهم الا يرى
انه لو اوصى بنا هو قرينة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذلك عكسه ثم الفرق
لابي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وانما
يزول ملكه بان يصير محررا اخلص الله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لتوضيح محررة الله تعالى حقيقة
فتبقى ملكا للباني فتورث عنه ولا نهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد وفي هذه
الصورة يورث المسجد ايضا لعدم تحرره بخلاف الوصية لانه وضع لانزال الملك الا انه امتنع بثبوت مقتضاها
في غير ما هو قرينة عندهم فبقى فيها هو قرينة على مقتضاها فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل ان وصايا الذي
على اربعة اقسام منها ان تكون قرينة في معتقدهم ولا تكون قرينة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذي بان
تدبره خنازيرة وتطعم المشركين وهذا على الخلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه ما بينا ومنها
اذا اوصى ببا يكون قرينة في حقا ولا يكون قرينة في معتقدهم كما اذا اوصى بالحج او بان يبني مسجدا للمسلمين
او بان يسرج في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيا نهم
لوقوعه تبليكا لانهم معلومون والجهة مشورة ومنها اذا اوصى ببا يكون قرينة في حقا وفي حقه كما اذا اوصى
بان يسرج في بيت المقدس او يغزى الترك وهو من الروم وهذا اجازت سواء كان القوم باعيا نهم او بغيا نهم
لانه وصية ببا هو قرينة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومنها اذا اوصى ببا لا يكون قرينة لا في حقا ولا في حقه كما
اذا اوصى للمغنيات والناثحات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقا وفي حقه الا ان يكون لقوم باعيا نهم
فيصح تبليكا واستخلافه صاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلمين لانا امرنا ببناء
الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين ابي حنيفة
وصاحبيه وفي الردة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم قال

له قوله

نتركهم كفي الخمر والخنزير حيث يجوز بيعهم فيما بينهم لانهم يدعون جواز ذلك وهم يدعون جواز الايمان بالحكمة والكنيسة فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم من قوله لو اوصى بما هو قرينة في حقا او وصى ببا
بين من سجد المسلمين او بان يسرج في مساجد المسلمين فجزء الوصية منه باطلة بالاجماع كما في قوله فلذلك عكسه اي تجوز الوصية بلارة كنيته لقوم غير مسلمين اعتبارا لاعتقادهم كما في قوله لو بين بنا دار الخ فان الذي
اذا بنى ذلك ثم مات يورثه واذا اوصى بذلك مات لا يورثه من قوله لم تصر محررة لله تعالى حقيقة بل محررة على من تقدمه فبقى للباني فيورثه من قوله لو بين بنا دار الخ فان الذي
البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني والضمير في قوله لانه وضع وفي قوله لثبوت مقتضاها وفي قوله على مقتضاها كما اجتزأ الوصية بتأويله اي اوصى به من قوله لو بين بنا دار الخ فان الذي
ما هو قرينة عند من يبنى على مقتضاها وهو زوال الملك فلذلك لا يورث ثم اورد محرره على نفسه سوالا فقال كيف يكون ذلك قرينة من الذي فانها لا تثاب على ذلك فلنا الاحكام في حقه انما تبني على
ما يظهر من لا على الحقيقة التي انما اذن وهي اسم الله على نية وان كان ما يصدق اننا ليس بان على الحقيقة ولو زج باسم المسيح لا يخل ذلك على ما قال عمر رضي الله عنه انا سمعتموه سواي ليرث فلذلك كما في قوله
قوله وهو ما ذكرنا من الوصية ببناء البيعة والكنيسة من قوله والوجه ما بينا اي من الجانبين وهو ان المعتد به اعتقادهم وعندنا انها وصية بالمعصية من قوله الا اذا كان الخ وان كان لا
يحصون لا يصح الوصية لانه لا يمكن تصحيح تبليكا فنبطل لانها ليست باطلة عند من لا يصدقون بانهم لا يتقبلون تبليكا فيما بينهم بل يصدقون ذلك فيما بينهم استهزاء فوجعت وصية الخ على سبيل الهزل والوصية بربطها بالزل من
الله قوله لو قام تبليكا فيبطل الجهة التي عينها ان شاءوا فعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يصدقون لا يصح لانه لا يمكن تصحيح تبليكا وانها ليست بقرينة في اعتقادهم حتى يكون تبليكا من الله تعالى في الاعتقادهم
فلا يصح انك الله قوله والجهة مشورة اي حرف هذا المال للموصي به بال الخ وبناء المساجد والاسراج فيه خرج على طريق المشورة انك -
الله قوله من الروم روم بالضم كروبي است از اولاد روم بن عيصروني منسوبة بان ان من الله قوله الا ان يكون الخ وان كانت تقوم لا يحصون بطلت لان التمليك من الجبول لا يصح ولا يمكن
تصحيح قرينة لانه معصية عند الكل من الله قوله على الخانات المعروف الخ يعني انها جائزة عند ما توفرت عند ابي حنيفة فان اسم نكح كذا تصرفاته والافعال من الله قوله الاصح انه الخ ذكر صاحب
الكتاب في الزيارات على خلاف هذا فقال بعضهم لا يكون بمنزلة الذميمة وهو الصحيح حتى لا يصح منها وصية والفرق بينها وبين الذميمة ان الذميمة تقرب على اعتقادها والمرتدة فلا تقرب على اعتقادها كذا في النهاية انك

واذا دخل الحربى دارنا يامان فآوصى لمسلم او ذمى بباله كله تجازلان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة
 ولهذا ينبغي باجازتهم وليس لورثته حق مرعى لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولا نحرمة ماله
 باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ويرد الباقي على
 ورثته وذلك من حق المستامن ايضا ولو اعتق عبدا عند الموت او دبر عبدا في دار الاسلام فذلك صحيح
 منه من غير اعتبار الثلث لما بيننا وكذلك لو اوصى له مسلم او ذمى بوصية جازلانه مادام في دار الاسلام فهو
 في المعاملات بمنزلة الذمى ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذلك
 ماتته وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يجوز لانه مستامن من اهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن
 منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمى بالكثير من الثلث او لبعض ورثته لا
 يجوز اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا
 بالارث اذ الكفر كله مله واحدة ولو اوصى لحربى في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين

والوصية اخته والله اعلم
باب الوصى وما يملكه

قال ومن اوصى الى رجل تقبل الوصى في وجه الموصى وردها في غير وجهه فليس يرذل ان الميت مضى
 لسبيله معتمدا عليه فلو صم رده في غير وجهه في حياته او بعد مباته صار مغرورا من جهته فرد ماله بخلاف
 الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصم رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على
 التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا غرور فيه لانه يمكنه
 ان ينيب غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصى
 ليس له ولاية الالزام فبقى مخيرا فلوانه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك دلالة الالزام والقبول
 وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى وسواء علم بالوصاية ام لا يعلم بخلاف الوكيل اذا

له قوله جاز قيل هذا اذا لم يكن ورثته معارف في دار الاسلام اما ان كانت ورثته معترفون على ايجازتهم وشارفوا في الكتاب الى هذا القول وليس لورثته حق الخ ١٢ ك ٤ قوله ولو كان اوصى الخ جواب عما
 يراد على قوله ويرد الباقي على الورثة وهو ان يقال قد قلت ليس لورثته حق مرعى لكونهم في دار الحرب فكيف يراد عليهم الباقي ووجهه ان ذلك الراد على الورثة ايضا مراعاة لحق المستامن لان من حقه تسليم ماله الى ورثته
 عند الفراغ عن حاجته والزيادة على مقدارها اوصى به فارغ عن ذلك ١٢ ع ٤ قوله ولو كان هذه المسئلة مع ما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢ عن ٤ قوله
 لما بينا اشارة الى قوله ان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة الخ ١٢ ع ٤ قوله فكذا بعد ماته فالوصية تبرع بالتمليك بعد الموت فيعتبر بالتبرع في حالة الحيوة كالقبض والصدقة وذلك صحيح من المسلم
 المستامن فكذلك هذا ١٢ عن ٤ قوله من اهل الحرب فوصيته من هو من اهل دار الاسلام من هو من دار الحرب باطل لان لتباين الدارين تاثيرا في قطع العصمة والموادة ١٢ غاية البيان ٤ قوله التزموا الخ
 فلما ان الوصية فيما زاد على الثلث والوصية لبعض الورثة لا يجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته فكذا لا يجوز من الذي ١٢ عن

كقوله في دار الاسلام يتعلق بقوله اوصى الحربى اسه لو اوصى الذمى في دار الاسلام للحربى في دار الاسلام لم يجز لتباين الدارين بينما تقتضيه وحكما وكذا لفظ المبسوط ولان الذي لو اوصى لحربى في دار الاسلام
 لا يجوز على ما ذكرتم هذا ويجوز قوله وكذا لو اوصى لراى المستامن مسلم او ذمى بوصية جاز ١٢ ك ٤ قوله باب الوصى الخ ما فرغ من بيان الوصى لم شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصى لما ان كتاب الوصايا
 يشبهه لكن قدم احكام الموصى له ككثرتها وكثرة وقومها فكانت الحاجة الى معرفتها اس ١٢ عن ٤ قوله بغير عينه استرا عن الوكيل بشراء عبد بعينه حيث لا يملك منزل نفسه ثم ايضا بغير علم الموكل كما في الوصى لانه لو اوصى
 الى تبرير الموكل لانه لعزل الوكيل لنفسه ويشترى ذلك العين لنفسه وفيه ضرر للموكل ولا يلزم هذا الضرفي غير المعلن كذا في غاية البيان ١٢ ك ٤ قوله فبقي مخيرا قيل كان يجب ان لا يكون مخيرا لانه لما بلغه
 الا بصاع ولم يرده اعتمادا على الوصى ولم يوص الى غيره وفي ذلك ضرر به والضرر مدفوع واجيب بان الوصى مغتر حيث لم يبال عن الرد والقبول فلا يبطل الاختيار ١٢ ع ٤ قوله فلوانه باع الخ بيان ان القبول يجوز
 ان يكون دلالة فانما تتعلق على الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفه لكنه يعتبر ذلك بعد الموت ١٢ عن ٤ قوله فقد لزمته معنى لو ان الوصى مات ولم يقبل الوصى حتى باع شيئا من تركته كان ذلك قبولاً له للوصاية لان
 القبول مرة يكون بالايضاح وبهذا بطريق الدلالة ١٢ عن

القياس ان الولاية منعقدة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب
المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار هذه تجزئتها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا انقض
الموضوع وله انه مخاطب مستبدا بالتصريف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان
كانوا ابلا كالمسلم لهم ولاية المنع فلا منافاة وايضا المولى اليه يؤذن بكونه ناظر لهم وصار كالمكاتب والوصاية
قد تتجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة ونقول يصار اليه كليا يودي الى ابطال اصله وتغيير الوصف
لتصحيح الاصل اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره رعاية لحق
الموصى والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه لصيانته وبعض كفايته فيتحرر النظر باعانة
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على
نفسه واذا ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف
ابنائه ليس للقاضي ان يخرج له لانه لو اختار غيره كان دونه لما انه كان مختارا للميت ومصرفا لبقاؤه اولى ولهذا
قدم على اب الميت مع وفور شفقتة فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي
فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبدوله منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة
فالميت انما نصبه وصيا لمانته وقد فاتت ولو كان في الاحياء لا يخرج له منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه
كانه لا وصى له قال ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عنده ابي حنيفة ومحمد دون
صاحبه الا في اشياء معدودة بينهما ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع
الاشياء لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزى فيثبت لكل منهما كمال الولاية الانكاح
لاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصى وقد

له قوله وهذا انقض الموضوع لان الوصي انما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى لا يقال ان ولاية الوصي في بعض دول بعض فلو ثبت التجزى في ولاية الوصي ثبتت في ولاية الوصي كونه غير متميز فكان عاذا على موضوعه
بانقض ١٢ عن ابي حنيفة قوله مستبدا تتصرف في ابيها الى عبد الغير فانما استبدل في التصرف وعن الایصاد الى عبد نفسه وفي الولاية كبر ان يبيع نصيبه منه فلا يبيح له بعد الاستبدال لنفسه ولما نحن في غيرك يملك
بيعه احد فكان مستبدا بالتصرف وفي الاموال فان قيل للقاضي ولاية البيع في هذا المشاكلة فلماذا ثبت الایصاد للعبد لم يبق للقاضي ولاية البيع ١٣ قوله وصار الى الایصاد الى العبد القن كالایصاد الى المكاتب
فذلك يجوز فلماذا ١٤ عن قوله والوصاية ارجح جواب سوال بسبيل المنع عن قولها وفي اعتبار هذه تجزئتها بان يقال لان الوصاية لا تجزى ولهذا روى الحسن عن ابي حنيفة رويها اذا اوصى الى رجلين احدهما
في العين والآخر في القاضي الذين يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه من ماله ولا يبيح له بيع نصيبه منه فلا يبيح له بعد الاستبدال لنفسه ولما نحن في غيرك يملك
الایصاد كليا يبطل اصل الایصاد لان الوصي يبطل الایصاد اصله وفيه العاد كلام العاقل فلا يجوز الایصاد ما لم يكن وتغيير وصف الایصاد اولى من تغيير اصل الایصاد فكان تغيير الوصف اولى من قوله وتغيير الوصف
ارجح يعني فان قيل لبعضهم ان تغيير الوصف وجعله مستبدا لعبد لم يكن فلما تغير الوصف لتصبح الاصل اولى من غيره بالكلية ١٥ عن قوله رعاية ارجح فريضة حق الوصي في الباقي الاول وصيا التصرف الوصي ورعاية حق الورثة
في ضم الآخر اليه ١٦ كقوله استبدل به فلوطر عند الوصي في حياته عجزه استبدل به فلذلك من قام مقامه في النظر هو القاضي ١٧ عن قوله ولهذا اى ولاه ان وصى الميت تخار الميت قدم على اب الميت
في التصرف فالطريق الاول ان يقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير الميت ١٨ عن قوله الا في اشياء معدودة وانما قال الا في اشياء معدودة لاختلاف العلل فيها فذكر في الاسرار ستة من تجزئ الميت وقضاء
الدين بجنس حقه وشرا لا بد منه للصبغ وبيع بالسرعة اليه الفساد ودر الغصب والورثة والضرورة وذكر في الجاه الصغير للقاضي فان ثمانية وهي الستة المذكورة في الاسرار وتنفيذ الوصية وقبول الهبة وذكر في العيانية جميع الاموال
الصانعة ويحتمل ان يكون قبول الهبة من جنس الاموال الصانعة فيعدها واحد التلاميذ على ما نص عليه من الثمانية والذي ذكره لم ينفذ ذلك ١٩ عن قوله وقال ابو يوسف ارجح روى عن ابي القاسم
الصغار ان هذا الخلاف يترجم فيما اذا اوصى اليها جميعا متعاقبا واحدا اذا اوصى الميت الى كل واحد منهما بقدر عليته فانه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث هذا صحيح وبه اخذ بنزهة الوكيلين
اذا وكل كل واحد منهما على الافراد وعلى من ابي بكر الاسكات ان الخلاف فيها جميعا سواء اوصى اليها جميعا او متفرقا وجعل في المبسوط هذا صحيح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وعند ثبوت الوصية لها مالا فرق
بين الافتراق والاجتماع بخلاف الوكالات ٢٠ عن ابي حنيفة

له قوله لان الوصية انما تثبت بطريق الولاية بانتقال ولاية الوصي الى الوصي لا بطريق الولاية بل ان الایصاد يتم بقوله اوصيت مطلقا ولو كان بطريق الولاية لم يصح الا بالتفصيل على ما هو المقصود والوكيل فانه لو قال
وكلك ابيك التصرف مالم يذكر ما فافرض اليمين التصرف وكذا لو قال جعلتك ماله ابيك تنفيذ القضاة لم يفسد ذلك وسهلا ما صح الایصاد اليه مطلقا فانه اثبات الولاية بطريق الخلفه والدليل على ان الولاية
بعد زوال ولاية الوصي والولاية اذا ثبتت لاشين شرعا ثبتت لكل واحد منهما كمالا على الافراد كالخبرين في ولاية الانكاح فلماذا ثبتت شرطا ونزول الولاية لا تتجزى لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى
بخلاف التوكيل والتعليق في الحكومة ٢١

كان بوصف الكمال ولان اختيار الاب اياها يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة
 قرابة كل واحد ولها ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد
 ومارضى الموصى الا بالمتنى وليس الواحد كما المتنى بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هنالك القرابة وقد
 قامت ^{بكل} ^{القرابة} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢٣} ^{١٠٢٤} ^{١٠٢٥} ^{١٠٢٦} ^{١٠٢٧} ^{١٠٢٨} ^{١٠٢٩} ^{١٠٣٠} ^١

لان الوكالة تتعاقب فان مات احدها جعل القاضى مكانه وصيا اخرها عندها فلان الباقي عاجز عن التصرف
 بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا اخر نظر للميت عند عجزه وعند يوسف المحي منها وان كان يقدر على التصرف
 فلو وصى قصدا ان يخلفه متصرفا في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي اخر مكان الميت ولو ان الميت
 منهما اوصى الى المحي فللمحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص اخر ولا يحتاج القاضى
 الى نصب وصي اخر لان رأي الميت باق حكما برأى من يخلفه وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لو وصى
 مارضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المثنى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصي
 واوصى الى اخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركه الميت الاول
 اعتبارا بالتوكيل في حالة الحيوة والجماع بينهما انه رضى برأيه لا برأى غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة
 اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصي في المال والى الجدا
 في النفس ثم الجدا قائم مقام الاب فيها انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيها له
 ولاية وعند الهوت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيها ولا نية لها استعان في ذلك مع عليه
 انه قد تعثر به المنية قبل تميم مقصودة بنفسه وهو تلا في ما فرط منه صار ارضا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل
 لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصودة بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه قال ومقاسمة الوصي
 الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب
 ويؤرد عليه به ويصير مغرورا بشراء الوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا
 فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصل له لما الموصله فليس بخليفة عن
 الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا بشراء الوصي فلا

له قوله فان مات الخ هذا متصل باول الكلام ١٢ ع ٢ قوله لان راي الميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ
 الاترى انما لو كان جيمين فاذا احدهما لصاحبه ان بيع ويشترى ففعل جاز ففعل في قولهم جميعا فكذلك ههنا ١٢ عن ٣ قوله انه لا ينفرد بعين ان الميت رضى برأى الاثنى ولم يرضى برأى احدهما في اجتماع رايها منتفعة
 لان الميت قد عدلان يكون ماله بتدبير الاثنى في كل واحد منهما رقبيا على ما جاز فذات احدهما فذات ذلك المعنى فلا يجوز ان يكون ماله بتدبير الاثنى واحد ١٢ عن ٤ قوله فجو وصية في تركته الخ هذا اذا
 اطلق اذا قال جعلته وصي ما ترك ماله وصية في تركته وتركه موصيه في ظاهر الرواية لان تركته موصية تركته ايضا ومنذ ابي يوسف ومحمد يصير وصيا في تركته الوصي فقط فانه نص عليه ١٢ ك هـ قوله لا يكون وصيا لان الميت
 فوض اليه التصرف ولم يفرض الايصاء الى غيره فلا يملك ١٢ ز يلبي ٤ قوله بالتوكيل ثم الوكيل لا يجوز له ان يوصى الى غيره ١٢ عن ٥ قوله والى الجدي في النفس يعني اذ مات الاب كان
 ولاية تزويج الصغار واستيفاء الغناص للجد فكذا الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف من الاول وباعتبار هذه الخلافات يجعل الاول قائما مكانه والخلف يعمل عن الاصل عند عدم الاصل ١٢ عن ٦ قوله قائم مقام الاب
 الخ الاب كان له ولاية الانكاح بنفسه وباقامة غيره مقامة وكذلك الموصى كان له ولاية التصرف في ماله بنفسه وباقامة غيره مقامة وكذلك الوصي لقيامه مقامه ١٢ عن ٧ قوله
 وعند الموت الخ اي عند موت الموصى كان للموصى ولاية في التركتين اي تركته نفسه سامة تركته باعتبار ما يؤول اليه وتركته موصيه ما في تركته موصيه باعتبار الوصية اليه فينزل الثاني منزلة فيها ١٢ عن ٨ قوله
 ولانه اي لا يملك ان يرضى برأى من اوصى اليه الوصي لانه الخ ١٢ ع ٩ قوله تلامي في ما فرط منه اي تارك ما سبق من الميت من القصور ونحوه قال بافرطه بالتشديد كان اولي اي ما قصر فيه ١٢ عن ١٠ قوله ومقاسمة
 الخ رجل اوصى الى رجل وادعى رجل اخر بثلث ماله وله ورثة صغار او كبار غيب نقاسم الوصي الوصي له ناسبا عن الورثة واعطاه الثلث واسم الثلثين للورثة فاقدة على الورثة في المتغول والعقار ان كانوا صغارا
 وفي المتغول ان كانوا كبارا حتى لو ملك حصته الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصي لم يرضى واما اذا كان الورث كبير اعترضه او ما حب الوصية غائبا فقام الوصي مع الوارث عن الوصي فاعطى الورثة حقه وامسك الثلث
 للموصى لم تنفذ القسمة على الوصي صغارا كان او غائبا في المتغول والعقار جميعا حتى لو ملك في يد الوصي ما فرطه كان له ان يرضى على الورثة بثلث ما في يدهم والفرق بين المتغول والعقار ان الوارث اذا كان صغارا
 كان الوصي يبيع نصيب الصغار من المتغول والعقار جميعا اما اذا كانوا كبارا فليس لبيع العقار عليهم وله ولا يبيع المتغول فكذلك القسمة لانهما نوع بيع ووجه المسئلة ما ذكره في الكتاب وحاصل ان الوصية والوصي كلاهما خلف
 عن الميت فيجوز ان يكون الوصي خصما عنهم وقائما مقامهم واما الوصي لغيره فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبتة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه في نفوذ القسمة عليه ١٢ ع ١١ قوله ويصير
 مغرورا بشراء الخ فانه اذا اشترى حصة جارية فمات ثم استولد بالوارث ثم استختم الجارية فانه يرجع على بائع الميت ولو لم يكن خليفته لما يرجع كما لو باعها الوارث من آخر والمسئلة بجوابها فان المشتري يرجع على بائعه
 دون بائع ما لم يرضه ليس بخليفة عن بائعه حتى يكون ضرره كضرره ١٢ ع ١٢ قوله عن الوارث لان من كان خليفته له كان خليفته لمن قام مقامه فصار تصرفه تصرفه اذا كان غائبا ١٢ ك هـ قوله فصحت قسمته الخ لان
 ولاية نافذة على الصغار وعلى حفظ مال الكبار والموصى له خصم والقسمة بين الخصمين صحت ١٢ ك هـ قوله ولا يصير مغرورا الخ حتى لو كان الوصي به جارية فاستولد بها الوصي ثم استختم اقتدا المستحق ودله بالبايع
 الولد جارية بغيره يحكم الغرور بخلاف الوارث ١٢ ك

ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا اذا استحسنه لمانته حفظ للتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن اليسر وهو يملك
 الحفظ اما العقار فمحض بنفسه قال ولا يتجرى في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال ابو الوصي
 ومحمد وصي الاخر في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام ووصي العم وهذا
 الجواب في تركته هو لانه وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم قال والوصي
 احق بهال الصغير من الجد وقال الشافعي الجد احق لان الشراء اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز
 الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان بالايضا تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قائمة معني فيقدم عليه
 كلاب نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع عليه بقيام الجد يدال على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه فان
 لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك النكاح دون الوصي غير
 انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بناه فصل في الشهادة قال واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الي
 فلان معها فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا تثبتا معينا لانفسهما قال الا ان يدعيها المشهود له وهذا
 استحسان هو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان القاضي ولاية نصيب الوصي ابتداء او ضم الخراجها برضاها بشهادتهما
 فسقط بشهادتهما مؤنة التعيين اما الوصاية تثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابن ان معناه اذا شهد ان الميت اوصى
 الى رجل وهو ينكر لانها يجوز ان الى انفسها نفعاً بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لو ارث صغير
 بشئ من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانها يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به قال و
 ان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجوز ان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ان
 شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعبرت
 عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف
 شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لانه في غيرها

له قوله لانه لا يملكه الاب الخ في صورة التناقض بقوله لان
 الاب يملك ما سواه ويقضي عنه بان الاب لا يملك بالولاية الحقيقية ويملك بحجة الحفظ وانظر ١٢٢
 لم يكن مستغرقا بل بقدر الدين عند ما لم يرد الحاجب الى اكثر من ذلك وهذا في حيفته وجزءه من كل ما يبيع كل لانه يبيع بحكم الولاية فانما ثبتت في البعض ثبت في الكل لانها لا تجزى ولو ثبتت لملك يملك سبعا لانه تعين الحفظ كالمنقول
 والاصح ان لا يملك لانه نادر ١٢٢ بل يبيع ١٢٢ قوله هذا الجواب في تركته هو لا تجزى لان الوصي كالموصى به لا يملك الا الحفظ فكذا وصيهم فان كان للصغير مال من تركته لا يملك وصيهم حفظ لان ولاية الحفظ مقصورة على
 تركته الوصي ١٢٢ كقوله في تركته هو لانه يبيع بالام والعم وانما قيد بتركته هو لانه وصي هو لانه يبيع بالام والعم لان وصي الام لا يملك على الصغير ببيع ما ورثه الصغير عن ابيه
 العقار والمنقول في ذلك سواء لانه قائم مقام الام فانها في حياتها لا تملك ببيع ما ورثه الصغير وكذلك وصيها وما ورثه الصغير من الام فلو وصيها ببيع المنقول دون العقار لان له ولاية الحفظ وبيع المنقول من الحفظ
 دون العقار فان لم يكن على التركة دين او وصيته اما ان كان فان كان مستغرقا ببيع بالكل ودخل ببيع العقار تحت ولايته لان ببيع العقار في قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته وان لم يكن مستغرقا ببيع
 بقدر الدين واما ببيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف وبهذا الجواب بعينه هو الجواب عن وصي الاخ والعم لانه كولاية الام على الصغير في المال كذلك لولاية الاخ والعم عليه ١٢٢ عليه قوله فصل في
 الشهادة اما اخر ذكر الشهادة في الوصية لكونها عارضية فيها غير اصلية لان الامل عدم العارض ١٢٢ عن قوله وهو في القياس الخ اي يقول شهادتهما لا تجزى وصيها اذا ادعى المشهود له ذلك استحسان
 وفي القياس لا تقبل الشهادة كما اذا اكر المشهود له ذلك وبذا معنى قوله كالاول ١٢٢ عن قوله ان لا تقبل ان كان الميت وصيانا فالتامح لا يحتاج الى ان يتعصب عن الميت وصيا اخر فاذا
 لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذا عند اداد الشهادة اذا علمت الشبهة في قلنا القاضي وان كان لا يحتاج الى نصب الوصي يمكن الوصيين والموصى لهما والوارثان حتى شهدا بذلك كان من زعمها انه لا تدبير
 لاني في هذا ان بالثالث فاشبه من هذا الوجه بالمكين ثم وصي وهناك تقبل الشهادة فكذا هنا كما في قوله وكذا معطوف على المتشبهين من قوله فاشهادة باطلة ١٢٢ عليه
 قوله لانه يظن ان الخ اي انها شهدا لانفسها حتى تصرفت بطلت الشهادة كما ان الوصيين يشهدان ان لنا ولنا المدعى على ذال الف درهم فالشهادة باطلة لان الشهادة لا تقبل وشهادة الخصم
 لا تقبل فكذا هنا ١٢٢ عن قوله تجوز اي تجوز شهادة الوصيين لو ارث كبير في مال الميت وفي غير مال الميت ١٢٢ عن قوله بخلاف شهادتهما الخ لان الوصي انما صار خصما بقبول الوصاية فيها هو
 من جملة الميراث وانما هو لو ارث الكبير على الاجنبى لا بطريق الارث هو كما يبي آخر ١٢٢

العيب وان بال منها فالحكم لا يسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصلى وان كانا في السابق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة قال لا ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليس تدل على القوة لانه قد يكون للتساع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منهما على السواء مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح قال واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستورا هذه من علامات الذكورة ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل كذا اذا تعارضت هذه المعالم فصل في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والوثيق في امور الدارين وان لا يحكم بثبوت حكمه وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فيفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلف بجذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة قال واحب البنات يصلي بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها لان السترة على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاء وتباعد له امة تختنه ان كان له مال لانه يباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان او امرأة ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امرأة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال ابتاع له الاما مائة من بيت المال

له قوله فالحكم لا يسبق لان السابق من اسباب الترتيب فدل السابق على انه هو المحرم الاصل ووجه بعد ذلك من موضع آخر ان الصراخ عن المحرم لعله وعارض فدل ينفقت اليه ١٢ من له قوله دلالة اخرى والفقر فيه ان حين وجد الاول لم يكن له معارض فاخذ اسم المبال قبل ان ياخذ الاخر ذلك الاسم والثاني بما رخصه الاول حين وجوده فنزح السابق ١٢ من له قوله وان كان الخ ١٤ من له قوله وان كان بول في الخروج والكثرة على السواء كان مشكلا بالاتفاق وفي شرح الطحاوي وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب لا اكثر منها فان استويا في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا به ١٢ من له قوله لان هذه من علامات الذكورة وقوله في ذلك مقبول لانه امرني باطنه لا يعكس غيره وقول الانسان مقبول فيما يخرج عن باطنه لا يعكس غيره ١٢ من له قوله فصل في احكامه لما كان الفرض من ذكر الخنثى من غير احكام الخنثى المشكل لان غير المشكل اما ان يكون رجلا او امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكر في هذا الفصل احكامه فقال الاصل في الخنثى المشكل ولم يقل المشكل لانه لم يعلم بذكره وانما يشك في الاصل هو الذكر لان حواشيت من صنع آدم ١٢ من له قوله في احكامه من احكام الخنثى المشكل وهو الذي لم يظهر فيه احدى علامات او تعارضت العلامات وتذكر الصغير الراجح الى الخنثى لتغليب الذكر على الانثى لان فيه جنبة الذكورة وجنبة الانوثة ١٢ من له قوله في الخنثى فان قلت يستنبط من قولك انما هو بسبب من يشاء انا وبسبب من يشاء الذكر وان الله تعالى قسم الحيوانات على بنين القسيس فمن اين الخنثى المشكل قلت الخنثى المشكل ليس بذكر ولا انثى عندنا واما عند الله تعالى فهو داخل في احد ما قال الامام الرزقي في تفسيره في تفسير سورة والليل التقسيم بالذكر والانثى يشمل جميع ذوى الارواح الذين هم اشرف المخلوقات واما الخنثى فهو بنفسه لا بد ان يكون اما ذكرا او انثى بدليل انه لو حلت بالطلاق انه لم يكن في هذا اليوم لا ذكرا ولا انثى وكان قد سبق في الخنثى فانه بحث في معنى اتمى كلامه وقال الجلال المحلى في تفسير الخنثى المشكل عندنا ذكرا وانثى عند الله فيمنع بتكليمه من حلف لا يحكم ذكرا ولا انثى في حواشيت سليمان الجمل عليه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح الا ذكرا وانثى واما الخنثى انا هو مشكل عندنا خلفنا الى الفضل الهادي في ما حكاه وجمانه ثلث النوعين مولوى محمد عبدالحى دام فيضه -

له قوله فاحب الخ انما قال بالاستحباب اعادة الصلوة دون الوجوب لان السقط وهو الاوادم معلوم والمفسد وهو مخالفة الرجل المرأة في صلوة مشتركة ثمرة فقلتوا هم احب لان يعيد الصلوة كذا في المبسوط وذكر في الذبيرة فان قام في صف النساء فصلى قال احب الى ان يعيد صلاته لانه صبي او صبوة فان كانت صبوية تجزى بها صلواتها ويحتمل ان يكون صبيا فيفسد صلاته فيؤمر بالعادة تتحلها و احتياط فان لم يعيد فاشي عليه ان كان مراهما وان كان بانا وكان مشكلا حاله لم يفسد الاعادة تمامها او كما بالانه ذكرا وانثى فان كان انثى لا تلزمها الاعادة وان كان ذكرا كان عليه الاعادة فيجب عليه الاعادة احتياطيا ١٢ من له قوله ويعد الذي الخ وفي المبسوط والمراو بالعادة الاعادة على طريق الاستحباب لما بيننا من مخالفة المرأة الرجل في حقه مرسوم ومنى العبادة على الاحتياط فيستحب لهم ان يعيدوا صلواتهم لهذا ١٢ من له قوله وقال الخ لعلنا لم يقع في مرقعه لانه انما يقول بلفظ قال اذا كانت الستة المذكورة في البداية عند الفضل اما الى محمد واما الى القدوري ونه لم يذكر في البداية واما من سائل الاصل ١٢ من له قوله يتعارض فتعارض بالكسيرة وشك كبري الاله متفجع باشد كذا في المنتخب ومقتنه كسيرة اول برسر انكند في زمان كذا في منتهى الارب وفي مؤيد الفضل فتعارض بالكسيرة بزرگ اي واسمى ١٢ من له قوله وهو على الاستحباب اي الامر باعادة الصلوة فاصلا بغير فتعارض على الاستحباب لان الفساد مرسوم والمستقط وهو الاوادم معلوم ١٢ من له قوله الاستحباب يعني اذا كان غير بالغ واما اذا بلغ بالنسب ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال والنساء فلاعادة واجبة ١٢ من له قوله لانه يباح الخ بهذا التعليل وان كان صحيحا في حق الرجل فاسم في حق المرأة لان الامة في النظر الى سيدتها كالانثىيات والدلالة في التعليل بالذكورة لانه متى اشتري الولي جارية الخنثى فانه يملكها الخنثى ثم ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظر للمملوك الى مالكها وان كان الخنثى انثى فانه نظر الجنس الى الجنس وانه مباح حاله العذر ١٢

لانه اعد لنواب المسلمين فاذا اختنته باعها وادتمتها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له في حياته ليس
 المحلى والحديد وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة او يسافر من
 غير محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان
 ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة
 افحش من لبسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه لم يبلغ ومن حلفت بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلدينه غلاما
 فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الخنثى لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حرا وقال كل امه
 لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره لها قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين
 لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى يخالف قضية
 الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعم بما له من غيره وان مات قبل ان يستبين امره
 لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوفى لاحتمال الحرمة وتيممه
 بالصعيد لتعين الغسل ولا يحضران كان مرافقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكرا وانثى وان سجد
 قبرة فهو واجب لانه ان كان انثى تقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسبيحية لا تضركه واذا مات فصلى
 عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذار
 جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امرأة قدم
 الخنثى لاحتمال انه رجل وان كان يجعل على السريد نعش المرأة فهو واجب الى لاحتمال انه عورة ويكفن
 كما تكفن الجارية وهو واجب الى يعنى يكفن في خسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان

له قوله ويكره له الخ وقوله في حياته لا يفيد زيادة فائدة لان الحيوة تستفاد من ذكر اللبس ومن ذكر
 اختصاص الكراهية بعد الموت الالباس والكرهية لللبس الا انه اتبع لفظ المبسوط وانا ونق في لفظ المبسوط ذلك وذلك لان ليس المحلى والحديد لا يحل للرجال ويباح للمرأة فكان الاحتياط في ترك لبسها
 يكون واقعا في الحرام ان كان رجلا ١٢ كقوله وان ينكشف قدام الرجال لاحتمال انه امرأة او قدام النساء لاحتمال انه رجل وهذه المسألة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل لانه
 لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى ان ينكشف للنساء فانه ليس المراد من ان ينكشف ان يراه العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا ولكن المراد ان يكون في انواره ودون في نظر المرأة الى المرأة روايتان ١٢ كقوله
 قوله وان يخلو به وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها يسيل فان نالها الشيطان فاذا خلا الخنثى برجل فمن الجائز ان امرأة فيكون هذا خلوة رجل بامرأة اجنبية واذا خلا بامرأة
 فمن الجائز ان ذكر خلا اجنبية والمراسمة في المنع من هذه الخلوة كالبالغ لان المنع نوحى الفتنة ١٢ عن كقوله او يسافر الخ قيد بقوله من الرجال لانه يكره ان يسافر مع امرأة محرما كان او غير محرمان من الجائز ان
 انثى يكون هذا مسافرة امرأتين غير محرم لهما وذلك حرام ١٢ كقوله هو قوله يكره له الخ فان المرأة في احرامها يكره لها لبس المخيط ويحرم عليها الا تكفها ولبس الانوار والرداء فما استوى الجانبان لا يمكن تزيين احداهما
 بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي به ١٢ كقوله هو قوله افحش الخ لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتبه امره من البغ والعدا وما ترك الستر للمرأة في غير جائز في حال من الاحوال ولبس المخيط اقرب
 الى الستر ومن حال المرأة على الستر كما في غير حالة الاحرام ١٢ كقوله هو قوله لان الخنثى الخ وذلك لان المعلق بالشرط لا ينزل مالم يوجد الشرط حقيقة ومع الاشكال لا يثيق بوجود الشرط وهذا الظاهر ما لو قال
 ان لم ادخل دار فلان فعبه حرم مات ولم يعلم ادخل او لم يدخل لا يحكم بوقوع العتق بهذا المعنى فكذلك ههنا ١٢ عن -

هو قوله وان قال القولين الخ يعني اذا قال كل عبد لي حرا وكل امه لي حرة يعتق المملوك الخنثى لانه اما ان يكون ذكرا في الواقع وانثى فاما ما كان يعتق باحد الوصفين ١٢ عن كقوله ينبغي الخ انا قال بلفظ ينبغي لان
 حكمه غير مذکور فم يثيق ١٢ عن كقوله لانه علم الخ فالانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلاف ما قال ١٢ كقوله قوله ليعتق الخ لان قال كيف لا يشترى جارية تفسد كما تشترى بنتا جارية
 لان القول لا فائدة في شراء الجارية بعد الموت لانه لا تدخل في ملكه لان الموت ينافي المالكية فتبقى الجارية المشتراة اجنبية ومنه خلاف الجارية المشتراة في حياة الحيوة لانهما تدخل في ملكه وحصل الفرق ١٢ عن كقوله غير ثابت
 الخ اي غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل غير ثابت وذلك لان النظر الى العورة حرام وبالمرء لا ينكشف هذه الحرمة الا ان نظر الجسد الى الجسد عند الغسل والمرء يتق كالباغ في وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لا يوجد
 له جنس اذا لم يعرف جنسه من جنس الرجال او النساء فيتعذر غسله لاحرام من يسلمه وهو نظير امرأة تموت من الرجال ليس معها امرأة فانما تيمم بالصعيد ١٢ كقوله تيمم بالصعيد الخ مع الخثرة ان تيمم الا جنبي
 وبغيره ان كان ذارح محرم من البيت وينظر اليه على وجهه ويحرم من وجهه عن ذراعيه لانه يكون امرأة ١٢ عن كقوله قوله لا تضركه لانه لا بأس بان يسبي ثوبه عند العذر كما لو روبرو المطر واشتبهه حاله بلغ من ذلك ١٢ عن
 كقوله قوله وضع الخ واما يفعل كذلك اعتبارا للحالة الجيدة لانه يقوم في الصلوة بين صف الرجال والنساء فكذلك في الحمامات ١٢ غاية البيان كقوله جعل الخ يعني يقدم الرجال الى جانب القبلة لان جنتها اثرن
 فاجل بانقراب اليد والى وقد جاد في الحديث انه عليه السلام امرت ان تترجم اخذ القرآن الى جانب القبلة ١٢ عن كقوله نعش المرأة النعش شبه الملعنة مشك بيطبق على المرأة اذا وضعت على الجنائز وقد
 تقدم في كتاب الصلوة ١٢ عن كقوله نعش المرأة في حديث فاطمة رضي الله عنها سجدت ونعش على جنازتها اي اتخذها نعش ١٢ عن

١٢ عن فلما نزل العزرة الخ

ذكر ا فقد زادوا على الثلث ولا بأس بذلك ولومات ابوه وخلف ابنا فالبال بينهما عند ابى حنيفة ^{١٢} اثلثة والابن سهبان وللخنثى سهم وهو انثى عدل في الميراث الا ان يتبين غير ذلك ^{١٣} وقاله للخنثى نصف ميراث ذكره ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله قال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفرد والخنثى ثلثة الارباع ^{١٤} فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيقتها هذا يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلثة ^{١٥} واحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال يكون بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلثة وفي حال اثلثة للخنثى سهبان وللابن اربعة فهما للخنثى ثلثان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون له سهبان ونصف فانكسر فأضعف ليزول الكسر فصالح الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولا بي حنيفة ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتداء والاقل وهو ميراث الانثى يتيقن به وفيما زاد عليه شك فاثبتنا المتيقن به قصر عليه لان المال لا يجب بالشك و صار كما اذا كان الشك وفي وجوب المال بسبب اخر فانه يؤخذ فيه بالمتيقن به كذا ههنا الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرنا ذكره فينصف يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجا واما واختالاب وامه هي خنثى او امرأة واخوين لام واختالاب امه هي خنثى فعندنا في الاول للزوج النصف و للاول والثالث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين

فيهما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك

بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اى نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي يجوز في الوجهين لان المجوز انما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين

له قوله ولا بأس بذلك لان عدوك من غير بعد والنياب في حال الحيوة في الزيادة على الثلث في الكفن للرجل لا يضره كما في حال الحيوة فان لم يزل ان يلبس حال حياته الزيادة على الثلث واما اذا كان انثى كان في الانقصار على الثلث ترك السنة فان السنة في كفن المرأة ان تكون خمسة اواب فكان احوط الوجهين اذكرنا ١٢ ك ^{١٦} قوله الا ان يتبين الخ استناد من قوله وهو انثى عدل في الميراث يعني ان الخنثى يعتبر انثى في الميراث عند ابى حنيفة زوال الا اذا تبين غير كون انثى بان يظهر فيه احدى علامات المذكورة بلانعارض فيعتبر ذكر ١٢ من ^{١٧} قوله وقال الخنثى الخ هذا راجع مخالفا لعمامة روايات الكتب لان محمد راجع الى حنيفة في عامة الروايات ويحتمل ان يراد انما قاله على قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ^{١٨} ك ^{١٩} قوله واختلفوا الخ ثم التفتوت بين تخريجها على تخريج قول ابى يوسف ما كان نصيب الخنثى اكثر مما نصيبه على قول محمد فان ثلثة من سبعة اكثر من ثلثة من اثني عشر لانا نوزنا نصف سبع على ثلثة اسباع يعبر نصف المال والتمتة لا يعبر نصف المال الزيادة سهم من اثني عشر وهو نصف السدس ونصف السبع نصيب ان قال ابو يوسف راقع للخنثى ^{٢٠} ه ^{٢١} قوله والخنثى ثلثة الارباع الخنثى في حال ابن وفي حال بنت والبنت في الميراث نصف الابن فيجعل النصف كل المال فيكون ثلثة ارباع نصيب الابن فيضرب مخرج الربع وهو اربع في سهم ثلثة ارباع سهم يحصل سبعة فللخنثى ثلثة وللابن اربعة ١٢ ك ^{٢٢} قوله ان الحاجة هنا الخ لانه لا بد من بيان سبب استحقاقه بالذكر والاولى فانه ليس الكلام في استحقاق اصل الميراث فان سببه القرابة وهو معلوم واما الكلام في استحقاق المقدار وسببه المذكورة والاولى فانه يتيقن فيه اثبات المال ابتداء بدون سبب محقق غير مشروع فلا بد من البناد على المتيقن والاقل وهو ميراث الانثى يتيقن فاصحناه كما اذا كان اثباته بطريق آخر فانه يؤخذ بالمتيقن به دون المشكوك الا ان يقوم الدليل على الزائد فان من قال فلقد ان علي درهم يحكم بالثلثة حتى يقوم الدليل على الزائد لكون الاول يتيقن به دون الزائد ١٣ عنابه ^{٢٣} ك ^{٢٤} قوله فينزل الخ ولومات امرأة وتزك زوجا واختالاب وامه هي خنثى لاب فللمزوج النصف والاخت لاب وام النصف والخنثى لان اسوا حاله ان يكون ذكر الا انه لو جعل ذكر الا يصيبه شئ ولو جعل انثى لكان له سدس وتقول المسألة فيجعل ذكر ١٢ ك ^{٢٥} ه ^{٢٦} قوله وهو ان يكون الورثة زوجا الخ فللمزوج النصف وللام الثلث فلوقدرنا الخنثى يكون لها النصف فصول المسألة الى ثمانية ولو قدرناه ذكر لكان له الباقي من الستة وهو السدس فيعطي السدس لانه اقل من النصف ١٤ عن ^{٢٧} ه ^{٢٨} قوله او امرأة واخوين الخ اصل المسألة من اثني عشر فللأمة الربع وللأخوين لام الثلث فلوقدرنا الخنثى ذكر لكان له الباقي وهو الخمسة ولو قدرناه انثى يكون لها النصف وهو ستة فتقول المسألة الى ثلثة عشر فيعطى الخ خمسة لانها اقل من الستة ١٥ غاية البيان ^{٢٩} ه ^{٣٠} قوله مسائل شتى او مسائل متفرقة فلا بد من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره في ١٢ ك ^{٣١} ه ^{٣٢} قوله فاذا جاء من ذلك اى اذا جاء من الايام والكتابتا يعرف انه اقرار فهو يكون وصيته وانما قيد بقوله ما يعرف انه اقرار لانه لا يجزى من الاخرس ومنقول الاسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الاشارة اذا حرك راسه عرضا وشا وانثى اى يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك مهودا منه في نعم ١٦ ك ^{٣٣} ه ^{٣٤} قوله يعتقل لسانه على بناء المجول يقال اعتقل لسانه نعم اذا احتجبت عن الكلام وقد يقدر عليه ١٢ عن

الاصلي والعارض كالخشني والمتوحش من الاهلي في حق الذكوة والفرق لا صحابنا رحمهم الله ان الاشارة انما
تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات
معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخرا الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا
تفريط منه ولان العارضى على شروت الزوال دون الاصلي فلا يتقاسان في الابدية عرفنا بالنص قال واذا كان
الاخرس يكتب كتابا او يوهى ايباء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه ويقتص له
ومنه ولا يحد ولا يحدله اما الكتابة فلا تنها من ناي بمنزلة الخطاب ممن دنا الاترى ان النبي عليه السلام
ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى المغيب والمجوز في حق الغائب والعجز وهو في الاخرس اظهره
الزم ثم الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم هو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكناية فلا يد من النية وغير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة
في حق الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ

له قوله كاشحى والمتوحش من الاهلي اي ما توسل من انتم فذا تم العقول بمرح كاشحى الاصلي ولم يفصل بين الاصلي والعارضى فكذا سبنا الكفاية -
قوله قوله كاشحى والمتوحش من الاهلي اي ما توسل من انتم فذا تم العقول بمرح كاشحى الاصلي ولم يفصل بين الاصلي والعارضى فكذا سبنا الكفاية -
بمعنى لا يرجي زواله فكان الاخرس قالوا عليه الفتوى كذا ذكره الامام المجهول في ١٢ ك
تأخير الوصية قد جاء من قبله هناك ايضا مع انه قالوا بما منزلة الاخرس في الحكم كما صرح به المصنف فيما قبل ١٢ نت
بن خديج ان ليرامن اهل الصدقات فذره ربه على سبهم وسمى فقلمه فقال عليه الصلوة والسلام ان لها كاد بالوش فاذ علمت شيئا من ذلك فانفعلوا بما فعلتم بهذا ثم كوه كذا ذكره في صيده المبسوط ١٢ ك
ولا يحادى حد كان فيتناول جميع الانواع اي لا يجد الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة او الكناية وكذا اذا اقر بالزنا والسرقة او الشرب لان المقربى نفسه ببعض الاسباب المرجحة العقوبة المالم يذكر اللفظ الصريح لا
يستوجب العقوبة ١٢ ك
قوله قوله فلانها من ناي الخ اقول في شري رخان المدعى ان كتاب الاخرس حجة فيما سوسى الحدود وبذلك يدل على انه حجة في الحدود ايضا فانه اذا كان بمنزلة النطق في حق الحاضر لم يكن حجة
ضرورية فينبغي ان يكون حجة في الحدود ايضا كما كان النطق حجة فيما ايضا ١٢ نت
قوله قوله اعظم واكرم وذلك لان الظاهر من حال الغائب انه يحضر واما الاخرس فان الظاهر من حاله انه لا يزال فخرس فلا يقبل الكتابة من
الغائب في ثبوت الاحكام مع بقاء النطق بالضرورة فلان نقبل في حق الاخرس اولى ١٢ ك
قوله قوله لانه بمنزلة الخ اي بمنزلة كناية قولية اما الكتابة فهي ليست بصريح الكناية فهي فعل والكناية في الحقيقة انما تكون في القول وذكر الامام الخراساني في واذا كتب
مستبين لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار وعلى التراب او على الكفا على وجه الرسم كان لولا ان لا يعرف في الظاهر لانه بمنزلة النطق حجة الابا ببيتة والبيان ١٢ ك
يقول من هذه الاحكام العلقان على ما صرح به في موضع المسئلة وهو من حقوق الثقات لان فيه تحريم الفرج وهو حق الثقات ولذا لم يشترط الدعوى في الشهادة عليه بالاتفاق ولا بد من كون الاشارة حجة من ان يكون
الحكم في حقوق العباد فقط او ما غلب فيه حق العبد على حق الله كما لخص لاهما غلب فيه حق العبد على حق الله تعالى ممنوع ١٢ نت
قوله ولا تختص الخ فانه كما ثبت بالعرفى ثبت بخيره ١٢ -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغائب اما التبليغ بالعبارة فشهورة اما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوا الى الاسلام ويحث بكتابه مع حجة الحديث بطوله ولمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعواهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن
هشام في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا والحديث اخرج ابن حبان وعن عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة ان لا تنتفعا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجها الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا
كولهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله المحديث وفيه قلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجها ابوداود وعن ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة وقال يفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة بن الحضرمي الى منذر بن سادى بالبحرين وكتب اليه كتابا
فذكر القصة بطولها اخرجها الواقدي في اخر كتاب الردة وعن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامر ان يذفعه الى عظيم البحرين
فدفعه عظيم البحرين الى كسرى المحديث اخرجها البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من المدينة اذ رده من حديث الشفاء بنت عبد الله وساق ما في الكتاب
نحو ما ذكره ابوسفيان الى هرقل وفي اخره فان ابنت فان عليك اثرا المجوس وفيه قال عبد الله بن حذافة فقضى عليه فاحذاه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال منق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمر بن امية الفهمى فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس
مع حاطب بن ابى بلتعنة فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابى الجبلندي ملكى عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب
الى الحارث بن ابى الثمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هريرة بن عمار بن الحنفى صاحب
اليمامة مع سليط بن عمرو والعامري فذكر القصة : ثبت

وقد ثبت بدون اللفظ والقصاص حتى العبد ايضاً ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله تعالى ولا نها تدرى
 بالشبهات ولعله كان مصداقاً للقاذف فلا يجد للشبهة ولا يجد ايضاً بالاشارة في القذف لانعدام القذف صريحاً
 وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى لو شهدوا بالوطي الحرام
 او اقرب بالوطي الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقرب بطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد لفظ
 التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابراً فجازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوزات التي
 هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت نواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة
 وذكر في كتاب الاقرار بالكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك فيكون
 فيهما روايتان ويحتمل ان يكون مفارقاً لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب في الجملة لقيام اهلية المنطق ولا كذلك
 الاخرس لعدم الوصول الى النطق للافة البانعة ودلت المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادراً على الكتابة
 بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لان
 جمع ههنا بينهما فقال اشاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد
 في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لئلا ياتى اقرب الى النطق من اثار الاقلام استويا وكذلك الذي
 صمت يوماً او يومين بعارض لما بينا في المعتقل لسانه ان الة النطق قائمة وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان قال اذا كان

الغمر مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل و
 هذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له تناول في جميع ذلك لان الميتة المتبقية تحل له في
 حالة الضرورة فالتى تحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من
 غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان التحرى دليل ضروري فلا
 يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار ولان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الوباحة
 الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح تناول اعتماداً على الغالب
 هذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع عنه فسقط اعتباراً دفعاً للمخرج كقليل النجاسة وقليل
 الانكشاف بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة فيه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 لا حقيقة لان الحالة حالة الاختيار والحكماء علموا بغيره

له قوله وقد ثبت بدون اللفظ كما في بيع التعالي ونكاح الفضول مع القعدة على التكلم فلان يثبت ههنا ولا يجوز بتحقيق اولى ١٢ كفاية
 لدة مواضع من هذا الكتاب من ان القصاص ايضاً تدرى بالشبهة كما تدرى في كتاب الشهادة وكتاب الكفارة وكتاب الدعوى فمثل ١٧ مولانا محمد عبد الجليل نور الله عليه قوله اما الحدود والحدود القيد الخالصة
 محل هناك فان حد القذف غير خالص بل فيه حق الله تعالى وحق العبد كما صرح به في الاشارة الاخرس حجة فيه ايضاً كما صرح به فيما قبلها من التقريب بالنظر اليه ١٢ انت
 له قوله كذلك اي لا يكون بالكتابة حجة في حق الاخرس ١٢ ك هه قوله فيها اي في الاخرس والغائب غير الاخرس ١٢ ك هه قوله لانه حجة ههنا بينهما يتعلق بقوله فحالت ما توهم بعض اصحابنا فيكون دليل
 كونه مخالفاً لتوهمه البعض ١٢ ك هه قوله زيادة بيان لانه يعبر منه المقصود بلا شبهة بخلاف الاشارة فان فيها نوع ابهام ١٢ هه قوله لانه اقرب الى الاشارة اقرب الى الكلام من
 الكتابة لان العلم بالكتابة انما يحصل باثار الاقلام وهي منفصلة عن التكلم واما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل بالتكلم اقرب اليه من المنفصل منه فكان الاعتبار لما هو اقرب الى الموضوع للبيان اولى ١٢ ك
 هه قوله وكذلك الذي صمت يوماً او يومين بعارض اي لا يجوز اقراره بان ادعى براسه اي نعم او كتب وهو مسطوف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يفتقر لسانه ١٢ ك هه قوله تحرى فيها واكل وذهاب بخلاف ما يشاهد
 تحرى فيما بكل حال سواء كانت العتبة للظاهر او للخبس اذا استويا وبنالان حكم الثياب اخف ولها الوطى من اثاره واحده وبعبر طاهر يصلي فيه بالاجماع وان كانت ثلثة ارباعه نجس اما اذا كان الظاهر اقل من
 اربع فكل ذلك عند محمد ١٢ هه قوله والى يوسف رويته بين ان يصلي بها ما قدر بالاباء فلما جازت العترة في ثوب نجس حالة الضرورة فلان يجوز باقترى حالة الاشبهه اولى ١٢ كفاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الطبع

حد المن منه الهداية وصلوة على من هو لعطشان الهداية سقاية وعلى اله وصحبه ارباب الدراية اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه القوي ابو الحسن محمد عبد الحى الكنوى ان الهداية شرح البداية كتاب يهتدى به الطلبة ويعتمد على رواياته الكملة لمرىات فقيه بعد مصنفه الا اعتمد عليه ولم يجمع نبيه بعداه الا استند عليه ومن ثم تراهم يتداولونها بايديهم خصوصا النصف الاخير منه ويتدارسونه فيما بينهم ولما رأى الولد العلاء استاذ القمام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دال السلامان الناس في تحصيله كالجبارى فى الصحارى تراهم فى درسه وتدرسه لكونه مشتاقا على جواهر نفيسة تحت عباراته ودقائق لطيفة تحت اشاراته سكارى وماهر بسكارى تعجبه على صحبته وتحشيتة فصحا اول نسخة بمقابلة سبعة من النسخ المطبوعة والمكتوبة عمدتها نسخة لم تنزل مهبط الانظار العلماء ومنظر الابصار فضلا عنهم مولانا المحرم الشيخ عبد الحليم الانصارى الكنوى ومنهم ابنه الوجود جدا جدا ابى استاذ الاساتذة مولانا قطب الدين ومنهم ابنه سند الكاملين مولانا نظام الدين ومنهم ابو جدى مولانا البرحوم المفتى محمد ولى ومنهم ابنه مولانا محمد ظهور الله رحبهما الله ومنهم حفيده جدى مولانا محمد امين الله ثم زينها بالحواشى المفيدة والتعليقات اللطيفة والتي استمد بها فى التحشية بين الحواشى والشرح النهائية ورمزها ن والكفاية ورمزها ك والحيدى ورمزها حميدية ومعراج الدراية ونهاية الكفاية وغاية البيان ورمزها غن والعناية ورمزها ع والبنائية ورمزها عيني وفتح القدير ورمزها ف ونتائج الافكار ورمزها ن ربما يكتب نتائج ونصب الراية لاحاديث الهداية ورمزها ت ورمزها ببا يكتب زيلعى وحاشية الشيخ عبد السلام ورمزها ا اعظمى وحاشية السيد ميرجان الحيدرا بادى ورمزها س وترجمة

هذا ليس بالذي شارح الكفر... ترجم من آحاد النسبة بل هو غيره

له قوله كانت ولادة سنة وثلثين بعد الالف ولثلاثين من الهجرة فى الوطن الاصل المعروف بلكنودرة فى جدر اباد من بلاد الدكن فى تاريخ تسع وعشرين من شعبان يوم الاثنين سنة ثمانين كان رجا معلوم العقيدة والتقىة وحاويا للفنون الفرعية والاصيلة ولم يزل فى عمره مشتغلا بالتدريس والتصنيف وقد بسطت الكلام فى ترجمته من جملته الى منتهاه فى رسالة سميتها حشرة العالم بوفات مرجع العالم سنة ١٢٠٠ له قوله هو من شيوخ السالى بسرايين المهلة والها والالف وكسر اللام بعد باء تخمانية تصبته من اعمال كنفوشية ونها فرغان عثمانيون وانصاريون وهو من الشيوخ الانصارين اقد العلوم عن الماد انبىال الجوراسى نسبة الى جراس بفتح الجيم وسكون الواو والراء والالف والسين فتمت من قصبات الغورب وتوليد مولانا عبد السلام الديوبى نسبة الى ديوه بكسر اللام المهلة وسكون التختانية وفتح الواو والباء فى الآخر تصبته من قصبات الغورب واخذ ايضا من القاضى كاسى وتوليد مولانا محب الله الراك ابادى صاحب النسوية كان راما فى المعقول والمنقول صارفا آناه لليل واطراف النهار فى التصنيف والتايف وكان بين الانصارين وثمانين نوع تزارع من جهة المشاركة فى الرابطة فجم الغنائيون على الماد احر قوداره وقلوه سنة ثلث ومائة بعد الالف ١٢٠٠ هـ سجة المرجان مولوى علام على البكرامى ١٢٠٠ هـ له قوله كان له تصانيف منها حاشية شرح العقائد العصرية ومنها حاشية التلويح وحاشية شرح عقائد النسقى وحاشية المطول ورسالة فى تحقيق دار الحرب اكثر ما عرفت فى فتنه قلده لثانى البحر المذموم وعمدة الوسائل وغيرهما ١٢٠٠ هـ له هو عالم خبير وفاضل تحرير ختم تحصيله فى حوزة درس الشيخ غلام نقشبندى وانتهت اليربا سنة العلم فى الغورب ولبس الخرقة عن السيد عبدالرزاق البالى السوى المتوفى سنة ست وثلثين ومائة ولف واخذ الفيوض الكثيره عن السيد اسميل البكرامى المتوفى سنة اربع وستين وانا وطلت كنوى سنة ثمان واربعمين واجتمعت به فوجدته على طريقتة السلف نونى فى التاسع من جمادى الاول سنة احدى وستين ومائة ولف ومن تاليفاته حاشية على شرح هداية الحكمة للصدر وشرح المسلم وغيره ١٢٠٠ هـ لولانا حاسم الدين بن على السنغالى المتوفى سنة عشرة وسبع مائة ١٢٠٠ هـ اكتشف الظنون له للسيد جلال الدين الخوارزمى على الصحيح وقبل هو صاحب الوقاية ولاصحة ١٢٠٠ هـ قبل اول من تشرح الهداية حميد الدين على بن محمد الصيرى البخارى المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ فى جزين سيسى بالقول ١٢٠٠ هـ اكتشف له للشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخارى السكاكى المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ اكتشف له للشيخ تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المجرى ١٢٠٠ هـ اكتشف له للشيخ قوام الدين الاتقانى امير كاتب بن امير المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ اكتشف له لشيخ اكل الدين البارقى محمد بن محمود المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ اكتشف له للقاضى بدراى بن محمد بن احمد العيسى الكنوى ١٢٠٠ هـ اكتشف له لشيخ الامام كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ اكتشف له لزين الدين محمد آفندى المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ اكتشف له لشيخ جمال الدين بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ كذا بخط السجوى ولخصه الشيخ ابن حجر السقلى وسماه الدرزية ١٢٠٠ هـ اكتشف له هو من احفاد الشيخ احمد بن اعظم زائر البيت الحرام الملقب بالاعظم الثانى كان فاضلا جيدا تصانيف منها حاشية التلويح وحاشية النجالي وشرح المناور وحاشية البيضاوى وحاشية التحقيق وشرح التهذيب وحواشى شرح الصحا لفت وغيرها وكانت وفاته سنة ١٢٠٠ هـ له هو من تلاميذ السيد غلام نور من افاضل الدكن المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ له لرحا شيتان على شرح الجفيعنى وحاشية على الحاشية الزاهدية لرسالة القطبية ايضا وغيرها ١٢٠٠ هـ

الهداية باللغة الفارسية ورمزها ترجمه وغيرها ومن التفسير معالم التنزيل والجلالين وغيرها ومن الكتب
 الفقهية الاخر شرح الوقاية ذخيرة العقبي ورمزها چلبي وشرح النقاية لعلی القادي وجامع الرموز ومجمع الانهر والدر
 المختار ورد المختار والذم والكافي ورمزها كف ومختصر الطحاوي وشرحه للامام الا سيجاوي ومختصر الكرخي ورمزها
 مخ وتبيين الحقائق وترجمة شرح الوقاية ورمزها ترو المصفي والفصول العبادية وقفاوي قاضي خان
 والعالم كيرية ومجمع البركات ومنح الغفار وغيرها ومن كتب الاصول قمر الاقبار وغيرها ومن كتب اللغات
 المغرب واصطلاحات السيد الشريف والبرهان القاطع وتاج اللغات ورمزها تج وغياث اللغات ورمزها
 غث وتاج البصائر ورمزها تاج والقاموس ورمزها ق ومنتهى الارب ورمزها من وقلما كتب منتخب
 ورمزها م والصحاح ورمزها ص وكنز اللغات ورمزها ك وقلما كتب كن وغيرها ثر نسخت منها نسخة وطبعت
 في المطبع العلوي مرة اولى سنة ١٢٨٢ هـ

له الامام محمد بن الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ١٢٥ هـ كشف في كنف الظنون هو العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعي المتوفى سنة ١٢٥ هـ من اوله الى آخر سورة
 الاسراء ولما مات كمل الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ كتب تته على نمطه وكان المحلى لم يفسر الفاتحة ففسر السيوطي تفسيره انساب وقال بعض العلماء من اهل اليمن عدت حروف القرآن وتفسير
 الجلالين فوجدتساويين الى سورة المزمل ومن سورة المدثر التفسير زادنا في كلامه قول هذا خطنا فاحش صدر عن صاحب كنف الظنون فانه ظن ان المحلى فسر من الاول الى سورة الاسراء والكله السيوطي وليس كذلك
 فان السيوطي في تفسير النصف الاول ينقل عن تفسير الآخر للمحلى وينسب اليه بقوله ذكره الشيخ في تفسير سورة فاتحة وهو من في ان تفسير الآخر للمحلى لا الاول كيف لا والسيوطي تلميذ للمحلى كما صرح به في كتابه من المحاضرة
 لان المحلى تلميذ السيوطي والذي اوقعه في الخطا يقول السيوطي في تفسيره بعد الحمد والصلوة وبعد هذا اشتمت اليرجعة الاربعة في تكملة تفسير القرآن الذي الف الامام العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى وتقييم فاحش
 وهو من اول سورة البقرة الى آخر سورة الاسراء الخ فظن صاحب كنف الظنون ان ضميمه هو راجع الى تفسير المحلى وليس كذلك بل هو راجع الى ما اشتمت ١٢ سورة -
 كنه قوله الامام صدر الشريعة الثاني عبد الله بن مسعود الجبوري الخفي المتوفى سنة ١٢٥ هـ كشف للمولى يوسف بن جنيب المعروف بابي الجبلي بدو فيما في سنة ٥٩١ هـ كشف له للمولى شمس الدين محمد
 الخراساني القمستاني نزيل تجار المتوفى في حدود سنة ١٢٥ هـ وقال المولى لاصام الدين في حقه انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره ويؤيده انه يجمع في شرحه بين الفنت
 والسيب والضعيف من غير تحقيق ١٢ كشف له شيخه زاده قاضي القضاة بالروم عبد الرحمن بن محمد بن سيمان المتوفى سنة ١٢٥ هـ كشف له لشيخ علماء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن
 بن محمد جمال الدين بن حسن الدمشقي المعروف بالحكفي المتوفى سنة ١٢٥ هـ خلاصة الاثر في ايمان القرن الحادي عشر كنه للفاضل محمد بن فراموز الشيبه بلاخره المتوفى سنة ٥٨٥ هـ هو شرح لنته الفرم ١٢ كشف له
 هو شرح لواني كلامه لابي البركات عبد الله بن احمد حافظ عماد الدين النسفي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ كشف له لشيخه محمد بن علي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ كشف له لجمال الدين بن عماد الدين و
 قيل هو ابو الفتح عبد الرحيم بن ابي بكر عبد الجليل الرفيعة السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه وقال نجزي او اخر شعبان سنة ٦٥١ هـ كشف له هو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ كشف له
 ١٢ كشف له لشيخ شمس الدين محمد الترمذي المتوفى سنة ٦٥١ هـ كشف له في المذهب ١٢ خلاصة الاثر ١٣ الامام ابي الفتح ناصر الدين بن عبد السد المطري المتوفى سنة ٦٥١ هـ كشف له لابي جعفر
 احمد بن علي المعروف بجعفر المرقري البهبقي المتوفى سنة ٦٥١ هـ كشف الظنون ١٥ الامام محمد بن الشيرازي المتوفى سنة ٦٥١ هـ كشف له الامام ابي نصر اسمعيل بن جواد الجوهري الفارابي المتوفى
 سنة ٦٥١ هـ كشف له لمصطفى خان المتوفى في ماشرشوال من شهر ربه سنة ٦٥١ هـ بعد الالف والمائتين من الهجرة في مكة المكرمة المدفون في المعلق قروب قبر سيدتنا خديجة رضي الله تعالى عنها كما سمع من ابنه ١٢ هـ
 اللهم انظر لكتابته ولمن سمي فيه آمين -

بمروت ريدر مولانا محمد قمر صاحب
 ماہر انزلے : حافظ عبد المنان آف لاہور
 کاتب : بشیر احمد سپرا کیلانی
 ترتیب و آرٹ : طاہر اقبال آف نئی چٹھہ (فاضل عربی، بیہرہ)

عمده کتابت، طباعت، خوبصورت باسٹڈنگ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَا اَشْكُرُ السُّؤَالَ فِخْزُوهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنِ قَابَتِهِمْ

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

خلقه
وفي آخره

شَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْاِمَامِ الْعَلَامِ اَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

المجتبى

بِالْحَاشِيَةِ الْمَلِكِيَّةِ الْقَائِدِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ السُّهَيْلِ النَّفَوِي

تبع

الْعَرَفَةُ الشُّكْنُ

لِلْاِمَامِ الْمُجْتَبِىِّ الْكَبِيْرِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

تبع

نَفْحُ قُوْتِ الْمَعْنِي

لِلْاِمَامِ الْعَلِيِّ بْنِ السُّيْلِيَّانِ الرَّافِعِيِّ الْجَمْعِيِّ الْمَعْرُوْفِ بِالسُّنَنِ اِلَى الْمَالِكِيِّ

تبع

التَّقْرِیْبُ لِلتَّرْمِذِيِّ

لِلْاِمَامِ الشَّهِیْدِ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي حَسْبٍ مَوْلَانَا اَبِي زُوْرَةَ الْفَقَارِ عَلِيَّ بْنَ اَبِي تُوَيْبَةَ

مَكْتَبَةُ رَحْمٰنِيَّةٍ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور